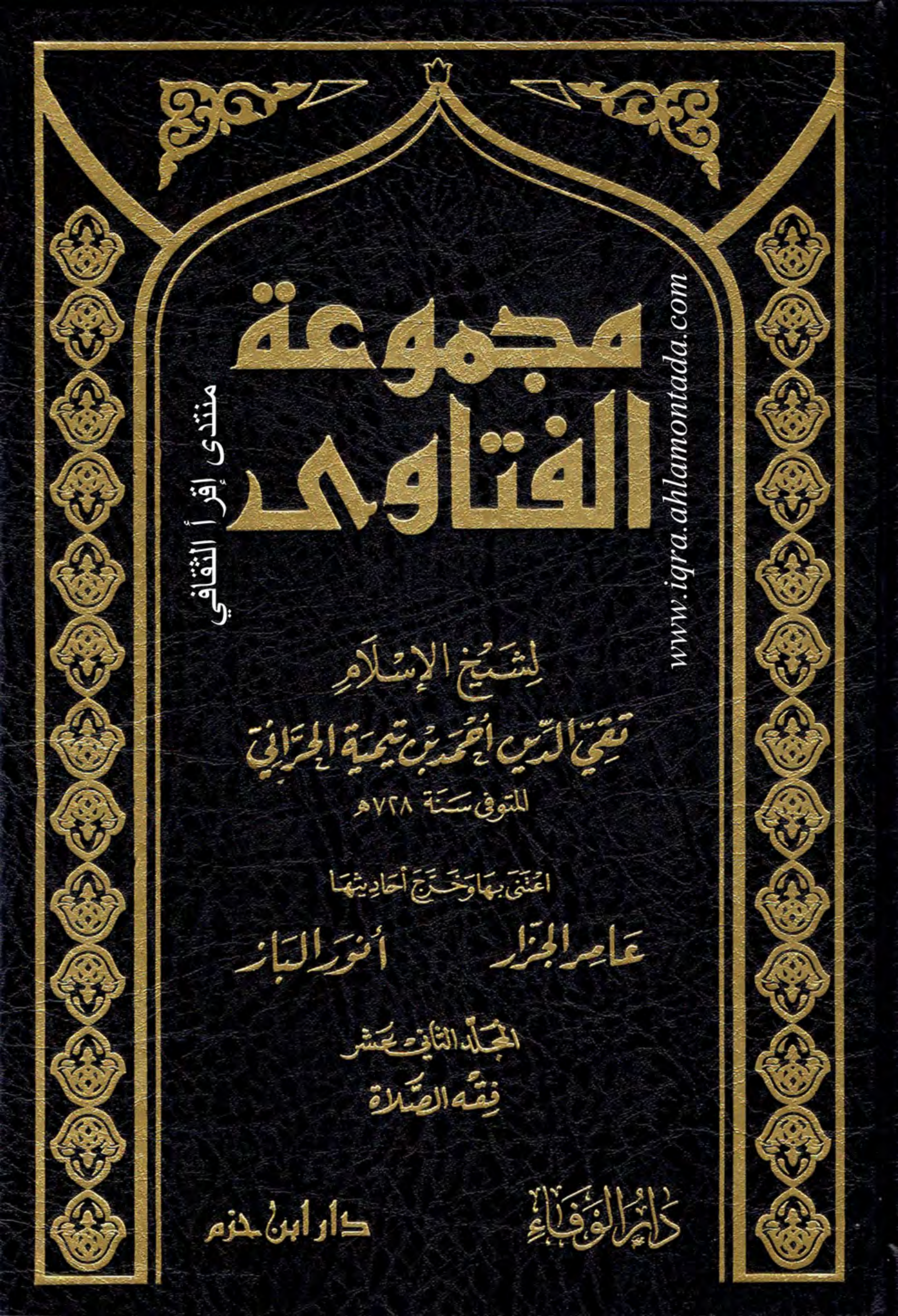


مجموعة الفتاوى
لشيخ الإسلام
تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني
المتوفى سنة ٧٢٨هـ
اعتنى بها وخرج أحاديثها
عامر الجزار
أنور الباز
المجلد الثاني عشر
فقه الصلاة
دار الوفاء
دار ابن حزم
منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

٢٣

الطبعة الرابعة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الوفاء للطباعة والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤/٠٥٠ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار　　　أنور الباز

الجزء الثالث والعشرون

كتـــاب

الفقــه

الجزء الثالث

من سجود السهو إلى صلاة أهل الأعذار

٢٣/٥

/ بسم الله الرحمن الرحيم

باب سجود السهو

قال الشيخ ـ رحمه الله :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

فصل فى سجود السهو

والمهم منه أمور: منها مسائل الشك، ومنها محله، هل هو قبل السلام أو بعده، ومنها وجوبه.

فنقول ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ : أما الشك ففيه عن النبى ﷺ أحاديث صحيحة، وهى كلها متفقة ـ ولله الحمد ـ وإنما تنازع الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده. ففى الصحيحين عن أبى / هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلى، جاءه الشيطان فَلَبَّس عليه، حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد سجدتين، وهو جالس»[1]. ٢٣/٦

وفى الصحيحين ـ أيضاً ـ عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل. فإذا ثوب بها، أدبر. فإذا قضى التثويب، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى. فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس»[2]. وفى لفظ للبخارى : «فإذا لم يدر أحدكم كما صلى ثلاثاً أو

---

(١) البخارى فى السهو (١٢٣٢)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩/ ٨٢) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى السهو (١٢٣١)، ومسلم فى الصلاة (٣٨٩/ ١٩)، وفى المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩/ ٨٣) كلاهما عن أبى هريرة.

أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس»[1]. وفى لفظ : «يسجد سجدتى السهو»[2]. ففى الحديث الصحيح الأمر بسجدتى السهو إذا لم يدر كم صلى، وهو يقتضى وجوب السجود، كقول الجمهور، وفيه أنه سماهما سجدتى السهو، فدل على أنهما لا يشرعان إلا للسهو، كقول الجمهور.

وقوله : «فليسجد سجدتين وهو جالس»[3]، مطلق لم يعين فيه لا قبل السلام، ولا بعده، لكن أمر بهما قبل قيامه. ففى صحيح مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً،/ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[4]. ففى هذا الحديث أنه إذا شك فلم يدر فليطرح الشك، وفيه الأمر بسجدتين قبل السلام. وقوله : «إذا شك»، هو موضع اختلاف فهم الناس.

٢٣/٧

منهم من فهم أن كل من لم يقطع فهو شاك، وإن كان أحد الجانبين راجحاً عنده، فجعلوا من غلب على ظنه ـ وإن وافقه المأمومون ـ شاكاً، وأمروه أن يطرح ما شك فيه، ويبنى على ما استيقن، وقالوا: الأصل عدم ما شك فيه، فرجحوا استصحاب الحال مطلقاً، وإن قامت الشواهد والدلائل بخلافه، ولم يعتبروا التحرى بحال.

ومنهم من فسر قول النبى ﷺ فى الحديث الآخر: «فليتحر»[5]، أنه البناء على اليقين. ومنهم طائفة قالوا: إن كان إماماً، فالمراد به الشك المتساوى، وإن كان منفرداً، فالمراد به ما قاله أولئك.

وقالت طائفة ثالثة: بل المراد بالشك ما استوى فيه الطرفان، أو تقاربا، وأما إذا ترجح أحدهما، فإنه يعمل بالراجح، وهو التحرى. وعن الإمام أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة.

والأول: هو قول مالك والشافعى، واختيار كثير من أصحاب أحمد.

٢٣/٨ / **والثانى:** قول الخرقى وأبى محمد، وقال: إنه المشهور عن أحمد.

---

(١) البخارى فى السهو (١٢٣٢) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٨٥) عن أبى هريرة

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٨٨/٥٧١)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٩٦) وقال: «حديث أبى سعيد حديث حسن»، وأحمد ٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٤.

(٥) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٨٩/٥٧٢) عن ابن مسعود.

والثالث: قول كثير من السلف والخلف، ويروى عن على وابن مسعود وغيرهما، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه فيما إذا تكرر السهو. قال أحمد فى رواية الأثرم: بين التحرى واليقين فرق. أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول: «إذا لم يدر أثلاثاً صلى أو اثنتين، جعلهما اثنتين»(١). قال: فهذا عمل على اليقين فبنى عليه، والذى يتحرى يكون قد صلى ثلاثاً، فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين إلا أن أكثر ما فى نفسى أنه قد صلى ثلاثاً، وقد دخل قلبه شيء، فهذا يتحرى أصوب ذلك، ويسجد بعد السلام ، قال: فبينهما فرق.

قلت: حديث عبد الرحمن بن عوف الذى ذكره أحمد هو نظير حديث أبى سعيد، وهو فى السنن، وقد صححهما الترمذى، وغيره(٢). وعن عبد الرحمن بن عوف؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أزاد أم نقص، فإن كان شك فى الواحدة والثنتين، فليجعلهما واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً، فليجعلهما اثنتين، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليجعلهما ثلاثا، حتى يكون الشك فى الزيادة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم»(٣).

٢٣/٩ /ومن أصح أحاديث الباب حديث ابن مسعود فى التحرى، فإنه أخرجاه فى الصحيحين(٤)، وحديث أبى سعيد انفرد به مسلم(٥)، لكن حديث عبد الرحمن بن عوف شاهد له ، فهما نظير حديث ابن مسعود فى الصحيحين عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم: زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله ، أحدث فى الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث فى الصلاة شيء، أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى ، وإذا شك أحدكم فى صلاته ، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين » (٦) .

وللبخارى فى بعض طرقه: قيل يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: «هاتان السجدتان لمن لا يدرى زاد فى صلاته أو نقص فيتحرى الصواب فيتم عليه، ثم يسجد سجدتين»(٧)، وفى رواية له: «فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين »(٨)، وفى رواية لمسلم: «فلينظر أحرى

---

(١) أحمد ١/ ١٩٠، وإسناده صحيح.
(٢) الترمذى فى الصلاة (٣٩٦) وقال : « حديث حسن » .
(٣) الترمذى فى الصلاة (٣٩٨) وقال : « حديث حسن غريب صحيح » ، وابن ماجه فى الصلاة (١٢٠٩) .
(٤) البخارى فى السهو (١٢٢٦) ، ومسلم فى المساجد (٥٧٢ / ٩١) .
(٥) مسلم فى المساجد (٥٧١/ ٨٨).
(٦) البخارى فى الصلاة (٤٠١) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢/ ٨٩) واللفظ له.
(٧) البخارى فى السهو (١٢٢٧) عن أبى هريرة.
(٨) البخارى فى السهو (١٢٣٠) عن عبد الله بن بُحَيْنَة الأسدى .

ذلك إلى الصواب»[1]، وفى رواية له: «فليتحر الذى يرى أنه صواب»[2]، وفى رواية: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب»[3].

٢٣/١٠ / وفى الصحيحين، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص. قال إبراهيم: وأيم الله ما ذاك إلا من قِبَلى، فقلنا: يا رسول الله، أحدث فى الصلاة شىء؟ فقال: «لا»، فقلنا له الذى صنع، فقال: «إذا زاد أو نقص، فليسجد سجدتين»، قال: ثم سجد سجدتين [4]. وقد تأوله بعض أهل القول على أن التحرى هو طرح المشكوك فيه، والبناء على اليقين، وهذا ضعيف لوجوه:

منها: أن فى سنن أبى داود والمسند وغيرهما: «إذا كنت فى صلاة فشككت[5] فى ثلاث وأربع وأكثر من أربع تشهدت ثم سجدت، وأنت جالس» [6].

ومنها: أن الألفاظ صريحة فى أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب، سواء كان هو الزائد أو الناقص، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحرى للصواب.

ومنها: أن ابن مسعود هو راوى الحديث، وبذلك فسره، وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرناً بعد قرن، كإبراهيم وأتباعه، وعنه أخذ ذلك أبو حنيفة، وأصحابه.

٢٣/١١ ومنها: أنه هنا أمر بالسجدتين بعد السلام. وفى حديث أبى / سعيد أمر بالسجدتين قبل السلام [7].

ومنها: أنه قال هناك: «إن كان صلى خمسا، شفعتا له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان»[8]. فتبين أنه يبنى على اليقين، وهو شاك هل زاد أو نقص، هل صلى أربعاً أو خمساً، وبين مصلحة السجدتين على تقدير النقيضين.

وفى حديث ابن مسعود قال: «فيتحرى الصواب فيتم عليه، ثم يسجد سجدتين»[9] وفى لفظ: «فيتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»[10]، فجعل ما فعله بعد التحرى تماماً لصلاته، وجعله هنا متماً لصلاته، ليس شاكا فيها، لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس

---

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢/ ٩٠) عن ابن بشر .

(٢، ٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢/ ٩٠).

(٤) البخارى فى الصلاة (٤٠١) ، ومسلم فى المساجد (٥٧٢ / ٩٦) .

(٥) فى المطبوعة : «فشكيت» والصواب ما أثبتناه من سنن أبى داود ومسند الإمام أحمد.

(٦) أبو داود فى الصلاة (١٠٢٨) ، وأحمد ٤٢٩/١ عن ابن مسعود ، وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده ضعيف» (٤٠٧٥) .

(٧،٨) مسلم فى المساجد (٨٨/٥٧١) .

(٩) مسلم فى المساجد (٥٧٢ / ٨٩) .

(١٠) مسلم فى المساجد (٥٧٢ / ٩١) .

بيقين، وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه، حتى قد قيل فى قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» [1]، أنه جعل ما دون طمأنينة القلب التى طلبها إبراهيم شكا، وإن كان إبراهيم موقنا ليس عنده شك يقدح فى يقينه، ولهذا لما قال له ربه: ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥].

فإذا كان قد سمى مثل هذا شكا فى قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»، فكيف بمن لا يقين عنده؟ فمن عمل بأقوى الدليلين / فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك، وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذى عمل به ، واجتهاد العلماء من هذا الباب. والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم، لا بظن وجهل. وكذلك إذا حكم بإقرار المقر وهو شهادته على نفسه. ومع هذا، فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» [2].

٢٣/١٢

وإذا كان لديك معلوم أن مثل هذا الشك لم يرده النبى ﷺ بقوله: «إذا شك أحدكم »، بل أكثر الخلق لا يجزمون جزما يقينيا لا يحتمل الشك بعد لكل صلاة صلاها، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحا، وهذا ليس بشك، وقوله ﷺ : «إذا شك أحدكم»، إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح، وظن غالب، فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين، فلا يبقى شاكا، وهو المذكور فى حديث ابن مسعود، فإنه كان شاكا قبل التحرى، وبعد التحرى ما بقى شاكا مثل سائر مواضع التحرى، كما إذا شك فى القبلة فتحرى حتى ترجح عنده أحد الجهات؛ فإنه لم يبق شاكا. وكذلك العالم المجتهد، والناسى إذا ذكر، وغير ذلك.

٢٣/١٣

/ وقوله فى حديث أبى سعيد: «إذا شك أحدكم»، خطاب لمن استمر الشك فى حقه، بالا يكون قادراً على التحرى إذ ليس عنده أمارة ودلالة ترجح أحد الأمرين. أو تحرى، وارتأى، فلم يترجح عنده شىء، ومن قال: ليس هنا دلالة تبين أحد الأمرين غلط، فقد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين، إذا كان إمامًا، وقد يستدل بمخبر يخبره، وإن

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٧٢) وفى التفسير (٤٥٣٧)، ومسلم فى الإيمان (١٥١/٢٣٨) ، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٢٦) ثلاثتهم عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٥٨) ومسلم فى الأقضية (١٧١٣ / ٤) .

لم يكـن معـه فى الصـلاة، فيحصـل له بذلك اعتقاد راجـح. وقـد يتذكر مـا قـرأ بـه فى الصـلاة فيـذكر أنه قرأ بسـورتين فى ركعتين، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعـة، وقـد يذكر أنه تشهد التشهد الأول، فيعلم أنه صلى ثنتين لا واحدة، وأنه صلى ثلاثا لا اثنتين، وقد يذكر أنـه قرأ الفاتحـة وحـدها فى ركعة ثم فى ركعـة فيعلم أنه صلى أربعا لا ثلاثا. وقد يذكر أنه صلى بعد التشهد الأول ركعتين، فيعلم أنه صلى أربعا لا ثلاثا، واثنتين لا واحدة. وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول، والشك بعده فى ركعة فيعلم أنه صلى ثلاثا لا اثنتين.

ومنها : أنه قد يعرض له فى بعض الركعات: إما من دعاء وخشوع، وإما من سعال ونحوه، وإما من غير ذلك، ما يعرف به تلك الركعة، ويعلم أنه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين، أو ثلاثاً، فيزول الشك، وهذا باب لا ينضبط. فإن الناس دائماً يشكون فى أمور:
٢٣/١٤ هل كانت أم لم تكن؟ ثم يتذكرون، ويستدلون بأمور على أنها كانت، فيزول / الشك، فإذا تحرى الذى هو أقرب للصواب، أزال الشك، ولا فرق فى هذا بين أن يكون إماما أو منفرداً.

ثم إذا تحرى الصواب، ورأى أنه صلى أربعاً، كان إذا صلى خامسة قد صلى فى اعتقاده خمس ركعات، وهو لم يؤمر بذلك، بخلاف الشك المتساوى، فإنه لابد معه من الشك فى الزيادة والنقص، والشك فى الزيادة أولى. فإن ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً، وذلك لا يبطل صلاته. وأما إذا شك فى النقص، فهو شاك فى فعل ما أمر به، فلم تبرأ ذمته منه.

وأيضاً، فالأقوال الممكنة فى هذا الباب: إما أن يقال: يطرح الشك مطلقاً، ولا يتحرى. أو يحمل التحرى على طرح الشك، فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود، وإما أن يستعمل هذا فى حق الإمام، وهذا فى حق المنفرد، ومعلوم أن كلا الحديثين خطاب للمصلين لم يخاطب بأحدهما الأئمة، وبالآخر المنفردين، ولا فى لفظ واحد من الحديثين ما يدل على ذلك، فجعل هذا هو مراد الرسول، من غير أن يكون فى كلامه ما يدل عليه نسبة له إلى التدليس والتلبيس، وهو منزه عن ذلك.

٢٣/١٥ وأيضاً ، فإن حديث أبى سعيد ـ مع تساوى الشك ـ متناول للجميع / بالاتفاق، فإخراج الأئمة منه غير جائز، وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبى سعيد، فلم يبق إلا القسم الثالث:

وهو أن كلاهما خطاب للشاك، فذاك أمِر له بالتحرى ـ إذا أمكنه ـ فيزول الشك. والثانى أمر له إذا لم يزل الشك ماذا يصنع.

وهذا كما يقال للحاكم: احكم بالبينة، واحكم بالشهود، ونحو ذلك، فهذا مع الإمكان. فإذا لم يمكن ذلك رجع إلى الاستصحاب، وهو البراءة. كذلك المصلى الشاك: يعمل بما يبين له الصواب، فإن تعذر ذلك، رجع إلى الاستصحاب. والله أعلم.

ولأن العمل بالتحرى يقطع وسواس الشيطان، أو يقلله، بخلاف ما إذا لم يتحر، فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله، أنه لم يفعله. وقد قالوا: إنه لو شك بعد السلام هل ترك واجباً، لم يلتفت إليه، وما ذاك إلا لأن الظاهر أنه سلم بعد إتمامها، فعلم أن الظاهر يقدم على الاستصحاب، وعلى هذا عامة أمور الشرع.

ومثل هذا يقال فى عدد الطواف والسعى ورمى الجمار، وغير ذلك. ومما يبين ذلك: أن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، وأدنى دليل يرجح عليه، كاستصحاب براءة الذمة / فى نفى الإيجاب والتحريم، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة، ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام: هل أدلة الشرع ما تقتضى الإيجاب أو التحريم؟ ٢٣/١٦

ومن الناس من لا يجوز التمسك به فى نفى الحكم، بل فى دفع الخصم، ومنعه فيقول: أنا لا أثبت الإيجاب ولا أنفيه، بل أطالب من يثبته بالدليل، أو أمنعه، أو أدفعه عن إثبات إيجاب بلا دليل، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبى حنيفة.

وأما أهل الظاهر فهو عمدتهم، لكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية، ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال بما يقتضى عدمها، ومن فعل ذلك كان كاذبا، متكلما بلا علم؛ وذلك لكثرة ما يوجد فى العالم والإنسان لا يعرفه، فعدم علمه ليس علماً بالعدم، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شىء منها إلا بدليل يدل على النفى، لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفى، وهذا هو الصواب الذى أُمِر المصلى أن يتحراه، فإن ما دل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة، وهذا حقيقة هذه المسألة.

٢٣/١٧

/ فصـــل

وأما المسألة الثانية ـ وهى محل السجود ـ :هل هو قبل السلام أو بعده؟ ففى ذلك أقوال مشهورة. قيل: كله قبل السلام، وقيل: كله بعده، وقيل: بالفرق بين الزيادة والنقصان. وعلى هذا ففى الشك نزاع.

وقيل : بأن الأصل أن تسجد قبل السلام، لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام سجد بعده؛ لأجل النص، والباقى على الأصل وهذا هو المشهور عن أحمد.

والأول قول الشافعى، والثانى قول أبى حنيفة، والثالث قول مالك وأحمد، واختلف عنه. فروى عنه فيما إذا صلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده على روايتين . وقد حكى عنه رواية بأنه كله قبل السلام، لكن لم نجد بهذا لفظاً عنه، وحكى عنه أنه كله بعد السلام، وهذا غلط محض.

٢٣/١٨ والقاضى وغيره يقولون: لم يختلف كلام الإمام أحمد أن بعضه / قبل السلام، وبعضه بعده. قال القاضى أبو يعلى: لا يختلف قول أحمد فى هذين الموضعين أن يسجد لهما بعد السلام، إذا سلم وقد بقى عليه ركعة أو أكثر، وإذا شك وتحرى. قال أحمد فى رواية الأثرم: أنا أقول: كل سهو جاء عن النبى ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح فى المعنى. وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم، ثم قال: فسجد النبى ﷺ فى ثلاثة مواضع بعد السلام، وفى غيرها قبل السلام. قلت: اشرح المواضع الثلاثة التى بعد السلام. قال: سلم من ركعتين فسجد بعد السلام، هذا حديث ذى اليدين. وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران بن حصين. وحديث ابن مسعود فى التحرى سجد بعد السلام[1].

قال أبو محمد: قال القاضى: لا يختلف قول أحمد فى هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام، قال: واختلف قوله فى من سهى فصلى خمساً: هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين. وما عدا هذه المواضع الثلاثة، يسجد لها قبل السلام، رواية واحدة. وبهذا قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة، وابن المنذر. قال: وحكى أبو الخطاب روايتين أخريين:

٢٣/١٩ / إحداهما: أن السجود كله قبل السلام، وهو مذهب الشافعى.

(١) حديث ذى اليدين، وحديث عمران بن حصين، وحديث ابن مسعود سبق تخريجها ص ٩، ١٠ .

والثانية: أن ما كان من نقص يسجد له قبل السلام، لحديث ابن بُحَيْنة، وما كان من زيادة سجد له بعد السلام، لحديث ذى اليدين، وحديث ابن مسعود حين صلى خمساً[1]، وهذا مذهب مالك، وأبى ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه وطائفة: كله بعد السلام.

قلت: أحمد يقول فى الشك إذا طرحه وبنى على اليقين: أنه يسجد له قبل السلام، كما ثبت فى الحديث الصحيح[2]. فعلى قوله الموافق لمالك: ما كان من نقص وشك فقبله، وما كان من زيادة فبعده. وحكى عن مالك أنه يسجد بعد السلام، لأنه يحتمل للزيادة لا للنقص، والزيادة التى اختلف فيها كلام أحمد هى: ما إذا صلى خمساً، فقد ثبت فى الصحيح أنه يسجد بعد السلام، لكن هناك كان قد نسى، وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل شوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟»، قالوا: يا رسول الله، زيد فى الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» [3]، وفى رواية أنه قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، فإذا نسى أحدكم فليسجد / سجدتين وهو جالس»، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين[4]. ٢٣/٢٠

وللبخارى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم[5] وفى الصحيحين عن ابن مسعود: أن النبى ﷺ سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام[6].

فهذا الموضع اختلف فيه كلام أحمد: هل يسجد بعد السلام كما سجد النبى ﷺ أم يسجد قبله إذا ذكر قبل السلام؟ والنبى ﷺ إنما سجد بعد السلام لكونه لم يذكر حتى سلم وذكروه، على إحدى الروايتين عنده لا يكون السجود بعد السلام مختصاً بمورد النص، كما قاله الأكثرون كأبى حنيفة، ومالك، وغيرهما. كما لا يكون السجود قبل السلام مختصاً بمورد النص. كما قاله الأكثرون: أبو حنيفة، ومالك، وغيرهما ، بل الصواب أن السجود بعضه قبل السلام، وبعضه بعده، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة.

ومن قال: كله قبل السلام، واحتج بحديث الزهرى، كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، فقد ادعى النسخ،وهو ضعيف، فإن السجود بعد السلام فى حديث ذى اليدين، فمالك والشافعى والجمهور / يقولون: إنه ليس بمنسوخ، وإنما يقول: إنه منسوخ من يحتج بقول الزهرى: أن ذى اليدين مات قبل بدر، وإن هذه القصة كانت متقدمة. فقول الزهرى بنسخه مبنى على هذا، وهو ضعيف، فإن أبا هريرة صلى خلف النبى ﷺ فى حديث ذى ٢٣/٢١

(١) حديث ابن بحينة، وحديث ذى اليدين، وحديث ابن مسعود سبق تخريجها ص٩، ١٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠ . (٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٤) مسلم فى المساجد (٥٧٢ / ٩٤) .

(٥،٦) سبق تخريجهما ص ١٠ .

اليدين، وإنما أسلم عام خيبر، فالذين يحتجون بقول الزهرى هنا، قد ردوا قوله بالنسخ هناك، والذين يقولون بنسخ حديث ذى اليدين، هم يأمرون بالسجود بعد السلام، فكل من الطائفتين ادعت نسخ الحديث فيما يخالف قولها بلا حجة، والحديث محكم فى أن الصلاة لا تبطل، وفى أنه يسجد بعد السلام، ليس لواحد منهما عن النبى ﷺ معارض ينسخه.

وأيضا، فالنسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ، والنبى ﷺ سجد بعد السلام، ولم ينقل مسلم أنه نهى عن ذلك، فبطل النسخ.

وإذا قيل: إنه سجد بعد ذلك قبل السلام، فإن كان فى غير هذه الصورة، كما فى حديث ابن بحينة، لما قام من الركعتين، وفى حديث الشك[1]، فلا منافاة، لكن هذا الظان ظن أنه إذا سجد فى صورة قبل السلام كان هذا نسخاً للسجود بعده فى صورة أخرى، وهذا غلط منه، ولم ينقل عنه فى صورة واحدة أنه سجد تارة قبل / السلام، وتارة بعده، ولو نقل ذلك لدل على جواز الأمرين، فدعوى النسخ فى هذا الباب باطل. ٢٣/٢٢

وكيف يجوز أن يبطل بأمره بالسجود بعد السلام فى صورة، وفعله له مما لا يناقض ذلك، ومن قال: السجود كله بعد السلام، واحتج بما فى السنن من حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد التسليم»[2]، فهو ضعيف؛ لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز. وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث، وبحديث ابن جعفر: «من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»[3]، ففيه ابن أبى ليلى، قال الأثرم، لا يثبت واحد منهما، مع أن هذا قد يكون مثل حديث ابن مسعود: «وإذا شك فيتحرى» [4]، ويكون هذا مختصراً من ذاك.

ومثل هذا لا يعارض الحديث الصحيح؛ حديث أبى سعيد فى الشك: أنه أمر بسجدتين قبل السلام[5]، وحديث ابن بحينة الذى فى الصحيحين الذى هو أصل من أصول مسائل السهو، لما ترك التشهد الأول وسجد قبل السلام[6]، فهذه الأحاديث الصحيحة تبين ضعف قول كل من عمم فجعله كله قبله، أو جعله كله بعده.

بقى التفصيل. فيقال: الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق فلا يجعل بعض

---

(١) حديث ابن بحينة وحديث الشك سبق تخريجهما ص ٩ ، ١٠ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٠٣٨) ، وأحمد ٥/ ٢٨٠، كلاهما عن ثوبان .

(٣) أحمد ١/ ٢٠٤ - ٢٠٦ عن عبد الله بن جعفر وصحح إسناده أحمد شاكر (١٧٦١) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠ . (٥) سبق تخريجه ص ٩ .

(٦) البخارى فى السهو (١٢٣٠) ، ومسلم فى المساجد (٥٧٠ / ٨٦) .

السجود بعده، وبعضه قبله، إلا لفرق بينهما،/ وقول من يقول: القياس يقتضى أنه كله قبله، لكن خولف القياس فى مواضع للنص، فبقى فيما عداه على القياس، يحتاج فى هذا إلى شيئين؛ إلى أن يبين الدليل المقتضى لكونه كله قبله، ثم إلى بيان أن صورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها، وبين غيرها. وإلا ، فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام شاملا للجميع، امتنع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام، وإن كان قد فرق لمعنى فلابد أن يكون المعنى مختصاً بصورة الاستثناء، فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثنى وبين ما استبقى كان تفريقاً بينهما بغير حجة. ٢٣ / ٢٣

وإذا قال: علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام، لكن لما استثنى النص ما استثناه علمت وجود المعنى المعارض فيه.

فيقال له: فما لم يرد فيه نص، جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام، وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام، فإنك لا تعلم أن المعنى الذى أوجب كون تلك الصور بعد السلام منتفياً عن غيرها، ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عاماً، فما بقى معك معنى عام يعتمد عليه فى الجزم، بأن المشكوك قبل السلام، ولا بأن المقتضى له بعد السلام مختص بمورد النص، فنفى التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق، وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع، وهو الاستحسان المحض / الذى لم يتبين فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها. ٢٣ / ٢٤

وحينئذ، فأظهر الأقوال: الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرى، والشك مع البناء على اليقين. وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه، وليس مثله. فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها، فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان فى نقص، كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، .وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة.

وإذا كان من زيادة ـ كركعة ـ لم يجمع فى الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبى ﷺ جعل السجدتين كركعة.

وكذلك إذا شك وتحرى، فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام. ومالك لا يقول بالتحرى، ولا بالسجود بعد السلام فيه. وكذلك إذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام منها زيادة، والسجود فى ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان.

٢٣/٢٥ / وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام. ومالك هنا يقول: يسجد بعد السلام. فهذا القول الذى نصرناه هو الذى يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح، فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص.

ومما يوضح هذا، أنه إذا كان مع السلام سهو؛ سجد بعد السلام، فيقال: إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهياً، أو ركوع أو سجود ساهياً، فهذه زيادة لو تعمدها بطلت صلاته كالسلام، فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول، أو شك وبنى على اليقين.

وقول القائل: إن السجود من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام يقال له: لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يكون كله قبل السلام، فلما ثبت أن بعضه بعد السلام، علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة، الذى يقضيه قبل السلام. وهذا معارض بقول من يقول: السجود ليس من موجب تحريم الصلاة، فإن التحريم إنما أوجب الصلاة السليمة، وهذه الأمور ٢٣/٢٦ دعاوى لا يقوم عليها دليل، بل يقال التحريم أوجب / السجود الذى يجبر به الصلاة.

ويقال: من السجود ما يكون جبره للصلاة، إذا كان بعد السلام؛ لئلا يجتمع فيها زيادتان، ولأنه مع تمام الصلاة إرغام للشيطان، ومعارضة له بنقيض قصده. فإنه قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها من الزيادة، فأمر العبد أن يرغمه فيأتى بسجدتين زائدتين بعد السلام، ليكون زيادة فى عبادة الله، والسجود لله، والتقرب إلى الله الذى أراد الشيطان أن ينقصه على العبد، فأراد الشيطان أن ينقص من حسناته، فأمره الله أن يتم صلاته، وأن يرغم الشيطان، وعفا الله للإنسان عما زاده فى الصلاة نسياناً: من سلام وركعة زائدة وغير ذلك، فلا يأثم بذلك، لكن قد يكون تقربه ناقصاً لنقصه فيما ينساه فأمره الله أن يكمل ذلك بسجدتين زائدتين على الصلاة. والله أعلم.

فصـــل

وأما وجوبه: فقد أمر به النبى ﷺ فى حديث أبى هريرة المتقدم لمجرد الشك، فقال: «إذا قام أحدكم يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته، حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس»[1] وأمر به فيما إذا طرح الشك./ فقال فى حديث أبى سعيد: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان»[2].

٢٣/٢٧

وكذلك فى حديث عبد الرحمن: «ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم»[3]، وأمر به فى حديث ابن مسعود ـ حديث التحرى ـ قال: «فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»[4]، وفى لفظ: «هاتان السجدتان لمن لا يدرى أزاد فى صلاته أم نقص، فيتحرى الصواب، فيتم عليه، ثم يسجد سجدتين»[5]، وفى الحديث الآخر المتفق عليه لابن مسعود: فقلنا: يا رسول الله، أحدث فى الصلاة شىء؟ فقال: «لا»، فقلنا له الذى صنع، فقال: «إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين»، قال: ثم سجد سجدتين[6] فقد أمر بالسجدتين إذا زاد أو إذا نقص. ومراده إذا زاد ما نهى عنه، أو نقص ما أمر به.

ففى هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أمر به، إذا تركه ساهياً، ولم يكن تركه ساهياً موجباً لإعادته بنفسه، وإذا زاد ما نهى عنه ساهياً، فعلى هذا كل مأمور به فى الصلاة إذا تركه ساهياً فإما أن يعيده إذا ذكره، وإما أن يسجد للسهو لابد من أحدهما.

/ فالصلاة نفسها إذا نسيها صلاها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. وكذلك إذا نسى طهارتها، كما أمر الذى ترك موضع لمعة[7] من قدمه لم يصبها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة[8]. وكذلك إذا نسى ركعة. كما فى حديث ذى اليدين[9]، فإنه لابد من فعل ما نسيه، إما مضموما إلى ما صلى، وإما أن يبتدئ الصلاة. فهذه خمسة أحاديث صحيحة فيها كلها يأمر الساهى بسجدتى السهو. وهو لما سهى عن التشهد الأول سجدهما بالمسلمين

٢٣/٢٨

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨ .

(٣ ـ ٥) سبق تخريجها ص ٩ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٧) هو الموضع الذى لا يصيبه الماء فى الغسل والوضوء، وأراد بها الرسول ﷺ البقعة اليسيرة من الجسد التى لم ينلها الماء. انظر: لسان العرب، مادة «لمع».

(٨) أبو داود فى الطهارة (١٧٥)، وأحمد ٣/ ٣٢٤.

(٩) البخارى فى السهو (١٢٢٧)، ومسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧) .

قبل السلام، ولما سلم فى الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلى ما بقى، وسجدهما بالمسلمين بعد الصلاة، ولما أذكروه أنه صلى خمساً سجدهما بعد السلام والكلام[1].

وهذا يقتضى مداومته عليهما وتوكيدهما، وأنه لم يدعهما فى السهو المقتضى لها قط، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبهما، وهو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة، وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك.

والشافعى إنما لم يوجبهما؛ لأنه ليس عنده فى الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه، لا عمداً ولا سهواً، وجمهور العلماء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة ما لا يبطل تركه الصلاة، لكن مالك وأحمد وغيرهما يقولون: لا تبطل الصلاة بعمده، وعليه الإعادة، ويجب بتركه سهواً سجود السهو. وأبو حنيفة يقول: إذا تركه عمداً كان مسيئاً،/ وكانت صلاته ناقصة، ولا إعادة عليه، وأما ما يزيده عمداً فكلهم يقول: إن فيه ما تبطل الصلاة مع عمده دون سهوه، لكن هو فى حال العمد مبطل فلا سجود، وفى حال السهو يقولون: قد عفى عنه فلا يجب السجود.

٢٣/٢٩

وقد احتج بعضهم بما روى أن النبى ﷺ قال فى حديث الشك: «كانت الركعة والسجدتان نافلة»، وهذا لفظ ليس فى الصحيح[2]. ولفظ الصحيح: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[3]، فقد أمر فيه بالسجود، وبين حكمته سواء كان صلى خمساً، أو أربعا، فقال: «فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته» وهذا يقتضى أن التطوع بالوتر لا يجوز ، بل قد أمر اللّه أن يوتر صلاة النهار بالمغرب، وصلاة الليل بالوتر.

وهنا لما كان مع الشك قد صلى خمسا، وهو لا يعلم جعل السجدتين قائمة مقام ركعة فشفعتا له صلاته. قال: «وإن كان صلى تماما لأربع فلم يزد فى الصلاة شيئا، كانتا ترغيما للشيطان»، فهذا اللفظ وهو قوله: «كانت الركعة والسجدتان نافلة له» لا يمكن أن يستدل به، حتى يثبت أنه من قول النبى ﷺ،/ فكيف ولفظه الذى فى الصحيح يقتضى وجوبهما وجوب الركعة، والسجدتين. والركعة قد اتفق العلماء على وجوبها، فحيث قيل: إن الشاك يطرح الشك ويبنى على ما استيقن: كانت الركعة المشكوك فيها واجبة.

٢٣/٣٠

وإذا كانت واجبة بالنص والاتفاق،واللفظ المروى هو فيها وفى السجود، مع أن السجود أيضا مأمور به، كما أمر بالركعة. علم أن ما ذكر لا ينافى وجوب السجدتين، كما لا ينافى وجوب الركعة،وإن كان هذا اللفظ قد قاله الرسول، فمعناه أنه مأمور بذلك مع الشك

(١) سبق تخريجه ص ١٠ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٠٢٤) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢١٠) . (٣) سبق تخريجه ص ١٠ .

فعلى تقدير أن تكون صلاته تامة فى نفس الأمر لم ينقص منها شىء يكون ذلك زيادة فى عمله، وله فيه أجر كما فى النافلة، وهذا فعل كل من احتاط فأدى ما يشك فى وجوبه، إن كان واجبا، وإلا كانت نافلة له، فهو إنما جعلها نافلة فى نفس الأمر على تقدير إتمام الأربع، ولكن هو لما شك حصل بنفس شكه نقص فى صلاته، فأمر بهما، وإن كان صلى أربعًا ترغيما للشيطان.

وهذا كما يأمرون من يشك فى غير الواجب بأن يفعل ما يتبين به براءة الذمة، والواجب فى نفس الأمر واحد، والزيادة نافلة، وكذلك يؤمر من اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية باجتنابهما، والمحرم فى نفس الأمر واحد، فذلك المشكوك فيه يسمى واجبا باعتبار أن عليه / أن يفعله، ويسمى نافلة على تقدير: أى هو مثاب عليه مأجور عليه ـ ليس هو عملا ضائعا ـ كالنوافل. وأنه لم يك فى نفس الأمر واجبا عليه، لكن وجب لأجل الشك، مع أن إحدى الروايتين عن أحمد أنه يجبر المعادة مع إمام الحى. ٢٣ / ٣١

ويسمى نافلة لأمر النبى ﷺ بذلك، وكذلك قوله فى حديث أبى ذر: «صل الصلاة لوقتها ثم اجعل صلاتك معهم نافلة، ولا تقل: إنى قد صليت»[1]، فهى نافلة. أى: زائدة على الفرائض الخمس الأصلية، وإن كانت واجبة بسبب آخر، كالواجب بالنذر.

وكثير من السلف يريدون بلفظ النافلة: ما كان زيادة فى الحسنات، وذلك لمن لا ذنب له، ولهذا قالوا فى قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، أن النافلة مختصة برسول اللّه ﷺ؛ لأن اللّه غفر له، وغيره له ذنوب فالصلوات تكون سببا لمغفرتها. وهذا القول وإن كان فيه كلام. ليس هذا موضعه. فالمقصود أن لفظ النافلة توسع فيه، فقد يسمى به ما أمر به، وقد ينفى عن التطوع.

فقد تبين وجوب سجود السهو. وسببه إما نقص، وإما زيادة. كما قال فى الصحيحين: «إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين»[2]. فالنقص كما فى حديث ابن بُحَيْنَة: لما ترك التشهد الأول سجد[3]، والزيادة / كما سجد لما صلى خمسا، وأمر به الشاك الذى لا يدرى أزاد أم نقص فهذه أسبابه فى كلام النبى ﷺ : إما الزيادة، وإما النقص، وإما الشك. وقد تبين أنه فى النقص والشك يسجد قبل السلام، وفى الزيادة بعده. ٢٣ / ٣٢

(١) مسلم فى المساجد (٦٤٨ / ٢٣٨)، وأحمد ٥ / ١٦٩ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٠ .
(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

فصل

وإذا كان واجبا، فتركه عمداً أو سهواً ـ ترك الذى قبل السلام أو بعده ـ ففيه أقوال متعددة فى مذهب أحمد، وغيره.

قيل: إن ترك ما قبل السلام عمداً، بطلت صلاته، وإن تركه سهواً، لم تبطل ، كالتشهد الأول، وغيره من الواجبات، وما بعده لا يبطل بحال؛ لأنه جبران بعد السلام، فلا يبطلها، وهذا اختيار كثير من أصحاب أحمد.

وقيل: إن ترك ما قبل السلام يبطل مطلقاً، فإن تركه سهواً فذكر قريباً سجد، وإن طال الفصل أعاد الصلاة، وهو منقول رواية عن أحمد، وهو قول مالك، وأبى ثور، وغيرهما، وهذا القول أصح من الذى قبله. فإنه إذا كان واجباً فى الصلاة، فلم يأت به سهواً، لم تبرأ ذمته منه، وإن كان لا يأثم كالصلاة نفسها، فإنه إذا نسيها صلاها / إذا ذكرها، فهكذا ما ينساه من واجباتها، لابد من فعله إذا ذكر؛ إما بأن يفعله مضافا إلى الصلاة، وإما بأن يبتدئ الصلاة. فلا تبرأ الذمة من الصلاة ولا من أجزائها الواجبة إلا بفعلها.

٢٣/٣٣

والواجبات التى قيل إنها تسقط بالسهو ـ كالتشهد الأول ـ لم يقل إنها تسقط إلى غير بدل، بل سقطت إلى بدل وهو سجود السهو، بخلاف الأركان التى لا بدل لها: كالركوع، والسجود، فإما أن يقال: إنها واجبة فى الصلاة، وإنها تسقط إلى غير بدل، فهذا ما علمنا أحداً قاله، وإن قاله قائل، فهو ضعيف، مخالف للأصول، فهذان قولان فى الواجب قبل السلام إذا تركه سهواً.

وأما الواجب بعده، فالنزاع فيه قريب. فمال كثير ممن قال إن ذلك واجب: إلى أن ترك هذا لا يبطل؛ لأنه جبر للعبادة، خارج عنها، فلم تبطل كجبران الحج، ونقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة إذا ترك السجود المشروع بعد السلام، وقد نقل الأثرم عن أحمد الوقف فى هذه المسألة، فنقل عنه فيمن نسى سجود السهو، فقال: إذا كان فى سهو خفيف فأرجو ألا يكون عليه. قلت: فإن كان فيما سها فيه النبى ﷺ، فقال: هاه، ولم يجب. قال: فبلغنى عنه أنه يستحب أن يعيده. ومسائل الوقف يخرجها أصحابه على وجهين.

٢٣/٣٤

/ وفى الجملة فقيل: يعيد إذا تركه عامداً، وقيل: إذا تركه عامداً أو ساهياً. والصحيح أنه لابد من هذا السجود، أو من إعادة الصلاة، فإنه قد تنوزع إلى متى يسجد. فقيل: يسجد ما دام فى المسجد، ما لم يطل الفصل، وقيل: يسجد ـ وإن طال الفصل ـ ما دام فى

المسجد، وقيل: يسجد وإن خرج وتعدى.

والمقصود أنه لابد منه، أو من إعادة الصلاة؛ لأنه واجب أمر به النبى ﷺ لتمام الصلاة، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به. وإذا أمر به بعد السلام من الصلاة، وقيل: إن فعلته وإلا فعليك إعادة الصلاة، لم يكن ممتنعاً. والمراد تكون الصلاة باطلة: أنه لم تبرأ بها الذمة، ولا فرق فى ذلك بين ما قبل السلام، وما بعده. والله تعالى إنما أباح له التسليم منها بشرط أن يسجد سجدتى السهو. فإذا لم يسجدهما، لم يكن قد أباح الخروج منها، فيكون قد سلم من الصلاة سلاماً لم يؤمر به، فيبطل صلاته. كما تقول فى فاسخ الحج إلى التمتع: إنما أبيح له التحلل إذا قصد أن يتمتع فيحج من عامه، فأما إن قصد التحلل مطلقاً، لم يكن له ذلك، وكان باقياً على إحرامه، ولم يصح تحلله، لكن الإحرام لا يخرج منه برفض المحرم، ولا بفعل شىء من محظوراته، ولا بإفساده، بل هو باق فيه، وإن كان فاسداً بخلاف الصلاة، فإنها تبطل بفعل ما ينافيها، وما حرم فيها.

٢٣/٣٥ /وقياسهم الصلاة على الحج باطل، فإن الواجبات التى يجبرها دم لو تعمد تركها فى الحج، لم تبطل بل يجبرها، والجبران فى ذمته لا يسقط بحال، والصلاة إذا ترك واجباً فيها بطلت. وإذا قيل: إنه مجبور بالسجود، فيقتضى أن السجود فى ذمته كما يجب فى ذمته جبران الحج. أما سقوط الواجب وبدله، فهذا لا أصل له فى الشرع. فقياس الحج أن يقال: هذا السجود بعد السلام يبقى فى ذمته إلى أن يفعله، وهذا القول غير ممتنع، بخلاف قولهم يسقط إلى بدل. لكن جبران الحج ـ وهو الدم ـ يفعل مفرداً بلا نزاع، وأما هذا السجود: فهل يفعل مفرداً بعد طول الفصل؟ فيه نزاع.

ونحن قلنا: لابد منه، أو من إعادة الصلاة، فإذا قيل: إنه يفعل وإن طال الفصل كالصلاة المنسية، فهذا متوجه قوى، ودونه أن يقال: وإن تركه عمداً يفعله فى وقت آخر، وإن أثم بالتأخير، كما لو أخر الصلاة المنسية بعد الذكر عمداً فليصلها، ويستغفر الله من تأخيرها! وكذلك المفوتة عمداً عند من يقول بإمكان إعادتها يصليها ويستغفر الله من تأخيرها. فهكذا السجدتان يصليهما حيث ذكرهما ويستغفر الله من التأخير، فهذا ـ أيضاً ـ قول متوجه، فإن التحديد بطول الفصل وبغيره، غير مضبوط بالشرع.

٢٣/٣٦ وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعى، وكذلك / الفرق بين ما قبل الحدث وبعده، بل عليه أن يسجدهما بحسب الإمكان. والله أعلم.

فصــل

وما شرع قبل السلام أو بعده: فهل ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد، وغيره.

ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة إلى أن النزاع إنما هو فى الاستحباب، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام، أو بعده، جاز.

والقول الثانى: أن ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة، وهو الصحيح. قال النبى ﷺ فى حديث طرح الشك قال: «وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[1]، وفى الرواية الأخرى: «قبل أن يسلم ثم يسلم»[2]، وفى حديث التحرى قال: «فليتحر الصواب فليبن عليه، ثم ليسجد سجدتين»[3]، وفى رواية للبخارى: «فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»[4]، فهذا أمر فيه بالسلام، ثم بالسجود. وذاك أمر فيه بالسجود قبل السلام، وكلاهما أمر منه يقتضى الإيجاب.

٢٣/٣٧ / ولما ذكر ما يعم القسمين قال: «إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين»[5]، وقال: «فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس»[6]. فلما ذكر النقص مطلقاً، والزيادة مطلقاً، والشك، أمر بسجدتين مطلقاً، ولم يقيدهما بما قبل السلام. ولما أمر بالتحرى أمر بالسجدتين بعد السلام. فهذه أوامره ﷺ فى هذه الأبواب لا تعدل عنها. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ولكن من سجد قبل السلام مطلقاً، أو بعد السلام مطلقاً متأولا، فلا شىء عليه. وإن تبين له فيما بعد السنة، استأنف العمل فيما تبين له، ولا إعادة عليه.

وكذلك كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه، فإذا علم وجوبه فعله، ولا تلزمه الإعادة فيما مضى: فى أصح القولين فى مذهب أحمد ، وغيره.

وكذلك من فعل محظوراً فى الصلاة لم يعلم أنه محظور، ثم علم كمن كان يصلى فى أعطان الإبل، أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذى لم يعلم وجوبه، كالوضوء من لحوم الإبل، وهذا بخلاف الناسى، فإن العالم بالوجوب إذا نسى صلى متى ذكر، كما قال ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ .
(٢) البخارى فى السهو (١٢٢٤) بمعناه ، ومسلم فى المساجد (٥٧٠ / ٨٧) .
(٣) سبق تخريجه ص ٩ .
(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ١٠ .
(٦) البخارى فى السهو (١٢٣١) ، ومسلم فى المساجد (٣٨٩ / ٨٣) .

«من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[1]. وأما من لم يعلم الوجوب، فإذا علمه، صلى صلاة الوقت وما بعدها، ولا إعادة عليه. كما ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال للأعرابى / المسيء فى صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل». قال: والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلِّمنى ما يجزينى فى صلاتى، فعلمه ﷺ وقد أمره بإعادة صلاة الوقت، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة، مع قوله: لا أحسن غير هذا[2]. 23/38

وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة، وعمر لما أجنب لم يصل، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة[3]، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب، ولم يأمر المستحاضة أن تقضى ما تركت، مع قولها إنى أستحاض حيضة شديدة منعتنى الصوم والصلاة[4].

ولم يأمر الذين أكلوا فى رمضان حتى تبين لهم الحبال البيض من السود بالإعادة[5]، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين[6]، ثم لما هاجر زيد فى صلاة الحضر ففرضت أربعاً، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادى كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة، وكانوا يصلون ركعتين، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا.

كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ، فعلم أنه لا فرق بين الخطاب المبتدأ، والخطاب الناسخ. والركعتان الزائدتان إيجابهما مبتدأ، وإيجاب الكعبة ناسخ. وكذلك التشهد وغيره إنما وجب فى أثناء الأمر، وكثير / من المسلمين لم يبلغهم الوجوب إلا بعد مدة. 23/39

ومن المنسوخ أن جماعة من أكابر الصحابة كانوا لا يغتسلون من الإقحاط[7]، بل يرون الماء من الماء[8]، حتى ثبت عندهم النسخ[9]. ومنهم من لم يثبت عنده النسخ، وكانوا يصلون بدون الطهارة الواجبة شرعا لعدم علمهم بوجوبها، ويصلى أحدهم وهو جنب.

---

(1) البخارى فى مواقيت الصلاة (597)، ومسلم فى المساجد (684 / 314، 315).

(2) البخارى فى الأذان (793)، ومسلم فى الصلاة (397 / 45).

(3) البخارى فى التيمم (347)، ومسلم فى الحيض (368 / 112).

(4) البخارى فى الحيض (321)، ومسلم فى الحيض (335 / 67).

(5) البخارى فى التفسير (4509).

(6) البخارى فى الصلاة (350).

(7) الإقحاط: هو الجماع بدون إنزال مع فتور الذكر، انظر: لسان العرب، مادة «قحط».
وحديث الإقحاط رواه مسلم فى الحيض (345/ 83) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(8) حديث: «إنما الماء من الماء» رواه مسلم فى الحيض (343/ 80، 81) عن أبى سعيد الخدرى.

(9) نُسِخَ حديث: «إنما الماء من الماء» بحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» والحديث رواه مسلم فى الحيض (348/87) عن أبى هريرة، وبحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل» والحديث رواه مسلم فى الحيض (349/ 88) عن أبى موسى الأشعرى.

فصـــل

إذا نسى السجود حتى فعل ما ينافى الصلاة من كلام وغيره، فقد ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود عن النبى ﷺ: أنه سجد بعد السلام والكلام، فقد بين ذلك فى الصحيحين أنه صلى بهم الظهر خمساً، فلما انفتل توشوش القوم فيما بينهم، فقال: «ما شأنكم؟»، قالوا: يا رسول الله، زيد فى الصلاة؟ قال: «لا». قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم[1]. وهذا قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد، وغيره.

وعن أبى حنيفة أنه إن تكلم بعد السلام، سقط عنه سجود السهو؛ لأن الكلام ينافيها، فهو كالحدث. وعن الحسن ومحمد إذا صرف وجهه / عن القبلة لم يبن، ولم يسجد. ٢٣/٤٠ والصواب قول الجمهور، كما نطقت به السنة، فإنه ﷺ سجد بعد انصرافه، وانفتاله، وإقباله عليهم، وبعد تحدثهم وبعد سؤاله لهم، وإجابتهم إياه. وحديث ذى اليدين أبلغ فى هذا، فإنه صلى ركعتين، ثم قام إلى خشبة معروضة فى المسجد، فاتكأ عليها، ثم قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وأجابه. ثم سأل الصحابة فصدقوا ذا اليدين، فعاد إلى مكانه فصلى الركعتين، ثم سجد بعد السلام سجدتى السهو، وقد خرج السرعان من الناس يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة[2].

وفى حديث عمران وهو فى الصحيحين: «أنه سلم فى ثلاث من العصر، ثم دخل منزله، وقام إليه الخِرباق فذكر له صنيعه، وأنه خرج يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟»، قالوا: نعم. وهذه القصة إما أن تكون غير الأولى، وإما أن تكون هى إياها لكن اشتبه على أحد الراويين: هل سلم من ركعتين، أو من ثلاث، وذكر أحدهما قيامه إلى الخشبة المعروضة فى المسجد، والآخر دخوله منزله، ثم من بعد هذا القول والعمل، وخروجه من المسجد والسرعان من الناس، لا ريب أنه أمرهم بما يعملون[3].

فإما أن يكونوا عادوا أو بعضهم إلى المسجد، فأتموا معه الصلاة بعد خروجهم من

(١) سبق تخريجه ص ١٥ . (٢) البخارى فى السهو (١٢٢٩) ومسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧) .

(٣) البخارى فى السهو (١٢٢٩) عن أبى هريرة وفيه: أنه ﷺ صلى العصر ركعتين ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها. ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٤/١٠١) وفيه: أنه ﷺ صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات، ثم دخل منزله وخرج غضبان يجر رداءه.

٢٣/٤١ المسجد، وقولهم: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة./ وإما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة. وعلى التقديرين، فقد أتموا بعد العمل الكثير، والخروج من المسجد.

وأما أن يقال: إنهم أمروا باستئناف الصلاة، فهذا لم ينقله أحد ولو أمر به لنقل، ولا ذنب لهم فيما فعلوا، وهو فى إحدى صلوات الخوف يصلى بطائفة ركعة والأخرى بإزاء العدو، ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم وهم فى الصلاة، فيعملون عملا، ويستدبرون القبلة، ثم يأتى أولئك فيصلى بهم ركعة ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم، ثم يصلى هؤلاء لأنفسهم ركعة أخرى، وهؤلاء ركعة أخرى، وفى ذلك مشى كثير، واستدبار للقبلة، وهم فى الصلاة، وقد يتأخر كل طائفة من هؤلاء وهؤلاء فى الركعة الأولى. والثانية بمشيها إلى مصاف أصحابها، ثم يجىء أصحابها إلى خلف الإمام، ثم بصلاتهم خلف الإمام، ثم برجوعهم إلى مصاف أولئك، ثم بعد هذا كله يصلون الركعة الثانية، وهم قيام فيها مع هذا العمل والانتظار، لكن لا يصلون الركعة إلا بعد هذا كله[١]. فعلم أن الموالاة بين ركعات الصلاة لا تجب مع العدو، وموالاة السجدتين مع الصلاة أولى، بخلاف الموالاة بين أبعاض الركعة، وهذا مذهب مالك وأحمد.

ولهذا إذا نسى ركناً كالركوع مثلا، فإن ذكر فى الأولى، مثل أن يذكر بعد أن يسجد السجدتين، فإنه يأتى بالركوع وما بعده ،/ ويلغو ما فعله قبل الركوع؛ لأن الفصل يسير. ٢٣/٤٢ وهذا قول الجماعة، وإن شرع فى الثانية. إما فى قراءتها عندهم، وإما فى ركوعها على قول الجماعة. وإن شرع فى الثانية إما فى قراءتها عندهم، وإما فى ركوعها على قول مالك، فعند الشافعى يلغو ما فعله بعد الركوع إلى أن يركع فى الثانية، فيقوم مقام ركوع الأولى، وإن طال الفصل ويلفق الركعة من ركعتين، وقد رجح أحمد هذا على قول الكوفيين، وحكى رواية عنه. والمشهور عنه وعن مالك أنهما لا يلفقان، بل تلغو تلك الركعة المنسى ركنها، وتقوم هذه مقامهما، فيكون ترك الموالاة مبطلا للركعة على أصلهما، لا يفصل بين ركوعها وسجودها بفاصل أجنبى عنها، فإن أدنى الصلاة ركعة. وقد قال النبى ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك»[٢].

والركعة إنما تكون ركعة مع الموالاة، أما إذا ركع ثم فعل أفعالا أجنبية عن الصلاة، ثم

(١) أحاديث صلاة الخوف رواها، البخارى فى المغازى (٤١٢٥-٤١٢٧) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠/ ١٠، ١١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه، وأبو داود فى الصلاة (١٢٣٦) عن أبى عياش الزرقى، و(١٢٣٧) عن سهل بن أبى حثمة، و(١٢٣٨) عن صالح بن خوات، و(١٢٣٩) عن سهل بن أبى حثمة، والنسائى فى الصلاة (٤٦٩) عن أنس . والروايات جميعها وقعت فى أماكن مختلفة.

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٨٠) ومسلم فى المساجد (٦٠٧ / ١٦١) .

سجد، لم تكن هذه ركعة مؤلفة من ركوع وسجود بل يكون ركوع مفرد وسجود مفرد، وهذا ليس بصلاة، والسجود تابع للركوع، فلا تكون صلاة إلا بركوع يتبعه سجود، وسجود يتبعه ركوع، وبسط هذا له موضع آخر.

لكن هؤلاء لهم عذر الخوف، وأولئك لهم عذر السهو، وعدم العلم.

٢٣/٤٣ / وقد اختلف فى السجود والبناء بعد طول الفصل. فقيل: إذا طال الفصل لم يسجد، ولم يبن، ولم يحد هؤلاء طول الفصل بغير قولهم، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعى، وأحمد. كالقاضى أبى يعلى، وغيره، وهؤلاء يقولون: قد تقصر المدة ـ وإن خرج ـ وقد تطول ـ وإن قعد.

وقيل: يسجد ما دام فى المسجد، فإن خرج انقطع. وهذا هو الذى ذكره الخِرَقى وغيره، وهو منصوص عن أحمد، وهو قول الحكم وابن شبرمة، وهذا حد بالمكان لا بالزمان، لكنه حد بمكان العبادة.

وقيل: كل منهما مانع من السجود، طول الفصل، والخروج من المسجد.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يسجد وإن خرج من المسجد، وتباعد. وهو قول للشافعى، وهذا هو الأظهر، فإن تحديد ذلك بالمكان أو بزمان، لا أصل له فى الشرع، لا سيما إذا كان الزمان غير مضبوط، فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف فى عادات الناس ليُرْجع إليه، ولم يدل على ذلك دليل شرعى، ولم يفرق الدليل الشرعى فى السجود والبناء بين طول الفصل وقصره ،ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه بل قد دخل هو ﷺ إلى منزله / وخرج السرعان من الناس، كما تقدم[1]. ولو لم يرد بذلك شرع فقد علم أن ذلك ٢٣/٤٤ السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها. فكذلك سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرهما.

وإن تركهما عمداً. فإما أن يقال: يسجدهما ـ أيضاً ـ مع إثمه بالتأخير، كما تفعل جبرانات الحج، وهى فى ذمته إلى أن يفعلها، فالموالاة فيها ليست شرطاً، كما يشترط مع القدرة فى الركعات. فلو سلم من الصلاة عمداً، بطلت صلاته باتفاق الناس؛ لأن الصلاة فى نفسها عبادة واحدة لها تحليل وتحريم، بخلاف السجدتين بعد السلام فإنهما يفعلان بعد تحليل الصلاة، كما يفعل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول.

وإما أن يقال: الموالاة شرط فيها مع القدرة، وإنما تسقط بالعذر، كالنسيان والعجز، كالموالاة بين ركعات الصلاة. وعلى هذا، فمتى أخرهما لغير عذر بطلت صلاته، إذا لم يشرع فصلهما عن الصلاة إلا بالسلام فقط، وأمر بهما عقب السلام، فمتى تكلم عمداً، أو

(١) سبق تخريجه ص ٢٦ .

قام، أو غير ذلك مما يقطع التتابع عالماً عامداً بلا عذر، بطلت صلاته، كما تبطل إذا ترك السجدتين قبل السلام.

/ فصــل

٤٥ / ٢٣

فأما التكبير فى سجود السهو، ففى الصحيحين فى حديث ابن بُحَيْنَة: فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس[1]، هذا فى السجود قبل السلام، وأما بعده، فحديث ذى اليدين الذى فى الصحيحين عن أبى هريرة قال: فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع[2]، والتكبير قول عامة أهل العلم، ولكن تنازعوا فى التشهد والتسليم على ثلاثة أقوال:

فروى عن أنس والحسن وعطاء: أنه ليس فيهما تشهد ولا تسليم، ومن قال هذا قاله تشبيها بسجود التلاوة؛ لأنه سجود مفرد، فلم يكن فيه تشهد ولا تسليم، كسجود التلاوة، فإنه لم ينقل أحد فيه عن النبى ﷺ تسليمًا، وكذلك قال أحمد وغيره. وقال أحمد: أما التسليم فلا أدرى ما هو، وجمهور السلف على أنه لا تسليم فيه، ومن أثبت التسليم فيه أثبته قياسًا، وهو قياس ضعيف؛ لأنه / جعله صلاة، وأضعف منه من أثبت فيه التشهد قياسًا.

٤٦ / ٢٣

والقول الثانى: أن فيهما تشهد يتشهد ويسلم إذا سجدهما بعد السلام، وهذا مروى عن ابن عباس والنخعى والحكم وحماد والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى.

والثالث: فيهما تسليم بغير تشهد، وهو قول ابن سيرين، قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه، وفى ثبوت التشهد نظر، وعن عطاء إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

قال أبو محمد: ويحتمل ألا يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد، وهى أصح من هذه الرواية؛ ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد، كسجود التلاوة.

قلت: أما التسليم فيهما، فهو ثابت فى الأحاديث الصحيحة، حديث ابن مسعود، وحديث عمران. ففى الصحيحين من حديث ابن مسعود كما تقدم: قال: صلى رسول الله ﷺ: قال إبراهيم: زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء؟

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٦ .

قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه. . .الحديث[1].

٢٣/٤٧ /وفى الصحيحين ـ أيضاـ من حديث عمران بن حصين قال: فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[2]. وكذلك ذكر محمد بن سيرين لما روى حديث أبى هريرة[3]. قال: وثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم ، وابن سيرين ما كان يروى إلا عن ثقة، والفرق بين هاتين وبين سجود التلاوة: أن هاتين صلاة، وأنهما سجدتان وقد أقيمتا مقام ركعة، وجعلتا جابرتين لنقص الصلاة، فجعل لهما تحليل كما لهما تحريم. وهذه هى الصلاة. كما قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[4].

وأما سجود التلاوة، فهو خضوع لله، وكان ابن عمر وغيره يسجدون على غير وضوء، وعن عثمان بن عفان فى الحائض تسمع السجدة قال: تومئ برأسها، وكذلك قال سعيد بن المسيب، قال: ويقول: اللهم لك سجدت. وقال الشعبى: من سمع السجدة وهو على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه، وقد سجد رسول الله ﷺ وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، ففعله الكافر والمسلم، وسجد سحرة فرعون. وعلى هذا، فليس بداخل فى مسمى الصلاة.

ولكن سجدتا السجود يشبهان صلاة الجنازة، فإنها قيام مجرد، لكن هى صلاة فيها تحريم وتحليل؛ ولهذا كان الصحابة يتطهرون لها،/ ورخص ابن عباس فى التيمم لها إذا خشى ٢٣/٤٨ الفوات، وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، وهى كسجدتى السهو يشترط لها استقبال الكعبة والاصطفاف، كما فى الصلاة، والمؤتم فيه تبع للإمام، لا يكبر قبله، ولا يسلم قبله،كما فى الصلاة، بخلاف سجود التلاوة فإنه عند كثير من أهل العلم يسجد وإن لم يسجد القارئ.

والحديث الذى يروى: إنك إمامنا فلو سجدت لسجدنا، من مراسيل عطاء، وهو من أضعف المراسيل[5]، قاله أحمد وغيره. ومن قال: إنه لا يسجد إلا إذا سجد، لم يجعله مؤتمًا به من كل وجه، فلا يشترط أن يكون المستمعون يسجدون جميعًا صفًا، كما يسجدون خلف الإمام للسهو، ولا يشترط أن يكون الإمام إمامه كما فى الصلاة، وللمأموم أن يرفع قبل إمامه، فعلم أنه ليس بمؤتم به فى صلاة، وإن قيل: إنه مؤتم به فى غير صلاة، كائتمام المؤمن على الدعاء بالداعى، وائتمام المستمع بالقارئ.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .　　(٢،٣) سبق تخريجهما ص ٢٦ .

(٤) أحمد ١/١٢٣ وصحح إسناده أحمد شاكر (١٠٠٦) ،وأبو داود فى الطهارة (٦١) ،والترمذى فى الطهارة (٣) وقال : « هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن » ، وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٥) .

(٥) المراسيل لأبى داود، ص ١١٢.

فَصْــل

وأما التشهد فى سجدتى السهو، فاعتمد من أثبته على ما روى من حديث عمران بن حصين: أن النبى ﷺ صلى بهم،/ فسهى، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم، رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن غريب[1]. ٢٣/٤٩

قلت: كونه غريبًا يقتضى أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به. وهذا يوهى هذا الحديث فى مثل هذا، فإن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة، كما فى حديث ابن مسعود لما صلى خمسًا[2]، وفى حديث أبى هريرة، وحديث ذى اليدين[3]، وعمران بن حصين لما سلم[4]، سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة، وثبت عنه أنه قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»[5]. وقال فى حديث أبى هريرة الصحيح: «فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين»[6]، وليس فى شىء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا فى الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين، أو أطول. ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعى إلى ذكر ذلك أقوى من الداعى إلى ذكر السلام. وذكر التكبير عند الخفض والرفع. فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا.

وهذ التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير، فإنه يتعقبه السلام / فتسن معه الصلاة على النبى ﷺ، والدعاء، كما إذا صلى ركعتى الفجر، أو ركعة الوتر وتشهد، ثم الذى فى الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التى تتوفر الهمم والدواعى على نقلها يضعف أمرها، ثم هذا المنفرد بها يجب أن ينظر لو انفرد بحديث، هل يثبت أنه شريعة للمسلمين؟ ٢٣/٥٠

وأيضًا، فالتشهد إنما شرع فى صلاة تامة ذات ركوع وسجود، لم يشرع فى صلاة الجنازة، مع أنه يقرأ فيها بأم القرآن، وسجدتا السهو لا قراءة فيهما. فإذا لم يشرع فى صلاة فيها قراءة، وليست بركوع وسجود، فكذلك فى صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع.

وقد يقال: إنه أولى أو أنفع، فليس هو مشروعًا عقب سجدتى الصُّلْب، بل إنما يتشهد

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٣٩)، والترمذى فى الصلاة (٣٩٥).

(٢،٣) سبق تخريجهما ص ٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ٧ .

بعد ركعتين، لا بعد كل سجدتين، فإذا لم يتشهد عقب سجدتى الصلب، وقد حصل بهما ركعة تامة، فألا يتشهد عقب سجدتى السهو أولى. وذلك أن عامة سجدتى السهو أن يقوما مقام ركعة. كما قال ﷺ: «فإن كان قد صلى خمسا شفعتا له صلاته، وإن كان صلى لتمام كانتا ترغيمًا للشيطان»[1]، فجعلهما كركعة لا كركعتين. وهى ركعة متصلة بغيرها. ليست كركعة الوتر المستقلة بنفسها، ولهذا وجبت فيها الموالاة أن يسجدهما عقب السلام،/ لا يتعمد تأخيرهما، فهو كما لو سجدهما قبل السلام، وقبل السلام لا يعيد التشهد بعدها، فكذلك لا يعيد بعد السلام.

٢٣/٥١

ولأن المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتشهد، بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد، بل إنما شرع بعد التشهد فعلم أنه جعل خاتمًا للصلاة، ليس بعده إلا الخروج منها. ولأن إعادة التشهد والدعاء يقتضى تكرير ذلك مع قرب الفصل بينهما، فلم يكن ذلك مشروعًا، كإعادته إذا سجد قبل السلام ولأنه لو كان بعدهما تشهد لم يكن المشروع سجدتين.

والنبى ﷺ إنما أمر بسجدتين فقط لا بزيادة على ذلك، وسماهما المرغمتين للشيطان، فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود، وزيادة تكبيرة الإحرام. ومعلوم أنه لا افتتاح لهما، بل يكبر للخفض، لا يكبر وهو قاعد، فعلم أنهما داخلتان فى تحريم الصلاة، فيكونان جزءًا من الصلاة، كما لو سجدهما قبل السلام فلا يختصان بتشهد، ولكن يسلم منهما؛ لأن السلام الأول سقط، فلم يكن سلامًا منهما، فإن السلام إنما يكون عند الخروج.

وقد نفى بعض الصحابة والتابعين السلام منهما، كما أنه لا تحريم لهما، لكن الصواب الفرق، كما وردت به السنة الصحيحة، والله أعلم.

٢٣/٥٢

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن صلى بجماعة رباعية فسهى عن التشهد، وقام، فسبح بعضهم، فلم يقعد، وكمل صلاته وسجد وسلم، فقال جماعة: كان ينبغى إقعاده، وقال آخرون: لو قعد بطلت صلاته، فأيهما على الصواب؟

فأجاب:

أما الإمام الذى فاته التشهد الأول حتى قام، فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام، فقد أحسن فيما فعل، هكذا صح عن النبى ﷺ.

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

ومن قال، كان ينبغى له أن يقعد أخطأ، بل الذى فعله هو الأحسن. ومن قال: لو رجع بطلت صلاته، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لو رجع بطلت صلاته، وهو مذهب الشافعى، وأحمد فى رواية.

والثانى: إذا رجع قبل القراءة، لم تبطل صلاته، وهى الرواية المشهورة عن أحمد، والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن إمام قام إلى خامسة، فسبح به فلم يلتفت لقولهم، وظن أنه لم يسه. فهل يقومون معه أم لا؟ ٢٣/٥٣

فأجاب:

إن قاموا معه جاهلين، لم تبطل صلاتهم، لكن مع العلم لا ينبغى لهم أن يتابعوه، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم، أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن. والله أعلم.

/ باب صلاة التطوع

٢٣/٥٤

سئل شيخ الإسلام: أيما طلب القرآن أو العلم أفضل؟

فأجاب:

أما العلم الذى يجب على الإنسان عينا كعلم ما أمر الله به، وما نهى الله عنه، فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن، فإن طلب العلم الأول واجب، وطلب الثانى مستحب، والواجب مقدم على المستحب.

وأما طلب حفظ القرآن، فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علمًا: وهو إما باطل، أو قليل النفع. وهو ـ أيضًا ـ مقدم فى التعلم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع، فإن المشروع فى حق مثل هذا فى هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن، فإنه أصل علوم الدين، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشىء من فضول العلم، من الكلام، أو الجدال، / والخلاف، أو الفروع النادرة، أو التقليد الذى لا يحتاج إليه، أو غرائب الحديث التى لا تثبت، ولا ينتفع بها، وكثير من الرياضيات التى لا تقوم عليها حجة، ويترك حفظ القرآن الذى هو أهم من ذلك كله، فلابد فى مثل هذه المسألة من التفصيل.

٢٣/٥٥

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه، والعمل به، فإن لم تكن هذه همة حافظه، لم يكن من أهل العلم، والدين، والله ـ سبحانه ـ أعلم.

وسئل عن تكرار القرآن والفقه: أيهما أفضل وأكثر أجرًا.

فأجاب:

الحمد لله، خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ. وكلام الله لا يقاس به كلام الخلق، فإن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه.

وأما الأفضل فى حق الشخص، فهو بحسب حاجته، ومنفعته، فإن كان يحفظ القرآن وهو محتاج إلى تعلم غيره، فتعلمه ما يحتاج إليه أفضل من تكرار التلاوة التى لا يحتاج

إلى تكرارها، وكذلك إن كان حفظ من القرآن ما يكفيه، وهو محتاج إلى علم آخر.

٢٣/٥٦ / وكذلك إن كان قد حفظ القرآن، أو بعضه، وهو لا يفهم معانيه، فتعلمه لما يفهمه من معانى القرآن أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه.

وأما من تعبد بتلاوة الفقه، فتعبده بتلاوة القرآن أفضل، وتدبره لمعانى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج لتدبره، والله أعلم.

وسئل عمن يحفظ القرآن: أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أمن النسيان أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والأذكار فى سائر الأوقات مع علمه بما ورد فى «الباقيات الصالحات»، و«التهليل»، و«لا حول ولا قوة إلا بالله»، و«سيد الاستغفار»، «وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»؟

فأجاب:

الحمد لله، جواب هذه المسألة ونحوها مبنى على أصلين: فالأصل الأول أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، كما فى الحديث الذى فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع ـ وهن من القرآن ـ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[١].

٢٣/٥٧ / وفى الترمذى عن أبى سعيد عنه ﷺ أنه قال: «من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى[٢]، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»[٣]، وكما فى الحديث الذى فى السنن فى الذى سأل النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى. قال: «قل: سبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[٤]؛ ولهذا كانت القراءة فى الصلاة واجبة، فإن الأئمة لا تعدل عنها إلى الذكر إلا عند العجز. والبدل دون المبدل منه.

وأيضًا، فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى، دون الذكر والدعاء، وما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل، كما أن الصلاة لما اشترط لها الطهارتان، كانت أفضل من مجرد القراءة، كما قال النبى ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[٥].

(١) مسلم فى الأداب (٢١٣٧ / ١٢) واحمد ٥ / ١٠ .
(٢) نص الترمذى: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى».
(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٢٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب».
(٤) النسائى فى الافتتاح (٩٢٤) عن ابن أبى أوفى.
(٥) أحمد ٥ / ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢ وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٨) ومالك فى الموطأ فى الطهارة (٣٦) .

ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة.

وأيضًا، فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر. وقد حكى إجماع العلماء على أن القراءة أفضل، لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر. ومنهم من زعم أنه أرجح فى حق المنتهى المجتهد، كما ذكر ذلك أبو حامد فى كتبه. ومنهم من قال: هو أرجح فى حق المبتدئ السالك، وهذا أقرب إلى الصواب.

/ وتحقيق ذلك يذكر فى الأصل الثانى، وهو : أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك وهو نوعان: ٢٣/٥٨

أحدهما: ما هو مشروع لجميع الناس.

والثاني: ما يختلف باختلاف أحوال الناس. أما الأول فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان، أو عمل يكون أفضل: مثل ما بعد الفجر والعصر، ونحوهما من أوقات النهى عن الصلاة؛ فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل فى هذا الزمان، وكذلك الأمكنة التى نهى عن الصلاة فيها: كالحمام وأعطان الإبل والمقبرة فالذكر والدعاء فيها أفضل، وكذلك الجنب: الذكر فى حقه أفضل، والمحدث: القراءة والذكر فى حقه أفضل، فإذا كره الأفضل فى حال حصول مفسدة، كان المفضول هناك أفضل، بل هو المشروع.

وكذلك حال الركوع والسجود، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[1]. وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة فى الركوع والسجود، وتنازعوا فى بطلان الصلاة بذلك، على قولين، هما وجهان فى مذهب الإمام أحمد، وذلك تشريفا للقرآن وتعظيمًا له ألا يقرأ فى / حال الخضوع والذل، كما كره أن يقرأ مع الجنازة، وكما كره أكثر العلماء قراءته فى الحمام. ٢٣/٥٩

وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبى ﷺ وأمره. والدعاء فيه أفضل، بل هو المشروع، دون القراءة والذكر، وكذلك الطواف وبعرفة ومزدلفة وعند رمى الجمار: المشروع هناك هو الذكر والدعاء. وقد تنازع العلماء فى القراءة فى الطواف هل تكره أم لا تكره؟ على قولين مشهورين.

والنوع الثاني: أن يكون العبد عاجزًا عن العمل الأفضل، إما عاجزًا عن أصله، كمن لا

(١) مسلم فى الصلاة (٤٧٩ / ٢٠٨) والنسائى فى الزينة (٥١٧٤، ٥٢٦٩) عن على كرم الله وجهه بلفظ: «نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع...» إلخ. وأحمد ١/ ١٥٥وضعف إسناده أحمد شاكر (١٣٢٩) .

يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابى الذى سأل النبى ﷺ، أو عاجزًا عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال. ومن هنا قال من قال: إن الذكر أفضل من القرآن، فإن الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله. وأكثر السالكين بل العارفين منهم إنما يخبر أحدهم عما ذاقه ووجده، لا يذكر أمرًا عامًا للخلق؛ إذ المعرفة تقتضى أمورًا معينة جزئية، والعلم يتناول أمرًا عامًا كليًا. فالواحد من هؤلاء يجد فى الذكر من اجتماع قلبه، وقوة إيمانه، واندفاع الوسواس عنه، ومزيد السكينة، والنور، والهدى: ما لا يجده فى قراءة القرآن، بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه أو لا يحضر قلبه وفهمه، ويلعب ٢٣/٦٠ عليه الوسواس / والفكر، كما أن من الناس من يجتمع قلبه فى قراءة القرآن وفهمه وتدبره ما لا يجتمع فى الصلاة، بل يكون فى الصلاة بخلاف ذلك، وليس كل من كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له.

فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس، وإن كان جنس الصدقة أفضل. ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء، وكمن يعجز عن الجهاد، وإن كان جنس الجهاد أفضل. قال النبى ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف»[1] ونظائر هذا متعددة.

إذا عرف هذان الأصلان، عرف بهما جواب هذه المسائل. إذا عرف هذا فيقال: الأذكار المشروعة فى أوقات معينة ـ مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة فى تلك الحال، وكذلك ما سنه النبى ﷺ فيما يقال عند الصباح والمساء، وإتيان المضجع هو مقدم على غيره. وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها وإلا فليعمل ما يطيق، والصلاة أفضل منهما؛ ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية [المزمل: ٢٠]، والله أعلم.

٢٣/٦١ / **وسئل: أيما أفضل قارئ القرآن الذى لا يعمل، أو العابد؟**

فأجاب:

إن كان العابد يعبد بغير علم، فقد يكون شرًا من العالم الفاسق، وقد يكون العالم الفاسق شرًا منه.

وإن كان يعبد الله بعلم فيؤدى الواجبات، ويترك المحرمات، فهو خير من الفاسق، إلا

(١) ابن ماجه فى المناسك (٢٩٠٢) عن أم سلمة رضى الله عنها.

أن يكون للعالم الفاسق حسنات تفضل على سيئاته، بحيث يفضل له منها أكثر من حسنات العابد. والله أعلم.

وسئل: أيما أفضل استماع القرآن أم صلاة النفل؟ وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض أم لا؟

فأجاب:

من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعًا فليس له أن يجهر جهرًا يشغلهم به؛ فإن النبي ﷺ خرج على أصحابه / وهم يصلون من السحر فقال: «يا أيها الناس، كلكم يناجى ربه. فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة»[1]. والقراءة فى الصلاة النافلة أفضل فى الجملة، لكن قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس، والله أعلم.

٢٣/٦٢

وسئل: أيما أفضل إذا قام من الليل: الصلاة ،أم القراءة؟

فأجاب:

بل الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة، نص على ذلك أئمة العلماء. وقد قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[2]. لكن من حصل له نشاط وتدبر، وفهم للقراءة دون الصلاة، فالأفضل فى حقه ما كان أنفع له.

وسئل عن رجل أراد تحصيل الثواب: هل الأفضل له قراءة القرآن أم الذكر والتسبيح؟

٢٣/٦٣

/ فأجاب:

قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء من حيث الجملة، لكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل فى بعض الأحوال، كما أن الصلاة أفضل من ذلك كله.

ومع هذا، فالقراءة والذكر والدعاء ـ فى أوقات النهى عن الصلاة كالأوقات الخمسة، ووقت الخطبة ـ هى أفضل من الصلاة، والتسبيح فى الركوع والسجود أفضل من القراءة،

(١) أبو داود فى الصلاة (١٣٣٢) وأحمد ٢/٣٦، ٦٧، ١٢٩ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه، ٤/٣٣٤ عن البياض.

والتشهد الأخير أفضل من الذكر.

وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضول أكثر بحسب حاله، إما لاجتماع قلبه عليه، وانشراح صدره له، ووجود قوته له، مثل من يجد ذلك فى الذكر أحيانًا دون القراءة، فيكون العمل الذى أتى به على الوجه الكامل أفضل فى حقه من العمل الذى يأتى به على الوجه الناقص، وإن كان جنس هذا. وقد يكون الرجل عاجزًا عن الأفضل فيكون ما يقدر عليه فى حقه أفضل له. والله أعلم.

٢٣/٦٤ **/ وسئل ـ رحمه الله : ما يقول سيدنا فيمن يجهر بالقراءة، والناس يصلون فى المسجد السنة أو التحية، فيحصل لهم بقراءته جهراً أذى. فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا؟**

فأجاب:

ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة، ولا فى غير الصلاة، إذا كان غيره يصلى فى المسجد، وهو يؤذيهم بجهره، بل قد خرج النبى ﷺ على الناس وهم يصلون فى رمضان، ويجهرون بالقراءة. فقال: «يا أيها الناس، كلكم يناجى ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة»[1].

وأجاب ـ أيضًا ـ رحمه الله تعالى ـ: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة، بحيث يؤذى غيره كالمصلين.

٢٣/٦٥ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن القيام للمصحف وتقبيله، وهل يكره ـ أيضًا ـ أن يفتح فيه الفأل؟**

فأجاب:

الحمد لله، القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئًا مأثورًا عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف. فقال: ما سمعت فيه شيئًا، ولكن روى عن عكرمة بن أبى جهل: أنه كان يفتح المصحف، ويضع وجهه عليه، ويقول: كلام ربى. كلام ربى. . ولكن السلف ـ وإن لم يكن من عادتهم القيام له ـ فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض، اللهم إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩ .

ولهذا قال أنس: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهته لذلك. والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء فلا / يقومون إلا حيث كانوا يقومون. ٢٣/٦٦

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض. فقد يقال: لو تركوا القيام للمصحف ـ مع هذه العادة ـ لم يكونوا محسنين في ذلك، ولا محمودين، بل هم إلى الذم أقرب، حيث يقوم بعضهم لبعض، ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره. حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر، والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث، لا سيما وفي ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس في غير ذلك، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له.

وأما استفتاح الفأل في المصحف، فلم ينقل عن السلف فيه شيء، وقد تنازع فيه المتأخرون. وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعا: ذكر عن ابن بطة أنه فعله، وذكر عن غيره أنه كرهه، فإن هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول الله ﷺ، فإنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة[١].

والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلا على الله، فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره: مثل أن يسمع يا نجيح، يا مفلح، يا سعيد، يا منصور، ونحو ذلك. كما لقي في سفر الهجرة / رجلا فقال: «ما اسمك؟» قال: بريدة[٢]. قال: «يا أبا بكر، برد[٣] أمرنا»[٤]. ٢٣/٦٧

وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمرًا متوكلاً على الله، أو يعزم عليه، فيسمع كلمة مكروهة: مثل ما يتم، أو ما يفلح، ونحو ذلك. فيتطير ويترك الأمر، فهذا منهي عنه. كما في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله، منا قوم يتطيرون، قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم»[٥]. فنهى النبي ﷺ أن تصد الطيرة العبد عما أراد، فهو في كل واحد من محبته للفأل وكراهته للطيرة، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله، والتوكل عليه، والعمل بما شرع له من الأسباب، لم يجعل الفأل آمرًا له، وباعثًا له على الفعل، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل، وإنما يأتمر وينتهي عن مثل ذلك أهل

---

(١) أحمد ٢/ ٣٣٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال أحمد شاكر (٨٣٧٤): «إسناده صحيح».

(٢) في المطبوعة: «يزيد» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوعة: «يزيد» والصواب ما أثبتناه. كما في أسد الغابة ١/ ١٧٥، ١٧٦، وكما في الإصابة ١/ ١٤٧.

(٤) سبل الهدى والرشاد للصالحي ٣/ ٣٥٨. ط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٥) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧/ ٣٣)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٠)، والنسائي في السهو (١٢١٨)، وأحمد، ٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩.

الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام، وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام فى آيتين من كِتابه[1]، وكانوا إذا أرادوا أمرًا من الأمور أحالوا به قداحًا مثل السهام أو الحصى، أو غير ذلك، وقد عَلَّمُوا على هذا علامة الخير، وعلى هذا علامة الشر، وآخر غفل. فإذا خرج هذا فعلوا، وإذا خرج هذا تركوا، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام.

فهذه الأنواع التى تدخل فى ذلك ـ مثل الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب، والورق المكتوب عليه حروف أبجد، أو أبيات من / الشعر، أو نحو ذلك مما يطلب به الخيرة فيما يفعله الرجل ويتركه ـ ينهى عنها؛ لأنها من باب الاستقسام بالأزلام، وإنما يسن له استخارة الخالق، واستشارة المخلوق، والاستدلال بالأدلة الشرعية التى تبين ما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه وينهى عنه. ٢٣/٦٨

وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد: هل هو خير أم شر، وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع فى الماضى والمستقبل. وكلاً غير مشروع، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية الثالثة، والآية التسعين من سورة المائدة.

/ وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله[1]: 23/69

فصـــل

تنازع الناس، أيما أفضل: كثرة الركوع والسجود أو طول القيام. وقد ذكر عن أحمد فى ذلك ثلاث روايات:

إحداهن: أن كثرة الركوع والسجود أفضل، وهى التى اختارها طائفة من أصحابه.

والثانية: أنهما سواء.

والثالثة: أن طول القيام أفضل، وهذا يحكى عن الشافعى.

فنقول: هذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: أن يطيل القيام، مع تخفيف الركوع والسجود، فيقال:/ أيما أفضل، هذا أم تكثير الركوع والسجود مع تخفيف القيام؟ ويكون هذا قد عدل بين القيام، وبين الركوع والسجود، فخفف الجميع. 23/70

والصورة الثانية: أن يطيل القيام، فيطيل معه الركوع والسجود فيقال: أيما أفضل، هذا أم أن يكثر من الركوع والسجود والقيام. وهذا قد عدل بين القيام والركوع والسجود فى النوعين، لكن أيما أفضل، تطويل الصلاة قيامًا وركوعًا وسجودًا، أم تكثير ذلك مع تخفيفها، فهذه الصورة ذكر أبو محمد وغيره فيها ثلاث روايات، وكلام غيره يقتضى أن النزاع فى الصورة الأولى أيضًا.

والصواب فى ذلك: أن الصورة الأولى ـ تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود، وتخفيف القيام ـ أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود. ومن فضل تطويل القيام احتجوا بالحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل: أى الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت»[2]. وظنوا أن المراد بطول القنوت طول القيام، وإن كان مع تخفيف الركوع

---

(1) بالأصل: «هذا مما كتبه بالقلعة».

(2) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (756/ 164، 165) عن جابر بن عبد الله، والترمذى فى أبواب الصلاة (387) عن جابر بن عبد الله، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الزكاة (2526) عن عبد الله بن حبشى الخثعمى، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (1421) عن جابر بن عبد الله، وأحمد 3/ 302، 391 عن جابر بن عبد الله، 3/ 412 عن عبد الله بن حبشى الخثعمى، 4/ 385 عن عمرو بن عبسة ـ رضى الله عنهم ـ أجمعين.

والسجود، وليس كذلك. فإن القنوت هو دوام العبادة والطاعة، ويقال لمن أطال السجود: إنه قانت. قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، فجعله قانتًا فى حال السجود، كما هو قانت فى حال القيام، وقدم السجود على القيام.

٢٣/٧١ / وفى الآية الأخرى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، ولم يقل قنوتًا، فالقيام ذكره بلفظ القيام، لا بلفظ القنوت. وقال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فالقائم قد يكون قانتًا، وقد لا يكون، وكذلك الساجد. فالنبى ﷺ بين أن طول القنوت أفضل الصلاة، وهو يتناول القنوت فى حال السجود، وحال القيام. وهذا الحديث يدل على الصورة الثانية، وأن تطويل الصلاة قيامًا وركوعًا وسجودًا أولى من تكثيرها قيامًا وركوعًا وسجودًا؛ لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها، وأما تفضيل طول القيام مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع والسجود فغلط. فإن جنس السجود أفضل من جنس القيام، من وجوه متعددة:

أحدها: أن السجود بنفسه عبادة، لا يصلح أن يفعل إلا على وجه العبادة لله وحده، والقيام لا يكون عبادة إلا بالنية، فإن الإنسان يقوم فى أمور دنياه، ولا ينهى عن ذلك.

الثانى:أن الصلاة المفروضة لابد فيها من السجود، وكذلك كل صلاة فيها ركوع لابد فيها من سجود، لا يسقط السجود فيها بحال من الأحوال، فهو عماد الصلاة، وأما القيام فيسقط فى التطوع دائمًا، وفى الصلاة على الراحلة فى السفر، وكذلك يسقط القيام فى الفرض عن المريض، وكذلك عن المأموم إذا صلى إمامه جالسًا، كما / جاءت به الأحاديث الصحيحة. ٢٣/٧٢

وسواء قيل: إنه عام للأمة، أو مخصوص بالرسول، فقد سقط القيام عن المأموم فى بعض الأحوال، والسجود لا يسقط لا عن قائم ولا قاعد، والمريض إذا عجز من إيمائه أتى منه بقدر الممكن، وهو الإيماء برأسه، وهو سجود مثله، ولو عجز عن الإيماء برأسه، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه يومئ بطرفه، فجعلوا إيماءه بطرفه هو ركوعه وسجوده، فلم يسقطوه.

والثانى: أنه تسقط الصلاة فى هذه الحال، ولا تصح على هذا الوجه، وهو قول أبى حنيفة، وهذا القول أصح فى الدليل؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود ، بل هو من نوع العبث الذى لم يشرعه الله تعالى.

وأما الإيماء بالرأس، فهو خفضه، وهذا بعض ما أمر به المصلى. وقد قال النبى ﷺ فى

الحديث المتفق على صحته: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، وهو لا يستطيع من السجود إلا / هذا الإيماء، وأما تحريك العين فليس من السجود فى شىء. ٢٣/٧٣

وعلى القولين فقد اتفقوا على أنه لابد فى الصلاة من السجود، وهذا يقول: الإيماء بطرفه هو سجود، وهذا يقول: ليس بسجود فلا يصلى. فلو كانت الصلاة تصح مع القدرة بلا سجود لأمكن أن يكبر ويقرأ ويتشهد ويسلم، فيأتى بالأقوال دون الأفعال، وما علمت أحدًا قال: إن الصلاة تصح بمجرد الأقوال، بل لابد من السجود. وأما القيام والقراءة، فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة، فَعُلِم أن السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية.

الوجه الثالث: أن القيام إنما صار عبادة بالقراءة، أو بما فيه من ذكر ودعاء، كالقيام فى الجنازة. فأما القيام المجرد، فلم يشرع قط عبادة ـ مع إمكان الذكر فيه ـ بخلاف السجود فإنه مشروع بنفسه عبادة، حتى خارج الصلاة، شرع سجود التلاوة، والشكر، وغير ذلك.

وأما المأموم إذا لم يقرأ، فإنه يستمع قراءة إمامه، واستماعه عبادة، وإن لم يسمع فقد اختلف فى وجوب القراءة عليه، والأفضل له أن يقرأ. والذين قالوا: لا قراءة عليه، أو لا تستحب له القراءة، قالوا: قراءة الإمام له قراءة، فإنه تابع للإمام.

٢٣/٧٤ / فإن قيل: إذا عجز الأمى عن القراءة والذكر، قيل: هذه الصورة نادرة، أو ممتنعة، فإن أحدًا لا يعجز عن ذكر الله، وعليه أن يأتى بالتكبير، وما يقدر عليه من تحميد وتهليل، وعلى القول بتكرار ذلك: هل يكون بقدر الفاتحة؟ فيه وجهان لقول النبى ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع» رواه أبو داود، والترمذى[2].

قال أحمد: إنه إذا قام إلى الثانية وقد نسى بعض أركان الأولى، إن ذكر قبل الشروع فى القراءة مضى،وصارت هذه بدل تلك. فإن المقصود بالقيام هو القراءة؛ ولهذا قالوا: ما كان عبادة بنفسه لم يحتج إلى ركن قولى كالركوع والسجود، وما لم يكن عبادة بنفسه احتاج إلى ركن قولى كالقيام والقعود. وإذا كان السجود عبادة بنفسه علم أنه أفضل من القيام.

الوجه الرابع: أن يقال: القيام يمتاز بقراءة القرآن، فإنه قد نهى عن القراءة فى الركوع والسجود، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح، فمن هذا الوجه تميز القيام، وهو حجة من سوى بينهما، فقال: السجود بنفسه أفضل، وذكر القيام أفضل، فصار كل منهما أفضل من وجه، أو تعادلا. لكن يقال قراءة القرآن تسقط فى مواضع. وتسقط عن المسبوق القراءة

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل (١٣٣٧/ ١٣٠) .

(٢) أبو داود فى الصلاة عن أبى هريرة رضى الله عنه، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٠٢) عن رفاعة بن رافع، وقال: «حديث حسن».

٢٣/٧٥ والقيام ـ أيضًا ـ كما فى حديث أبى بكرة . وفى السنن:/ «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة»[١] . وهذا قول جماهير العلماء، والنزاع فيه شاذ.

أيضًا، فالأمى تصح صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء، كما فى السنن أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنى لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلمنى ما يجزينى منه. فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». فقال: هذا لله، فما لى؟ قال: «تقول: اللهم اغفر لى، وارحمنى، وارزقنى، واهدنى»[٢].

وأيضًا، فلو نسى القراءة فى الصلاة، قد قيل: تجزيه الصلاة، وروى ذلك عن الشافعى. وقيل: إذا نسيها فى الأولى، قرأ فى الثانية قراءة الركعتين، وروى هذا عن أحمد. وأما السجود فلا يسقط بحال، فعلم أن السجود أفضل من القراءة، كما أنه أفضل من القيام، والمسبوق فى الصلاة يبنى على قراءة الإمام الذى استخلفه، كما قد بنى النبى ﷺ على قراءة أبى بكر.

الوجه الخامس: أنه قد ثبت فى الصحيح: «إن النار تأكل من ابن آدم كل شىء إلا موضع السجود»[٣]. فتأكل القدم، وإن كان موضع القيام.

٢٣/٧٦ / الوجه السادس: أن الله تعالى قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]. وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة: «إنه إذا تجلى لهم يوم القيامة سجد له المؤمنون، ومن كان يسجد فى الدنيا رياء يصير ظهره مثل الطبق»[٤].

فقد أمروا بالسجود فى عرصات[٥] القيامة، دون غيره من أجزاء الصلاة، فعلم أنه أفضل من غيره.

الوجه السابع: أنه قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة: أن الرسول إذا طلب منه الناس الشفاعة يوم القيامة قال: «فأذهب، فإذا رأيت ربى خررت له ساجدًا، وأحمد ربى بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن»، فهو إذا رآه سجد وحمد، وحينئذ يقال له: «أى محمد،

---

(١) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٢) عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٣٢)، والنسائى فى الافتتاح (٩٢٤)، كلاهما عن عبد الله بن أبى أوفى.

(٣) البخارى فى الأذان (٨٠٦) ومسلم فى الإيمان (٢٩٩) .

(٤) البخارى فى التفسير (٤٩١٩)، ومسلم فى الإيمان (١٨٣/ ٣٠٢)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٥) العرصات: جمع عرصة، والعرصة كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر: لسان العرب، مادة «عرص».

ارفع رأسك وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع»[1]. فعلم أنه أفضل من غيره.

الوجه الثامن: أن الله تعالى قال: ﴿كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]. وقد ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[2]، وهذا نص فى أنه فى حال السجود أقرب إلى الله منه فى غيره، وهذا صريح فى فضيلة السجود على غيره. والحديث رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة:/أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. فأكثروا الدعاء»[3]. ٢٣/٧٧

الوجه التاسع: ما رواه مسلم فى صحيحه عن مَعْدان بن أبى طلحة قال: لقيت ثوبان ـ مولى رسول الله ﷺ ـ فقلت: أخبرنى بعمل يدخلنى الله به الجنة، أو قال: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته الثانية، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»[4]، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته. فقال لى مثلما قال لى ثوبان. فإن كان سأله عن أحب الأعمال فهو صريح فى أن السجود أحب إلى الله من غيره، وإن كان سأله عما يدخله الله به الجنة، فقد دله على السجود دون القيام، فدل على أنه أقرب إلى حصول المقصود.

وهذا الحديث يحتج به من يرى أن كثرة السجود أفضل من تطويله، لقوله: «فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»، ولا حجة فيه؛ لأن كل سجدة يستحق بها ذلك، لكن السجدة أنواع. فإذا كانت إحدى السجدتين أفضل من الأخرى، كان ما يرفع به من الدرجة أعظم، وما يحط به عنه من الخطايا أعظم. كما أن السجدة التى يكون فيها أعظم خشوعًا وحضورًا، هى أفضل / من غيرها، فكذلك السجدة الطويلة التى قنت فيها لربه هى أفضل من القصيرة. ٢٣/٧٨

الوجه العاشر: ما روى مسلم ـ أيضًا ـ عن ربيعة بن كعب قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته، فقال لى: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك فى الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» فقلت: هو ذاك، قال: «فأعنى على نفسك بكثرة السجود»[5]. فهذا قد سأل عن مرتبة علية، وإنما طلب منه كثرة السجود. وهذا أدل على أن كثرة السجود أفضل. لكن يقال: المكثر من السجود قد يكثر من سجود طويل، وقد يكثر من سجود قصير، وذاك أفضل.

وأيضًا، فالإكثار من السجود لابد منه، فإذا صلى إحدى عشرة ركعة طويلة، كما كان

---

(١) مسلم فى الإيمان (١٩٣/ ٣٢٢).

(٣،٢) مسلم فى الصلاة (٤٨٢/ ٢١٥).

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٨٨/ ٢٢٥).

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٨٩/ ٢٢٦).

النبى ﷺ يصلى[1]، فإذا صلى المصلى فى مثل زمانهن عشرين ركعة، فقد أكثر السجود، لكن سجود ذاك أفضل وأتم، وهذا أكثر من ذاك، وليس لأحد أن يقول: إنما كان أكثر من قصرها فهو أفضل مما هو كثير ـ أيضًا ـ وهو أتم وأطول كصلاة النبى ﷺ.

٢٣/٧٩ / الوجه الحادى عشر: أن مواضع الساجد تسمى مساجد، كم قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولا تسمى مقامات إلا بعد فعل السجود فيها. فَعُلِم أن أعظم أفعال الصلاة هو السجود، الذى عبر عن مواضع السجود بأنها مواضع فعله.

الوجه الثانى عشر: أنه تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]. وهذا وإن تناول سجود التلاوة، فتناوله لسجود الصلاة أعظم، فإن احتياج الإنسان إلى هذا السجود أعظم على كل حال، فقد جعل الخرور إلى السجود، مما لا يحصل الإيمان إلا به، وخصه بالذكر، وهذا مما تميز به. وكذلك أخبر عن أنبيائه أنهم: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال فى تلك الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

والدعاء فى السجود أفضل من غيره، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة مثل قوله فى حديث أبى هريرة: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»[2]، ومثل ما روى مسلم فى صحيحه عن / ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبى بكر. فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له. ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[3]. ٢٣/٨٠

وقد ثبت عن النبى ﷺ الدعاء فى السجود فى عدة أحاديث. وفى غير حديث، تبين أن ذلك فى صلاته بالليل، فعلم أن قوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ ، وإن كان يتناول الدعاء فى جميع أحوال الصلاة، فالسجود له مزية على غيره، كما لآخر الصلاة مزية على غيرها؛ ولهذا جاء فى السنن: «أفضل الدعاء جوف الليل

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨/ ١٢٥) عن عائشة، رضى الله عنها.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧ .

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٧٩/٢٠٧).

الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»[1].

فهذه الوجوه وغيرها، مما يبين أن جنس السجود أفضل من جنس القيام والقراءة، ولو أمكن أن يكون أطول من القيام، لكان ذلك أفضل، لكن هذا يشق مشقة عظيمة، فلهذا خفف السجود عن القيام مع أن السنة تطويله إذا طول القيام، كما كان النبى ﷺ يصلى فروى: أنه كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود. ولما أطال القيام فى صلاة الكسوف، أطال الركوع والسجود.

وكذلك فى حديث حذيفة الصحيح: أنه لما قرأ بالبقرة والنساء / وآل عمران، قال: ركع نحوا من قيامه، وسجد نحواً من ركوعه[2]. وفى حديث البراء الصحيح أنه قال: كان قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فجلوسه بين السجدتين فجلسته ما بين السلام والانصراف قريبًا من السواء[3]. وفى رواية: ما خلا القيام والقعود[4]. ٢٣/٨١

وثبت فى الصحيح عن عائشة: أنه كان يسجد السجدة بقدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية[5]. فهذه الأحاديث تدل على أن تطويل الصلاة قيامها وركوعها وسجودها، أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه، وهو القول الثالث فى الصورة الثانية، ومن سوى بينهما قال: إن الأحاديث تعارضت فى ذلك، وليس كذلك. فإن قوله: «أفضل الصلاة طول القنوت»[6]، يتناول التطويل فى القيام والسجود، وكذلك ما رواه مسلم فى صحيحه، عن عمار عن النبى ﷺ أنه قال: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة»[7]، وقال: «من أمَّ الناس فليخفف، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»[8]. وأحاديث تفضيل السجود قد بينا أنها لا تنافى ذلك. ومعلوم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

وأيضًا، فإنه لما صلى الكسوف كان يمكنه أن يصلى عشر ركعات، أو عشرين ركعة يكثر فيها قيامها وسجودها، فلم يفعل ، بل صلى / ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، وجعل فى كل ركعة قيامين وركوعين[9]. وعلى هذا ، فكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام الذى ليس فيه تطويل الركوع والسجود. ٢٣/٨٢

---

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٤٩٩) وقال: «حديث حسن».

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٧٦/٢٠٣).

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٧١/١٩٣).

(٤) البخارى فى الأذان (٧٩٢) عن البراء.

(٥) البخارى فى الوتر (٩٩٤).

(٦) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٧) مسلم فى الجمعة (٨٦٩/٤٧).

(٨) مسلم فى الصلاة (٤٦٨/١٨٦) عن عثمان بن أبى العاص.

(٩) مسلم فى الكسوف (٩٠٩/١٩) عن ابن عباس.

وأما إذا أطال القيام والركوع والسجود، فهذا أفضل من إطالة القيام فقط، ولفضل من تكثير الركوع والسجود والقيام بقدر ذلك. والكلام إنما هو فى الوقت الواحد: كثلث الليل، أو نصفه، أو سدسه أو الساعة. هل هذا أفضل من هذا، أو هذا أفضل من هذا.

وفى الصحيحين عن أم هانئ، لما صلى الثمانى ركعات يوم الفتح قالت: ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود[١]. وفى رواية لمسلم: ثم قام فركع ثمانى ركعات، لا أدرى أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده، كل ذلك متقارب[٢]، فهذا يبين أنه طول الركوع، والسجود قريبًا من القيام، وأن قولها: لم أره صلى صلاة أخف منها، إخبار منها عما رأته، وأم هانئ لم تكن مباشرة له فى جميع الأحوال، ولعلها أرادت منع كثرة الركعات، فإنه لم يصل ثمانيًا جميعًا أخف منها، فإن صلاته بالليل كانت أطول من ذلك، وهو بالنهار لم يصل ثمانيا متصلة قط، بل إنما كان يصلى المكتوبة، والظهر كان يصلى بعدها ركعتين، وقبلها أربعًا، أو ركعتين. أو لعله خففها لضيق الوقت، فإنه صلاها بالنهار وهو مشتغل بأمور فتح مكة / كما كان يخفف المكتوبة فى السفر حتى يقرأ فى الفجر بالمعوذتين[٣]. وروى أنه قرأ فى الفجر بالزلزلة فى الركعتين[٤]، فهذا التخفيف لعارض. ٢٣/٨٣

وقد احتج من فضل التكثير على التطويل بحديث ابن مسعود قال: إنى لأعرف السور التى كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن من المفصل، كل سورتين فى ركعة[٥]، يدل على أنه لم يكن يطيل القيام، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه أولاً جمع بين سورتين من المفصل. وأيضًا، فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

وأيضًا، فإن حذيفة روى عنه: أنه قام بالبقرة، والنساء، وآل عمران فى ركعة[٦]. وابن مسعود ذكر أنه طول حتى هممت بأمر سوء: أن أجلس وأدعه[٧]. ومعلوم أن هذا لا يكون بسورتين، فعلم أنه كان يفعله أحيانًا، ولا ريب أنه كان يطيل بعض الركعات أطول من بعض، كما روت عائشة وغيرها. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١٠٣) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩/ ٨٠).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩/ ٨١) عن أم هانئ.

(٣) الثابت فى صحيح مسلم، فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٦/ ٩٨)، عن أبى هريرة -رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٤) الثابت فى مسند الإمام أحمد ٥/ ٧٩ أن النبى ﷺ أوصى رجلاً بقراءة المعوذتين فى صلاته.

(٥) البخارى فى الأذان (٧٧٥)، والنسائى فى الافتتاح (١٠٠٥)، وأحمد ١/ ٣٨٠.

(٦) سبق تخريجه ص ٤٩ .

(٧) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣/ ٢٠٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨)، وأحمد ١/ ٣٨٥، ٣٩٦، ٤١٥، ٤٤٠ .

/ وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه :   ٢٣/٨٤

فَصْـــل

قد ذكر الله قيام الليل فى عدة آيات. تارة بالمدح، وتارة بالأمر أمر إيجاب، ثم نسخه بأمر الاستحباب، إذا لم تدخل صلاة العشاء فيه، بل أريد القيام بعد النوم؛ فإنه قد قال سعيد ابن المسيب وغيره: من صلى العشاء فى جماعة، فقد أخذ بنصيبه من قيام ليلة القدر. فقد جعل ذلك من القيام.

وقد روى عن عبيدة السلمانى: أن قيام الليل واجب لم ينسخ، ولو كحلب شاة. وهذا إذا أريد به ما يتناول صلاة الوتر، فهو قول كثير من العلماء.

والدليل عليه: أن فى حديث ابن مسعود لما قال: «أوتروا يا أهل القرآن»، قال أعرابى: ما يقول رسول الله؟ فقال: «إنها ليست لك، ولا لأصحابك»[(١)]. فقد خاطب أهل القرآن من قيام الليل بما لم يخاطب به غيرهم.

/ وعلى هذا قوله: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: ٢٠]، فسر بقراءته بالليل لئلا ينساه. وقال: «نظرت فى سيئات أمتى. فوجدت فيها الرجل يؤتيه الله آية فينام عنها حتى ينساها»[(٢)]. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلى العشاء فى جماعة. فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله»[(٣)]، أى: الصبح مع العشاء. فهذا يدل على أنهما ليسا من قيام الليل، ولكن فاعلهما كمن قام الليل. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ . وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٥ - ١٨]، وقال: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وهذا على أصح الأقوال ـ معناه: كانوا يهجعون قليلاً. فـ (قليلاً) منصوب بـ (يهجعون) و(ما) مؤكدة. وهذا مثل قوله: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨]، وقوله: ٢٣/٨٥

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال ٧/٢٨٧، وقال ابن عدى: «هذا من حديث الثورى بهذا الإسناد لا أعلمه يرويه غير يعيش هذا، وليعيش غير ما ذكرت أحاديث غير محفوظة أيضًا».

(٢) الترمذى فى الفضائل (٢٩١٦) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٦/ ٢٦٠)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٢١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ١/٦٨، ثلاثتهم عن عثمان بن عفان.

﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، هو مفسر فى سورة المزمل بقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً . نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٢-٤]، فهذا المستثنى من الأمر هو القليل المذكور فى تلك السورة، وهو قليل بالنسبة إلى مجموع الليل والنهار، فإنهم إذا هجعوا ثلثه أو نصفه أو ثلثاه، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يهجعوه من الليل والنهار، وسواء ناموا بالنهار أو لم يناموا.

٢٣/٨٦ /وقد قيل: لم يأت عليهم ليلة إلا قاموا فيها. فالمراد هجوع جميع الليلة، وهذا ضعيف؛ لأن هجوع الليل محرم. فإن صلاة العشاء فرض. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ . تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٥ - ١٧]، وفى حديث معاذ الذى قال فيه: يا رسول الله، أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة، ويباعدنى من النار. قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل»، ثم تلى: «﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾»، حتى بلغ: «﴿يَعْمَلُونَ﴾»، ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله». ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى، قال: فأخذ بلسانه - فقال: «اكفف عليك هذا»، فقلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟! فقال: «ثكلتك أمك يامعاذ! وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»(١).

٢٣/٨٧ /وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُو الأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، وقال تعالى بعد قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨، ٧٩]، وقال فى سورة المزمل: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً . نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً . .

---

(١) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (١١٣٩٤)، وابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٣).

أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً . إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً . إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٢ ـ ٦].

وإذا نسخ الوجوب بقى الاستحباب، قال أحمد وغيره: و«الناشئة» لا تكون إلا بعد نوم. يقال: نشأ، إذا قام. وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا . وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣، ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلاً . فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا . وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلا. وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾ [الإنسان: ٢٣ ـ ٢٦]. فإن هذا يتناول صلاة العشاء، والوتر، وقيام الليل. لقوله: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ / بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧، ٩٨]. مطلق لم يخصه بوقت آخر. ٢٣/٨٨

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليمًا.

وَسُئِلَ عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة: فهل يجوز له تركه؟

فأجاب:

الحمد لله، الوتر سنة مؤكدة، باتفاق المسلمين. ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته.

وتنازع العلماء فى وجوبه، فأوجبه أبو حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد، والجمهور لا يوجبونه: كمالك، والشافعى، وأحمد؛ لأن النبى ﷺ كان يوتر على راحلته، والواجب لا يفعل على الراحلة، لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغى لأحد تركه.

والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار، كصلاة الضحى، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل. وأوكد ذلك الوتر، وركعتا الفجر. والله أعلم.

٢٣/٨٩ **/ وَسُئِلَ عما إذا كان الرجل مسافراً وهو يقصر: هل عليه أن يصلى الوتر أم لا؟ أفتونا مأجورين.**

فأجاب:

نعم، يوتر فى السفر، فقد كان النبى ﷺ يوتر سفرًا وحضرًا، وكان يصلى على دابته قبل أى وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة[١].

وَسُئِلَ عمن نام عن صلاة الوتر؟

فأجاب:

يصلى ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر، وعائشة، وغيرهما. وقد روى أبو داود فى سننه عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٨) عن ابن عمر، وأبو داود فى الصلاة (١٢٢٤) عن سالم عن أبيه، والنسائى فى الصلاة (٤٩٠) عن سالم عن أبيه.

عن وتره أو نسيه، فليصله إذا أصبح، أو ذكر»[1].

/ واختلفت الرواية عن أحمد: هل يقضى شفعه معه؟ والصحيح أنه يقضى شفعه معه. ٢٣/٩٠
وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»[2] وهذا يعم الفرض، وقيام الليل، والوتر، والسنن الراتبة. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم، أو وجع، صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة. رواه مسلم[3].

وروى عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ أنه قال: «من نام عن حزبه من الليل ـ أو عن شىء منه ـ فقرأه بين صلاة الصبح، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». رواه مسلم[4]. وهكذا فى السنن الراتبة.

وقد صح عن النبى ﷺ: أنه لما نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح فى السفر، صلى سنة الصبح ركعتين، ثم صلى الصبح بعد طلوع الشمس[5]، ولما فاتته سنة الظهر التى بعدها صلاها بعد العصر[6]. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر، صلاهن بعدها. رواه الترمذى[7]. وروى أبو هريرة عنه أنه قال: «من لم يصل ركعتى الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس». رواه الترمذى، وصححه ابن خزيمة[8].

/ وفيه قول آخر: أن الوتر لا يقضى، وهو رواية عن أحمد؛ لما روى عنه أنه قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر» قالوا: فإن المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل، كما أن وتر عمل النهار المغرب؛ ولهذا كان النبى ﷺ إذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ، ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة. والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يبق فى قضائه الفائدة التى شرع لها، والله أعلم. ٢٣/٩١

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٣١).

(٢) الترمذى فى الصلاة (١٧٧) عن أبى قتادة، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المواقيت (٦١٧) عن أبى قتادة، وابن ماجه فى الصلاة (٦٩٥) عن أنس بن مالك.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦/ ١٣٩) عن زرارة بن أبى أوفى.

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٧/ ١٤٢).

(٥) مسلم فى المساجد (٦٨٠/ ٣١٠) .

(٦) البخارى فى السهو (١٢٣٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٤/ ٢٩٧) .

(٧) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٢٦)، وقال : «هذا حديث حسن غريب».

(٨) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٢٣) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وابن خزيمة فى الصلاة (١١١٧).

وَسُئِلَ شيخُ الإسلام عن إمام شافعى يصلى بجماعة حنفية وشافعية، وعند الوتر الحنفية وحدهم .

فأجاب:

قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل واحدة توتر لك ما صليت»[1]، وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها، وأنه كان يوتر بخمس، وسبع لا يسلم إلا فى آخرهن[2].

٢٣/٩٢ / والذى عليه جماهير أهل العلم، أن ذلك كله جائز، وأن الوتر بثلاث بسلام واحد جائز - أيضًا - كما جاءت به السنة.

ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء، فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلة كصلاة المغرب، كما نقل عن مالك، وبعض الشافعية والحنبلية. وكره بعضهم الوتر بغير ذلك، كما نقل عن أبى حنيفة، وكره بعضهم الوتر بخمس، وسبع، وتسع متصلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعى، وأحمد، ومالك.

والصواب أن الإمام إذا فعل شيئًا مما جاءت به السنة، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة، يتبعه المأموم فى ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن صلاة ركعتين بعد الوتر .

فأجاب:

وأما صلاة الركعتين بعد الوتر، فهذه روى فيها مسلم فى صحيحه إلى النبى ﷺ: أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين، وهو جالس[3]. وروى ذلك من حديث أم سلمة فى بعض الطرق الصحيحة: أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع فإنه كان يوتر/ بإحدى عشرة، ثم كان ٢٣/٩٣ يوتر بتسع، ويصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس[4]. وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا

---

(١) البخارى فى الوتر (٩٩٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩/ ١٤٥، ١٥٩)، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦/ ١٣٩) عن زرارة بن أبى أوفى.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨/ ١٢٦).

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨/ ١٢٦) من طريق أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها، وليس من طريق أم سلمة.

الحديث؛ ولهذا ينكرون هذه، وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته.

ورخص أحمد أن تصلى هاتين الركعتين وهو جالس، كما فعل ﷺ، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، لكن ليست واجبة بالاتفاق، ولا يذم من تركها، ولا تسمى «زحافة» فليس لأحد إلزام الناس بها، ولا الإنكار على من فعلها.

ولكن الذى ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر، فإن هذا يفعله طائفة من المنسوبين إلى العلم والعبادة من أصحاب الشافعى وأحمد، ومستندهم: أنه ﷺ كان يصلى بعد الوتر سجدتين. رواه أبو موسى المدينى، وغيره. فظنوا أن المراد: سجدتان مجردتان، وغلطوا. فإن معناه: أنه كان يصلى ركعتين. كما جاء مبينًا فى الأحاديث الصحيحة، فإن السجدة يراد بها الركعة، كقول ابن عمر: حفظت من رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر... الحديث[1]. والمراد بذلك: ركعتان، كما جاء مفسرًا فى الطرق الصحيحة[2]. وكذلك قوله: «من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر»، أراد به ركعة. كما جاء ذلك مفسرًا فى الرواية المشهورة[3].

/ وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة، وهو غلط. فإن تعليق الإدارك بسجدة مجردة، لم يقل به أحد من العلماء، بل لهم فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال: ٢٣/٩٤

أصحها: أنه لا يكون مدركًا للجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة، لا يكون مدركًا للجماعة بتكبيرة. وقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعًا. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»[4]. وعلى هذا، إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة، فهل يتم، أو يقصر؟ فيها قولان.

والمقصود هنا أن لفظ «السجدة» المراد به الركعة. فإن الصلاة يعبر عنها بأبعاضها، فتسمى قيامًا، وقعودًا، وركوعًا، وسجودًا، وتسبيحًا، وقرآنا.

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة، فإن هذه بدعة، ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك. والعبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبنى على أصلين: ألا نعبد إلا الله وحده، وأن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهوء والبدع.

---

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال ٥/٣٦، وقال ابن عدى: «وهذا الحديث لا يحدث بإسناده غير عمر بن المختار، وقد حدثنا على بن سعيد عن عمار بن عمر بن مختار عن أبيه بغير حديث، ومقدار ما يرويه فيه نظر» بتصرف.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩/ ١٠٤).

(٣ ، ٤) مسلم فى المساجد (٦٠٨ / ١٦٥) .

٢٣/٩٥

/ فَصْــــل

وأما الصلاة «الزحافة» وقولهم: من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة ـ ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالساً ـ فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة، وإن تركها طول عمره، وإن لم يفعلها ولا مرة واحدة فى عمره. لا يكون بذلك من أهل البدع، ولا ممن يستحق الذم والعقاب، ولا يهجر ولا يوسم بميسم مذموم أصلا، بل لو ترك الرجل ما هو أثبت منها كتطويل قيام الليل، كما كان النبى ﷺ يطوله، وكقيام إحدى عشرة ركعة. كما كان النبى ﷺ يفعل ذلك، ونحو ذلك. لم يكن بذلك خارجا عن السنة، ولا مبتدعا ولا مستحقا للذم، مع اتفاق المسلمين على أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة طويلة. كما كان النبى ﷺ يفعل أفضل، من أن يدع ذلك ويصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس[١].

فإن الذى ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة وهو جالس ثم صار يصلى تسعاً، يجلس عقيب الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا عقيب / التاسعة، ثم يصلى بعدها ركعتين وهو جالس، ثم صار يوتر بسبع، وبخمس، فإذا أوتر بخمس لم يجلس إلا عقيب الخامسة، ثم يصلى بعدها ركعتين وهو جالس[٢]. وإذا أوتر بسبع، فقد روى أنه لم يكن يجلس إلا عقيب السابعة، وروى: أنه كان يجلس عقيب السادسة والسابعة، ثم يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس[٣]. وهذا الحديث الصحيح دليل على أنه لم يكن يداوم عليها، فكيف يقال: إن من لم يداوم عليها فليس من أهل السنة.

٢٣/٩٦

والعلماء متنازعون فيها: هل تشرع أم لا؟ فقال كثير من العلماء: إنها لا تشرع بحال، لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[٤]. ومن هؤلاء من تأول الركعتين اللتين روى أنه كان يصليهما بعد الوتر على ركعتى الفجر. لكن الأحاديث صحيحة صريحة بأنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس، غير ركعتى الفجر[٥]. وروى فى بعض الألفاظ: أنه كان يصلى سجدتين بعد الوتر[٦]، فظن بعض الشيوخ أن المراد سجدتان مجردتان، فكانوا يسجدون بعد الوتر سجدتين مجردتين، وهذه بدعة لم يستحبها أحد من علماء المسلمين، بل ولا فعلها أحد من السلف. وإنما غرهم لفظ السجدتين، والمراد بالسجدتين

(١) سبق تخريجه ص ٥٦ .
(٢، ٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٦ / ١٣٩) .
(٤) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٥١ / ١٥٢)، وأحمد ٢/ ٢٠، ١٠٢، ١٤٣، كلاهما عن ابن عمر رضى الله عنهما.
(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٨ / ١٢٦) .

الركعتان، كما قال ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء،/ وسجدتين قبل الفجر[1] أى: ركعتين. ٢٣/٩٧

ولعل بعض الناس يقول: هاتـان الركعتان اللتان كان النبى ﷺ يصليهما بعد الوتر جالساً، نسبتها إلى وتر الليل: نسبة ركعتى المغرب إلى وتر النهار، فإن النبى ﷺ قال: «المغرب وتر النهار. فأوتروا صلاة الليل». رواه أحمد فى المسند[2].

فإذا كانت المغرب وتر النهار، فقد كان النبى ﷺ يصلى بعد المغرب ركعتين، ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وتراً؛ لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص، كما جاءت السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها» حتى قال: «إلا عشرها»[3]، فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض. فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض، لم يخرجها عن كونها وتراً، كما لو سجد سجدتى السهو، فكذلك وتر الليل جبره النبى ﷺ بركعتين بعده. ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة. فهنا نقص العدد، نقص ظاهر.

٢٣/٩٨ وإن كان يصليهما إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة / الصلاة، وإن كان يصليهما جالساً؛ لأن وتر الليل دون وتر النهار فينقص عنه فى الصفة، وهى مرتبة بين سجدتى السهو، وبين الركعتين الكاملتين، فيكون الجبر على ثلاث درجات، جبر للسهو سجدتان، لكن ذاك نقص فى قدر الصلاة ظاهر، فهو واجب متصل بالصلاة. وأما الركعتان المستقلتان، فهما جبر لمعناها الباطل، فلهذا كانت صلاته تامة. كما فى السنن: «إن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع»[4]، ثم يصنع بسائر أعماله كذلك. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٧٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٩ / ١٠٤) وأحمد ٢/ ١٧ وصحح إسناده أحمد شاكر (٤٦٦٠) .

(٢) أحمد ٢/ ٣٠، ٤١، ٨٣، ١٥٤ عن ابن عمر، ٦/ ٢٤١، ٢٦٥ عن عائشة.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٧٩٦) عن عمار بن ياسر ـ رضى الله عنه ـ والنسائى فى الكبرى فى السهو ١/ ٢١٢ عن أبى هريرة.

(٤) أبو داود فى الصلاة (٨٦٤) والترمذى فى الصلاة (٤١٣) وقال : « حديث أبى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله تَعالى ـ عن قنوت رسول الله ﷺ هل كان فى العشاء الآخرة أو الصبح؟ وما توفى رسول الله ﷺ والعمل عليه عند الصحابة؟

فأجاب:

أما القنوت فى صلاة الصبح، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يقنت فى النوازل. قنت مرة شهراً يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه، ثم تركه[1]. وقنت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة إليه[2].

٢٣/٩٩ / وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت، فما كان يداوم عليه، وما يدعه بالكلية، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: إن المداومة عليه سنة.

وقيل: القنوت منسوخ. وأنه كله بدعة.

والقول الثالث: ـ وهو الصحيح ـ أنه يسن عند الحاجة إليه، كما قنت رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون. وأما القنوت فى الوتر، فهو جائز وليس بلازم، فمن أصحابه من لم يقنت، ومنهم من قنت فى النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها.

والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك، ومنهم من يستحب الثانى كالشافعى، وأحمد فى رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبى حنيفة، والإمام أحمد فى رواية، والجميع جائز.

فمن فعل شيئاً من ذلك، فلا لوم عليه. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٩٤) عن عائشة ـ رضى الله عنها، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥/ ٢٩٥) عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه.

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٣٩٣) عن أبى هريرة.

/ وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله: ٢٣/١٠٠

فَصْــل

وأما القنوت، فالناس فيه طرفان، ووسط:

منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده. وأما فقهاء أهل الحديث ـ كأحمد وغيره ـ فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس. فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك: أولها ثناء، وآخرها دعاء.

وأيضاً، فالناس في شرعه في الفجر على ثلاثة أقوال: بعد اتفاقهم على أن النبي ﷺ قنت في الفجر[1].

منهم من قال: إنه منسوخ، فإنه قنت ثم ترك. كما جاءت به الأحاديث الصحيحة[2].

/ ومن قال: المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار، فلم تبلغه ألفاظ الحديث، أو بلغته فلم يتأملها، فإن في الصحيحين عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت: هل كان قبل الركوع أو بعده؟ فقال: قبل الركوع. قال: فإن فلانا أخبرني أنك قلت بعد الركوع. قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ قبل الركوع. أراه بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين ـ دون أولئك ـ وكان بينهم وبين رسول الله عهد، وقنت ﷺ شهراً يدعو عليهم[3]. وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع بن أنس، عن أنس أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا[4]، جاء لفظه مفسرا: أنه: ما زال يقنت قبل الركوع. والمراد هنا بالقنوت طول القيام، لا الدعاء. كذلك جاء مفسرا، ويبينه ما جاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال: قلت لأنس: قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيرا[5]، فأخبر أن قنوته كان يسيرا وكان بعد الركوع، فلما كان لفظ القنوت هو إدامة الطاعة، سمى كل تطويل في قيام أو ركوع أو ٢٣/١٠١

---

(١) أبو داود في الصلاة (١٤٤١) عن البراء، والنسائي في التطبيق (١٠٧١) عن أنس بن مالك.

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٤٣) .

(٣) البخاري في الوتر (١٠٠٢) ومسلم في المساجد (٦٧٦ / ٣٠١) .

(٤) مجمع الزوائد ٢/ ١٤٢ وقال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجاله موثقون».

(٥) البخاري في الوتر (١٠٠١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧ / ٢٩٨).

سجود قنوتاً. كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩]؛ ولهذا لما سئل ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن القنوت الراتب قال: ما سمعنا ولا رأينا، وهذا قول.

٢٣/١٠٢ ومنهم من قال: بل القنوت سنة راتبة، حيث قد ثبت عن النبى / ﷺ أنه قنت، وروى عنه: أنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا[١]. وهذا قول الشافعى، ثم من هؤلاء من استحبه فى جميع الصلوات، لما صح عن النبى ﷺ أنه قنت فيهن وجاء ذلك من غير وجه فى المغرب والعشاء الآخرة، والظهر. لكن لم يرو أحد أنه قنت قنوتا راتبا بدعاء معروف. فاستحبوا أن يدعو فيه بقنوت الوتر الذى علمه النبى ﷺ للحسن بن على وهو: اللهم، اهدنى فيمن هديت. . . إلى آخره[٢].

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره فقالوا: قد ثبت أن النبى ﷺ قنت للنوازل التى نزلت به من العدو، فى قتل أصحابه، أو حبسهم ونحو ذلك. فإنه قنت مستنصراً، كما استسقى حين الجدب، فاستنصاره عند الحاجة، كاسترزاقه عند الحاجة؛ إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس. كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، وكما قال النبى ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم»[٣]، وكما قال فى صفة الأبدال: «بهم ترزقون، وبهم تنصرون»، وكما ذكر الله هذين النوعين فى سورة الملك، وبين أنهما بيده ـ سبحانه ـ فى قوله: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ . أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ﴾ [الملك: ٢٠، ٢١]، ثم ترك القنوت. وجاء مفسراً أنه تركه لزوال ذلك السبب.

٢٣/١٠٣ / وكذلك كان عمر ـ رضى الله عنه ـ إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت، وكذلك على ـ رضى الله عنه ـ قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم.

قالوا: وليس الترك نسخا، فإن الناسخ لابد أن ينافى المنسوخ، وإذا فعل الرسول ﷺ أمرا لحاجة ثم تركه لزوالها، لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه تركاً مطلقا، لكان ذلك يدل

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٢٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٦٤) وقال: «حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والنسائى فى قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥ ، ١٧٤٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨) وأحمد ١ / ١٩٩، ٢٠٠.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٦) عن سعد، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٩٤) عن أبى الدرداء، والنسائى فى الجهاد (٣١٧٨) عن سعد عن أبيه و(٣١٧٩) عن أبى الدرداء، وأحمد ١/ ١٧٣ عن سعد.

على جواز الفعل والترك، لا على النهى عن الفعل.

قالوا: ونعلم مطلقاً أنه لم يكن يقنت قنوتا راتباً، فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا فى قنوته فى الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم. ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائماً بعد الركوع، ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله، وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب. فإذا علم هذا علم قطعاً أن ذلك لم يكن كما يعلم: أن حى على خير العمل، لم يكن من الأذان الراتب، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة. فهذا القول أوسط الأقوال، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ، لكنه مشروع للحاجة النازلة، لا سنة راتبة.

وهذا أصل آخر فى الواجبات، والمستحبات. كالأصل الذى تقدم فى ما يسقط بالعذر، فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة / يسقط بالعذر العارض، بحيث لا يبقى لا واجباً ولا مستحباً، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات. ٢٣/١٠٤

وكذلك ـ أيضاً ـ قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة، ما لا يكون واجباً ولا مستحباً راتباً، فالعبادات فى ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة، وسواء فى ذلك ثبوت الوجوب، أو الاستحباب، أو سقوطه.

وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة، انحلت عنه هذه المشكلات كثيرا.

وَسُئِلَ:

هل قنوت الصبح دائماً سنة؟ ومن يقول: إنه من أبعاض الصلاة التى تجبر بالسجود، وما يجبر إلا الناقص. والحديث «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الحياة» [1]: فهل هذا الحديث من الأحاديث الصحاح؟ وهل هو هذا القنوت؟ وما أقوال العلماء فى ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وإن قنت لنازلة: فهل يتعين قوله، أو يدعو بما شاء؟

/ فأجاب:

٢٣/١٠٥

الحمد لله رب العالمين، قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه قنت شهراً يدعو على رَعْل وذَكْوان وعصية، ثم تركه [2]. وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة.

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٦١ .

وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية، وفتح خيبر، يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة. ويقول في قنوته: «اللهم، انج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم، اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف»[1]. وكان يقنت يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، وكان قنوته في الفجر[2].

وثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب والعشاء، وفي الظهر[3]، وفي السنن أنه قنت في العصر ـ أيضاً[4]. فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه منسوخ، فلا يشرع بحال، بناء على أن النبي ﷺ قنت، ثم ترك، والترك نسخ للفعل، كما أنه لما كان يقوم للجنازة، ثم قعد. جعل القعود ناسخاً للقيام، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره.

٢٣/١٠٦ / والثاني: أن القنوت مشروع دائماً، وأن المداومة عليه سنة، وأن ذلك يكون في الفجر.

ثم من هؤلاء من يقول: السنة أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سراً، وألا يقنت بسوى: اللهم، إنا نستعينك... إلى آخرها[5]، واللهم، إياك نعبد، إلى آخرها[6]، كما يقول: مالك.

ومنهم من يقول: السنة أن يكون بعد الركوع جهراً. ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن بن على الذى رواه عن النبي ﷺ في قنوته: «اللهم اهدنى فيمن هديت...» إلى آخره[7]. وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد. وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ويقولون: الوسطى: هى الفجر، والقنوت فيها. وكلتا المقدمتين ضعيفة:

أما الأولى: فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هى العصر[8]، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة. ولهذا اتفق على ذلك علماء

(١) البخارى فى الأذان (٨٠٤) ومسلم فى المساجد (٦٧٥ / ٢٩٥) .

(٢،٣) أبو داود فى الوتر (١٤٤٣) وأحمد ١/ ٣٠٢ وصحح إسناده أحمد شاكر(٢٧٤٦) .

(٤) أبو داود فى الصلاة (١٤٤٣)، وأحمد ١ / ٣٠١، كلاهما عن ابن عباس.

(٥) البيهقى فى الكبرى فى الصلاة ٢ / ٢١٠، والدر المنثور ٢ / ٢١٠، كلاهما عن خالد بن أبى عمران.

(٦) البيهقى فى الكبرى فى الصلاة ٢ / ٢١١، والدر المنثور ٢ / ٢١١، كلاهما عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ موقوفاً.

(٧) سبق تخريجه ص ٦٢ .

(٨) البخارى فى المغازى (٤١١١)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٧ / ٢٠٢ - ٢٠٥)، وأبو داود فى الصلاة (٤٠٩)، والترمذى فى التفسير (٢٩٨٤) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى الصلاة (٦٨٤)، وابن خزيمة فى الصلاة (١٣٣٧)، وابن جرير ٢ / ٣٤٥، جميعهم عن على، كرم الله وجهه.

الحديث وغيرهم. وإن كان للصحابة والعلماء فى ذلك مقالات متعددة، فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم.

23/107 / وأما الثانية: فالقنوت هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون فى القيام، والسجود. كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ﴾ [الزمر: ٩]. ولو أريد به إدامة القيام كما قيل فى قوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي﴾ [آل عمران: ٤٣]، فحمل ذلك على إطالته القيام للدعاء، دون غيره، لا يجوز؛ لأن الله أمر بالقيام له قانتين، والأمر يقتضى الوجوب، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع؛ ولأن القائم فى حال قراءته هو قانت للَّه ـ أيضاً ـ ولأنه قد ثبت فى الصحيح: أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام. فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به.

ومعلوم أن ذلك واجب فى جميع أجزاء القيام؛ ولأن قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، لا يختص بالصلاة الوسطى. سواء كانت الفجر أو العصر؛ بل هو معطوف على قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فيكون أمرا بالقنوت مع الأمر بالمحافظة، والمحافظة تتناول الجميع، فالقيام يتناول الجميع.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بما رواه الإمام أحمد فى مسنده، والحاكم فى صحيحه، عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس، عن أنس: أن النبى ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا[1] قالوا: وقوله فى الحديث الآخر: ثم تركه[2]، أراد ترك الدعاء على تلك / القبائل، لم يترك نفس القنوت. 23/108

وهذا ـ بمجرده ـ لا يثبت به سنة راتبة فى الصلاة، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذى. وكثيراً ما يصحح الموضوعات، فإنه معروف بالتسامح فى ذلك، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده، فقال: ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً[3]، فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، فبطل ذلك التأويل.

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع، سواء كان هناك دعاء زائد، أو لم يكن. فحينئذ، فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء، وقد ذهب طائفة إلى أنه

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٦١ .

(٣) البخارى فى الوتر (١٠٠١)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧ / ٢٩٩، ٣٠٠)، والنسائى فى التطبيق (١٠٧٠) وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٣)، وأحمد ٣ / ١٦٧، ١٨٤، ٢٣٢، ٢٤٩.

يستحب القنوت الدائم فى الصلوات الخمس، محتجين بأن النبى ﷺ قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض[1]، وهذا قول شاذ.

والقول الثالث: أن النبى ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به[2]، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهذا القول هو الذى عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين ـ رضى الله عنهم.

٢٣/١٠٩ فإن عمر ـ رضى الله عنه ـ لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت/ المشهور: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب... إلى آخره. وهو الذى جعله بعض الناس سنة فى قنوت رمضان، وليس هذا القنوت سنة راتبة، لا فى رمضان ولا غيره، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا فى قنوته دعاء يناسب تلك النازلة[3]، كما أن النبى ﷺ لما قنت أولا على قبائل بنى سليم الذين قتلوا القراء، دعا عليهم بالذى يناسب مقصوده ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده[4]. فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذى يقتضيه، ليس بسنة دائمة فى الصلاة.

الثانى: أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً، بل يدعو فى كل قنوت بالذى يناسبه، كما دعا النبى ﷺ أولا، وثانياً. وكما دعا عمر. وعلى ـ رضى الله عنهم ـ لما حارب من حاربه فى الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده، والذى يبين هذا أنه لو كان النبى ﷺ يقنت دائماً، ويدعو بدعاء راتب، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التى تتوفر الهمم والدواعى على نقلها، وهم الذين نقلوا عنه فى قنوته ما لم يداوم عليه، وليس بسنة راتبة، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين من/ أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم. ٢٣/١١٠

فكيف يكون النبى ﷺ يقنت دائما فى الفجر أو غيرها، ويدعو بدعاء راتب، ولم ينقل هذا عن النبى ﷺ لا فى خبر صحيح، ولا ضعيف؟! بل أصحاب النبى ﷺ الذين هم أعلم الناس بسنته، وأرغب الناس فى اتباعها، كابن عمر وغيره، أنكروا، حتى قال ابن عمر: ما رأينا ولا سمعنا[5]. وفى رواية: أرأيتكم قيامكم هذا: تدعون. ما رأينا ولا سمعنا[6]. أفيقول مسلم: إن النبى ﷺ كان يقنت دائما؟! وابن عمر يقول: ما رأينا، ولا سمعنا. وكذلك غير ابن عمر من الصحابة، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٦١ .

(٣) حديث قنوت عمر ـ رضى الله عنه ـ رواه أحمد ٣ / ١٦٦، ٢٠٩ عن أنس دون ذكر الدعاء.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٤ .

(٥،٦) الترمذى فى الصلاة (٤٠٢) وقال: « حسن صحيح »، وأحمد ٣/ ٤٧٢ بمعناه .

ومن تدبر هذه الأحاديث فى هذا الباب، علم علماً يقيناً قطعياً أن النبى ﷺ لم يكن يقنت دائماً فى شىء من الصلوات، كما يعلم علماً يقينياً أنه لم يكن يداوم على القنوت فى الظهر والعشاء والمغرب، فإن من جعل القنوت فى هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس حجة الجاهلين له فى الفجر سنة راتبة. ولا ريب أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قنت فى هذه الصلوات[1]؛ لكن الصحابة بينوا الدعاء الذى كان يدعو به، والسبب الذى قنت له، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود، نقلوا ذلك فى / قنوت الفجر، وفى قنوت العشاء ـ أيضاً. ٢٣/١١١

والذى يوضح ذلك، أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن على، أو بسورتى أبى، ليس معهم إلا دعاء عارض، والقنوت فيها إذا كان مشروعاً، كان مشروعاً للإمام والمأموم والمنفرد، بل وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن، أو سورتى أبى سنة راتبة فى المغرب والعشاء، لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة فى الفجر؛ إذ هؤلاء ليس معهم فى الفجر إلا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض، ولم ينقل مسلم دعاء فى قنوت غير هذا، كما لم ينقل ذلك فى المغرب والعشاء. وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء فى الفجر؛ لأن القنوت فيها كان أكثر، وهى أطول. والقنوت يتبع الصلاة، وبلغهم أنه داوم عليه، فظنوا أن السنة المداومة عليه، ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه. فسنوا هذه الأدعية المأثورة فى الوتر، مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة فى الوتر.

وهذا النزاع الذى وقع فى القنوت له نظائر كثيرة فى الشريعة: فكثيراً ما يفعل النبى ﷺ لسبب، فيجعله بعض الناس سنة، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة. وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله فى أغلب الأوقات، فيراه بدعة، ويجعل فعله فى بعض الأوقات مخصوصاً أو منسوخا، إن كان قد بلغه ذلك، مثل صلاة التطوع فى جماعة. فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح: أنه صلى بالليل وخلفه ابن / عباس مرة[2]، وحذيفة بن اليمان مرة[3]، وكذلك غيرهما[4]. وكذلك صلى بعتبان بن مالك فى بيته التطوع جماعة[5]، وصلى بأنس ابن مالك وأمه واليتيم فى داره[6]، فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من «صلاة الألفية» ليلة نصف شعبان، والرغائب، ونحوهما مما يداومون فيه على الجماعات. ٢٣/١١٢

---

(١) أحاديث القنوت فى الصلوات سبق تخريجها ص ٦٤ .

(٢) البخارى فى التهجد (١١٧٤).

(٣) البخارى فى التهجد (١١٣٦).

(٤) البخارى فى التهجد (١١٥٩، ١١٦٥)، وأحمد ٢٠ / ٦.

(٥) البخارى فى التهجد (١١٨٦).

(٦) البخارى فى التهجد (١١٦٤).

ومن الناس من يكره التطوع؛ لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت فى الخمس، كما أن الأذان إنما سن فى الخمس. ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة، فلا يكره أن يتطوع فى جماعة. كما فعل النبى ﷺ. ولا يجعل ذلك سنة راتبة. كمن يقيم للمسجد إمامًا راتباً يصلى بالناس بين العشائين، أو فى جوف الليل، كما يصلى بهم الصلوات الخمس، كما ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذاناً كأذان الخمس؛ ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاة الأمور إذ ذاك.

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء فى مقدار القيام فى رمضان، فإنه قد ثبت أن أبى بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة فى قيام رمضان، ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر. واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم.

٢٣/١١٣ /وقال طائفة: قد ثبت فى الصحيح عن عائشة: أن النبى ﷺ لم يكن يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة[1]، واضطرب قوم فى هذا الأصل، لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ وأنه لا يتوقت فى قيام رمضان عدد، فإن النبى ﷺ لم يوقت فيها عدداً. وحينئذ، فيكون تكثير الركعات وتقليلها، بحسب طول القيام وقصره.

فإن النبى ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى إنه قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ فى الركعة بالبقرة، والنساء، وآل عمران[2] فكان طول القيام يغنى عن تكثير الركعات. وأبى بن كعب لما قام بهم ـ وهم جماعة واحدة ـ لم يمكن أن يطيل بهم القيام. فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين.

٢٣/١١٤ /ومما يناسب هذا أن الله ـ تعالى ـ لما فرض الصلوات الخمس بمكة، فرضها ركعتين ركعتين ، ثم أقرت فى السفر، وزيد فى صلاة الحضر، كما ثبت ذلك فى الصحيح عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: لما هاجر إلى المدينة زيد فى صلاة الحضر ، وجعلت صلاة المغرب ثلاثا؛ لأنها وتر النهار، وأما صلاة الفجر فأقرت

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٨ / ١٢٥) .

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢ / ٢٠٣).

ركعتين[1] لأجل تطويل القراءة فيها، فأغنى ذلك عن تكثير الركعات.

وقد تنازع العلماء: أيما أفضل: إطالة القيام أم تكثير الركوع والسجود أم هما سواء؟ على ثلاثة أقوال: وهى ثلاث روايات عن أحمد.

وقد ثبت عنه فى الصحيح أى الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[2]. وثبت عنه أنه قال: «إنك لن تسجد للّه سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»[3]. وقال لربيعة بن كعب: «أعنى على نفسك بكثرة السجود»[4].

ومعلوم أن السجود فى نفسه أفضل من القيام، ولكن ذكر القيام أفضل، وهو القراءة، وتحقيق الأمر أن الأفضل فى الصلاة أن تكون معتدلة. فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود، كما كان النبى ﷺ يصلى بالليل، كما رواه حذيفة وغيره[5]. وهكذا / كانت صلاته الفريضة، وصلاة الكسوف، وغيرهما: كانت صلاته معتدلة، فإن فضل مفضل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات، فهذان متقاربان. وقد يكون هذا أفضل فى حال، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثمانى ركعات يخففهن[6]، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين. وكما فعل الصحابة فى قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام. ٢٣/١١٥

وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل، وأن الدعاء فى القنوت ليس شيئاً معيناً، ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، كما إنه إذا دعا فى الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود، فكذلك إذا دعا فى الاستنصار دعا بما يناسب المقصود، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب؛ فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود، فهذا هو الذى جاءت به سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين.

ومن قال: إنه من أبعاض الصلاة التى يجبر بسجود السهو، فإنه بنى ذلك على أنه سنة يسن المداومة عليه، بمنزلة التشهد الأول، ونحوه. وقد تبين أن الأمر ليس كذلك، فليس بسنة راتبة، ولا يسجد له، لكن من اعتقد ذلك متأولاً فى ذلك له تأويله، كسائر موارد الاجتهاد.

ولهذا ينبغى للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، / فإذا قَنَتَ قَنَتَ معه، وإن ترك القنوت لم يقنت، فإن النبى ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[7]. وقال: «لا ٢٣/١١٦

(١) البخارى فى الصلاة (٣٥٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٥ / ١) ، ورواه بتمامه ابن حبان فى الصلاة (٢٧٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣ .

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ٤٧ .

(٥) البخارى فى التهجد (١١٣٥) .

(٦) البخارى فى المغازى (٤٢٩٢) عن أم هانئ.

(٧) البخارى فى الأذان (٨٠٥) ومسلم فى الصلاة (٤١١ / ٧٧) .

تختلفوا على أئمتكم»[1]، وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «يُصَلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[2]. ألا ترى أن الإمام لو قرأ فى الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولهما على الأولين: لوجبت متابعته فى ذلك. أما مسابقة الإمام، فإنها لا تجوز.

فإذا قنت لم يكن للمأموم أن يسابقه، فلابد من متابعته، ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد أنكر على عثمان التربيع بمنى، ثم إنه صلى خلفه أربعاً، فقيل له: فى ذلك؟! فقال: الخلاف شر. وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمى، فأخبره، ثم قال: افعل كما يفعل إمامك. والله أعلم.

(١) مسلم فى الصلاة (٤١٤ / ٨٦) بمعناه.

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥٥ / ٦٥ ، ٦٦)، وأحمد ٦ / ٢٤، كلاهما عن عوف بن مالك.

وَسُئِل ـ رَحمه الله ـ عن قوله ﷺ: «لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم»[1]. فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله ـ عز وجل ـ أن يشرك المأمومين؟ وهل صح عن النبى ﷺ أنه كان يخص نفسه بدعائه فى صلاته دونهم؟ / فكيف الجمع بين هذين؟ ٢٣/١١٧

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين. قد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أنه قال للنبى ﷺ: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة. ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم، باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم، نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم، اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد»[2]، فهذا حديث صحيح صريح فى أنه دعا لنفسه خاصة، وكان إماماً. وكذلك حديث علىٍّ فى الاستفتاح الذى أوله: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض»، فيه: «فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها، فإنه لا يصرف عنى سيئها إلا أنت»[3].

وكذلك ثبت فى الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت»[4]، «اللهم، طهرنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد، اللهم، نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»[5]. وجميع هذه الأحاديث المأثورة فى دعائه بعد التشهد من فعله، ومن أمره، لم ينقل فيها إلا لفظ الإفراد. كقوله: «اللهم، إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[6]. وكذا دعاؤه بين / السجدتين، وهو فى السنن من حديث حذيفة، ومن حديث ابن عباس، وكلاهما كان النبى ﷺ فيه إماما، أحدهما بحذيفة، والآخر بابن ٢٣/١١٨

(١) أبو داود فى الطهارة (٩٠)، والترمذى فى الصلاة (٣٥٧) وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٥/ ٢٥٠، ٢٦٠، ثلاثتهم عن ثوبان ـ رضى الله عنه ٥ / ٢٨٠ عن أبى أمامة.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٤٤) ومسلم فى المساجد (٥٩٨ / ١٤٧) .

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) . (٤) مسلم فى الصلاة (٤٧٧ / ٢٠٥) .

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٧٦ / ٢٠٤) .

(٦) البخارى فى الأذان (٨٣٢) عن عائشة، والترمذى فى الدعوات (٣٤٩٤) وقال: «حديث حسن صحيح» عن عبد الله بن عباس، والنسائى فى السهو (١٣٠٩) عن عائشة، وأحمد ٢ / ١٨٥، ١٨٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ٥ / ٤١٦، ٤٢٣، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٧، ٥٢٢ عن أبى هريرة.

عباس. وحديث حذيفة: «رب، اغفر لى، رب، اغفر لى»[1]، وحديث ابن عِباس فيه: «اغفر لى، وارحمنى، واهدنى، وعافنى، وارزقنى»[2]، ونحو هذا. فهذه الأحاديث التى فى الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو فى هذه الأمكنة بصيغة الإفراد. وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك. حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية.

وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور ـ إن صح ـ فالمراد به الدعاء الذى يُؤَمِّن عليه المأموم ـ كدعاء القنوت ـ فإن المأموم إذا أمَّن كان داعياً، قال الله تعالى لموسى وهرون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان أحدهما يدعو، والآخر يؤمن. وإذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الإمام، فيدعو بصيغة الجمع، كما فى دعاء الفاتحة فى قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل، فقد خان الإمام المأموم.

فأما المواضع التى يدعو فيها كل إنسان لنفسه ـ كالاستفتاح ، وما بعد التشهد، ونحو ذلك ـ فكما أن المأموم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه. كما يسبح المأموم فى الركوع والسجود، إذا سبح الإمام فى / الركوع والسجود، وكما يتشهد إذا تشهد، ويكبر إذا كبر، فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط. ٢٣/١١٩

وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة، والأئمة، لم يلتفت إليه، فكيف وليس من الصحيح، ولكن قد قيل: إنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً، وتلك خاصة، والخاص يقضى على العام. ثم لفظه «فيخص نفسه بدعوة دونهم»[3]، يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء، وهذا لا يكون مع تأمينهم. وأما مع كونهم مؤمِّنين على الدعاء كلما دعا، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: «اللهم، إنا نستعينك، ونستهديك» إلى آخره[4]. ففى مثل هذا يأتى بصيغة الجمع، ويتبع السنة على وجهها. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عمن يصلى التراويح بعد المغرب: هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا أن الإمام الشافعى صلاها بعد المغرب، وتممها بعد العشاء الآخرة؟

(١) ابن ماجه فى الصلاة والسنة فيها (٨٩٧).

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٥١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) سبق تخريجه ص ٧١ .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢١٠) بلفظ: « نستعينك ونستغفرك » .

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين. السنة فى التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة. والنقل المذكور / عن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ باطل، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبى ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان، كما قال النبى ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[1]. وقيام الليل فى رمضان وغيره، إنما يكون بعد العشاء. وقد جاء مصرحاً به فى السنن: أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء[2]. ٢٣/١٢٠

وكان النبى ﷺ قيامه بالليل هو وتره، يصلى بالليل فى رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة[3]، لكن كان يصليها طوالا. فلما كان ذلك يشق على الناس، قام بهم أبى بن كعب فى زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام. وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف، ويوتر بعدها بثلاث. وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة.

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح. فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هى صلاة التراويح، كما أنهم إذا توضؤوا يغسلون / أرجلهم أول الوضوء، ويمسحونها فى آخره. فمن صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة. والله أعلم. ٢٣/١٢١

---

(١) أحمد ١/ ١٩١ وصحح إسناده أحمد شاكر (١٦٦٠) ،والنسائى فى الصيام (٢٢١٠) .

(٢) الترمذى فى الصوم (٨٠٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والدارمى فى الصوم ٢ / ٢٦، كلاهما عن أبى ذر بنحوه.

(٣) أحاديث قيام الرسول ﷺ سبق تخريجها ص ٦٧ ، ٦٨ .

وَسُئِلَ عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هى بدعة أم لا؟

فأجاب:

نعم بدعة. فإنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك، وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره، من أن سورة الأنعام نزلت جملة. مشيعة بسبعين ألف ملك، فقرؤوها جملة لأنها نزلت جملة. وهذا استدلال ضعيف وفى قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور. منها: أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلا فاحشاً. والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبى ﷺ. ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله، وهو خلاف السنة، فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها. والله أعلم.

٢٣/١٢٢ **/ وَسُئِلَ عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين فى الجماعة، ثم فى آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة، ويسمون ذلك صلاة القدر، وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها. فهل الصواب مع من يفعلها أو مع من يتركها؟ وهل هى مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة؟ وهل ينبغى فعلها والأمر بها، أو تركها والنهى عنها؟**

فأجاب:

الحمد للّه، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها، والذى تركها. فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هى بدعة مكروهة باتفاق الأئمة، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين، والذى ينبغى: أن تترك وينهى عنها.

وأما قراءة القرآن فى التراويح، فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله. فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبى/ ﷺ القرآن، وكان النبى ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن. ٢٣/١٢٣

وَسُئِلَ عن سنة العصر: هل ورد عن النبى ﷺ فيها حديث؟ والخلاف الذى فيها ما الصحيح منه؟

فأجاب:

الحمد للّه، أما الذى صح عن النبى ﷺ فحديث ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر[1]. وفى الصحيح ـ أيضاً ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعاً، بنى الله له بيتاً فى الجنة»[2]، وجاء فى السنن تفسيره: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[3].

وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[4]؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة. ففى هذا الحديث أنه يصلى / قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء. وقد صح أن أصحاب النبى ﷺ كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين والنبى ﷺ يراهم فلا ينهاهم، ولم يكن يفعل ذلك. فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة، فإن النبى ﷺ كره أن تتخذ سنة. ٢٣/١٢٤

ولم يكن النبى ﷺ يصلى قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء، فلا تتخذ سنة، ولا يكره أن يصلى فيها؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه، فإن ذلك أوكد من هذا. وقد روى: أنه كان يصلى قبل العصر أربعاً[5]، وهو ضعيف. وروى: أنه كان يصلى ركعتين[6]. والمراد به الركعتان قبل الظهر. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٩ .

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨ / ١٠١) عن أم حبيبة.

(٣) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤١٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى قيام الليل وتطوع النهار (١٨٠٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤١)، ثلاثتهم عن أم حبيبة.

(٤) البخارى فى الأذان (٦٢٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٨ / ٣٠٤) .

(٥) أحاديث صلاة الرسول ﷺ قبل العصر أربعا أحاديث كلها ضعيفة ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٥.

(٦) النسائى فى الإمامة (٨٧٣) عن ابن عمر، وأحمد ٦ / ١٨٦ عن عائشة.

وَسُئِلَ: هل للعصر سنة راتبة أم لا؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب:

الحمد للَّه، الذى ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يصلى مع المكتوبات عشر ركعات أو اثنتى[1] عشرة ركعة؛ ركعتين قبل الظهر أو أربعاً وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين[2]. وكذلك ثبت فى الصحيح أن / النبى ﷺ قال: «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا فى الجنة»[3]، ورويت فى السنن: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[4]. وليس فى الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة: حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة. وأما قبل العصر، فلم يقل أحد أن النبى ﷺ كان يصلى قبل العصر إلا وفيه ضعف ، بل خطأ كحديث يروى عن على أنه كان يصلى نحو ستة عشر ركعة، منها قبل العصر، وهو مطعون فيه فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه، وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة، وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم. وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كلا أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[5]؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة، فمن أحب أن يصلى قبل العصر كما يصلى قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه، فحسن. وأما أن يعتقد أن ذلك سنة راتبة كان يصليها النبى ﷺ كما يصلى قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب، فهذا خطأ. والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات:

إحداها : سنة الفجر والوتر: فهاتان أمر بهما النبى ﷺ ولم يأمر بغيرهما وهما سنة باتفاق الأئمة، وكان النبى / ﷺ يصليهما فى السفر والحضر ولم يجعل مالك سنة راتبة غيرهما.

والثانية: ما كان يصليه مع المكتوبة فى الحضر وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة وقد أثبت أبو حنيفة والشافعى وأحمد مع المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك.

والثالثة: التطوع الجائز فى هذا الوقت من غير أن يجعل سنة لكون النبى ﷺ لم يداوم

٢٣/١٢٥ ٢٣/١٢٦

---

(١) فى المطبوعة: «اثنى»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) سبق تخريجه ص ٥٩ .
(٣) سبق تخريجه ص ٧٥ .
(٤) انظر تخريج الحديث قبل السابق .
(٥) سبق تخريجه ص ٧٥ .

عليه ولا قدر فيه عدداً، والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا الباب وقريباً من ذلك صلاة الضحى، والله أعلم.

وَسُئِلَ: هل سنة العصر مستحبة؟

فأجاب:

لم يكن النبى ﷺ يصلى قبل العصر شيئاً وإنما كان يصلى قبل الظهر: إما ركعتين، وإما أربعاً، وبعدها. وكان يصلى بعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين.

وأما قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء، فلم يكن يصلى؛ لكن ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة» ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[1]؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة، فمن شاء أن يصلى تطوعاً قبل العصر، فهو حسن. لكن لا يتخذ ذلك سنة، والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله: هل تقضى السنن الرواتب؟ ٢٣/١٢٧

فأجاب:

أما إذا فاتت السنة الراتبة ـ مثل سنة الظهر ـ فهل تقضى بعد العصر؟ على قولين هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لا تقضى، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك.

والثانى: تقضى، وهو قول الشافعى، وهو أقوى. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله : عمن لا يواظب على السنن الرواتب؟

فأجاب:

من أصر على تركها، دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته فى مذهب أحمد، والشافعى، وغيرهما.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٥ .

٢٣/١٢٨ / **وَسُئِلَ ـ رحمه الله : عن صلاة المسافر: هل لها سنة؟ فإن الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده، فما حجة من يدعى السنة؟ وقد أنكر عمر على من سبح بعد الفريضة. فهل فى بعض المذاهب تأكد السنة فى السفر كأبى حنيفة؟ وهل نقل هذا عن أبى حنيفة أم لا؟**

فأجاب:

أما الذى ثبت عن النبى ﷺ: أنه كان يصلى فى السفر من التطوع، فهو ركعتا الفجر، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه فى منصرفه من خيبر، قضاهما مع الفريضة هو وأصحابه[1]، وكذلك قيام الليل، والوتر. فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح: أنه كان يصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة[2].

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها، فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك فى السفر، ولم يصل معها شيئاً، وكذلك كان يصلى بمنى ركعتين، ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً[3].

٢٣/١٢٩ / وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها، وأما العلماء فقد تنازعوا فى استحباب ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ: عن الصلاة بعد أذان المغرب، وقبل الصلاة؟

فأجاب:

كان بلال كما أمره النبى ﷺ يفصل بين أذانه وإقامته، حتى يتسع لركعتين، فكان من الصحابة من يصلى بين الأذانين ركعتين، والنبى ﷺ يراهم ويقرهم، وقال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[4]؛ مخافة أن تتخذ سنة.

فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذانين مقدار ذلك، فهذه الصلاة حسنة، وأما إن كان يصل

(١) النسائى فى المواقيت (٦١٧) .
(٢) البخارى في الوتر (١٠٠٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٠ / ٣٩) .
(٣) الدارمى فى المناسك ٢ / ٤٧ .
(٤) سبق تخريجه ص ٧٥ .

الأذان بالإقامة، فالاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة، فإن النبى ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[1].

ولا ينبغى لأحد أن يدع إجابة المؤذن، ويصلى هاتين الركعتين، فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول: مثل ما يقول، ثم يصلى على / النبى ﷺ، ويقول: «اللهم، رب هذه الدعوة التامة. . .» إلى آخره[2]، ثم يدعو بعد ذلك. ٢٣/١٣٠

وَسُئِلَ: عن امرأة لها وِرْدٌ بالليل تصليه، فتعجز عن القيام فى بعض الأوقات. فقيل لها: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح؟

فأجاب:

نعم. صحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[3]. لكن إذا كان عادته أنه يصلى قائما، وإنما قعد لعجزه، فإن الله يعطيه أجر القائم. لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»[4]، فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرها كله؛ لأجل نيته وفعله بما قدر عليه، فكيف إذا عجز عن أفعالها؟!

---

(١) البخارى فى الأذان (٦١١)، ومسلم فى الصلاة (٣٨٣ / ١٠)، والترمذى فى الصلاة (٢٠٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الأذان (٦٧٣)، وابن ماجه فى الأذان والسنة فيها (٧٢٠)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٢٧٢، وأحمد ٣/ ٦، ٩٠، جميعهم عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- وأحمد ٢/ ١٦٨ عن عمرو ابن العاص.

(٢) البخارى فى الأذان (٦١٤)، وأبو داود فى الصلاة (٥٢٩)، والترمذى فى الصلاة (٢١١) وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائى فى الأذان (٦٨٠)، وابن ماجه فى الأذان (٧٢٢)، وأحمد ٣/ ٣٣٧، ٣٥٤، جميعهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) الترمذى فى الصلاة (٣٧١) وقال: «حسن صحيح» عن عمران بن حصين، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٠) عن أنس، وقال البوصيرى فى الزوائد: «إسناده صحيح»، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٢١ عن عبد الله بن عمرو، وأحمد ٢/ ١٦٢، ٢١٤، ٤٢٥ عن عبد الله بن عمرو، وأحمد ٦/ ٦١، ٧١، ٢٢٠، ٢٢١ عن عائشة.

(٤) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦) .

٢٣/١٣١ / وَسُئِلَ عن معنى قول النبى ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا»[١].

فأجاب:

وأما لفظ الحديث: «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم»[٢]، وإذا لم تذكروا الله فيها كنتم كالميت، وكانت كالقبور؛ فإن فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «مثل الذى يذكر ربه، والذى لا يذكر ربه، كمثل الحى والميت»، وفى لفظ: «مثل البيت الذى يذكر الله فيه، والذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت»[٣].

وَسُئِلَ عن صلاة نصف شعبان؟

فأجاب:

إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده، أو فى جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف، فهو أحسن. وأما الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة. كالاجتماع على مائة ركعة، بقراءة ألف ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، دائما، فهذا بدعة، لم يستحبها أحد من الأئمة. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠ / ٢١٢)، والترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٧٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢ / ٢٨٤، ٣٣٧، ٣٧٨، ٣٨٨، ثلاثتهم عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٣٢)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧ / ٢٠٨)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٥١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى قيام الليل (١٥٩٨)، وأحمد ٢ / ١٦، ١٢٣، جميعهم عن ابن عمر، ٦/ ٦٥ عن عائشة.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٩ / ٢١١) .

/ وَقَالَ شيخ الإسلام:

٢٣/١٣٢

وأما صلاة الرغائب، فلا أصل لها، بل هى محدثة. فلا تستحب لا جماعة، ولا فرادى. فقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام، أو يوم الجمعة بصيام[١]. والأثر الذى ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء. ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً. وأما ليلة النصف، فقد روى فى فضلها أحاديث وآثار ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها، فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا. وأما الصلاة فيها جماعة، فهذا مبنى على قاعدة عامة فى الاجتماع على الطاعات والعبادات. فإنه نوعان أحدهما سنة راتبة إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين. وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح، فهذا سنة راتبة ينبغى المحافظة عليها والمداومة.

والثانى: ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن، أو ذكر الله أو دعاء. فهذا لا بأس به إذا لم يتَّخذ عادة راتبة. فإن النبى ﷺ / صلى التطوع فى جماعة أحياناً ولم يداوم عليه إلا ما ذكر. وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم أن يقرأ والباقى يستمعون. وكان عمر بن الخطاب يقول لأبى موسى: ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون. وقد روى أن النبى ﷺ خرج على أهل الصفة ومنهم واحد يقرأ فجلس معهم[٢]. وقد روى: فى الملائكة السيارين الذين يتبعون مجالس الذكر الحديث المعروف[٣]. فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالى على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره. لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع. ولو ساغ ذلك، لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى أو بين الظهر والعصر أو تراويح فى شعبان أو أذان فى العيدين، أو حج إلى الصخرة ببيت المقدس، وهذا تغيير لدين الله وتبديل له. وهكذا القول فى ليلة المولد وغيرها. والبدع المكروهة ما لم تكن مستحبة فى الشريعة وهى أن يشرع ما لم يأذن به الله فمن جعل شيئاً ديناً وقربة بلا شرع من الله، فهو مبتدع ضال وهو الذى عناه النبى ﷺ بقوله: «كل بدعة ضلالة»[٤]. فالبدعة ضد الشرعة، والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب، وإن لم يفعل على عهده كالاجتماع فى التراويح على إمام واحد

٢٣/١٣٣

(١) مسلم فى الصيام (١١٤٤ / ١٤٨) عن أبى هريرة.
(٢) أبو داود فى الوتر (١٤٥٦)، وأحمد ٤ / ١٢٨، ١٥٤، كلاهما عن عقبة بن عامر الجهنى.
(٣) أحمد ٢/ ٢٥٢ وصحح إسناده أحمد شاكر (٧٤٢٠) .
(٤) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) وأبو داود فى السنة (٤٦٠٧) .

وجمع القرآن فى المصحف. وقتل أهل الردة والخوارج ونحو ذلك. وما لم يشرعه الله ورسوله، فهو بدعة وضلالة: مثل تخصيص / مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد. وكما خص مكة بشرفها والمساجد الثلاثة وسائر المساجد بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات كل بحسبه؛ وبهذا التفسير يظهر الجمع بين أدلة الشرع من النصوص والإجماعات، فإن المراد بالبدعة ضد الشرعة وهو ما لم يشرع فى الدين، فمتى ثبت بنص أو إجماع فى فعل أنه مما يحبه الله ورسوله، خرج بذلك عن أن يكون بدعة، وقد قررت ذلك مبسوطا فى قاعدة كبيرة من القواعد الكبار.

٢٣/١٣٤

وَقَالَ ـ رَحمَه الله :

«صلاة الرغائب»[١] بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين ـ كمالك، والشافعى، وأحمد، وأبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والليث ـ وغيرهم. والحديث المروى فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث، وكذلك الصلاة التى تذكر أول ليلة جمعة من رجب، وفى ليلة المعراج، وألفية نصف شعبان، والصلاة يوم الأحد، والإثنين وغير هذا من أيام الأسبوع، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين فى الرقائق، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة، ولم يستحبها أحد من أئمة الدين. وفى صحيح مسلم / عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام، ولا يوم الجمعة بصيام»[٢].

٢٣/١٣٥

والأحاديث التى تذكر فى صيام يوم الجمعة، وليلة العيدين، كذب على النبى ﷺ. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن صلاة الرغائب هل هى مستحبة أم لا؟

فأجاب:

هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله ﷺ، ولا أحد من السلف، ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها. والحديث المروى فى ذلك عن النبى ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك؛ ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة، والله أعلم.

---

(١) الرغائب: واحدتها رغيبة، والرغيبة: الأمر المرغوب فيه، انظر: اللسان، مادة «رغب».
(٢) مسلم فى الصيام (١١٤٤ / ١٤٨) .

/ وَقَال شيخ الإِسلام: ٢٣/١٣٦

فَصْــل

فى «سجود القرآن» ـ وهو نوعان ـ : خبر عن أهل السجود، ومدح لهم، أو أمر به، وذم على تركه.

فالأول سجدة الأعراف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن والذكر.

وفى الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وفى النحل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ . وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ./ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٨ ـ ٥٠]، ٢٣/١٣٧ وفى سبحان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً . وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]، وهذا خبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد.

وكذلك فى مريم: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن، وأولئك الذين أوتوا العلم من قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن يسجدون.

وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحرة، وكقوله: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، وإن كان المراد به الركوع. فالسجود هو خضوع له وذل له؛ ولهذا يعبر به عن الخضوع. كما قال الشاعر:

ترى الأُكْم فيها سجداً للحوافر

قال جماعة من أهل اللغة: السجود التواضع والخضوع وأنشدوا:

/ ساجد المنخر ما يرفعه ... خاشع الطرف أصم المسمع ٢٣/١٣٨

قيل لسهل بن عبد الله: أيسجد القلب؟ قال: نعم، سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً.

وفى سورة «الحج» الأولى خبر: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، والثانية: أمر مقرون بالركوع؛ ولهذا صار فيها نزاع[١].

وسجدة الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾ [الفرقان: ٦٠]، خبر مقرون بذم من أمر بالسجود فلم يسجد، ليس هو مدحاً. وكذلك سجدة النمل: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ . أَلا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٤ ـ ٢٦]، خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله، ولم يسجد للّه. ومن قرأ ألا يا اسجدوا، كانت أمراً.

٢٣/١٣٩ وفى «الم تنزيل السجدة»: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا / بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص؛ فإنه نفى الإيمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها.

وفى «ص»: خبر عن سجدة داود، وسماها ركوعاً.[٢]، و«حم تنزيل» أمر صريح: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٧، ٣٨]، والنجم أمر صريح: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، والانشقاق أمر صريح عند سماع القرآن: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، أمر مطلق: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]. فالستة الأول إلى الأولى من الحج خبر ومدح. والتسع البواقى من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد، إلا «ص»، فنقول: قد تنازع الناس فى وجوب سجود التلاوة. قيل: يجب. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب إذا قرئت السجدة فى الصلاة، وهو رواية عن أحمد، والذى يتبين لى أنه واجب: فإن الآيات التى

---

(١) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية السابعة والسبعين من سورة «الحج».

(٢) يشير ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى الآية الرابعة والعشرين من سورة «ص».

فيها مدح لا تدل بمجردها على الوجوب؛ لكن آيات الأمر والذم والمطلق منها قد يقال: إنه محمول على الصلاة، كالثانية من الحج، والفرقان، واقرأ، وهذا ضعيف، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة كقوله:/ ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، فهذا نفى للإيمان بالآيات عمن لا يخر ساجداً إذا ذكر بها، وإذا كان سامعاً لها، فقد ذكر بها. ٢٣/١٤٠

وكذلك سورة «الانشقاق»: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، وهذا ذم لمن لا يسجد إذا قرئ عليه القرآن كقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩]، ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٨]، ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، وكذلك سورة «النجم» قوله: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ . وَتَضْحَكُونَ وَلا تَبْكُونَ . وَأَنتُمْ سَامِدُونَ . فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦٢]، أمرا بالغاً عقب ذكر الحديث الذى هو القرآن يقتضى أن سماعه سبب الأمر بالسجود، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصا بسجود الصلاة فليس هو مختصا بسجود التلاوة، فمن ظن هذا أو هذا، فقد غلط، بل هو متناول لهما جميعاً، كما بينه الرسول ﷺ.

فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه. فالسجود عند سماع آية السجدة هو سجود مجرد عند سماع آية السجدة، سواء تليت مع سائر القرآن، أو وحدها، ليس هو سجوداً عند تلاوة مطلق القرآن، فهو سجود عند جنس القرآن. وعند خصوص الأمر بالسجود، فالأمر يتناوله. وهو ـ أيضاً ـ متناول لسجود القرآن ـ أيضاً ـ وهو أبلغ؛ فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ / قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، فهذا الكلام يقتضى أنه لا يؤمن بآياته إلا من إذا ذكر بها خر ساجداً، وسبح بحمد ربه، وهو لا يستكبر. ٢٣/١٤١

ومعلوم أن قوله: ﴿بِآيَاتِنَا﴾ ليس يعنى بها آيات السجود فقط، بل جميع القرآن. فلابد أن يكون إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخر ساجداً، وهذا حال المصلى، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام، والإمام يذكر بقراءة نفسه، فلا يكونون مؤمنين حتى يخروا سجداً، وهو سجودهم فى الصلاة، وهو سجود مرتب ينتقلون أولا إلى الركوع ثم إلى السجود، والسجود مثنى كما بينه الرسول ليجتمع فيه خروران: خرور من قيام ـ وهو السجدة الأولى. وخرور من قعود، وهو السجدة الثانية. وهذا مما يستدل به على وجوب قعدة الفصل، والطمأنينة فيها، كما مضت به السنة؛ فإن الخرور ساجداً لا يكون إلا من

قعود أو قيام. وإذا فصل بين السجدتين كحد السيف، أو كان إلى القعود أقرب، لم يكن هذا خروراً.

ولكن الذى جوزه ظن أن السجود يحصل بوضع الرأس على الأرض، كيف ما كان. وليس كذلك، بل هو مأمور به كما قال: ﴿إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥]، ولم يقل: سجدوا. فالخرور مأمور / به، كما ذكره فى هذه الآية، ونفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة، كما أن وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا . وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ـ ١٠٩]، فمدح هؤلاء، وأثنى عليهم بخرورهم للأذقان، أى على الأذقان سجداً. والثانى بخرورهم للأذقان: أى عليها يبكون.

٢٣/١٤٢

فتبين أن نفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة، يحبها الله. وليس المراد بالخرور إلصاق الذقن بالأرض، كما تلصق الجبهة، والخرور على الذقن هو مبدأ الركوع، والسجود منتهاه. فإن الساجد يسجد على جبهته لا على ذقنه، لكنه يخر على ذقنه، والذقن آخر حد الوجه، وهو أسفل شىء منه، وأقربه إلى الأرض. فالذى يخر على ذقنه يخر وجهه ورأسه خضوعاً للّه. ومن حينئذ، قد شرع فى السجود. فكما أن وضع الجبهة هو آخر السجود، فالخرور على الذقن أول السجود، وتمام الخرور أن يكون من قيام أو قعود، وقد روى عن ابن عباس: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ أى: للوجوه. قال الزجاج: الذى يخر وهو قائم إنما يخر لوجهه، والذقن مجتمع اللحيين، وهو غضروف أعضاء الوجه. فإذا ابتدأ يخر فأقرب الأشياء من وجهه إلى الأرض الذقن.

٢٣/١٤٣

/ وقال ابن الأنبارى: أول ما يلقى الأرض من الذى يخر قبل أن يصوب جبهته ذقنه، فلذلك قال: ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾، ويجوز أن يكون المعنى يخرون للوجوه، فاكتفى بالذقن من الوجه. كما يكتفى بالبعض من الكل. وبالنوع من الجنس.

قلت: والذى يخر على الذقن لا يسجد على الذقن، فليس الذقن من أعضاء السجود، بل أعضاء السجود سبعة. كما قال النبى ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: الجبهة وأشار بيده إلى الأنف ـ واليدين، والركبتين، والقدمين»[1]، ولو سجد على ذقنه ارتفعت جبهته، والجمع بينهما متعذر، أو متعسر؛ لأن الأنف بينهما وهو ناتئ، يمنع إلصاقهما معاً

(١) البخارى فى الأذان (٨٠٩) ومسلم فى الصلاة (٤٩٠ / ٢٣٠).

بالأرض فى حال واحدة، فالساجد يخر على ذقنه، ويسجد على جبهته. فهذا خرور السجود. ثم قال: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، فهذا خرور البكاء، قد يكون معه سجود، وقد لا يكون.

فالأول كقوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، فهذا خرور وسجود وبكاء.

والثانى: كقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾، فقد يبكى الباكى من خشية الله مع خضوعه بخروره، وإن لم يصل إلى حد السجود / وهذا عبادة ـ أيضاً ـ لما فيه من الخرور لله، والبكاء له. وكلاهما عبادة لله، فإن بكاء الباكى لله، كالذى يبكى من خشية الله. من أفضل العبادات. وقد روى: «عينان لا تمسهما النار: عين باتت تحرس فى سبيل الله، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله»[1]، وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجلان تحابا فى الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال، فقال إنى أخاف الله رب العالمين»[2].

٢٣/١٤٤

فذكر ﷺ هؤلاء السبعة، إذ كل منهم كمل العبادة التى قام بها، وقد صنف مصنف فى نعتهم سماه: (اللمعة فى أوصاف السبعة). فالإمام العادل: كمل ما يجب من الإمارة، والشاب الناشئ فى عبادة الله: كمل ما يجب من عبادة الله، والذى قلبه معلق بالمساجد: كمل عمارة المساجد بالصلوات الخمس؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، والعفيف: كمل الخوف من الله، والمتصدق: كمل الصدقة لله، والباكى: كمل الإخلاص.

/ وأما قوله عن داود ـ عليه السلام : ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، لا ريب أنه سجد. كما ثبت بالسنة[3]، وإجماع المسلمين أنه سجد لله، والله ـ سبحانه ـ مدحه بكونه

٢٣/١٤٥

---

(١) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٩) وقال: «حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق» عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الأذان (٦٦٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٣١ / ٩١).

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤٢٢)، وأبو داود فى الصلاة (١٤٠٩)، والدارمى فى الصلاة ١ / ٣٤٢، وأحمد ١/ ٣٦٠، كلهم عن ابن عباس.

خر راكعاً، وهذا أول السجود، وهو خروره. فذكر ـ سبحانه ـ أول فعله وهو خروره راكعاً، ليبين أن هذا عبادة مقصودة، وإن كان هذا الخرور كان ليسجد. كما أثنى على النبيين بأنهم كانوا: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ﴾ أنهم: ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾، ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]، وذلك لأن الخرور هو أول الخضوع المنافى للكبر. فإن المتكبر يكره أن يخر، ويحب ألا يزال منتصباً مرتفعاً، إذا كان الخرور فيه ذل وتواضع، وخشوع؛ ولهذا يأنف منه أهل الكبر من العرب، وغير العرب. فكان أحدهم إذا سقط منه الشيء لا يتناوله، لئلا يخر وينحنى.

فإن الخرور انخفاض الوجه والرأس، وهو أعلى ما فى الإنسان وأفضله. وهو قد خلق رفيعا منتصبا، فإذا خفضه، لاسيما بالسجود، كان ذلك غاية ذله؛ ولهذا لم يصلح السجود إلا لله، فمن سجد لغيره، فهو مشرك، ومن لم يسجد له فهو مستكبر عن عبادته، وكلاهما كافر من أهل النار. قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال / تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال فى قصة بلقيس: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ . أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٤ ـ ٢٦]. والشمس أعظم ما يرى فى عالم الشهادة وأعمه نفعا، وتأثيراً. فالنهى عن السجود لها نهى عما هو دونها بطريق الأولى من الكواكب، والأشجار، وغير ذلك.

٢٣/١٤٦

وقوله: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾، دلالة على أن السجود للخالق لا للمخلوق، وإن عظم قدره، بل لمن خلقه. وهذا لمن يقصد عبادته وحده. كما قال: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، لا يصلح له أن يسجد لهذه المخلوقات، قال تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، فإنه قد علم ـ سبحانه ـ أن فى بنى آدم من يستكبر عن السجود له فقال: الذين هم أعظم من هؤلاء لا يستكبرون عن عبادة ربهم، بل يسبحون له بالليل والنهار ولا يحصل لهم سآمة ولا ملالة، بخلاف الآدميين، فوصفهم هنا بالتسبيح له، ووصفهم بالتسبيح والسجود جميعا فى قوله: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]./ وهم ٢٣/١٤٧ يُصَفُّون له صفوفاً كما قالوا: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ . وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا تَصُفُّون كما تَصف الملائكة عند ربها؟»، قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يسدون الأول فالأول، ويتراصون في الصف»[1].

فَصْــل

فآياته ـ سبحانه ـ توجب شيئين:

أحدهما: فهمها وتدبرها، ليعلم ما تضمنته.

والثاني: عبادته، والخضوع له إذا سمعت، فتلاوته إياها وسماعها يوجب هذا وهذا، فلو سمعها السامع ولم يفهمها، كان مذموما. ولو فهمها ولم يعمل بما فيها كان مذموماً، بل لابد لكل أحد عند سماعها من فهمها والعمل بها. كما أنه لابد لكل أحد من استماعها، فالمعرض عن استماعها كافر، والذي لا يفهم ما أمر به فيها كافر. والذي يعلم ما أمر به فلا يقر بوجوبه ويفعله كافر. وهو ـ سبحانه ـ يذم الكفار بهذا، وهذا كقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ . كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ . فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٤٩ ـ ٥١]، وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، وقوله: ﴿كِتَابٌ / فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ﴾ ٢٣/١٤٨ [فصلت: ٣، ٤]، ونظائره كثيرة.

وقال فيمن لم يفهمها ويتدبرها: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، فذمهم على أنهم لا يفهمون، ولو فهموا لم يعملوا بعلمهم. وقال تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ . إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ . وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢١ ـ ٢٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣].

قال ابن قتيبة: لم يتغافلوا عنها، فكأنهم صم لم يسمعوها عميٌ لم يروها. وقال غيره

---

(١) مسلم في الصلاة (٤٣٠ / ١١٩)، وأبو داود في الصلاة (٦٦١)، والنسائي في الإمامة (٨١٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢)، وأحمد ٥/١٠١ كلهم عن جابر بن سمرة.

من أهل اللغة: لم يبقوا على حالهم الأولى، كأنهم لم يسمعوا، ولم يروا، وإن لم يكونوا خروا حقيقة. تقول العرب: شتمت فلانا فقام يبكى، وقعد يندب، وأقبل يتعذر، وظل يفتخر، وإن لم يكن قام، ولا قعد.

قلت: فى ذكره - سبحانه - لفظ الخرور دون غيره، حكمة. فإنهم لو خروا وكانوا صما وعمياناً، لم يكن ذلك ممدوحا، بل معيبا. فكيف إذا كانوا صما وعميانا بلا خرور. فلابد من شيئين: من الخرور، والسجود. ولابد من السمع والبصر لما فى آياته من النور والهدى / والبيان، وكذلك لما شرعت الصلاة شرع فيها القراءة، فى القيام، ثم الركوع، والسجود.

٢٣/١٤٩

فأول ما أنزل الله من القرآن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فافتتحها بالأمر بالقراءة، وختمها بالأمر بالسجود، فقال: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥]، يدل على أن التذكير بها كقراءتها فى الصلاة موجب للسجود والتسبيح، وأنه من لم يكن إذا ذكر بها يخر ساجداً، ويسبح بحمد ربه، فليس بمؤمن، وهذا متناول الآيات التى ليس فيها سجود، وهى جمهور آيات القرآن، ففى القرآن أكثر من ستة آلاف آية، وأما آيات السجدة، فبضع عشرة آية.

وقوله: ﴿ذُكِّرُوا بِهَا﴾، يتناول جميع الآيات، فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود. وعلى هذا، تدل عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة - تدل على وجوب جنس التسبيح - فمن لم يسبح فى السجود، فقد عصى الله ورسوله، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه.

٢٣/١٥٠

وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال. قيل: لا يجب ذكر بحال، / وقيل: يجب ويتعين قوله: «سبحان ربى الأعلى»، لا يجزئ غيره. وقيل: يجب جنس التسبيح، وإن كان هذا النوع أفضل من غيره؛ لأنه أمر به أن يجعل فى السجود. وقد ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيح أنواع أخر. وقوله: «اجعلوها فى سجودكم»[1]، فيه كلام ليس هذا موضعه، إذ قد يقال المسبح لربه: بأى اسم سبحه، فقد سبح اسم ربه الأعلى. كما أنه بأى اسم دعاه فقد دعا ربه الذى له الأسماء الحسنى. كما قال: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٩) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٨٧)، وضعفه الألبانى.

فإذا كان يدعى بجميع أسمائه الحسنى، وبأى اسم دعاه، فقد دعا الذى له الأسماء الحسنى، وهو يسبح بجميع أسمائه الحسنى، وبأى اسم سبح فقد سبح الذى له الأسماء الحسنى، ولكن قد يكون بعض الأسماء أفضل من بعض. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الأمر بالسجود تابع لقراءة القرآن كله، كما فى الآية. وفى قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، فهذا يتناول جميع القرآن، وأنه من قرئ عليه القرآن فهو مأمور بالسجود، والمصلى قد قرئ عليه القرآن، وذلك سبب للأمر بالسجود، فلهذا يسمع القرآن ويسجد الإمام والمنفرد يسمع قراءة نفسه وهو يقرأ على نفسه القرآن. وقد / يقال: لا يصلون، لكن قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾ ٢٣/١٥١ [السجدة: ١٥]، صريح فى السجود المعروف؛ لاقترانه بلفظ الخرور. وأما هذه الآية ففيها نزاع، قال أبو الفرج: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾، فيه قولان:

أحدهما: لا يصلون، قاله عطاء، وابن السائب.

والثانى: لا يخضعون له، ولا يستكينون له، قاله ابن جرير، واختاره القاضى أبو يعلى. قال: واحتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة، وليس فيها دلالة على ذلك. وإنما المعنى لا يخشعون، ألا ترى أنه أضاف السجود إلى جميع القرآن، والسجود يختص بمواضع منه.

قلت: القول الأول هو الذى يذكره كثير من المفسرين، لا يذكرون غيره ـ كالثعلبى، والبغوى ـ وحكوه عن مقاتل، والكلبى وهو المنقول عن مفسرى السلف، وعليه عامة العلماء.

وأما القول الثانى: فما علمت أحداً نقله عن أحد من السلف. والذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئاً من القرآن أن يسجد، فأرادوا أن يفسروا الآية بمعنى يجب فى كل حال. فقالوا: يخضعون، ويستكينون. فإن هذا يؤمر / به كل من قرئ ٢٣/١٥٢ عليه القرآن.

ولفظ السجود يراد به مطلق الخضوع، والاستكانة. كما قد بسط هذا فى مواضع، لكن يقال لهم: الخضوع مأمور به، وخضوع الإنسان وخشوعه، لا يتم إلا بالسجود المعروف، وهو فرض فى الجملة على كل أحد، وهو المراد من السجود المضاف إلى بنى آدم: حيث ذكر فى القرآن: إذ هو خضوع الآدمى للرب، والرب لا يرضى من الناس بدون هذا الخضوع؛ إذ هو غاية خضوع العبد، ولكل مخلوق خضوع بحسبه، هو سجوده.

وأما إن يكون سجود الإنسان لا يراد به إلا خضوع ليس فيه سجود الوجه، فهذا لا

يعرف، بل يقال: هم مأمورون: إذا قرئ عليهم القرآن بالسجود، وإن لم يكن السجود التام عقب استماع القرآن، فإنه لابد أن يكون بين صلاتين، فإذا قاموا إلى الصلاة، فقد أتوا بالسجود الواجب عليهم، وهم لما قرئ عليهم حصل لهم نوع من الخضوع والخشوع باعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال. فإذا اعتقدوا وجوب الصلاة وعزموا على الامتثال، فهذا مبدأ السجود المأمور به، ثم إذا صلوا، فهذا تمامه. كما قال فى المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فهم إذا تابوا والتزموا الصلاة كف عن قتالهم. فهذا مبدأ إقامتها، ثم إذا فعلوها فقد أتموا إقامتها. وأما إذا التزموها / بالكلام ولم يفعلوا فإنهم يقاتلون.

٢٣/١٥٣

ومما يدل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ: أنه سجد بها فى الصلاة. ففى الصحيحين عن أبى رافع قال: صليت مع أبى هريرة العتمة. فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق]، فسجد فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبى القاسم، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه[1]، وهذا الحديث قد اتفق العلماء على صحته.

وأما سجوده فيها، فرواه مسلم دون البخارى[2]. والسجود فيها قول جمهور العلماء كأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وهو قول ابن وهب، وغيره من أصحاب مالك، فكيف يقال: إن لفظ السجود فيها لم يرد به إلا مطلق الخضوع والاستكانة، وأما السجود المعروف فلم يدل عليه اللفظ؟ ولو كان هذا صحيحاً، لم يكن السجود الخاص مشروعا إذا تليت، لاسيما فى الصلاة، وبهذا يظهر جواب من أجاب من احتج بها على وجوب سجود التلاوة، بأن المراد الخضوع.

فإن قيل: فإذا فسر السجود بالصلاة، كما قاله الأكثرون، لم يجب سجود التلاوة. قيل: الصلاة مرادة من جنس قراءة القرآن. كما تقدم. وهذه الآية توجب على من قرئ عليه القرآن أن يسجد،/ فإن قرئ عليه خارج الصلاة، فعليه أن يسجد قريباً، إذا حضر وقت الصلاة، فإنه ما من ساعة يقرأ عليه فيها القرآن، إلا هو وقت صلاة مفروضة، فعليه أن يصليها؛ إذ بينه وبين وقت الصلاة المفروضة أقل من نصف يوم، فإذا لم يصل، فهو ممن إذا قرئ عليه القرآن لا يسجد فإن قرئ عليه القرآن فى الصلاة فعليه أن يسجد سجدة يخر فيها من قيام، وسجدة يخر فيها من قعود، وكل منهما بعد ركوع، كما بينه الرسول ﷺ.

٢٣/١٥٤

وأما السجود عند تلاوة هذه الآية، فهو السجود الخاص، وهو سجود التلاوة ، وهذا سجود مبادر إليه عند سماع هذه الآية، فإنها أمرته أن يسجد إذا قرئ عليه القرآن، فمن تمام

(١) البخارى فى الأذان (٧٦٦، ٧٦٨)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٨ / ١١٠).
(٢) ورد السجود فى صلاة العتمة وفى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ كما فى الهامش السابق.

المبادرة أن يسجد عند سماعها سجود التلاوة. ثم يسجد عند تلاوة غيرها كما تقدم، فإن هـذه الآية تأمر بالسجود إذا قرئ عليه هى أو غيرها، فهى الآمرة بالسجود عند قراءة القرآن، دون سائر الآيات التى لا يسجد عندها، فكان لها حض من الأمر بالسجود مع عموم كونها من القرآن، فتخص بالسجود لها، ويسجد فى الصلاة إذا قرئت كما يسجد إذا قرئ غيرها.

وبهذا فسرها النبى ﷺ. فإنه سجد بها فى الصلاة وفعله إذا خرج امتثالا لأمر، أو تفسيراً لمجمل كان حكمه حكمه، فدل / ذلك على وجوب السجود الذى سجده عند قراءة هذه السورة، لا سيما وهو فى الصلاة. والصلاة مفروضة، وإتمامها مفروض، فلا تقطع إلا بعمل هو أفضل من إتمامها، فعلم أن سجود التلاوة فيها أفضل من إتمامها بلا سجود، ولو زاد فى الصلاة فعلا من جنسها عمداً بطلت صلاته. وهنا سجود التلاوة مشروع فيها. ٢٣/١٥٥

وعن أحمد فى وجوب هذا السجود فى الصلاة روايتان، والأظهر الوجوب، كما قدمناه لوجوه متعددة:

منها: أن نفس الأئمة يؤمرون أن يصلوا كما صلى النبى ﷺ، وهو هكذا صلى. والله أعلم.

وقوله: ﴿لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، ولم يقل لا يصلون، يدل على أن السجود مقصود لنفسه، وأنه يتناول السجود فى الصلاة وخارج الصلاة، فيتناول ـ أيضاً ـ الخضوع والخشوع، كما مثل. فالقرآن موجب لمسمى السجود الشامل لجميع أنواعه، فما من سجود إلا والقرآن موجب له، ومن لم يسجد إذا قرئ عليه مطلقاً فهو كافر، ولكن لا يجب كل سجود فى كل وقت، بل هو بحسب ما بينه رسول الله ﷺ، ولكن الآية دلت على تكرار السجود عند تكرار قراءة القرآن عليه،/ وهذا واجب إذا قرئ عليه القرآن فى الصلاة وخارج الصلاة، كما تقدم. والله أعلم. ٢٣/١٥٦

وأما الأمر المطلق بالسجود، فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس. فإنها فرض بالاتفاق، ويتناول سجود القرآن؛ لأن النبى ﷺ سن السجود فى هذه المواضع. فلابد أن يكون ما تلى سبباً له، وإلا كان أجنبيا. والمذكور إنما هو الأمر، فدل على أن هذا السجود من السجود المأمور به، وإلا فكيف يخرج السجود المقرون بالأمر عن الأمر، وهذا كسجود الملائكة لآدم لما أمروا.

وهكذا جاء فى الحديث الصحيح: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى. يقول: يا ويله. أُمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار!». رواه مسلم[1]. والنبى ﷺ ذكر هذا ترغيباً فى هذا السجود، فدل على أن هذا السجود مأمور به، كما كان السجود لآدم؛ لأن كلاهما أمر، وقد سن السجود عقبه، فمن سجد كان متشبهاً بالملائكة، ومن أبى، تشبه بإبليس، بل هذا سجود للّه، فهو أعظم من السجود لآدم.

وهذا الحديث كاف فى الدلالة على الوجوب، وكذلك الآيات التى فيها الأمر المقيد، والأمر المطلق ـ أيضاً.

٢٣/١٥٧ /وأيضاً، فإن النبى ﷺ لما قرأ: (والنجم)، سجد وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس. كما ثبت ذلك فى الصحيح عن ابن عباس. وفى الصحيح عن ابن مسعود: أنهم سجدوا إلا رجلا من المشركين أخذ كفا من حصا، وقال: يكفينى هذا. قال: فلقد رأيته بعد قتل كافرا[2]. وهذا يدل على أنهم كانوا مأمورين بهذا السجود، وأن تاركه كان مذموماً، وليس هو سجود الصلاة، بل كان خضوعا للّه، وفيهم كفار، وفيهم من لم يكن متوضيا، لكن سجود الخضوع إذا تلى كلامه.

كما أثنى على من إذا سمعه سجد، فقال: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا . وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]، وهذا وإن قيل: إنه متناول سجود الصلاة، فإنهم إذا سمعوا القرآن ركعوا وسجدوا، فلا ريب أنه متناول سجود القرآن بطريق الأولى؛ لأن هناك السجود بعض الصلاة، وهنا ذكر سجوداً مجرداً على الأذقان، فما بقى يمكن حمله على الركوع؛ لأن الركوع لا يكون على الأذقان.

وقوله: ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ أى: على الأذقان. كما قال: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣]

٢٣/١٥٨ أى: على الجبين. وقوله: ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾، يدل على تمام السجود، / وأنهم سجدوا على الأنف مع الجبهة حتى التصقت الأذقان بالأرض، ليسوا كمن سجد على الجبهة فقط، والساجد على الأنف قد لا يلصق الذقن بالأرض، إلا إذا زاد انخفاضه.

---

(١) مسلم فى الإيمان (٨١ / ١٣٣) عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦ / ١٠٥).

وأما احتجاج من لم يوجبه بكون النبى ﷺ لم يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم)[1]، وبقول عمر: لما قرأ على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى جاء السجدة. قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وفى لفظ: فلما كان فى الجمعة الثانية تشرفوا ـ فقال: إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا، ولكن قد تشوفتم، ثم نزل فسجد[2].

فيقال: تلك قضية معينة، ولعله لما لم يسجد زيد لم يسجد هو، كما قال ابن مسعود: أنت إمامنا، فإن سجدت سجدنا. وقال عثمان: إنما السجدة على من جلس إليها، واستمع. وهذا يدل على أنها تجب على المستمع، ولا تجب على السامع، وكذلك حديث ابن مسعود يدل على أنها لا تجب إذا لم يسجد القارئ.

وقد يقال: كان للنبى ﷺ عذر عند من يقول: إن السجود فيها مشروع. فمن الناس من يقول: يمكن أنه لم يكن على / طهارة، ولكن قد يرجح جواز السجود على غير طهارة. ٢٣/١٥٩

وقد قيل: إن السجود فى (النجم) وحدها منسوخ، بخلاف (اقرأ) و(الانشقاق)، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سجد فيهما، وسجد معه أبو هريرة[3]، وهو أسلم بعد خيبر. وهذا يبطل قول من يقول لم يسجد فى المفصل بعد الهجرة، وأما سورة النجم[4].

بل حديث زيد صريح فى أنه لم يسجد فيها[5]، قال هؤلاء: فيكون النسخ فيها خاصة، لا فى غيرها، لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن من ظن أنه وافقهم، ترك السجود فيها بالكلية سداً لهذه الذريعة. وهى فى الصلاة تأتى فى آخر القيام، وسجدة الصلاة تغنى عنها، فهذا القول أقرب من غيره. والله أعلم.

وأما حديث عمر[6]: فلو كان صريحاً لكان قوله وإقرار من حضر، وليسوا كل

---

(١) البخارى فى سجود القرآن (١٠٧٣)، ومسلم فى المساجد (٥٧٧ / ١٠٦)، وأبو داود فى الصلاة (١٤٠٤)، والترمذى فى الصلاة (٥٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الافتتاح (٩٦٠)، وابن أبى شيبة فى الصلوات ٢/٦، وأحمد ٥/١٨٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٩).

(٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٧ / ١٠٨).

(٤) بياض فى الأصل.

(٥) مسلم فى المساجد (٥٧٧ / ١٠٦).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٥٨٨٩).

المسلمين. وقول عثمان وغيره يدل على الوجوب. ثم يقال: قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب علينا السجود فى هذه الحال، وهو إذا قرأها الإمام على المنبر. يبين ذلك أن السجود فى هذه الحال / ليس كالسجود المطلق؛ لأنه يقطع فيه الإمام الخطبة، ويعمل عملا كثيراً. والسنة فى الخطبة الموالاة، فلما تعارض هذا وهذا صار السجود غير واجب؛ لأن القارئ يشتغل بعبادة أفضل منه، وهو خطبة الناس وإن سجد جاز.

٢٣/١٦٠

ولهذا يقول مالك وغيره: إن هذا السجود لا يستحب، قال: وليس العمل عندنا على أن يسجد الإمام إذا قرأ على المنبر، كما أنه لم يستحب السجود فى الصلاة لا السر ولا الجهر. وأحمد فى إحدى الروايتين، وأبو حنيفة وغيرهما يقولون: لا يستحب فى صلاة السر، مع أن أبا حنيفة يوجب السجود، وأحمد فى إحدى الروايتين يوجبه فى الصلاة، ثم لم يستحبوه فى هذه الحال، بل اتصال الصلاة عندهم أفضل، فكذلك قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب فى مثل هذه الحال، كما يقول من يقول، لا يستحب -أيضاً- فى هذه الحال.

وهذا كما أن الدعاء بعرفة لما كانت سنته الاتصال لم يقطع بصلاة العصر، بل صليت قبله، فكذلك الخاطب يوم الجمعة مقصوده خطابهم وأمرهم ونهيهم، ثم الصلاة عقب ذلك، فلا يجب أن يشتغلوا عن هذا المقصود، مع أن عقبه يحصل السجود.

٢٣/١٦١

وهذا يدل على أن سجود التلاوة يسقط لما هو أفضل منه. ألا / ترى أن الإنسان لو قرأ لنفسه يوم الجمعة، قد يقال: إنه لم يستحب له أن يسجد دون الناس، كما لا يشرع للمأموم أن يسجد لسهوه؟ لأن متابعة الإمام أولى من السجود، وهو مع البعد. وإن قلنا يستحب له أن يقرأ، فهو كما يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه. ولو قرأ بالسجدة، لم يسجد بها دون الإمام. وما أعلم فى هذا نزاعا. فهنا محافظته على متابعة الإمام فى الفعل الظاهر أفضل من سجود التلاوة، ومن سجود السهو، بل هو منهى عن ذلك، ويوم الجمعة إنما سجد الناس لما سجد عمر، ولو لم يسجد لم يسجدوا حينئذ[1]. فإذا كان حديث عمر قد يراد به أنه لم يكتب علينا فى هذه الحال، لم يبق فيه حجة، ولو كان مرفوعاً.

وأيضاً، فسجود القرآن هو من شعائر الإسلام الظاهرة، إذا قرئ القرآن فى الجامع سجد الناس كلهم لله رب العالمين، وفى ترك ذلك إخلال بذلك؛ ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، كقول أبى حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعى، وأحد القولين فى مذهب أحمد.

وقول من قال: لا تجب، فى غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير، وقول من قال: هى فرض على

(١) سبق تخريجه ص ٩٥ .

الكفاية، لا ينضبط، فإنه لو حضرها فى لو حضرها فى / المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود، ٢٣/١٦٢
وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم، كما فى الجمعة.

وأما الأضحية، فالأظهر وجوبها -أيضاً- فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهى النسك العام فى جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة. فى قوله: ﴿إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة. وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]. وهى من ملة إبراهيم الذى أمرنا باتباع ملته، وبها يذكر قصة الذبيح، فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج، فى بعض السنين.

وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا فى عيد النحر كذلك، بل هذه تفعل فى كل بلد / هى والصلاة، فيظهر بها عبادة الله وذكره، ٢٣/١٦٣
والذبح له، والنسك له، ما لا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير فى الأعياد. وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها. وقد خرج وجوبها قولاً فى مذهب أحمد، وهو قول أبى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب مالك، أو ظاهر مذهب مالك.

ونفاة الوجوب ليس معهم نص، فإن عمدتهم قوله ﷺ: «من أراد أن يضحى ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره»[1]. قالوا: والواجب لا يعلق بالإرادة. وهذا كلام مجمل، فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد. فيقال: إن شئت فافعله، بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام. كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقد قدروا فيه: إذا أردتم القيام، وقدروا: إذا أردت القراءة فاستعذ، والطهارة واجبة، والقراءة فى الصلاة واجبة. وقد قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ . لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٧، ٢٨]، ومشيئة الاستقامة واجبة.

---

(١) الترمذى فى الأضاحى (١٥٢٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود فى الضحايا (٢٧٩١)، وابن ماجه فى الأضاحى (٣١٥٠)، والدارمى فى الأضاحى ٢ / ٧٦، وأحمد ٦ / ٣٠١، كلهم عن أم سلمة.

وأيضاً، فليس كل أحد يجب عليه أن يضحى، وإنما تجب على القادر، فهو الذى يريد أن يضحى. كما قال: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد تضل الضالة، وتعرض الحاجة»[1]. والحج فرض على المستطيع. فقوله: «من أراد أن يضحى»، كقوله: «من أراد الحج / فليتعجل» ووجوبها - حينئذ - مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه الأصلية. كصدقة الفطر.

٢٣/١٦٤

ويجوز أن يضحى بالشاة عن أهل البيت - صاحب المنزل ونسائه وأولاده، ومن معهم - كما كان الصحابة يفعلون. وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضح، بل اشترى لحماً، فقد تكون مسألة نزاع. كما تنازعوا فى وجوب العمرة، وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة فى ذلك العام، وأراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله، أو أن يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم، فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة. كما قال ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معى برجال، معهم حزم حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة، فأُحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار، لولا ما فى البيوت من النساء والذرية»[2]. فكان يدع الجمعة والجماعة الواجبة؛ لأجل عقوبة المتخلفين، فإن هذا من باب الجهاد الذى قد يضيق وقته، فهو مقدم على الجمعة والجماعة.

ولو أن ولى الأمر - كالمحتسب وغيره - تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبه، جاز ذلك. وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة. فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق، والنبى ﷺ قد بين أنه لولا النساء والصبيان،/ لحرق البيوت على من فيها، لكن فيها من لا تجب عليهم جمعة ولا جماعة من النساء والصبيان، فلا تجوز عقوبته كما لا ترجم الحامل حتى تضع حملها؛ لأن قتل الجنين لا يجوز. كما فى حديث الغامدية.

٢٣/١٦٥

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٧٣٢) وابن ماجه فى المناسك (٢٨٨٣)، وأحمد ١ / ٢٢٥ ، ٣٢٣، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الأذان (٦٤٤) ومسلم فى المساجد (٦٥١ / ٢٥١) .

فَصْــل

وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل: هذا هو السنة المعروفة عن النبى ﷺ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا، فليست صلاة، فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة. كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، لكن هى بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغى أن يخل بذلك إلا لعذر.

فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به؛ لكن قد يقال: إنه لا يجب فى هذه الحال، كما لا يجب على السامع، ولا على من لم يسجد قارئه، وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء.

وكما يجب على المؤتم فى الصلاة تبعاً لإمامه بالاتفاق ، وإن قالوا: لا يجب فى غير هذه الحال، وقد حمل بعضهم حديث زيد على أن / النبى ﷺ لم يكن متطهراً، وكما لا تجب الجمعة على المريض، والمسافر، والعبد، وإن جاز له فعلها، لاسيما وأكثر العلماء لا يجوزون فعلها إلا مع الطهارة، ولكن الراجح أنه يجوز فعلها للحديث. والمروى فيها عن النبى ﷺ تكبيرة واحدة، فإنه لا ينتقل من عبادة إلى عبادة. وعلى هذا ترجم البخارى فقال: (باب سجدة المسلمين مع المشركين)، والمشرك نجس ليس له وضوء. قال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، وذكر سجود النبى ﷺ بالنجم لما سجد ، وسجد معه المسلمون والمشركون. وهذا الحديث فى الصحيحين من وجهين: من حديث ابن مسعود[1]، وحديث ابن عباس[2]. وهذا فعلوه تبعاً للنبى ﷺ لما قرأ قوله: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

23/166

ومعلوم أن جنس العباده لا تشترط له الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذى للّه كسجود الصلاة، وسجدتي السهو، بخلاف سجود التلاوة، وسجود الشكر، وسجود الآيات.

ومما يدل على ذلك: أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين، ولا يعرفون الوضوء. فعلم أن السجود المجرد للّه مما يحبه / الله ويرضاه، وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما

23/167

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٦٣) ومسلم فى الصلاة (٥٧٦ / ١٠٥).

(٢) البخارى فى التفسير (٤٨٦٢) والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٧٥) ولم أقف عليه عند مسند

لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا سجود إيمان، ونظيره الذين اسلموا فاعتصموا بالسجود، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم، فأرسل النبى ﷺ عليا فوداهم بنصف دية، ولم ينكر عليهم ذلك السجود، ولم يكونوا بعد قد أسلموا، ولا عرفوا الوضوء، بل سجدوا للّه سجود الإسلام، كما سجد السحرة.

ومما يدل على ذلك، أن الله أمر بنى إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً، ويقولوا: حطة. ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء، ولا كان الوضوء مشروعا لهم، بل هو من خصائص أمة محمد، وسواء أريد السجود بالأرض، أو الركوع، فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة يتضمن الخضوع للّه، وهو من جنس السجود. لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد، وأما ركوع مفرد ففيه نزاع، جوزه بعض العلماء بدلا عن سجود التلاوة.

وأيضاً، فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد، فى مثل قوله: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فإن الوضوء من خصائص أمة محمد، كما جاءت الأحاديث الصحيحة: أنهم / يبعثون يوم القيام غراً محجلين من آثار الوضوء، وأن الرسول يعرفهم بهذه السيماء[1] فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم. والحديث الذى رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئى، ووضوء الأنبياء قبلى»[2]. حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث، لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً، ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة، والحدث الأصغر، والوضوء.

٢٣/١٦٨

فإن قيل: أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء؛ لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء.

قيل: لم يقص الله علينا فى القرآن أن أحداً منهم صلى بغير وضوء، ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا، وما أخبرنا به نبينا ﷺ، فإنه قص ذلك علينا لنعتبر به. وقال: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكذلك ذكر عن الذين أوتوا العلم من قبله: أنهم ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً . وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

---

(١) البخارى فى الوضوء (١٣٦) ومسلم فى الطهارة (٢٤٦ / ٣٤، ٢٤٩ / ٣٩).

(٢) ابن ماجه فى الطهارة (٤٢٠)، وضعفه الألبانى.

/ وقد أوجب الله - تعالى - الطهارة للصلاة كما أمر بذلك في القرآن، وكما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». أخرجاه في الصحيحين[1]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[2]، وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة. 23/169

يبقى الكلام في مسمى «الصلاة» فإن الذين أوجبوا الطهارة للسجود المجرد، اختلفوا فيما بينهم. فقالوا: يسلم منه، وقال بعضهم: يكبر تكبيرتين: تكبيرة للافتتاح، وتكبيرة للسجود، وقال بعضهم: يتشهد فيه، وليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، بل هو مما قالوه برأيهم، لما ظنوه صلاة.

وقال بعضهم: لا تكون الصلاة إلا ركعتين، وما دون ذلك لا يكون صلاة، إلا ركعة الوتر. واحتج بما في السنن عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[3]، وهذا القول قاله ابن حزم، ولم يشترط الطهارة لما دون ذلك، لا لصلاة الجنازة، ولا لغيرها. وهذا - أيضاً - ضعيف. فإن الحديث ضعيف. والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقاة قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»[4]. وأما قوله: و«النهار»، فزيادة انفرد بها البارقي، وقد ضعفها أحمد، / وغيره. والمرجع في مسمى الصلاة إلى الرسول. 23/170

وفي السنن حديث عليٍّ عن النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[5]. وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله: فهذا يبين أن «الصلاة» : التي مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير، وتحليله التسليم: كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، سواء كانت مثنى أو واحدة، أو كانت ثلاثاً متصلة، أو أكثر من ذلك. وهو يتناول صلاة الجنازة، فإن تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

والصحابة أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه. فقال في (باب سنة الصلاة على الجنازة): وقال النبي ﷺ: «من صلى على الجنازة»[6] وقال: «صلوا على صاحبكم»[7] وقال: «صلوا على النجاشي»[8]، سماها صلاة،

---

(1) البخاري في الوضوء (135) ومسلم في الطهارة (225 / 2) .

(2) الترمذي في الطهارة (1) وقال : « هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن » .

(3) أبو داود في الصلاة (1295) والترمذي في الصلاة (597) والنسائي في قيام الليل (1666) وابن ماجه في إقامة الصلاة (1322).

(4) البخاري في الصلاة (472) وفي الوتر (995) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (749 / 145 - 148)، كلاهما عن ابن عمر.

(5) أبو داود في الطهارة (61) والترمذي في الطهارة (3) وقال : « هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن » وابن ماجه في الطهارة (275) .

(6) أبو داود في الجنائز (3191) وابن ماجه في الجنائز (1517) .

(7) البخاري كتاب الكفالة (2298) ومسلم في الفرائض (1619 / 14) .

(8) رواه البخاري في الجنائز تعليقًا باب سنة الصلاة على الجنائز (فتح 3/189) ، وأحمد 5 / 376 .

وليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وفيها صفوف وإمام.

٢٣/١٧١ وهذه الأمور التى ذكرها كلها منتفية فى سجود التلاوة، والشكر،/ وسجود الآيات. فإن النبى ﷺ لم يسم ذلك صلاة ولم يشرع لها الاصطفاف، وتقدم الإمام، كما يشرع فى صلاة الجنازة وسجدتى السهو بعد السلام، وسائر الصلوات. ولا سن فيها النبى ﷺ سلاما، لم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، بل هو بدعة. ولا جعل لها تكبير افتتاح، وإنما روى عنه أنه كبر فيها إما للرفع، وإما للخفض، والحديث فى السنن.

وابن عباس جوز التيمم للجنازة عند عدم الماء، وهذا قول كثير من العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، فدل على أن الطهارة تشترط لها عنده، وكذلك هذه الصفات منتفية فى الطواف، فليس فيه تسليم، والكلام جائز فيه، وليس فيه اصطفاف وإمام، وقد قرن الله فى كتابه وسنة رسوله بين الطائف والمصلى، ولم يرد عن النبى ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، لكنه كان يطوف متطهراً هو والصحابة، وكانوا يصلون ركعتى الطواف بعد الطواف، ولا يصلى إلا متطهراً، والنهى إنما جاء فى طواف الحائض فقال: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[1]، وقد قيل: إن ذلك لأجل المسجد، وقيل لأجل الطواف، وقيل: لهما. والله ـ تعالى ـ قال لإبراهيم ـ عليه السلام : ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، فاقتضى ذلك تطهيره من دم الحيض وغيره.

٢٣/١٧٢ /وأيضا، فإبراهيم والنبيون بعده، كانوا يطوفون بغير وضوء، كما كانوا يصلون بغير وضوء، وشرعهم شرعنا إلا فيما نسخ، فالصلاة قد أمرنا بالوضوء لها، ولم يفرض علينا الوضوء لغيرها، كما جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً، فحيث ما أدركت المسلم الصلاة، فعنده مسجده وطهوره، وإن كان جنباً تيمم وصلى، ومن قبلنا لم يكن لهم ذلك ، بل كانوا ممنوعين من الصلاة مع الجنابة حتى يغتسلوا، كما يمنع الجنب من اللبث فى المسجد، ومن قراءة القرآن.

ويجوز للمحدث اللبث فى المسجد معتكفا، وغير معتكف. ويجوز له قراءة القرآن، والمروى فيها عن النبى ﷺ تكبيرة واحدة، فإنه لم ينتقل من عبادة إلى عبادة.

---

(١) البخارى فى الحيض (٣٠٥) وفى الحج (١٦٥٠) والترمذى فى الحج (٩٤٥) وابن ماجه فى المناسك (٢٩٦٣)، كلهم عن عائشة.

/ **وَسُئِلَ شَيْخ الإِسْلاَم ـ رَحمه الله ـ عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة، فقرأ سجدة، فقام على قدميه وسجد. فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد أم لا؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق؟** ٢٣/١٧٣

فأجاب:

بل سجود التلاوة قائما أفضل منه قاعدا، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما، وكما نقل عن عائشة، بل وكذلك سجود الشكر، كما روى أبو داود فى سننه عن النبى ﷺ من سجوده للشكر قائما[1]، وهذا ظاهر فى الاعتبار، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد.

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان أحياناً يصلى قاعداً فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم، وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد، فهذا قد يكون للعذر، أو للجواز، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم، دليل على أنه أفضل. إذ هو أكمل وأعظم خشوعا لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة للَّه من القيام.

/ ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى، أو قيام ليل، أو غير ذلك، فإنه يصليه حيث كان، ولا ينبغى له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سراً للَّه مع اجتهاده فى سلامته من الرياء، ومفسدات الإخلاص؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك. وفعله فى مكانه الذى تكون فيه معيشته التى يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته، ويشتغل قلبه بسبب ذلك، فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب، وأبعد من الوسواس، كانت أكمل. ٢٣/١٧٤

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء، فنهيه مردود عليه من وجوه:

أحدها: أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفاً من الرياء، بل يؤمر بها، وبالإخلاص فيها، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقررناه، وإن جزمنا أنه يفعلها رياء، فالمنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلاً**﴾ [النساء: ١٤٢]، فهؤلاء كان النبى ﷺ والمسلمون يقرونهم

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٧٧٥) عن سعد بن أبى وقاص، وضعفه الألبانى.

على ما يظهرونه من الدين، وإن كانوا مرائين، ولا ينهونهم عن الظاهر؛ لأن الفساد فى ترك إظهار / المشروع أعظم من الفساد فى إظهاره رياء، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد فى إظهار ذلك رياء؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد فى إظهار ذلك رئاء الناس.

٢٣/١٧٥

الثانى: لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أن أشق بطونهم»[(1)]. وقد قال عمر بن الخطاب: من أظهر لنا خيرا أحببناه، وواليناه عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك. ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه، وإن زعم أن سريرته صالحة.

الثالث: أن تسويغ مثل هذا يفضى إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعا مسنوناً، قالوا: هذا مراء، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة، حذرا من لمزهم وذمهم، فيتعطل الخير، ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر، ولا أحد ينكر عليهم، وهذا من أعظم المفاسد.

الرابع: أن مثل هذا من شعائر المنافقين، وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ / سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]. فإن النبى ﷺ لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بِصُرَّةٍ كادت يده تعجز من حملها، فقالوا: هذا مراء، وجاء بعضهم بصاع، فقالوا: لقد كان الله غنياً عن صاع فلان، فلمزوا هذا وهذا، فأنزل الله ذلك، وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله[(2)]. والله أعلم.

٢٣/١٧٦

وَسُئِلَ عن الرجل إذا تلى عليه القرآن فيه سجدة سجد على غير وضوء، فهل يأثم أو يكفر، أو تطلق عليه زوجته؟

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٥١) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤) / ١٤٤) وأحمد ٣ / ٤، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٦٦٨) عن أبى مسعود بمعناه.

فأجاب:

لا يكفر، ولا تطلق عليه زوجته، ولكن يأثم عند أكثر العلماء، ولكن ذكر بعض أصحاب أبى حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع. كالصلوات الخمس، أنه يكفر بذلك، وإذا كفر كان مرتداً. والمرتد عند أبى حنيفة تبين منه زوجته، ولكن تكفير هذا ليس منقولاً عن أبى حنيفة نفسه، ولا عن صاحبيه وإنما هو عن أتباعه، وجمهور العلماء على أنه يعزر، ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك، واستهزأ بالصلاة.

وأما سجدة التلاوة، فمن العلماء من ذهب إلى أنها تجوز بغير / طهارة، وما تنازع العلماء فى جوازه لا يكفر فاعله بالاتفاق، وجمهور العلماء على أن المرتد لا تبين منه زوجته، إلا إذا انقضت عدتها، ولم يرجع إلى الإسلام. والله أعلم. ٢٣/١٧٧

وَسُئِلَ عن دعاء الاستخارة، هل يدعو به فى الصلاة أم بعد السلام؟

فأجاب:

يجوز الدعاء فى صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبى ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلى قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن. والله ـ تعالى ـ أعلم.

/ وقال شيخ الإِسلاَم أحمد بن تيمية ـ رَحِمه الله : ٢٣/١٧٨

فَصْــــل

فى أوقات النهى، والنزاع فى ذوات الأسباب، وغيرها. فإن للناس فى هذا الباب اضطراباً كثيراً.

فنقول: قد ثبت بالنص والإجماع، أن النهى ليس عامًا لجميع الصلوات؛ فإنه قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك»، وفى لفظ: «فليصل إليها أخرى»، وفى لفظ: «فيتم صلاته»، وفى لفظ: «سجدة»[1].

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٥٦) ومسلم فى المساجد (٦٠٩ / ١٦٤).

وكلها صحيحة، وكذلك قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك»، وفى لفظ: «فليتم صلاته»، وفى لفظ: «فليصل إليها أخرى»، وفى لفظ: «سجدة»[1] وفى هذا أمره بالركعة الثانية من الفجر عند طلوع الشمس.

٢٣/١٧٩ وفيه أنه إذا صلى ركعة من العصر عند غروب الشمس صحت / تلك الركعة، وهو مأمور بأن يصل إليها أخرى. وهذا الثانى مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء.

وأما الأول، فهو قول جمهور العلماء، يروى عن على، وغير واحد من الصحابة والتابعين، وعلى هذا مجموع الصحابة، فقد ثبت أن أبا بكر الصديق قرأ فى الفجر بسورة البقرة، فلما سلم، قيل له: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

فهذا خطاب الصديق للصحابة يبين أنها لو طلعت لم يضرهم ذلك، ولم تجدهم غافلين، بل وجدتهم ذاكرين الله، ممتثلين لقوله: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وهذا القول مذهب مالك، والشافعى، وأحمد وإسحاق، وأبى ثور، وابن المنذر.

وهؤلاء يقولون: يقضى ما نام عنه أو نسيه فى أوقات النهى، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون: تفسد صلاته؛ لأنها صارت فائتة، والفوات عندهم لا يقضى فى أوقات النهى، بخلاف عصر يومه فإنها حاضرة، مفعولة فى وقتها.

٢٣/١٨٠ واحتجوا بتأخير الصلاة يوم نام هو وأصحابه عنها حتى طلعت / الشمس. وأجاب الجمهور بوجوه:

أحدها: أن التأخير كان لأجل المكان؛ لأن النبى ﷺ قال: «هذا وادٍ حضرنا فيه الشيطان»[2].

الثانى: أنه دليل على الجواز لا على الوجوب.

الثالث: أن هذا غايته أن يكون فيمن ابتدأ قضاء الفائتة. أما من صلى ركعة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الوقت. كما قال: «فقد أدرك»[3]. والثانية تفعل تبعاً، كما يفعله المسبوق، إذا أدرك ركعة. قالوا: وهذا أولى بالعذر من العصر إلى الغروب؛ لأن الغروب مشهود، يمكنه أن يصلى قبله. وأما الطلوع فهو قبل أن تطلع لا يعلم متى تطلع. فإذا صلى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٢) مسلم فى المساجد (٦٨٠ / ٣١٠) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

صلى فى الوقت؛ ولهذا لا يأثم من أخر الصلاة حتى يفرغ منها قبل الطلوع، كما ثبت عن النبى ﷺ فى أحاديث المواقيت، أنه سلَّم فى اليوم الثانى، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، وقال فى الحديث الصحيح: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس»[١]، وقال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، وفى لفظ: «ما لم تضيف للغروب»[٢]. فمن صلى قبل طلوع الشمس جميع صلاة الفجر، فلا إثم عليه، ومن صلى العصر وقت الغروب من غير عذر، فهو آثم. كما فى الحديث الصحيح: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى / إذا كانت بين قرنى شيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[٣]. ٢٣/١٨١

لكن جعله الرسول مدركا للوقت، وهو وقت الضرورة، فى مثل النائم إذا استيقظ، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، فأما من أمكنه قبل ذلك، فهو آثم بالتأخير إليه، وهو من المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، ولكن فعلها فى ذلك الوقت خير من تفويتها، فإن تفويتها من الكبائر.

وفى الصحيحين عنه أنه قال: «من فاتته الصلاة ـ صلاة العصر ـ فكأنما وتر أهله وماله»[٤]. وأما المصلى قبل طلوع الشمس فلا إثم عليه، فإذا كان من صلى ركعة بعد غروب الشمس غير متمكن فلا إثم عليه فمن صلى ركعة قبل طلوعها أو قد صلاها قبل أن يطلع شىء منها، فهو غير آثم أيضاً.

وقولهم: إن ذلك يصلى الثانية فى وقت جواز بعد الغروب، بخلاف الأول، فإنه يصلى الثانية وقت نهى. يقال: الكلام فى الأمرين. لم جوزتم له أن يصلى العصر وقت النهى مع أن النبى ﷺ / إنما جعل وقت العصر ما لم تغرب الشمس، أو تضيف للغروب ولم تجوزوا فعل الفجر وقت النهى؟ ٢٣/١٨٢

الثانى: أن مُصَلِّى العصر، وإن صلى الثانية فى غير وقت نهى، فمصلى الفجر صلى الأولى فى غير وقت نهى، ثم إنه ترجح عليه بأنه صلى الأولى فى وقتها، بلا ذم ولا نهى، بخلاف مصلى العصر، فإنه إنما صلى الأولى مع الذم والنهى.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦١٢ / ١٧١) .

(٢) مسلم فى المساجد (٦١٢ / ١٧٤) .

(٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٢ / ١٩٥) وأبو داود فى الصلاة (٤١٣) والترمذى فى أبواب الصلاة (١٦٠) والنسائى فى المواقيت (٥١١) وأحمد ٣ / ١٤٩، كلهم عن أنس بن مالك.

(٤) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٥٢) ومسلم فى المساجد (٦٢٦ / ٢٠٠) .

وبكل حال، فقد دل الحديث، واتفاقهم: على أنه لم ينه عن كل صلاة، بل عصر يومه تفعل وقت النهى بالنص، واتفاقهم. وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص، مع قول الجمهور. فإن قيل: فهو مذموم على صلاة العصر وقت النهى، فكيف يقولون: لم ينه قبل الذم؟ إنما هو لتأخيرها إلى هذا الوقت، ثم إذا عصى بالتأخير أمر أن يصليها فى هذا الوقت، ولا يفوتها، فإن التفويت أعظم إثماً؛ ولا يجوز بحال من الأحوال، وكان أن يصليها مع نوع من الإثم خيراً من أن يفوتها، فيلزمه من الإثم ما هو أعظم من ذلك.

والشارع دائما يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما، وهذا كمن معه ماء فى السفر هو محتاج إليه لطهارته، يؤمر بأن يتطهر به فإن أراقه، عصى وأمر بالتيمم، وكانت صلاته / بالتيمم خيراً من تفويت الصلاة، لكن فى وجوب الإعادة عليه قولان، هما وجهان فى مذهب أحمد، وغيره. ٢٣/١٨٣

ومفوت الوقت لا تمكنه الإعادة. كما قد بسط فى غير هذا الموضع. وبكل حال فقد دل النص مع اتفاقهم على أن النهى ليس شاملاً لكل صلاة، وقد احتج الجمهور على قضاء الفوائت فى وقت النهى بقوله فى الحديث الصحيح المتفق عليه: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[1]. وفى حديث أبى قتادة المتفق عليه، واللفظ لمسلم: «ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط فى اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد، فليصلها عند وقتها»[2]، فقد أمره بالصلاة حين ينتبه، وحين يذكر، وهذا يتناول كل وقت.

وهذا العموم أولى من عموم النهى؛ لأنه قد ثبت أن ذاك لم يتناول الفرض، لا أداءً ولا قضاءً، لم يتناول عصر يومه، ولم يتناول الركعة الثانية من الفجر؛ ولأنه إذا استيقظ أو ذكر، فهو وقت تلك الصلاة فكان فعلها فى وقتها، كفعل عصر يومه فى وقتها، مع أن هذا معذور وذاك غير معذور لكن يقال: هذا المفوت لو أخرها حتى يزول وقت النهى، لم يحصل له تفويت ثان بخلاف العصر، فإنه لو لم يصلها لفاتت، وكذلك الثانية من الفجر.

٢٣/١٨٤ / فيقال: هذا يقتضى جواز تأخيرها لمصلحة راجحة كما أخرها النبى ﷺ، وقال: «هذا

(١) البخارى فى المواقيت (٥٩٧) ومسلم فى المساجد (٦٨٤ / ٣١٤، ٣١٥).
(٢) مسلم فى المساجد (٦٨١ / ٣١١).

واد حضرنا فيه الشيطان»[1] ومثل أن يؤخرها حتى يتطهر غيره، ويصلوها جماعة، كما صلّوا خلف النبى ﷺ صلاة الفجر لما ناموا عنها، بخلاف الفجر والعصر الحاضرة، فإنه لا يجوز تفويتها بحال من الأحوال.

وهذا الذى بيناه، يقتضى أنه لا عموم لوقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، فغيرهما من المواقيت أولى وأحرى.

فَصْــــل

وروى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه أهل السنن. وقال الترمذى: حديث صحيح[2]. واحتج به الأئمة، الشافعى وأحمد وأبو ثور وغيرهم، وأخذوا به وجوزوا الطواف والصلاة بعد الفجر والعصر، كما روى عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة والتابعين.

وأمـا فى الأوقات الثلاثة، فعن أحمد فيه روايتان. وآخرون من أهل العلم كأبى حنيفة ومـالك، وغيرهما، لا يرون ركعتى الطواف فى / وقت النهى، والحجة مع أولئك من وجوه: ٢٣/١٨٥

أحدها: أن قوله: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، عموم مقصود فى الوقت، فكيف يجوز أن يقال: إنه لم يدخل فى ذلك المواقيت الخمسة؟!

الثانى: أن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع، وحديث النهى مخصوص بالنص والإجماع، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص.

الثالث: أن البيت ما زال الناس يطوفون به، ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل، وكان النبى ﷺ وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به، ويصلون عنده، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به، وصلاتهم عنده. ولو كانت ركعتا الطواف منهياً عنها فى الأوقات الخمسة، لكان النبى ﷺ ينهى عن ذلك نهياً عاماً، لحاجة المسلمين إلى ذلك، ولكان ذلك ينقل، ولم ينقل مسلم أن النبى ﷺ نهى عن ذلك، مع أن الطواف طرفى النهار أكثر وأسهل.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦ .

(٢) الترمذى فى الحج (٨٦٨) وقال : « حديث حسن صحيح » والنسائى فى الصلاة (٥٨٥) كلاهما عن جبير بن مطعم .

الرابع: أن فى النهى تعطيلا لمصالح ذلك من الطواف والصلاة

٢٣/١٨٦ / الخامس: أن النهى إنما كان لسد الذريعة، وما كان لسد الذريعة، فإنه يفعل للمصلحة الراجحة، وذلك أن الصلاة فى نفسها من أفضل الأعمال، وأعظم العبادات، كما قال النبى ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[١]. فليس فيها نفسها مفسدة تقتضى النهى، ولكن وقت الطلوع والغروب: الشيطان يقارن الشمس، وحينئذ يسجد لها الكفار، فالمُصَلِّى حينئذ يتشبه بهم فى جنس الصلاة.

فالسجود ـ وإن لم يكونوا يعبدون معبودهم، ولا يقصدون مقصودهم ـ لكن يشبههم فى الصورة، فنهى عن الصلاة فى هاتين الوقتين سداً للذريعة، حتى ينقطع التشبه بالكفار، ولا يتشبه بهم المسلم فى شركهم، كما نهى عن الخلوة بالأجنبية، والسفر معها، والنظر إليها لما يفضى إليه من الفساد، ونهاها أن تسافر إلا مع زوج، أو ذى محرم، وكما نهى عن سب آلهة المشركين؛ لئلا يسبوا الله بغير علم، وكما نهى عن أكل الخبائث لما يفضى إليه من حيث التغذية الذى يقتضى الأعمال المنهى عنها، وأمثال ذلك.

ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن / المُعَطَّل، فإنه لم ينه عنه، إلا لأنه يفضى إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة، لم يكن مفضياً إلى المفسدة. ٢٣/١٨٧

وهذا موجود فى التطوع المطلق، فإنه قد يفضى إلى المفسدة، وليس الناس محتاجين إليه فى أوقات النهى، لسعة الأوقات التى تباح فيها الصلاة، بل فى النهى عنه بعض الأوقات مصالح أخر من إجمام النفوس بعض الأوقات، من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره. ولهذا قال معاذ: إنى لأحتسب نومتى، كما أحتسب قومتى. ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتاً، فإنه يكون أنشط وأرغب فيها، فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشىء الدائم. ومنها: أن الشىء الدائم تسأم منه، وتمل وتضجر، فإذا نهى عنه بعض الأوقات، زال ذلك الملل، إلى أنواع أخر من

---

(١) ابن ماجه فى الطهارة (٢٧٧) وفى الزوائد: «رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان، ولكن أخرجه الدارمى وابن حبان فى صحيحه متصلا»، والدارمى فى الصلاة ١ / ١٦٨. ومالك فى الموطأ فى الطهارة ١ / ٣٤ (٣٦)، وأحمد ٥ / ٢٧٧، وابن حبان فى صحيحه (١٦٤ / موارد)، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٣٠ وتعقبه الذهبى بقوله: «على شرط الشيخين ولا علة فيه سوى وهم أبى بلال الأشعرى»، كلهم عن ثوبان.

المصالح فى النهى عن التطوع المطلق، ففى النهى دفع لمفاسد،وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة.

وأما ما كان له سبب، فمنها ما إذا نهى عنه فاتت المصلحة، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة، وتحصيل الأجر والثواب، والمصلحة العظيمة فى دينهم، ما لا يمكن استدراكه، كالمعادة مع إمام الحى، وكتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، ونحو ذلك.

/ ومنها ما تنقص به المصلحة، كركعتى الطواف، لاسيما للقادمين، وهم يريدون أن يغتنموا الطواف فى تلك الأيام، والطواف لهم، ولأهل البلد طرفى النهار. ٢٣/١٨٨

الوجه السادس: أن يقال: ذوات الأسباب إنما دعا إليها داع، لم تفعل لأجل الوقت، بخلاف التطوع المطلق الذى لا سبب له. وحينئذ، فمفسدة النهى إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب، ولهذا قال فى حديث ابن عمر: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»(١).

وهذه الوجوه التى ذكرناها تدل ـ أيضاً ـ على قضاء الفوائت فى أوقات النهى.

فَصْــل

والمعادة: إذا أقيمت الصلاة وهو فى المسجد تعاد فى وقت النهى عند الجمهور - كمالك والشافعى وأحمد، وأبى ثور وغيرهم.

وأبو حنيفة، وغيره جعلوها مما نهى عنه، واحتج الأكثرون بثلاثة أحاديث:

/ **أحدها:** حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر فى مسجد الخيف، وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته. إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «عليَّ بهما»، فأتى بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله، قد صلينا فى رحالنا. قال: «لا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». رواه أهل السنن. كأبى داود، والترمذى، وغيرهما، وأحمد والأثرم(٢). ٢٣/١٨٩

والثانى: ما رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن عن أبيه: أنه كان

(١) البخارى فى المواقيت (٥٨٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٢٨ / ٢٨٩) .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٧٥)والترمذى فى الصلاة (٢١٩)وقال:«حديث حسن صحيح »وأحمد ٤/ ١٦٠، ١٦١ .

جالساً مع النبى ﷺ فأذن للصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع وَمِحْجَنٌ فى مجلسه، فقال النبى ﷺ: «ما منعك أن تصلى مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟!» قال: بلى يا رسول الله! ولكن قد صليت فى أهلى، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»[1] وهذا يدل بعمومه، والأول صريح فى الإعادة بعد الفجر.

الثالث: ما روى مسلم فى الصحيح عن أبى ذر قال: قال لى رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء / يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟»، قال: قلت: فما تأمرنى؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»، وفى رواية له: قال رسول الله ﷺ ـ وضرب فخذى ـ: «كيف أنت إذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: فما تأمرنى؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل»، وفى رواية: لمسلم ـ أيضاً : «صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة فصل، ولا تقل إنى قد صليت فلا أصلى»[2]. ٢٣/١٩٠

وهذه النصوص تتناول صلاة الظهر والعصر قطعا، فإنهما هما اللتان كان الأمراء يؤخرونهما، بخلاف الفجر، فإنهم لم يكونوا يصلونها بعد طلوع الشمس، وكذلك المغرب لم يكونوا يؤخرونها، ولكن كانوا يؤخرون العصر أحيانا إلى شروع الغروب.

وحينئذ، فقد أمره أن يصلى الصلاة لوقتها، ثم يصليها معهم بعد أن صلاها، ويجعلها نافلة، وهو فى وقت نهى؛ لأنه قد صلى العصر، ولأنهم قد يؤخرون العصر إلى الاصفرار، فهذا صريح بالإعادة فى وقت النهى.

/ فَصْــــل ٢٣/١٩١

والصلاة على الجنازة بعد الفجر، وبعد العصر، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين فى الصلاة على الجنازة بعد الفجر، وبعد العصر، وتلك الأنواع الثلاثة لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعل فى أوقات النهى؛ لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها فى وقت النهى، فلهذا استثناها، واستثنى الجنازة فى الوقتين، لإجماع المسلمين.

وأما سائر ذوات الأسباب: مثل تحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، ومثل ركعتى الطواف فى الأوقات الثلاثة، ومثل الصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة، فاختلف كلامه فيها. والمشهور عنه النهى، وهو اختيار كثير من أصحابه: كالخِرَقى، والقاضى، وغيرهما. وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة. لكنْ أبو حنيفة يجوز السجود بعد الفجر

---

(١) مالك فى الموطأ فى صلاة الجماعة ١/ ٣٢ (٨) والنسائى فى المساجد (٨٥٧) .

(٢) مسلم فى المساجد (٦٤٨ / ٢٣٨) .

والعصر، لا واجب عنده.

والرواية الثانية: جواز جميع ذوات الأسباب، وهى اختيار أبى الخطاب، وهذا مذهب الشافعى، وهو الراجح فى هذا الباب لوجوه:

/ **منها**: أن تحية المسجد قد ثبت الأمر بها فى الصحيحين، عن أبى قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين. قبل أن يجلس»[1]، وعنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانى الناس. قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[2]، فهذا فيه الأمر بركعتين قبل أن يجلس، والنهى عن أن يجلس حتى يركعهما، وهو عام فى كل وقت عموما محفوظاً لم يخص منه صورة بنص، ولا إجماع. وحديث النهى قد عرف أنه ليس بعام، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص فإن هذا قد علم أنه ليس بعام، بخلاف ذلك، فإن المقتضى لعمومه قائم لم يعلم أنه خرج منه شىء. ٢٣/١٩٢

الوجه الثانى: ما أخرجا فى الصحيحين عن جابر قال: جاء رجل والنبى ﷺ يخطب الناس فقال: «صليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع». وفى رواية: «فصل ركعتين»[3]. ولمسلم قال: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»[4]. وأحمد أخذ بهذا الحديث بلا خلاف عنه، هو وسائر فقهاء الحديث، كالشافعى، وإسحاق، وأبى ثور، وابن / المنذر، كما روى عن غير واحد من السلف، مثل الحسن، ومكحول وغيرهما. ٢٣/١٩٣

وكثير من العلماء لم يعرفوا هذا الحديث فنهوا عن الصلاة وقت الخطبة؛ لأنه وقت نهى، كما نقل عن شريح والنخعى وابن سيرين، وهو قول أبى حنيفة، والليث، ومالك، والثورى.

وهو قياس قول من منع تحية المسجد وقت النهى، فإن الصلاة والخطيب على المنبر أشد نهياً؛ بل هو منهى عن كل ما يشغله عن الاستماع، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا، فإذا كان قد أمر بتحية المسجد فى وقت الخطبة، فهو فى سائر الأوقات أولى بالأمر.

وقد احتج بعض أصحابنا: أنه إذا دخل المسجد فى غير وقت النهى عن الصلاة، يسن له الركوع، لقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس، حتى يصلى

(١) البخارى فى الصلاة (٤٤٤) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧١٤ / ٦٩).
(٢) البخارى فى التهجد (١١٦٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧١٤ / ٧٠).
(٣) البخارى فى الجمعة (٩٣١) ومسلم فى الجمعة (٨٧٥ / ٥٥).
(٤) البخارى فى التهجد (١١٦٦) ومسلم فى الجمعة (٨٧٥ / ٥٩).

ركعتين»[1]. وقالوا: تنقطع الصلاة بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلى أحد غير الداحل يصلى تحية المسجد ويوجز، وهذا تناقض بين، بل إذا كان النبى ﷺ أمر بالتحية فى هذا الموضع، وهو وقت نهى عن الصلاة وغيرها، مما يشغل عن الاستماع، فأوقات النهى الباقية أولى بالجواز.

٢٣/١٩٤ يبين ذلك أنه فى هذه الحال لا يصلى على جنازة، ولا يطاف / بالبيت، ولا يصلى ركعتا الطواف، والإمام يخطب. فدل على أن النهى هنا أوكد، وأضيق منه بعد الفجر والعصر، فإذا أمر هنا بتحية المسجد، فالأمر بها هناك أولى وأحرى. وهذا بين واضح، ولا حول ولاقوة إلا بالله.

الوجه الثالث: أن يقال: قد ثبت استثناء بعض الصلوات من النهى: كالعصر الحاضرة، وركعتى الفجر، والفائتة، وركعتى الطواف. والمعادة فى المسجد. فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهى إلى منهى عنه ومشروع غير منهى عنه، فلابد من فرق بينهما، إذا كان الشارع لا يفرق بين المتماثلين، فيجعل هذا مأموراً، وهذا محظوراً. والفرق بينهما، إما أن يكون المأذون فيه له سبب، فالمصلى صلاة السبب صلاها لأجل السبب، لم يتطوع تطوعا مطلقاً، ولو لم يصلها لفاته مصلحة الصلاة، كما يفوته إذا دخل المسجد ما فى صلاة التحية من الأجر، وكذلك يفوته ما فى صلاة الكسوف، وكذلك يفوته ما فى سجود التلاوة، وسائر ذوات الأسباب.

وإما أن يكون الفرق شيئاً آخر، فإن كان الأول، حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب، وغيرها. وإن كان الثانى، قيل لهم: فأنتم لا تعلمون الفرق، بل قد علمتم أنه نهى عن بعض، ورخص فى بعض، ولا تعلمون الفرق، فلا يجوز لكم أن تتكلموا فى سائر موارد / النزاع، لا بنهى ولا بإذن؛ لأنه يجوز أن يكون الفرق الذى فرق به الشارع فى صورة النص، فأباح بعضاً وحرم بعضاً، متناولا لموارد النزاع، إما نهياً عنه، وإما إذناً فيه، وأنتم لا تعلمون واحداً من النوعين، فلا يجوز لكم أن تنهوا إلا عما علمتم أنه نهى عنه؛ لانتفاء الوصف المبيح عنه، ولا تأذنوا إلا فيما علمتم أنه أذن فيه؛ لشمول الوصف المبيح له. وأما التحليل والتحليل بغير أصل مفرق عن صاحب الشرع، فلا يجوز. ٢٣/١٩٥

فإن قيل: أحاديث النهى عامة، فنحن نحملها على عمومها إلا ما خصه الدليل، فما علمنا أنه مخصوص لمجيء نص خاص فيه خصصناها به، وإلا أبقيناها على العموم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .

قيل: هذا إنما يستقيم أن لو كان هذا العام المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوى منه، وأنه لما خص منه صور، علم اختصاصها بما يوجب الفرق، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمعنى منتف من غيرها، بقى ما سوى ذلك على العموم، فكيف وعمومه منتف؟، وقد عارضه أحاديث خاصة وعامة وعموماً محفوظاً، وما خص منه لم يختص بوصف يوجب استثناءه دون غيره، بل غيره مشارك له فى الوصف الموجب لتخصيصه، أو أولى منه بالتخصيص.

٢٣/١٩٦ / وحاجة المسلمين العامة إلى تحية المسجد أعظم منها إلى ركعتى الطواف، فإنه يمكن تأخير الطواف، بخلاف تحية المسجد، فإنها لا تمكن؛ ثم الرجل إذا دخل وقت نهى إن جلس ولم يصل، كان مخالفاً لأمر النبى ﷺ، مفوتاً هذه المصلحة، إن لم يكن آثماً بالمعصية، وإن بقى قائماً أو امتنع من دخول المسجد، فهذا شىء عظيم. ومن الناس من يصلى سنة الفجر فى بيته، ثم يأتى إلى المسجد، فالذين يكرهون التحية: منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم، فيدخل يصلى معهم، ويحرم نفسه دخول بيت الله فى ذلك الوقت الشريف، وذكر الله فيه. ومنهم من يدخل ويجلس ولا يصلى فيخالف الأمر، وهذا ونحوه مما يبين قطعاً أن المسلمين مأمورون بالتحية فى كل وقت، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفى النهار، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد حينئذ لكان هذا مما يظهر نهى الرسول عنه، فكيف وهو قد أمرهم إذا دخل أحدهم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلى ركعتين، أليس فى أمرهم بها فى هذا الوقت تنبيها على غيره من الأوقات؟

الوجه الرابع: ما قدمناه من أن النهى كان لسد ذريعة الشرك، وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة، والفاعل يفعلها لأجل السبب، لا يفعلها مطلقاً فتمتنع فيه المشابهة.

٢٣/١٩٧ / **الوجه الخامس**: أنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه قضى ركعتى الظهر بعد العصر[١]، وهو قضاء النافلة، فى وقت النهى، مع إمكان قضائها فى غير ذلك الوقت، فالنوافل التى إذا لم تفعل فى أوقات النهى، تفوت هى أولى بالجواز من قضاء نافلة فى هذا الوقت مع إمكان فعلها فى غيره، لاسيما إذا كانت مما أمر به: كتحية المسجد، وصلاة الكسوف. وقد اختار طائفة من أصحاب أحمد منهم أبو محمد المقدسى أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر، ولاتقضى فى سائر أوقات النهى. كالأوقات الثلاثة.

وذكر أن مذهب أحمد: أن قضاء سنة الفجر جائز بعدها، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى. وقال الإمام أحمد: إن صلاهما بعد الفجر أجزأه، وأما أنا فأختار

(١) البخارى فى السهو (١٢٣٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٤ / ٢٩٧) .

ذلك. وذكر في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر أن المنصوص عن أحمد أنه يفعله. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسْأل: أيوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر؟ قال: نعم. قال: وروى ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وعائشة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة. وهو ـ أيضاً ـ مروى عن على بن أبي طالب. وأنه لما ذكر له عن أبي موسى أنه قال: من أوتر بعد المؤذن لا وتر له، وسألوا عليا. قال: أعرف. يوتر ما بينه وبين الصلاة، وأنكر / ذلك ولم يذكر نزاعاً إلا عن أبي موسى، مع أنه لا ينبغي بعد الفجر.

٢٣/١٩٨

قال: وأحاديث النهى الصحيحة ليست صريحة في النهى قبل صلاة الفجر، وإنما فيه حديث أَبَى، وقد احتج أحمد بحديث أبي نضرة الغفارى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر»[1]. وهذا مذهب مالك والشافعي والجمهور. قال مالك: من فاتته صلاة الليل، فله أن يصلى بعد الفجر قبل أن يصلى الصبح، قال: وحكاه ابن أبي موسى الخرقى في «الإرشاد» مذهباً لأحمد، قياساً على الوتر.

قلت: وهذا الذى اختاره لا يناقض ما ذكره الخرقى وغيره من قدماء الأصحاب، فإنه ذكر إباحة الأنواع الأربعة في جميع أوقات النهى: قضاء الفوائت، وركعتى الطواف، وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد، وصلاة الجنازة، ولكن ذكر النهى عن الكسوف، وسجود التلاوة، في بابهما. فلم ينه عن قضاء السنن في أوقات النهى.

فاختار الشيخ أبو محمد وطائفة من أصحاب أحمد: أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر، ولا تقضى في سائر أوقات النهى، ولا يفعل غيرها من ذوات الأسباب، كالتحية، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستخارة،/ وصلاة التوبة، وسنة الوضوء، وسجود التلاوة، لا في هذا الوقت، ولا في غيره؛ لأنهم وجدوا القضاء فيها قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، قالوا: والنهى في هذا الوقت أخف من غيره، لاختلاف الصحابة فيه فلا يلحق به سائر الأوقات. والرواتب لها مزية، وهذا الفرق ضعيف، فإن أمر النبي ﷺ بتحية المسجد، وأمره بصلاة الكسوف وسجود التلاوة، أقوى من قضاء سنة فائتة، فإذا جاز هذا، فذاك أجوز، فإن قضاء السنن ليس فيه أمر من النبي ﷺ بل ولا أمر بنفس السنة: سنة الظهر، لكنه فعلها وداوم عليها، وقضاها لما فاتته. وما أمر به أمته، لاسيما وكان هو ـ أيضاً ـ يفعله، فهو أوكد مما فعله، ولم يأمرهم به.

٢٣/١٩٩

فإذا جاز لهم فعل هذا في أوقات النهى ففعل ذاك أولى، وإذا جاز قضاء سنة الظهر بعد

(١) أحمد ٢ / ٢٠٦ ، وقال أحمد شاكر (٦٩١٩): « إسناده حسن ».

العصر، فقضاء سنة الفجر بعد الفجر أولى، فإن ذاك وقتها، وإذا أمكن تأخيرها إلى طلوع الشمس أمكن تأخير تلك إلى غروب الشمس، وقد كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها وهو ﷺ يراهم ويقرهم على ذلك وقال: «بين كل أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[1]، كراهية أن يتخذها الناس سنة.

/ فَصْــــل

٢٣/٢٠٠

والنهى فى العصر معلق بصلاة العصر: فإذا صلاها لم يصل بعدها وإن كان غيره لم يصل، وما لم يصلها فله أن يصلى، وهذا ثابت بالنص والاتفاق، فإن النهى معلق بالفعل. وأما الفجر: ففيها نزاع مشهور، وفيه عن أحمد روايتان:

قيل: إنه معلق بطلوع الفجر، فلا يطوع بعده بغير الركعتين، وهو قول طائفة من السلف، ومذهب أبى حنيفة. قال النخعى: كانوا يكرهون التطوع بعد الفجر.

وقيل: إنه معلق بالفعل، كالعصر. وهو قول الحسن والشافعى. فإنه لم يثبت النهى إلا بعد الصلاة، كما فى العصر. وأحاديث النهى تسوى بين الصلاتين، كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال: شهد عندى رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندى عمر ـ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[2].

٢٣/٢٠١

/ وكذلك فيهما عن أبى هريرة ولفظه: وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب. وفيهما عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[3]، ولمسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر»[4]، وفى صحيح مسلم حديث عمرو بن عَبَسَة قال: قلت يا رسول الله، أخبرنى عن الصلاة. قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان. وحينئذ، يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة، حتى يستقل الظل بالرمح. ثم أقصر عن الصلاة فإنه ـ حينئذ ـ تُسْجَر جهنم. فإذا أقبل الفىء، فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنى شيطان.

(١) البخارى فى الأذان (٦٢٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٨ / ٣٠٤) .

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٨١) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦ / ٢٨٦).

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٨٦) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٢٧ / ٢٨٨) .

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٨٢٦ / ٢٨٦) .

وحينئذ، يسجد لها الكفار»[1].

والأحاديث المختصة بوقت الطلوع والغروب، وبالاستواء: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب» هذا اللفظ لمسلم[2]، وفى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع / الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب[3]. ووقت الزوال ليس فى عامة الأحاديث، ولم يذكر حديثه البخارى، لكن رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر، ومن حديث عمرو بن عَبَسَة، وتابعهما الصنابحى، وعلى هذه الثلاثة اعتمد أحمد. ولما ذكر له الرخصة فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، قال: فى حديث النبى ﷺ من ثلاثة أوجه: حديث عقبة بن عامر، وحديث عمرو بن عَبَسَة، وحديث الصُّنَابِحى.

٢٣/٢٠٢

والخِرقى لم يذكره فى أوقات النهى، بل قال: ويقضى الفوائت من الصلوات الفرض، ويركع للطواف، وإن كان فى المسجد وأقيمت الصلاة. وقد كان صلى فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه، وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

وهذا يقتضى أنه ليس وقت نهى إلا هذان، ويقتضى أن ما أباحه يفعل فى أوقات النهى كإحدى الروايتين، ويقتضى أن النهى معلق بالفعل، فإنه قال: بعد الفجر حتى تطلع الشمس. ولم يقل: الفجر. ولو كان النهى من حين طلوع الفجر لاستثنى الركعتين، بل استثنى الفرض والنفل. وهذه ألفاظ الرسول، فإنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، كما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٢٣/٢٠٣

/ومعلوم أنه لو أراد الوقت لاستثنى ركعتى الفجر والفرض، كما ورد استثناء ذلك فى ما نهى عنه، حيث قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»[4]، فلما لم يذكر ذلك فى الأحاديث، علم أنه أراد فعل الصلاة كما جاء مفسراً فى أحاديث صحيحة، ولأنه يمتنع أن تكون أوقات الصلاة المكتوبة فرضها وسنتها وقت نهى، وما بعد الفجر وقت صلاة الفجر سنتها وفرضها، فكيف يجوز أن يقال: إن هذا وقت نهى؟ وهل يكون وقت نهى سن

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢ / ٢٩٤).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٩ / ٢٩١).

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٣١ / ٢٩٣).

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٣ / ١٥١) .

فيه الصلاة دائماً بلا سبب؟ وأمر بتحرى الصلاة فيه؟ هذا تناقض مع أن هذا الوقت جعل وقتاً للصلاة إلى طلوع الشمس، ليس كوقت العصر الذى جعل آخر الوقت فيه إذا اصفرت الشمس.

والنهى هو لأن الكفار يسجدون لها ، وهذا لا يكون من طلوع الفجر، ولهذا كان الأصل فى النهى عند الطلوع والغروب، كما فى حديث ابن عمر، لكن نهى عن الصلاة بعد الصلاتين سداً للذريعة فإن المتطوع قد يصلى بعدهما حتى يصلى وقت الطلوع والغروب. والنهى فى هذين أخف ؛ ولهذا كان يداوم على الركعتين بعد العصر، حتى قبضه الله. فأما قبل صلاة الفجر. فلا وجه للنهى، لكن لا يسن ذلك الوقت إلا الفجر سنتها وفرضها.

ولهذا كان النبى ﷺ يصلى بالليل، ويوتر ، ثم إذا طلع الفجر صلى الركعتين، ثم صلى الفرض، وكان يضطجع أحيانًا / ليستريح، إما بعد الوتر، وإما بعد ركعتى الفجر، ٢٣/٢٠٤ وكان إذا غلبه من الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة بدل قيامه من الليل، ولم يكن يقضى ذلك قبل صلاة الفجر؛ لأنه لم يكن يتسع لذلك، فإن هذه الصلاة فيها طول، وكان يغلس بالفجر. وفى الصحيح: «من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»[1]. ومعلوم أنه لو أمكن قراءة شيء منه قبل صلاة الفجر، كان أبلغ، لكن إذا قرأه قبل الزوال، كتب له كأنما قرأه من الليل، فإن هذا الوقت تابع لليلة الماضية، ولهذا يقال فيما قبل الزوال: فعلناه الليلة. ويقال بعد الزوال: فعلناه البارحة، وهو وقت الضحى، وهو خلف عن قيام الليل.

ولهذا كان النبى ﷺ إذا نام عن قيامه قضاه من الضحى، فيصلى اثنتى عشرة ركعة. وقد جاء هذا عن عمر وغيره من الصحابة فى قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]. فما بعد طلوع الفجر إنما سن للمسلمين السنة الراتبة، وفرضها الفجر، وما سوى ذلك لم يسن، ولم يكن منهيًا عنه إذا لم يتخذ سنة، كما فى الحديث الصحيح: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[2]، كراهية أن يتخذها الناس سنة.

/ فهذا فيه إباحة الصلاة بين كل أذانين، كما كان الصحابة يصلون ركعتين بين أذانى ٢٣/٢٠٥ المغرب، والنبى ﷺ يراهم ويقرهم على ذلك، فكذلك الصلاة بين أذانى العصر والعشاء، وكذلك بين أذانى الفجر والظهر، لكن بين أذانى الفجر الركعتان سنة بلا ريب، وما سواها

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٧ / ١٤٢) . (٢) سبق تخريجه ص ١١٧ .

يفعل ولا يتخذ سنة، فلا يدوام عليه، ويؤمر به جميع المسلمين، كما هو حال السنة، فإن السنة تعم المسلمين ويداوم عليها ، كما أنهم كلهم مسنون لهم ركعتا الفجر، والمداومة عليها.

فإذا قيل: لا سنة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان، فهذا صحيح، وأما النهى العام فلا. والإنسان قد لا يقوم من الليل فيريد أن يصلى فى هذا الوقت، وقد استحب السلف له قضاء وتره، بل وقيامه من الليل فى هذا الوقت، وذلك عندهم خير من أن يؤخره إلى الضحى.

فصـــل

وللناس فى الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وغيرها أقوال:

قيل بالنهى مطلقاً وهو المشهور عن أحمد. وقيل: الإذن مطلقاً، كما اقتضاه كلام الخِرَقى ، ويروى عن مالك. وقيل: بالفرق بين الجمعة وغيرها، وهو مذهب الشافعى، وأباحه فيها عطاء فى الشتاء، دون الصيف؛ لأن النبى ﷺ قال فى حديث عمرو بن عَبَسَة: «ثم بعد طلوعها صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل / الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه ـ حينئذ ـ تُسْجَر جهنم. فإذا أقبل الفىء فصل»[1]. ٢٣/٢٠٦

فعلل النهى ـ حينئذ ـ بأنه حينئذ تسجر جهنم. وفى الطلوع والغروب بمقارنة الشيطان، فقال: «ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع، فإنها تطلع بين قرنى شيطان»[2]. وفى الغروب قال: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرنى شيطان»[3]. وأما مقارنة الشيطان لها حين الاستواء، فليس فى شىء من الحديث إلا فى حديث الصُّنَابِحى. قال: «إنها تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت، قارنها، ثم إذا استوت، قارنها، فإذا زالت، قارنها، وإذا دنت للغروب، قارنها، فإذا غربت، قارنها»، فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات. لكن الصُّنَابحى قد قيل: إنه لم تثبت له صحبة، فلم يسمع هذا من النبى ﷺ ، بخلاف حديث عمرو بن عَبَسَة فإنه صحيح سمعه منه.

ويؤيد هذا أن عامة الأحاديث ليس فيها إلا النهى وقت الطلوع ووقت الغروب، أو بعد الصلاتين. فدل على أن النهى نصف النهار نوع آخر له علة غير علة ذينك الوقتين.

(١، ٣) سبق تخريجها ص ١١٨ .

٢٣/٢٠٧ يوضح هذا: أن الكفار يسجدون لها وقت الطلوع، ووقت / الغروب، كما أخبر به النبى ﷺ. فأما سجودهم لها قبل الزوال، فهذا لم يذكره النبى ﷺ عنهم، ولم يعلل به.

وأيضاً، فإن ضبط هذا الوقت متعسر، فقد ثبت فى الصحيح أنه قال ﷺ: «إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»(١). وهذا حديث اتفق العلماء على صحته، وتلقيه بالقبول، فأخبر أن شدة الحر من فيح جهنم، وهذا موافق لقوله: «فإنه حينئذ تسجر جهنم»(٢)، وأمر بالإبراد، فدل على أن الصلاة منهى عنها عند شدة الحر؛ لأنه من فيح جهنم.

ففى الصيف تُسْجَر نصف النهار، فيكون النهى عن الصلاة نصف النهار فى الحر، وهو يؤمر بأن يؤخر الصلاة عن الزوال حتى يبرد، لكن إذا زالت الشمس فاءت الأفياء فطالت الأظلة، بعد تناهى قصرها، وهذا مشروع فى الإبراد، فلهذا كانت الصلاة جائزة من حين الزوال، كما فى حديث عمرو بن عَبَسَة : «ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفىء فصل»(٣)، فدل على أن الصلاة مشروعة من حين يقبل الفىء، فيفىء الظل: أى يرجع من جهة المغرب إلى جهة المشرق، ويرجع فى الزيادة بعد النقصان.

٢٣/٢٠٨ ولهذا قالوا: إن لفظ الفىء مختص بما بعد الزوال، لما فيه من / معنى الرجوع. ولفظ الظل يتناول هذا وهذا، فإنه قبل طلوع الشمس يكون الظل ممتداً، كما قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾ [الفرقان: ٤٥]. ثم إذا طلعت الشمس كانت عليه دليلا، فتميز الظل عن الضحى، ونسخت الشمس الظل، لا تزال تنسخه وهو يقصر إلى الزوال، فإذا زالت، فإنه يعاد ممتداً إلى المشرق، حيث ابتدأ بعد أن كان أول ما نسخته عن المشرق، ثم عن المغرب، ثم تفىء إلى المشرق ثم المغرب، ولم يزل يمتد ويطول إلى أن تغرب، فينسخ الظل جميع الشمس. فلهذا قال فى حديث عمرو بن عبسة: «ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفىء فصل»(٤).

وعلى هـذا، فمن رخص فى الصلاة يوم الجمعة قال: إنها لا تُسْجَر يوم الجمعة، كما قد روى. وقالوا : إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة، بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة، واتفاق الناس، وفى الإبراد مشقة للخلق. ويجوز عند أحمد وغيره أن يصلى وقت الزوال كما فعلـه غير واحـد من الصحابة، فكيف يكون وقت نهى والجمعة جائزة فيه، والفرائض المؤداة لا تشرع فى وقت النهى لغير عذر، كما قلنا فى الفجر، فإن هذا تناقض.

---

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٣٦) ومسلم فى المساجد (٦١٥ / ١٨٠) .

(٢ ـ ٤) سبق تخريجها ص ١١٨ .

وبالجملة جواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة على أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره، فإنه يجوز الجمعة وقت الزوال، ولا يجعل / ذلك وقت نهى، بل قد قيل فى مذهبه، إنها لا تجوز إلا فى ذلك الوقت، وهو الوقت الذى هو وقت نهى فى غيرها. فعلم الفرق بين الجمعة وغيرها، وكما أن الإبراد المأمور به فى غيرها لا يؤمر به فيها، بل ينهى عنه، وهو معلل بأن شدة الحر من فيح جهنم، فكذلك قد علل بأنه حينئذ تسجر جهنم. وهذا من جنس قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1].

٢٣/٢٠٩

وإذا كانت مختصة بما سوى يوم الجمعة، فكذلك الأخرى، وعلى مقتضى هذه العلة لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال، لا فى الشتاء، ولا يوم الجمعة. ويؤيد ذلك ما فى السنن عن النبى ﷺ : أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة[2]، وهو أرجح مما احتجوا به على أن النهى فى الفجر معلق بالوقت . والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٢) مسند الشافعى ١/١٣٩، والسيوطى فى الجامع الصغير (٩٣٧١) ورمز إليه بأنه حسن، كلاهما عن أبى هريرة.

وَقَالَ شيخ الإِسلام:

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

/ فصل

٢٣/٢١٠

فى أن ذوات الأسباب تفعل فى أوقات النهى. فقد كتبنا فيما تقدم فى الأسكندرية وغيرها كلاماً مبسوطاً فى أن هذا أصح قولى العلماء وهو مذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو الخطاب.

وكنا قبل متوقفين لبعض الأدلة التى احتج بها المانعون، فلما بحثنا عن حقيقتها، وجدناها أحاديث ضعيفة، أو غير دالة، وذكرنا أن الدلائل على ذلك متعددة:

منها: أن أحاديث الأمر بذوات الأسباب كقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[1]، عام محفوظ لا خصوص فيه. وأحاديث النهى ليس فيها حديث واحد عام، بل كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذى لا خصوص فيه، فإنه حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم، بخلاف الثانى، وهو أقوى منه بلا ريب.

ومنها : أنه قد ثبت أن النبى ﷺ أمر بصلاة / تحية المسجد للداخل عند الخطبة[2] هنا بلا خلاف عنه لثبوت النص به، والنهى عن الصلاة فى هذا الوقت أشد بلا ريب، فإذا فعلت هناك، فهنا أولى.

٢٣/٢١١

ومنها: أن حديث ابن عمر فى الصحيحين لفظه: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»[3] . والتحرى هو التعمد والقصد، وهذا إنما يكون فى التطوع المطلق. فأما ما له سبب فلم يتحره، بل فعله لأجل السبب، والسبب ألجأه إليه. وهذا اللفظ المقيد المفسر يفسر سائر الألفاظ، ويبين أن النَّهى إنما كان عن التحرى، ولو كان عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة، ولكان الحكم قد علق بلفظ عديم التأثير.

ومنها: أنه قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بعضها بالنص، كالركعة الثانية من

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .

(٢) البخارى فى التهجد (١١٦٣) وأبو داود فى الصلاة (١١١٧) والنسائى فى الجمعة (١٣٩٥) وأحمد ٣ / ٢٩٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١١١ .

الفجر، وكركعتى الطواف، وكالمعادة مع إمام الحى، وبعضها بالنص والإجماع كالعصر عند الغروب، وكالجنازة بعد العصر، وإذا نظر فى المقتضى للجواز لم توجد له علة صحيحة، إلا كونها ذات سبب، فيجب تعليق الحكم بذلك، وإلا فما الفرق بين المعادة وبين تحية المسجد، والأمر بهذه أصح، وكذلك الكسوف قد أمر بها فى أحاديث كثيرة صحيحة.

٢٣/٢١٢ / والمقصود هنا أن نقول: الصلاة فى وقت النهى لا تخلو أن تكون مفسدة محضة، لا تشرع بحال، كالسجود للشمس نفسها، أو يكون مما يشرع فى حال دون حال، والأول باطل؛ لأنه قد ثبت بالنص والإجماع، أن العصر تصلى وقت الغروب قبل سقوط القرص كله. وثبت فى الصحيحين قوله: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك. ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك»[(١)]. والأول: قد اتفق عليه، والثانى: قول الجمهور.

وأبو حنيفة يفرق بين الفجر والعصر، ويقول: إذا طلعت الشمس بطلت الصلاة؛ لأنها تبقى منهياً عنها فائتة. والعصر إذا غربت الشمس دخل فى وقت الجواز، لا فى وقت النهى. وقد ضعف أحمد والجمهور هذا الفرق، وقالوا: الكلام فى العصر وقت الغروب، فإنه وقت نهى، كما أن ما بعد الطلوع وقت نهى، وليس له أن يؤخر العصر إلى هذا الوقت، لكن يكون له عذر كالحائض تطهر، والنائم يستيقظ. ولو قدر أنه أخرها من غير عذر، فهو مأمور بفعلها فى وقت النهى، مع إمكان أن يصليها بعد الغروب. فإذا قيل: صلاتها فى الوقت فرض. قيل: وقضاء الفائتة على الفور فرض؛ لقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[(٢)].

٢٣/٢١٣ / وأيضا، فإذا صلى ركعة من الفجر قبل الطلوع، فقد شرع فيها قبل وقت النهى، فهو أخف من ابتدائها وقت النهى، مع أن هذا جائز عند الجمهور. وإذا ثبت أن الصلاة فى أغلظ أوقات النهى ـ وهو وقت الطلوع والغروب ليس مفسدة محضة ـ لا تشرع بحال، بل تشرع فى بعض الأحوال، عُلِمَ أن وجود بعض الصلوات فى هذه الأوقات لا يوجب مفسدة النهى، إذ لو وجدت، لما جاز شىء من الصلوات.

وإذا كان كذلك، فالشرع قد استقر على أن الصلاة، بل العبادة التى تفوت إذا أخرت تفعل بحسب الإمكان فى الوقت، ولو كان فى فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لايسوغ عند إمكان فعله فى الوقت، مثل الصلاة بلا قراءة، وصلاة العريان، وصلاة المريض وصلاة المستحاضة، ومن به سلس البول، والصلاة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء، والصلاة إلى غير القبلة، وأمثال ذلك من الصلوات التى لا يحرم فعلها، إذا قدر أن يفعلها

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٨ .

على الوجه المأمور به فى الوقت. ثم إنه يجب عليه فعلها فى الوقت مع النقص لئلا يفوت، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال. فعلم أن اعتبار الوقت فى الصلاة مقدم على سائر واجباتها، وهذا فى التطوع كذلك؛، فإنه إذا لم يمكنه أن يصلى إلا عريانا، أو إلى غير القبلة، أو مع سلس البول، صلى كما / يصلى الفرض؛ لأنه لو لم يفعل إلا مع الكمال تعذر فعله، فكان فعله مع النقص خيراً من تعطيله. ٢٣/٢١٤

وإذا كان كذلك، فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهى فاتت وتعطلت، وبطلت المصلحة الحاصلة به، بخلاف التطوع المطلق، فإن الأوقات فيها سعة، فإذا ترك فى أوقات النهى، حصلت حكمة النهى، وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس فى هذا الوقت، وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات، كما تقدم، بل يحصل المنع من بعضها فيكفى التطوع المطلق.

وأيضاً، فالنهى عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لئلا يتشبه بالمشركين، فيفضى إلى الشرك، وما كان منهياً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة فى نفسه يشرع إذا كان فيها مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة. والصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة، بل هى ذريعة إلى المفسدة فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة، شرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحة. وهو التطوع المطلق. فإنه ليس فى المنع منه مفسدة، ولا تفويت مصلحة، لإمكان فعله فى سائر الأوقات.

وهذا أصل لأحمد وغيره فى أن ما كان من باب سد الذريعة، إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وإما مع الحاجة للمصلحة التى لا تحصل إلا به، وقد ينهى عنه؛ ولهذا يفرق فى العقود بين الحيل وسد الذرائع. فالمحتال:/ يقصد المحرم، فهذا ينهى عنه. وأما الذريعة: فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها، نهى عنها، وأما مع الحاجة فلا. ٢٣/٢١٥

وأما مالك، فإنه يبالغ فى سد الذرائع، حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها.

وذوات الأسباب كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهى: مثل سجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، ومثل الصلاة عقب الطهارة كما فى حديث بلال، وكذلك صلاة الاستخارة ـ إذا كان الذى يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة ـ وكذلك صلاة التوبة، فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور، وهو مندوب إلى أن يصلى ركعتين ثم يتوب، كما فى حديث أبى بكر الصديق . ونحو قضاء السنن الرواتب كما قضى النبى ﷺ ركعتى الظهر بعد العصر . وكما أقر الرجل على قضاء ركعتى الفجر بعد الفجر، مع أنه يمكن تأخيرها، لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء، فإن القضاء مأمور به على الفور فى

الواجب واجب، وفى المستحب مستحب.

والشافعى يجوز القضاء فى وقت النهى، وإن كان لا يوجب تعجيله؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهى مع هذا لا تفوت بفوات / الوقت، لكن يفوت فضل تقديمها، وبراءة الذمة، كما جاز فعل الصلاة فى أول الوقت للعريان والمتيمم، وإن أمكن فعلها آخر الوقت بالوضوء والسترة، لكن هو محتاج إلى براءة ذمته فى الواجب، ومحتاج فى السنن الرواتب إلى تكميل فرضه؛ فإن الرواتب مكملات للفرض، ومحتاج إلى ألا يزيد التفويت، فإنه مأمور بفعلها فى الوقت، فكلما قرب كان أقرب إلى الأمر، مما يبعد منه.

٢٣/٢١٦

وقد قال النبى ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]. فيقربها من الوقت ما استطاع، والشيخ أبو محمد المقدسى يجوز فعل الرواتب فى أوقات النهى، موافقة لأبى الخطاب لكن أبو الخطاب يعمم كالشافعى، وهو الصواب.

فإن قيل: فالتطوع المطلق يفوت من قصده عمارة الأوقات كلها بالصلاة؟

قيل: هذا ليس بمشروع، بل هو منهى عنه، ولا يمكن بشرًا أن يصلى دائمًا جميع النهار والليل، بل لابد له من وقت راحة ونوم وقد ثبت فى الصحيحين أن رجالاً قال أحدهم: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أقوم لا أنام، وقال الآخر: لا أتزوج النساء، وقال الآخر: لا آكل اللحم، فقال النبى ﷺ: / «لكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم. فمن رغب عن سنتى فليس منى»[(٢)]، قد قيل: إن من جملة حكمة النهى عن التطوع المطلق فى بعض الأوقات، إجمام النفوس فى وقت النهى لتنشط للصلاة، فإنها تنبسط إلى ما كانت ممنوعة منه، وتنشط للصلاة بعد الراحة. والله أعلم.

٢٣/٢١٧

/ وسُئِلَ عمن رأى رجلاً يتنفل فى وقت نهى فقال: نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى هذا الوقت، وذكر له الحديث الوارد فى الكراهة. فقال هذا: لا أسمعه، وأصلى كيف شئت، فما الذى يجب عليه؟

٢٣/٢١٨

فأجاب :

الحمد لله، أما التطوع الذى لا سبب له، فهو منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، باتفاق الأئمة، وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلى بعد العصر . فمن فعل ذلك ، فإنه يعزر اتباعًا لما سنه عمر بن الخطاب ـ

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل (٢٣٣٧ / ١٣٠) .

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١ / ٥) .

أحد الخلفاء الراشدين ـ إذ قد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ بالنهى عن ذلك.

وأما ما له سبب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، فهذا فيه نزاع، وتأويل. فإن كان يصلى صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب.

وأما رده الأحاديث بلا حجة ، وشتم الناهى، وقوله للناهى:/ أصلى كيف شئتُ، فإنه يعزر على ذلك، إذ الرجل عليه أن يصلى كما يشرع له، لا كما يشاء هو. والله أعلم. ٢٣/٢١٩

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الرجل إذا دخل المسجد فى وقت النهى: هل يجوز أن يصلى تحية المسجد ؟

فأجاب :

الحمد لله. هذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: وهو قول أبى حنيفة، ومالك: أنه لا يصليها.

والثانى : وهو قول الشافعى، أنه يصليها، وهذا أظهر. فإن النبى ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[1]. وهذا أمر يعم جميع الأوقات، ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصور. وأما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها، فقد خص منه صور متعددة. منها قضاء الفوائت. ومنها ركعتا الطواف. ومنها المعادة مع إمام الحى، وغير ذلك. والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص.

/ وأيضا، فإن الصلاة وقت الخطبة منهى عنها، كالنهى فى هذين الوقتين، أو أوكد، ثم قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والخطيب على المنبر، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» . فإذا كان قد أمر بالتحية فى هذا الوقت، وهو وقت نهى. فكذلك الوقت الآخر بطريق الأولى، ولم يختلف قول أحمد فى هذا لمجىء السنة الصحيحة به، بخلاف أبى حنيفة ومالك فإن مذهبهما فى الموضعين النهى، فإنه لم تبلغهما هذه السنة الصحيحة. والله أعلم . ٢٣/٢٢٠

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن تحية المسجد: هل تفعل فى أوقات النهى أم لا؟

فأجاب :

قال النبى ﷺ : «إذا دخـل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» . فإذا

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .

دخل وقت نهى فهل يصلى؟ على قولين للعلماء. لكن أظهرهما أنه يصلى، فإن نهى النبى ﷺ عن الصلاة بعد الفجر ، وبعد العصر قد خص من صور كثيرة . وخص من نظيره وهو وقت الخطبة، بأن النبى ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا ٢٣/٢٢١ / يجلس حتى يصلى ركعتين»[1]، فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة، ففى هذه الأوقات أولى . والله أعلم .

وسُئِلَ عن رجل إذا توضأ قبل طلوع الشمس، وقبل الغروب، وقد صلى الفجر، فهل يجوز له أن يصلى شكرًا للوضوء؟

فأجاب :

هذا فيه نزاع، والأشبه أن يفعل لحديث بلال .

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .

/ باب صلاة الجماعة

سئل ـ رَحمه الله ـ عن صلاة الجماعة هل هى فرض عين أم فرض كفاية، أم سنة؟ فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر. فهل تصح صلاته أم لا؟ وما أقوال العلماء فى ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وما الراجح من أقوالهم؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين . اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام، وعلى ما ثبت فى فضلها عن النبى ﷺ حيث قال: «تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»، هكذا فى حديث أبى هريرة. وأبى سعيد: «بخمس وعشرين»، ومن حديث ابن عمر: «بسبع وعشرين»[1]، والثلاثة فى الصحيح.

وقد جمع بينهما: بأن حديث الخمس والعشرين، ذكر فيه الفضل / الذى بين صلاة المنفرد والصلاة فى الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته فى الجماعة والفضل بينهما، فصار المجموع سبعاً وعشرين، ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل، إما فى خلوته، وإما فى غير خلوته، فهو مخطئ ضال. وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التى أمر الله بها ورسوله، وعمر المساجد بالبدع والضلالات التى نهى الله عنها ورسوله، وصار مشابهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن، وأمر بعبادة الأوثان.

فإن الله ـ سبحانه ـ شرع الصلاة وغيرها فى المساجد. كما قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَا**﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٢٩] ، وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ**

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٦، ٦٤٧) ومسلم فى المساجد (٦٤٩ / ٢٤٥ ـ ٢٤٩) .

وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ . رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية [النور: ٣٦، ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]،/ وقال تعالى: ﴿ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج: ٤٠]. ٢٣/٢٢٤

وأما مشاهد القبور ونحوها، فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء، أو غير ذلك. ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه فى المساجد، فقد كفر. بل قد تواترت السنن فى النهى عن اتخاذها لذلك. كما ثبت فى الصحيحين أنه قال: «لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1] يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفى الصحيحين ـ أيضاً ـ أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند اللّه يوم القيامة». وثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث جُنْدُب أنه قال: قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[2]. وفى المسند عنه: أنه قال: «إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[3]. وفى موطأ مالك عنه أنه قال: «اللهم، لا تجعل قبرى وثناً يعبد، اشتد غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[4]. وفى السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا / قبرى عيداً، وصلوا علىَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى»[5]. ٢٣/٢٢٥

والمقصود هنا أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس فى المساجد هى من أعظم العبادات، وأجل القربات، ومن فضل تركها عليها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس فى الجماعات، أو جعل الدعاء والصلاة فى المشاهد أفضل من ذلك فى المساجد، فقد انخلع من ربقة الدين، واتبع غير سبيل المؤمنين. ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]. ولكن تنازع العلماء بعد ذلك فى كونها واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة، على ثلاثة أقوال:

(١) البخارى فى الصلاة (٤٣٥، ٤٣٦) ومسلم فى المساجد (٥٣٠ / ٢١).

(٢) مسلم فى المساجد (٥٣٢ / ٢٣). (٣) أحمد فى المسند ١/ ٤٣٥ وصحح إسناده أحمد شاكر (٣٨٤٤)

(٤) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ١/ ١٧٢(٨٥) وقال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث».

(٥) أبو داود فى الحج (٢٠٤٢) وأحمد ٢/ ٣٦٧.

فقيل: هى سنة مؤكدة فقط، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبى حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعى، ويذكر رواية عن أحمد.

وقيل: هى واجبة على الكفاية، وهذا هو المرجح فى مذهب الشافعى، وقول بعض أصحاب مالك، وقول فى مذهب أحمد.

وقيل: هى واجبة على الأعيان، وهذا هو المنصوص عن أحمد / وغيره، من أئمة السلف، وفقهاء الحديث، وغيرهم. وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر، هل تصح صلاته؟ على قولين: ٢٣/٢٢٦

أحدهما: لا تصح، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد، ذكره القاضى أبو يعلى، فى شرح المذهب عنهم، وبعض متأخريهم كابن عقيل، وهو قول طائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره.

والثانى: تصح مع إثمه بالترك، وهذا هو المأثور عن أحمد، وقول أكثر أصحابه.

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبى ﷺ: صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده. قالوا: ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد، ولم يكن هناك تفضيل، وحملوا ما جاء من هم النبى ﷺ بالتحريق على من ترك الجمعة، أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة، مع الصلاة فى البيوت.

وأما الموجبون، فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ**﴾ الآية [النساء: ١٠٢]. وفيها دليلان:

/ **أحدهما** : أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه فى صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن. ٢٣/٢٢٧

الثانى: أنه سن صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم. قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وتركت المتابعة الواجبة فى الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة

تامة فعلم أنها واجبة.

وأيضا، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، إما أن يراد به المقارنة بالفعل، وهى الصلاة جماعة. وإما أن يراد به ما يراد بقوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. فإن أريد الثانى، لم يكن فرق بين قوله: صلوا مع المصلين، وصوموا مع الصائمين، ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك.

٢٣/٢٢٨ / فإن قيل: فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة. قيل: خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة ، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، فأمر بما يدرك به الركعة، كما قال لمريم: ﴿ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. فإنه لو قيل: اقنتى مع القانتين، لدل على وجوب إدراك القيام، ولو قيل: اسجدى، لم يدل على وجوب إدراك الركوع، بخلاف قوله: ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله، وهو المطلوب.

وأما السنة : فالأحاديث المستفيضة فى الباب، مثل حديث أبى هريرة المتفق عليه عنه ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام. ثم آمر رجلا فيصلى بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[1]. فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة، وفى لفظ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام»[2] الحديث.

وفى المسند وغيره: «لولا ما فى البيوت من النساء والذرية، لأمرت أن تقام الصلاة»[3] الحديث. فبين ﷺ أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة، وفى تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى.

٢٣/٢٢٩ / وقد قال ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٤٤) ومسلم فى المساجد (٦٥١ / ٢٥١) .

(٢) البخارى فى الأذان (٦٥٧) ومسلم فى المساجد (٦٥١ / ٢٥١) .

(٣) أحمد ٢/ ١٧ ، وأبو داود الطيالسى (٢٣٢٤)، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٤٥ وقال: «رواه أحمد وأبو معشر ضعيف»

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة، فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة.

وأما من حمل العقوبة على النفاق، لا على ترك الصلاة، فقوله ضعيف لأوجه:

أحدها : أن النبى ﷺ ما كان يقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم، فلولا أن فى ذلك ترك واجب لما حرقهم.

الثانى: أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذى ذكره.

الثالث: أنه سيأتى ـ إن شاء الله ـ حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلى فى بيته، فلم يأذن له ، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين، أثنى عليه القرآن، وكان النبى ﷺ / يستخلفه على المدينة، وكان يؤذن للنبى ﷺ. ٢٣/٢٣٠

الرابع: أن ذلك حجة على وجوبها ـ أيضاً ـ كما قد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى، وإن هذه الصلوات الخمس فى المساجد التى ينادى بهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته، لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف[1].

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبى ﷺ ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل، والتطوعات التى مع الفرائض، وصلاة الضحى، ونحو ذلك. كان منهم من يفعلها، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، كما قال له الأعرابى: والله لا أزيد على ذلك، ولا أنقص منه. فقال: «أفلح إن صدق»[2]. ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان، كخروجهم إلى غزوة تبوك، فإن النبى / ﷺ أمر المسلمين جميعاً، لم يأذن لأحد فى التخلف، إلا من ذكر أن له عذراً فأذن له لأجل عذره، ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين، وهتك أستارهم، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر. والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر، حتى هجران نسائهم لهم، حتى ٢٣/٢٣١

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤/٢٥٧).

(٢) البخارى فى الصوم (١٨٩١) وفى الشهادات (٢٦٧٨) ومسلم فى الإيمان (١١/٨ ، ٩) وأبو داود فى الصلاة (٣٩١) والنسائى فى الصلاة (٤٥٨)، كلهم عن طلحة بن عبيد الله.

تاب الله عليهم.

فإن قيل: فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها، وتجوزون تحريق البيوت عليه، إذا لم يكن فيها ذرية.

قيل له: من الأفعال ما يكون واجبًا، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه، فيتركها متأولا. وفى زمن النبى ﷺ لم يكن لأحد تأويل؛ لأن النبى ﷺ قد باشرهم بالإيجاب.

وأيضا، كما ثبت فى الصحيح والسنن: أن أعمى استأذن النبى ﷺ أن يصلى فى بيته، فأذن له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء؟». قال: نعم، قال: «فأجب»[1]، فأمره بالإجابة إذا سمع النداء؛ ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء. وفى لفظ فى السنن أن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله، إنى رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام، ولى قائد لا يلائمنى، فهل تجد لى رخصة أن / أصلى فى بيتى؟ فقال: «هل تسمع النداء؟» قال : نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»[2]. وهذا نص فى الإيجاب للجماعة، مع كون الرجل مؤمناً.

٢٣/٢٣٢

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده، فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر، فمن صحح صلاته قال: الجماعة واجبة، وليست شرطا فى الصحة، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثما، مع كون الصلاة صحيحة، بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، كما ثبت فى الصحيح: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر»[3]. قال: والتفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]، فجعل السعى إلى الجمعة خيراً من البيع، والسعى واجب والبيع حرام. وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] .

ومن قال: لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر، احتج بأدلة الوجوب، قال: وما ثبت وجوبه فى الصلاة كان شرطا فى الصحة، كسائر الواجبات.

٢٣/٢٣٣

/ وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه، فنظير ذلك فوت الجمعة، وفوت الجماعة التى لا يمكن استدراكها. فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثما، وعليه الظهر، إذ لا يمكن سوى ذلك. وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التى يجب عليه

(١) مسلم فى المساجد (٦٥٣ / ٢٥٥) .
(٢) ابن ماجه فى المساجد (٧٩٢) وأحمد ٣/ ٤٢٣ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٠٦ .

شهودها، وليس هناك جماعة أخرى، فإنه يصلى منفرداً وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة.

وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة، وإنما الكلام فيمن صلى فى بيته منفرداً لغير عذر، ثم أقيمت الجماعة، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة.

واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة الذى فى السنن عن النبى ﷺ: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له» [1]. ويؤيد ذلك قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد» [2]، فإن هذا معروف من كلام على وعائشة، وأبى هريرة، وابن عمر، وقد رواه الدارقطنى مرفوعا إلى النبى ﷺ [3]، وقوى ذلك بعض الحفاظ. قالوا: ولا يعرف فى كلام الله ورسوله حرف النفى دخل على فعل شرعى إلا لترك واجب فيه كقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن» [4]، و«لا إيمان لمن لا أمانة له» [5]، ونحو ذلك.

٢٣/٢٣٤ / وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل. بأن قالوا: هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه. فإن هذا بمنزلة قوله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد» [6]، وأن تفضيله صلاة الرجل فى جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد. ومعلوم أن القيام واجب فى صلاة الفرض دون النفل، كما أن الجماعة واجبة فى صلاة الفرض دون النفل.

وتمام الكلام فى ذلك: أن العلماء تنازعوا فى هذا الحديث، وهو: هل المراد بهما المعذور، أو غيره؟ على قولين:

فقالت طائفة: المراد بهما غير المعذور. قالوا: لأن المعذور أجره تام، بدليل ما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم» [7]. قالوا: فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان فى الصحة، والإقامة، فكيف تكون صلاة المعذور قاعداً أو منفرداً دون

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٥١)، وابن ماجه فى المساجد والجماعات (٧٩٣)، كلاهما عن عبد الله بن عباس.
(٢) الحاكم فى المستدرك ١ / ٢٤٦ .
(٣) الدارقطنى فى الصلاة ١/ ٤٢٠ عن أبى هريرة.
(٤) البخارى فى الأذان (٧٥٦) ومسلم فى الصلاة (٣٩٤ / ٣٤ ــ ٣٦) .
(٥) أحمد ٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١ .
(٦) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٥، ١١١٦)، وأبو داود فى الصلاة (٩٥١)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٧١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائى فى قيام الليل (١٦٦٠) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٣١)، كلهم عن عمران بن حصين .
(٧) سبق تخريجه ص ٧٩ .

صلاته فى الجماعة قاعداً؟! وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض؛ لأن القيام فى الفرض واجب.

ومن قال هذا القول، لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعاً؛ لأنه قد ثبت أنه قال: «ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»[1]. وقد / طرد هذا الدليل طائفة من متأخرى أصحاب الشافعى، وأحمد، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعاً، لغير عذر؛ لأجل هذا الحديث، ولتعذر حمله على المريض، كما تقدم.

٢٣/٢٣٥

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك، وعدوه بدعة، وحدثاً فى الإسلام. وقالوا: لا يعرف أن أحداً قط صلى فى الإسلام على جنبه وهو صحيح. ولو كان هذا مشروعا، لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ، أو بعده، ولفعله النبى ﷺ ولو مرة لتبيين الجواز. فقد كان يتطوع قاعداً، ويصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة، فلو كان هذا سائغا لفعله، ولو مرة. أو لفعله أصحابه. وهؤلاء الذين أنكروا هذا ـ مع ظهور حجتهم ـ قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم، حيث حملوا قوله: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة»[2] على أنه أراد غير المعذور، فيقال لهم: لم كان التفضيل هنا فى حق غير المعذور، والتفضيل هناك فى حق المعذور، وهل هذا إلا تناقض؟!

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور، فطرد دليله، وحينئذ، فلا يكون فى الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر.

/ وأما ما احتج به منازعهم من قوله: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»[3] فجوابهم عنه: إن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذى كان يكتب له فى حال الصحة والإقامة؛ لأجل نيته له، وعجزه عنه بالعذر.

٢٣/٢٣٦

وهذه قاعدة الشريعة: أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل. فهذا الذى كان له عمل فى صحته وإقامته عزمه أنه يفعله، وقد فعل فى المرض والسفر ما أمكنه، فكان بمنزلة الفاعل. كما جاء فى السنن: فيمن تطهر فى بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة[4]، وكما ثبت فى الصحيح من قوله ﷺ: «إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم»، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر»[5]. وقد قال تعالى:

(١) سبق تخريجه ص ٧٩ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٢٩ .
(٣) سبق تخريجه ص ٧٩ .
(٤) أبو داود فى الصلاة (٥٦٤)، والنسائى فى الصلاة (٨٥٥)، كلاهما عن أبى هريرة.
(٥) البخارى فى المغازى (٤٤٢٣) .

﴿لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٥] . فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضى أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح، فليس فى الحديث أن صلاة المريض نفسها فى الأجر مثل صلاة الصحيح، ولا أن صلاة المنفرد المعذور فى نفسها مثل صلاة الرجل فى الجماعة، / وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها. ٢٣/٢٣٧

وأيضاً، فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه. فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة فى جماعة، والصلاة قائماً، ثم ترك ذلك لمرضه، فإنه يكتب له ما كان يعمل. وهو صحيح مقيم. وكذلك من تطوع على الراحلة فى السفر، وقد كان يتطوع فى الحضر قائماً، يكتب له ما كان يعمل فى الإقامة. فأما من لم تكن عادته الصلاة فى جماعة، ولا الصلاة قائماً إذا مرض، فصلى وحده، أو صلى قاعداً، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح.

ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعداً مثل صلاة القائم، وصلاته منفرداً مثل الصلاة فى جماعة، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس، ولا قاله أحد.

وأيضاً، فيقال: تفضيل النبى ﷺ لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولصلاة القائم على القاعد، والقاعد على المضطجع، إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة، حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة.

٢٣/٢٣٨ / أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك، أو لا تصح، فالحديث لم يدل عليه بنفى ولا إثبات، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها، بل وجوب القيام والقعود، وسقوط ذلك، ووجوب الجماعة وسقوطها يتلقى من أدلة أخر. وكذلك ـ أيضاً ـ: كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أو لا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث، بل يتلقى من أحاديث أخر، وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم، لا لكل أحد.

وتثبت نصوص أخر وجوب القيام فى الفرض، كقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[(١)] . وبين جواز التطوع قاعداً لما رآهم وهم يصلون قعوداً، فأقرهم على ذلك، وكان يصلى قاعداً مع كونه كان يتطوع على

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) .

الراحلة فى السفر. كذلك تثبت نصوص أخر وجوب الجماعة فيعطى كل حديث حقه، فليس بينها تعارض ولا تناف، وإنما يظن التعارض والتنافى من حملها ما لا تدل عليه، ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله. والله أعلم.

٢٣/٢٣٩ **/ وَسئل شَيْخ الإسْلام ـ رحمه الله ـ عن مسائل يكثر وقوعها، ويحصل الابتلاء بها، والضيق والحرج على رأى إمام بعينه. منها: «مسألة الجماعة للصلاة» هل هى واجبة أم سنة؟ وإذا قلنا: واجبة، هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها ؟**

فأجاب:

وأما الجماعة فقد قيل: إنها سنة. وقيل: إنها واجبة على الكفاية ـ وقيل: إنها واجبة على الأعيان. وهذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة، فإن الله أمر بها فى حال الخوف، ففى حال الأمن أولى، وآكد.

وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، وهذا أمر بها.

وأيضاً ، فقد ثبت فى الصحيح أن ابن أم مكتوم سأل النبى ﷺ أن يرخص له أن يصلى فى بيته، فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»[١]. وفى رواية: «ما أجد لك رخصة»[٢]. وابن أم مكتوم كان رجلا صالحاً، وفيه نزل قوله تعالى: / ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ . أَن جَاءَهُ الأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢] ، وكان من المهاجرين، ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق، فعلم أنه لا رخصة لمؤمن فى تركها. ٢٣/٢٤٠

وأيضاً، فقد ثبت عنه فى الصحاح أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلى بالناس، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٣]. وفى رواية: «لولا ما فى البيوت من النساء والذرية»[٤]. فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من فى البيوت من النساء والأطفال، فإن تعذيب أولئك لا يجوز؛ لأنه لا جماعة عليهم.

ومن قال: إن هذا كان فى الجمعة، أو كان لأجل نفاقهم، فقوله ضعيف. فإن المنافقين لم يكن النبى ﷺ يقتلهم لأجل النفاق، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر. فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب، لما عاقبهم. والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر. وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم، وأنه لم يرخص له فى التخلف عن الجماعة.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٣٤ . (٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٣٢ .

وأيضاً، فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة فى صلاة الخوف وغيرها، فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب.

/ فَصْــل

٢٣/٢٤١

وإذا ترك الجماعة من غير عذر، ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: تصح صلاته؛ لقول النبى ﷺ: «تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»[١].

والثانى: لا تصح، لما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»[٢]. ولقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»[٣]، وقد قواه عبد الحق الإشبيلى.

وأيضًا، فإذا كانت واجبة، فمن ترك واجبًا فى الصلاة، لم تصح صلاته.

وحديث التفضيل محمول على حال العذر. كما فى قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة / القاعد»[٤]. وهذا عام فى الفرض والنفل.

٢٣/٢٤٢

والإنسان ليس له أن يصلى الفرض قاعدًا أو نائمًا، إلا فى حال العذر، وليس له أن يتطوع نائمًا عند جماهير السلف، والخلف، إلا وجهًا فى مذهب الشافعى وأحمد.

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعًا بدعة، لم يفعلها أحد من السلف، وقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»[٥]، يدل على أنه يكتب له لأجل نيته، وإن كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهذا يقتضى أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها، كتب له أجر الجماعة. وإن لم يكن يعتادها، لم يكن يكتب له. وإن كان فى الحالين إن ما له بنفس الفعل صلاة منفرد. وكذلك المريض إذا صلى قاعدًا أو مضطجعًا. وعلى هذا القول، فإذا صلى الرجل وحده وأمكنه أن يصلى بعد ذلك فى جماعة فعل ذلك، وإن لم يمكنه فعل الجماعة، استغفر الله، كمن فاتته الجمعة وصلى ظهرًا، وإن قصد الرجل الجماعة ووجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى فى الجماعة، كما وردت به السنة عن النبى ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ١٣٥ .

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٧٩ .

٢٣/٢٤٣ وإذا أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك الجماعة، وإن أدرك أقل / من ركعة، فله بنيته أجر الجماعة، ولكن هل يكون مدركًا للجماعة أو يكون بمنزلة من صلى وحده؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب الشافعى وأحمد.

أحدهما: أنه يكون كمن صلى فى جماعة، كقول أبى حنيفة.

والثانى: يكون كمن صلى منفردًا، كقول مالك، وهذا أصح، لما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»[1]، ولهذا قال الشافعى وأحمد ومالك وجمهور العلماء: إنه لا يكون مدركًا للجمعة إلا بإدراك ركعة من الصلاة، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون: إنه يكون مدركًا لها إذا أدركهم فى التشهد.

ومن فوائد النزاع فى ذلك: أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة إذا أدرك ركعة، فإن أدرك أقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين.

والصحيح أنه لا يكون مدركًا للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة، وما دون ذلك لا يعتد له به، وإنما يفعله متابعة للإمام، ولو بعد السلام، كالمنفرد باتفاق الأئمة.

٢٣/٢٤٤ / وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه:

فَصْـل

فأما صلاة الجماعة، فاتبع ما دل عليه الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة من وجوبها، مع عدم العذر، وسقوطها بالعذر.

وتقديم الأئمة بما قدم به النبى ﷺ حيث قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة»[2]. فيفرق بين العلم بالكتاب، أو العلم بالسنة، كما دل عليه الحديث. وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض إذا استووا فى المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع، وفعلها على السنة، وفى دين الإمام الذى يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه. فإذا استويا فى كمال الصلاة

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦ .

(٢) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣/ ٢٩٠، ٢٩١)، وأبو داود فى الصلاة (٥٨٢، ٥٨٣)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٣٥)، والنسائى فى الإمامة (٧٨٠)، وأحمد ٥/ ٢٧٢، كلهم عن أبى مسعود الأنصارى.

منهما وخلفهما، قدم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، وإلا ففضل الصلاة فى نفسها مقدم على صفة إمامها، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك.

/ وغيره قد يقول هى سنة مؤكدة. وقد يقول هى فرض على الكفاية. ٢٣/٢٤٥

ولهم فى تقديم الأئمة خلاف، ويأمرهم بإقامة الصفوف فيها، كما أمر به النبى ﷺ من سننها الخمس: وهى تقويم الصفوف، ورصها، وتقاربها، وسد الأول فالأول، وتوسيط الإمام حتى ينهى عما نهى عنه النبى ﷺ من صلاة المنفرد خلف الصف، ويأمره بالإعادة، كما أمر به النبى ﷺ فى حديثين ثابتين عنه. فإنه أمر المنفرد خلف الصف بالإعادة، كما أمر المسىء فى صلاته بالإعادة، وكما أمر المسىء فى وضوئه الذى ترك موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء بالإعادة، فهذه المواضع دلت على اشتراط الطهارة، والاصطفاف فى الصلاة، والإتيان بأركانها.

والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبى حنيفة ومالك والشافعى، منهم من لم يبلغه، أو لم يثبت عنده. والشافعى رآه معارضًا بكون الإمام يصلى وحده، وبكون مليكة ـ جدة أنس ـ صلت خلفهم، وبحديث أبى بكرة لما ركع دون الصف.

وأما أحمد، فأصله فى الأحاديث إذا تعارضت فى قضيتين متشابهتين غير متماثلتين، فإنه يستعمل كل حديث على وجهه، ولا يرد أحدهما / بالآخر. فيقول فى مثل هذه: المرأة إذا كانت مع النساء، صلت بينهن. وأما إذا كانت مع الرجال، لم تصل إلا خلفهم. وإن كانت وحدها؛ لأنها منهية عن مصافة الرجال، فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم، كما أنها إذا صلت بالنساء، صلت بينهن؛ لأنه أستر لها، كما يصلى إمام العراة بينهم. وإن كانت سنة الرجل الكاسى إذا أمَّ أن يتقدم بين يدى الصف. ٢٣/٢٤٦

ونقول: إن الإمام لا يشبه المأموم، فإن سنته التقدم لا المصافة، وسنة المؤتمين الاصطفاف. نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة، وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلى فيه إلا منفردًا، فهذا قياس قول أحمد وغيره، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها، فسقط بالعجز فى الجماعة، كما يسقط غيره فيها، وفى متن الصلاة.

ولهذا كان تحصيل الجماعة فى صلاة الخوف والمرض ونحوهما، مع استدبار القبلة، والعمل الكثير، ومفارقة الإمام، ومع ترك المريض القيام ـ أولى من أن يصلوا وحدانًا؛ ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على الإمام عند الحاجة، كحال الزحام ونحوه، وإن كان لا يجوز لغير حاجة، وقد روى فى بعض صفات صلاة الخوف.

٢٣/٢٤٧ ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة من / عدل الإمام، وحل البقعة، ونحو ذلك للحاجة، فجوزوا، بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين، وفى الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة، أو إلى فتنة فى الأمة، ونحو ذلك. كما جاء فى حديث جابر: «لا يؤمَّن فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه، أو سوطه»[1]؛ لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجبًا، فيسقط بالعذر، كما سقط كثير من الواجبات فى جماعة الخوف بالعذر.

ومن اهتدى لهذا الأصل. وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، فكذلك الواجبات فى الجماعات ونحوها، فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسًا، كما قد يبتلى به بعضهم، وبين الإسراف فى ذلك الواجب حتى يفضى إلى ترك غيره من الواجبات التى هى أوكد منه عند العجز عنه. وإن كان ذلك الأوكد مقدورًا عليه، كما قد يبتلى به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين.

وعلى هذا الأصل تنبنى مسائل الهجرة والعزم، التى هى أصل «مسألة الإمامة» بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة، ولهذا كان أحمد فى المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة ، كما فى صلاة الخوف. وكما لو كان المفترض غير قارئ كما فى / حديث عمرو بن سلمة، ومعاذ، ونحو ذلك . وإن كان لا يجوزه لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه. فأما إذا جوزه مطلقًا، فلا كلام. وإن كان من أصحابه من لا يجوزه بحال، فصارت الأقوال فى مذهبه وغير مذهبه ثلاثة . والمنع مطلقًا هو المشهور عن أبى حنيفة ومالك، كما أن الجواز مطلقًا هو قول الشافعى. ٢٣/٢٤٨

ويشبه هذا مفارقة المأموم إمامه قبل السلام، فعنه ثلاث روايات:

أوسطها: جواز ذلك للحاجة، كما تفعل الطائفة الأولى فى صلاة الخوف، وكما فعل الذى طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة، لما شق عليه طول الصلاة.

والثانية: المنع مطلقًا، كقول أبى حنيفة.

والثالثة: الجواز مطلقًا، كقول الشافعى؛ ولهذا جوز أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة

---

(١) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٨١) وفى الزوائد: «إسناده ضعيف؛ لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله ابن محمد العدوى»، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٧١، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

الرجال لحاجة، مثل أن تكون قارئة، وهم غير قارئين فتصلى بهم التراويح، كما أذن النبى ﷺ لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذنًا وتتأخر خلفهم(1)، وإن كانوا مأمومين بها للحاجة، وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة. هذا مع ما روى عنه ﷺ من قوله: «لا تؤمن امرأة / رجلاً»(2)، وأن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء. ٢٣/٢٤٩

ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبى ﷺ من قوله فى الإمام: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»(3)، وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض، فسقط عن المأمومين القيام لما فى القيام من المفسدة التى أشار إليها النبى ﷺ من مخالفة الإمام، والتشبه بالأعاجم فى القيام له. وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعودًا، والناس خلفهم قعود، كأسيد بن الحضير. ولكن كره هذا لغير الإمام الراتب؛ إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة فى الائتمام به. ولهذا كرهه ـ أيضًا ـ إذا مرض الإمام الراتب مرضًا مزمنًا؛ لأنه يتعين ـ حينئذ ـ انصرافه عن الإمامة، ولم ير هذا منسوخًا بكونه فى مرضه صلى فى أثناء الصلاة قاعدًا وهم قيام، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته، مع شهودهم لفعله.

فيفرق بين القعود من أول الصلاة، والقعود فى أثنائها، إذ يجوز الأمران جميعًا. إذ ليس فى الفعل تحريم للمأمور به بحال، مع ما فى هذه المسائل من الكلام الدقيق الذى ليس هذا موضعه.

وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التى تعرفها القلوب الصحيحة، / التى دل عليها قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(4)، وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما، وسقط الآخر بالوجه الشرعى، والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء ـ رضى الله عنهم. ٢٣/٢٥٠

وَسُئِلَ عن أقوام يسمعون الداعى ولم يجيبوا؟ وفيهم من يصلى فى بيته، وفيهم من لا تراه يصلى، ويراه جماعة من الناس، ولا يرونه بالصلاة، وحاله لم ترض الله ولا رسوله من جهة الصلاة وغيرها. فهل يجوز لمن يراه فى هذه الحالة أن يولى عنه أو يسلم عليه؟ أفتونا مأجورين.

---

(1) أبو داود فى الصلاة (٥٩٢)، وأحمد ٦/٤٠٥، وابن خزيمة فى صحيحه (١٦٧٦)، كلهم عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث.

(2) سبق تخريجه ص ١٤٢ .

(3) البخارى فى الأذان (٦٨٩) ومسلم فى الصلاة (٤١٤/٨٦) .

(4) سبق تخريجه ص ١٢٦ .

وأيضًا، هل يجوز لرجل إذا كان إمامًا فى المسجد الذى هو فيه لم يصل فيه إلا نفران أو ثلاثة فى بعض الأيام هو يصلى فيه احتسابًا؟ وأيضًا، إن كان يصلى فيه بأجرة لا ما يطلب الصلاة فى غيره إلا لأجل فضل الجماعة، وهل يجوز ذلك؟ أفتونا ـ يرحمكم الله.

فأجاب:

الصلاة فى الجماعات التى تقام فى المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة، وسنته الهادية. كما فى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: إن هذه الصلوات الخمس فى المسجد الذى تقام فيه الصلاة / من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقام فى الصف[١].

٢٣/٢٥١

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٢]. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: أتى النبى ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد. فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «أتسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «أجب»[٣]، وفى رواية فى السنن: قال: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»[٤].

وفى السنن عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر»، قالوا: ما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التى صلى». رواه أبو داود[٥].

٢٣/٢٥٢

وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة فى الدين باتفاق المسلمين. / وهى فرض على الأعيان عند أكثر السلف، وأئمة أهل الحديث، كأحمد وإسحاق، وغيرهما، وطائفة من أصحاب الشافعى، وغيرهم، وهى فرض على الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعى، وغيرهم، وهو المرجح عند أصحاب الشافعى.

والمصر على ترك الصلاة فى الجماعة، رجل سوء ينكر عليه ويزجر على ذلك، بل يعاقب عليه، وترد شهادته. وإن قيل: إنها سنة مؤكدة. وأما من كان معروفًا بالفسق مضيعًا

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٣٢ .
(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٣٤ .
(٥) أبو داود فى الصلاة (٥٥١) .

للصلاة، فهذا داخل في قوله: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، ويجب عقوبته على ذلك بما يدعوه إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات.

ومن كان إمامًا راتبًا في مسجد، فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته في غيره، وإن كان أكثر جماعة.

ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات، أو فعل المحرمات، فإنه يستحق أن يهجر، ولا يسلم عليه تعزيرًا له على ذلك، حتى يتوب. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

٢٣/٢٥٣ **/ وَسُئِلَ عن رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة؟**

فأجاب:

من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين، فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين؛ فإن صلاة الجماعة إما فرض على الأعيان، وإما فرض على الكفاية.

والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان، ومن قال: إنها سنة مؤكدة، ولم يوجبها، فإنه يذم من داوم على تركها، حتى أن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة، سقطت عدالته عندهم، ولم تقبل شهادته، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويلام على تركها، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيًا مع إصراره على ترك السنن الراتبة، التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام؟ والله أعلم.

٢٣/٢٥٤ **/ وَسُئِلَ عن رجل جار للمسجد، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه.**

فأجاب:

الحمد لله. يؤمر بالصلاة مع المسلمين، فإن كان لا يصلي، فإنه يستتاب. فإن تاب، وإلا قتل. وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله: إذا فرغت صليت، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله، ويلزم بما أمر الله به ورسوله.

وَسُئِلَ عن رجلين تنازعا فى «صلاة الفذ» فقال أحدهما: قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين»[1]، وقال الآخر: متى كانت الجماعة فى غير مسجد، فهى كصلاة الفذ.

فأجاب:

ليست الجماعة كصلاة الفذ، بل الجماعة أفضل ولو كانت فى غير المسجد، لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة فى بيته، هل / يسقط عنه حضور الجماعة فى المسجد، أم لابد من حضور الجماعة فى المسجد؟ والذى ينبغى له ألا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار. والله أعلم.

٢٣/٢٥٥

وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أدرك آخر جماعة، وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى، فهل يستحب له متابعة هؤلاء فى آخر الصلاة؟ أو ينتظر الجماعة الأخرى؟

فأجاب:

أما إذا أدرك أقل من ركعة، فهذا مبنى على أنه هل يكون مدركًا للجماعة بأقل من ركعة، أم لابد من إدراك ركعة؟ فمذهب أبى حنيفة: أنه يكون مدركًا، وطرد قياسه فى ذلك حتى قال فى الجمعة: يكون مدركًا لها بإدراك القعدة فيتمها جمعة. ومذهب مالك: أنه لا يكون مدركًا إلا بإدراك ركعة، وطرد المسألة فى ذلك حتى فيمن أدرك من آخر الوقت. فإن المواضع التى تذكر فيها هذه المسألة أنواع:

أحدها: الجمعة.

والثانى: فضل الجماعة.

/ **والثالث:** إدراك المسافر من صلاة المقيم.

٢٣/٢٥٦

والرابع: إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس.

والخامس: إدراك آخر الوقت، كالحائض تطهر، والمجنون يفيق، والكافر يسلم فى آخر

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

الوقت.

والسادس: إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك، فإن فى هذا الأصل السادس نزاعًا. وأما مذهب الشافعى وأحمد فقالا فى الجمعة بقول مالك؛ لاتفاق الصحابة على ذلك، فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة: يصلى إليها أخرى، ومن أدركهم فى التشهد صلى أربعاً.

وأما سائر المسائل، ففيها نزاع فى مذهب الشافعى وأحمد، وهما قولان للشافعى، وروايتان عن أحمد، وكثير من أصحابهما يرجح قول أبى حنيفة.

والأظهر هو مذهب مالك، كما ذكره الخِرْقى فى بعض الصور، وذلك أنه قد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك / الصلاة»[1]. فهذا نص عام فى جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت. وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[2]. وهذا نص فى ركعة فى الوقت.

23/257

وقد عارض هذا بعضهم بأن فى بعض الطرق: «من أدرك سجدة»، وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولى، وهذا باطل. فإن المراد بالسجدة الركعة، كما فى حديث ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب. . .[3] إلى آخره. وفى اللفظ المشهور: ركعتين. وكما روى: أنه كان يصلى بعد الوتر سجدتين[4]، وهما ركعتان، كما جاء ذلك مفسراً فى الحديث الصحيح. ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملاً بهذا، فهو غالط باتفاق الأئمة.

وأيضاً، فإن الحكم عندهم ليس متعلقاً بإدراك سجدة من السجدتين، فعلم أنهم لم يقولوا بالحديث. فعلى هذا، إذا كان المدْرَك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فى جماعة صلاة تامة، فهذا أفضل. فإن هذا يكون مصلياً فى جماعة؛ بخلاف

---

(1) سبق تخريجه ص ١٠٦ . (2) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

(3) البخارى فى التهجد (١١٨٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين بمعناه (٧٢٩ / ١٠٤)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٣٣، ٤٣٤) وقال: «حسن صحيح» ، والنسائى فى الكبرى فى الصلاة (٣٩٠)، وأحمد ٢/ ٥١، ٧٤، ٩٩، ١١٧، كلهم عن ابن عمر.

(4) البخارى فى السهو (١٢٣٢) والترمذى فى الصلاة (٤٧١) بلفظ : « ركعتين » وأحمد ٦ / ٢٩٩ .

الأول، وإن كان المدرك ركعة أو كان أقل من ركعة، وقلنا: إنه يكون به مدركاً للجماعة، فهنا قد تعارض إدراكه / لهذه الجماعة، وإدراكه للثانية من أولها، فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل. كما جاء فى إدراكها بحدها. فإن كانت الجماعتان سواء، فالثانية أفضل. وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة، أو كثرة الجمع، أو فضل الإمام، أو كونها الراتبة، فهى فى هذه الجهة أفضل، وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضل، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة. وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالاً، وإماماً، أو جماعة، فهنا قد ترجحت من وجه آخر.

٢٣/٢٥٨

ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف فى السلف إلا إذا كان مدركاً لمسجد آخر، فإنه لم يكن يصلى فى المسجد الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب فى المسجد جماعة ـ ولو ركعة ـ خير من صلاته فى بيته ولو كان جماعة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل صلى فرضه، ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون، فهل له أن يصلى معَ الجماعة من الفائت؟

فأجاب:

٢٣/٢٥٩

إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه تلك / الصلاة، فليصلها معهم، سواء كان عليه فائتة أو لم يكن، كما أمر النبى ﷺ بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس: فقال: «ما لكما لم تصليا؟ ألستما مسلمين؟» فقالا: يا رسول الله، صلينا فى رحالنا. فقال: «إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[١].

ومن عليه فائتة، فعليه أن يبادر إلى قضائها على الفور، سواء فاتته عمداً أو سهواً، عند جمهور العلماء. كمالك وأحمد وأبى حنيفة، وغيرهم. وكذلك الراجح فى مذهب الشافعى أنها إذا فاتت عمداً، كان قضاؤها واجباً على الفور.

وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضاً والثانية نفلا على الصحيح، كما دل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل: الفرض أكملهما. وقيل: ذلك إلى الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت حجة رسول الله ﷺ وصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف، فلما قضى الصلاة وانحرف، فإذا هو برجلين فى أخريات القوم لم يصليا، فقال: / «عَلَيَّ بهما»، فإذا بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا صلينا فى رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[1].

٢٣/٢٦٠

والثانى: عن سلمان بن سالم قال: رأيت عبد الله بن عمر جالساً على البلاط، والناس يصلون، فقلت يا عبد الله، ما لك لا تصلى؟ فقال: إنى قد صليت، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعاد صلاة مرتين[2]، فما الجمع بين هذا، وهذا؟

فأجاب:

الحمد لله. أما حديث ابن عمر فهو فى الإعادة مطلقاً من غير سبب. ولا ريب أن هذا منهى عنه، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضى الإعادة، إذ لو كان مشروعا للصلاة الشرعية عدد معين، كان يمكن الإنسان أن يصلى الظهر مرات، والعصر مرات، ونحو ذلك، ومثل هذا لا ريب فى كراهته.

وأما حديث ابن الأسود: فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، وهو قوله: «إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» . فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبة، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة أن يصلى معهم.

/ لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقاً، كالشافعى وأحمد. ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل، كمالك. فإذا أعادها، فالأولى هى الفريضة، عند أحمد وأبى حنيفة، والشافعى فى أحد القولين. لقوله فى هذا الحديث: «فإنها لكما نافلة» . وكذلك قال فى الحديث الصحيح: «إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[3]. وهذا ـ أيضاً ـ يتضمن إعادتها لسبب، ويتضمن أن الثانية نافلة. وقيل: الفريضة أكملهما. وقيل: ذلك إلى الله.

٢٣/٢٦١

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٧٩) والنسائى فى الإمامة (٨٦٠).

(٣) مسلم فى المساجد (٦٤٨/ ٢٤٤) .

ومما جاء في الإعادة لسبب: الحديث الذي في سنن أبي داود لما قال النبي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلى معه»[1]. فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلى فضيلة الجماعة، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعى وأحمد ومالك وقت النهى، وعند أبى حنيفة لا تشرع وقت النهى.

وأما المغرب: فهل تعاد على صفتها أم تشفع بركعة أم لا تعاد؟ على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء.

ومما جاء فيه الإعادة لسبب ما ثبت أن النبى ﷺ فى بعض صلوات الخوف صلى بهم الصلاة مرتين، صلى بطائفة ركعتين،/ ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم[2]، ومثل هذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلى خلف النبى ﷺ[3]، فهنا إعادة أيضاً، وصلاة مرتين. ٢٣/٢٦٢

والعلماء متنازعون فى مثل هذا ـ وهى مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل ـ على ثلاثة أقوال:

فقيل: لا يجوز كقول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات. وقيل: يجوز كقول الشافعى وأحمد فى رواية ثانية. وقيل: يجوز للحاجة مثل حال الخوف، والحاجة إلى الائتمام بالمتطوع، ولا يجوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد. ويشبه هذا إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أولا؛ فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء، بل لو صلى عليها مرة ثانية، ثم حضر من لم يصل. فهل يصلى عليها؟ على قولين للعلماء. قيل: يصلى عليها، وهو مذهب الشافعى وأحمد، ويصلى عندهما على القبر ، لما ثبت عن النبى ﷺ، وعن غير واحد من الصحابة ، أنهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم . وعند أبى حنيفة ومالك ينهى عن ذلك، كما يُنْهيَان عن إقامة الجماعة فى المسجد مرة بعد مرة، قالوا: لأن الفرض يسقط بالصلاة الأولى، فتكون الثانية نافلة، والصلاة على الجنازة لا يتطوع بها. وهذا بخلاف من يصلى الفريضة، فإنه يصليها باتفاق المسلمين؛ لأنها واجبة /عليه، وأصحاب الشافعى وأحمد يجيبون بجوابين: ٢٣/٢٦٣

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٧٤)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٢٠) وقال: «حسن» والدارمى فى الصلاة ٣١٨/١، وأحمد ٣/ ٦٤، ٨٥، والحاكم ٢٠٩/١ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) البخارى فى صلاة الخوف (٩٤٢)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٩/ ٣٠٥، ٣٠٦)، وأبو داود فى الصلاة (١٢٤٣)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٥٦٤)، كلهم عن ابن عمر.

(٣) أحمد ٣/ ٢٩٩.

أحدهما: أن الثانية تقع فرضاً عمن فعلها، وكذلك يقولون فى سائر فروض الكفايات: أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه، وإن كان غيره قد فعلها، فهو مخير بين أن يكتفى بإسقاط ذلك، وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه. وقيل: بل هى نافلة، ويمنعون قول القائل: إن صلاة الجنازة لا يتطوع بها، بل قد يتطوع بها، إذا كان هناك سبب يقتضى ذلك.

وينبنى على هذين المأخذين: أنه إذا حضر الجنازة من لم يصل أولا فهل لمن صلى عليها أولا أن يصلى معه تبعا كما يفعل مثل هذا فى المكتوبة؟ على وجهين. قيل: لا يجوز هنا؛ لأن فعله هنا نفل بلا نزاع. وهى لا يتنفل بها. وقيل: بل له الإعادة؛ فإن النبى ﷺ لما صلى على القبر، صلى خلفه من كان قد صلى أولا، وهذا أقرب. فإن هذه الإعادة بسبب اقتضاه، لا إعادة مقصودة وهذا سائغ فى المكتوبة والجنازة. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

/ وَسُئِلَ شَيخُ الإسلاَم عمن يجد الصلاة قد أقيمت. فأيما أفضل: صلاة الفريضة أو يأتى بالسنة ويلحق الإمام ولو فى التشهد؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا؟ ٢٣/٢٦٤

فأجاب:

قد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[(١)]، وفى رواية: «فلا صلاة إلا التى أقيمت»[(٢)]، فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد.

ولكن تنازعوا فى سنة الفجر: والصواب أنه إذا سمع الإقامة، فلا يصلى السنة لا فى البيت ولا فى غير بيته. بل يقضيها إن شاء بعد الفرض. والسنة أن يصلى بعد طلوع الفجر ركعتين سنة، والفريضة ركعتان، وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان، والفريضة تسمى صلاة الفجر، وصلاة الغداة، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر، وسنة الصبح، وركعتى الفجر، ونحو ذلك. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧١٠ / ٦٣، ٦٤) وأبو داود فى الصلاة (١٢٦٦).

(٢) أحمد ٢/ ٣٥٢ ،وقال أحمد شاكر (٨٦٠٨): « فى إسناده أبو تميم الزهرى . . .وهو مجهول » .

٢٣/٢٦٥ / وَسُئِلَ عن «القراءة خلف الإمام»؟

فأجاب:

الحمد لله. للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه. وأصول الأقوال ثلاثة: طرفان، ووسط.

فأحد الطرفين: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال.

والثانى: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال.

والثالث: وهو قول أكثر السلف، أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت، ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعى، وأبى حنيفة، وهو القول القديم للشافعى، وقول محمد بن الحسن.

٢٣/٢٦٦ / وعلى هذا القول: فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم؟ أو مستحبة؟ على قولين فى مذهب أحمد.

أشهرهما أنها مستحبة، وهو قول الشافعى فى القديم. والاستماع حال جهر الإمام: هل هو واجب أو مستحب؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هى محرمة أو مكروهة؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين فى مذهب أحمد، وغيره:

أحدهما: أن القراءة ـ حينئذ ـ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله بن حامد، فى مذهب أحمد.

والثانى: أن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد. ونظير هذا: إذا قرأ حال ركوعه وسجوده: هل تبطل الصلاة؟ على وجهين فى مذهب أحمد؛ لأن النبى ﷺ نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً.

والذين قالوا: يقرأ حال الجهر، والمخافتة، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة، فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً.

/ وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة. أو مستحبة؟ على قولين: ٢٣/٢٦٧

أحدهما: أنها واجبة. وهو قول الشافعى فى الجديد، وقول ابن حزم.

والثانى: أنها مستحبة، وهو قول الأوزاعى، والليث بن سعد، واختيار جدى أبى البركات، ولا سبيل إلى الاحتياط فى الخروج من الخلاف فى هذه المسألة، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف فى وقت العصر، وفى فسخ الحج، ونحو ذلك من المسائل.

يتعين فى مثل ذلك النظر فيما يوجبه الدليل الشرعى، وذلك أن كثيراً من العلماء يقول: صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شىء مثليه، كالمشهور من مذهب مالك، والشافعى، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وأبو حنيفة يقول: حينئذ يدخل وقتها، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر، بخلاف غيرها فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شىء مثله، سوى ظل الزوال صحت صلاته، والمغرب ـ أيضاً ـ تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب، والعشاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض، إلى ثلث الليل، والفجر / تجزئ ٢٣/٢٦٨ باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد. وأما العصر فهذا يقول: تصلى إلى المثلين. وهذا يقول: لا تصلى إلا بعد المثلين. والصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل شىء مثله إلى اصفرار الشمس، فوقتها أوسع، كما قاله هؤلاء، وهؤلاء. وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية، وهو قول أبى يوسف، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه، لكن ـ ولله الحمد ـ القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق.

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة، فإن الحج الذى اتفق الأمة على جوازه، أن يهل متمتعاً ويحرم بعمرة ابتداء، ويهل قارناً وقد ساق الهدى، فأما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدى، ففى حجه نزاع بين السلف والخلف.

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده، فإنه يقرأ فى أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه، أو كان يسمع / همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول، ففيه قولان فى مذهب أحمد، ٢٣/٢٦٩ وغيره.

والأظهر أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً، وإما قارئاً، وهذا ليس بمستمع،

ولا يحصل له مقصود السماع، فقراءته أفضل من سكوته، فنذكر الدليل على الفصلين، على أنه فى حال الجهر يستمع، وأنه فى حال المخافتة يقرأ.

فالدليل على الأول: الكتاب والسنة والاعتبار:

أما الأول: فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت فى القراءة فى الصلاة، وقال بعضهم: فى الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت فى ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر.

ثم يقول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ لفظ عام، فأما أن يختص القراءة فى الصلاة، أو فى القراءة فى غير الصلاة، أو يعمهما. والثانى باطل قطعاً؛ لأنه لا يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة، ولا يجب فى / الصلاة، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذى يأتم به ويجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة فى الآية، إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم. وعلى التقديرين، فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب. ٢٣/٢٧٠

فالمقصود حاصل. فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح فى دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة، فيما زاد على الفاتحة. والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن. والفاتحة أم القرآن، وهى التى لابد من قراءتها فى كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن. وهى التى لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهى أفضل من غيرها. فإن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يتناولها، كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى. والعادل عن استماعها إلى قرائتها ، إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع، وهذا غلط يخالف النص والإجماع، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها.

٢٣/٢٧١ / فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته، لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة، وهذا لم يقل به أحد وإنما نازع من نازع فى الفاتحة لظنه أنها

واجبة على المأموم مع الجهر، أو مستحبة له حينئذ.

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين، وهو القراءة، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود فى الفاتحة وغيرها، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة، وحينئذ، فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى.

وثبت أنه فى هذه الحال قراءة الإمام له قراءة، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وفى ذلك الحديث المعروف عن النبى ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وهذا الحديث روى مرسلا، ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبى ﷺ[1]، وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسنداً[2]، وهذا المرسل قد عضده / ظاهر القرآن والسنة. وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم، وقد نص الشافعى على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل. ٢٣/٢٧٢

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التى يحتاج إليها جميع الأمة، فكان بيانها فى القرآن مما يحصل به مقصود البيان، وجاءت السنة موافقة للقرآن. ففى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كَبَّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». وهذا من حديث أبى موسى الطويل المشهور[3]. لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض، فمنهم من لم يذكر قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ومنهم من ذكرها، وهى زيادة من الثقة، لا تخالف المزيد، بل توافق معناه، ولهذا رواها مسلم فى صحيحه.

فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون

---

(١) عبد الرزاق فى مصنفه (٢٧٩٧)، والبيهقى فى الكبرى ٢/ ١٦٠.

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٥٠) وفى الزوائد: «جابر الجعفى كذاب»، والدارقطنى فى سننه ١/ ٣٢٥، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ٢١٧، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٩٠، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/ ٦٢، ٦٣).

لقراءته، لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم، فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها، حتى فى الأفعال، فإذا أدركه ساجدًا سجد معه، وإذا أدركه فى وتر من صلاته / تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفردًا، لم يجز، وإنما فعله لأجل الائتمام، فيدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد.

٢٣/٢٧٣

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه[١]. قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبى هريرة صحيح، يعنى: «وإذا قرأ فأنصتوا». قال: هو عندى صحيح. فقيل له: لما لا تضعه هاهنا؟ يعنى فى كتابه، فقال: ليس كل شىء عندى صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.

وروى الزهرى عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها، فقال: «هل قرأ معى أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم. يا رسول الله، قال: «إنى أقول: ما لى أنازع القرآن». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبى ﷺ بالقراءة فى الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والنسائى، والترمذى، وقال: حديث حسن[٢]. قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، يقول: قوله: فانتهى الناس، من كلام الزهرى./ وروى عن البخارى نحو ذلك، فقال: فى الكنى من التاريخ، وقال أبو صالح: حدثنى الليث، حدثنى يوسف عن ابن شهاب، سمعت ابن أكيمة الليثى يحدث أن سعيد ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول: صلى لنا النبى ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال: «هل قرأ منكم أحد معى؟» قلنا: نعم. قال: «إنى أقول: ما لى أنازع القرآن؟». قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام[٣]. قال الليث: حدثنى ابن شهاب ولم يقل: فانتهى الناس، وقال بعضهم: هو قول الزهرى. وقال بعضهم: هو قول ابن أكيمة، والصحيح أنه قول الزهرى.

٢٣/٢٧٤

وهذا إذا كان من كلام الزهرى، فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون فى الجهر مع النبى ﷺ، فإن الزهرى من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٠٤) والنسائى فى الصلاة (٩٢١، ٩٢٢) وابن ماجه فى الإقامة (٨٤٦).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٢٦)، والترمذى (٣١٢)، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائى فى افتتاح الصلاة (٩١٩)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٤٨)، وأحمد ٢/ ٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى التاريخ الكبير فى الكنى ٨/ ٣٨.

بالسنة. وقراءة الصحابة خلف النبى ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة، تكون من الأحكام العامة، التى يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهرى من أعلم الناس بها. فلو لم يبينها، لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهرى بأن الصحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النبى ﷺ فى الجهر.

فإن قيل: قال البيهقى: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهرى.

/ قيل: ليس كذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازى فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وحكى عن أبى حاتم البستى أنه قال: روى عنه الزهرى، وسعيد بن أبى هلال، وابن أبيه عمر، وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر. ٢٣/٢٧٥

وقد روى مالك فى موطئه عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها، لم يصل إلا وراء الإمام[1]. وروى أيضًا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام، تجزئه قراءة الإمام. وإذا صلى وحده، فليقرأ[2]. قال: وكان عبد الله بن عمر، لا يقرأ خلف الإمام. وروى مسلم فى صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام فى شىء.

وروى البيهقى عن أبى وائل، أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت للقرآن، فإن فى الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام. وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة، وأهل الكوفة من الصحابة، وفى كلاهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام.

/ وكذلك البخارى فى كتاب «القراءة خلف الإمام» عن على بن أبى طالب قال: وروى الحارث عن على يسبح فى الأخريين، قال: ولم يصح. وخالفه عبيد الله بن أبى رافع، حدثنا عثمان بن سعيد، سمع عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن عبيد الله بن أبى رافع، مولى بنى هاشم، حدثه عن على بن أبى طالب: إذا لم يجهر الإمام فى الصلوات، فاقرأ بأم الكتاب، وسورة أخرى فى الأوليين، من الظهر والعصر، وفاتحة الكتاب فى الأخريين من الظهر والعصر، وفى الآخرة من المغرب، وفى الأخريين من العشاء. ٢٣/٢٧٦

---

(١) الموطأ فى الصلاة ١/ ٨٤ (٣٨).

(٢) الموطأ فى الصلاة ١/ ٨٦ (٤٣).

وأيضًا، ففى إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة، دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام.

وأيضًا، فلو كانت القراءة فى الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعًا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنة. فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه فى حال الجهر، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم فى حال الجهر والاستماع مستحبة، لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب للإمام / السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم. ٢٣/٢٧٧

وحجتهم فى ذلك أن النبى ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون، ولا نقل هذا أحد عنه، بل ثبت عنه فى الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح[١]، وفى السنن أنه كان له سكتتان: سكتة فى أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة[٢]، وهى سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة. وقد روى أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة، ولم يقل أحد: إنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبى ﷺ ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين، والسكتة التى عقب قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ من جنس السكتات التى عند رؤوس الآى. ومثل هذا لا يسمى سكوتًا؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء: إنه يقرأ فى مثل هذا.

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآى. فإذا قال الإمام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهذا لم يقله أحد من العلماء.

٢٣/٢٧٨ / وقد اختلف العلماء فى سكوت الإمام على ثلاثة أقوال: فقيل: لا سكوت فى الصلاة بحال، وهو قول مالك. وقيل: فيها سكتة واحدة للاستفتاح، كقول أبى حنيفة. وقيل فيها: سكتتان، وهو قول الشافعى، وأحمد، وغيرهما لحديث سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان له سكتتان: سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية. قبل

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٤٤) عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٧٧٧)، وأحمد ٥/١١، ٢٣، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/١٩٥، ١٩٦، والدارقطنى ١/٣٣٦، كلهم عن سمرة، وضعفه الألبانى.

أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن حصين، فقال: كذب سمرة. فكتب فى ذلك إلى المدينة إلى أبى بن كعب، فقال: صدق سمرة. رواه أحمد، واللفظ له وأبو داود وابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن(١).

وفى رواية أبى داود: «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وأحمد رجح الرواية الأولى، واستحب السكتة الثانية؛ لأجل الفصل. ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك. ومعلوم أن النبى ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد، علم أنه لم يكن.

والسكتة الثانية فى حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين، وذلك أنها سكتة يسيرة، قد لا ينضبط مثلها، وقد روى أنها بعد / الفاتحة. ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين، فعلم أن إحداهما طويلة، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة. ٢٣/٢٧٩

وأيضًا، فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه إما فى السكتة الأولى، وإما فى الثانية، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعًا، لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، وعمله، فعلم أنه بدعة.

وأيضًا، فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمِّنون على قراءة الإمام فى الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة. ولهذا روى فى الحديث: «مثل الذى يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارًا»(٢). فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه.

---

(١) ابن ماجه فى افتتاح الصلاة (٨٠٥) عن أبى هريرة بلفظ قريب، وأبو داود فى الصلاة (٧٧٧)، والترمذى فى الصلاة (٢٥١) وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٥/ ١١، ٢٣، كلهم عن سمرة.

(٢) أحمد ١/ ٢٣٠ وحسن إسناده أحمد شاكر (٢٠٣٣) .

٢٣/٢٨٠

/ فَصْــل

وإذا كان المأموم مأمورًا بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام، لم يشتغل عن ذلك بغيرها، لا بقراءة، ولا ذكر، ولا دعاء. ففى حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ. وفى هذه المسألة نزاع. وفيها ثلاثة أقوال، هى ثلاث روايات عن أحمد. قيل: إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ، ولا يقرأ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة، فإنه لا يسمعها.

وقيل: يستفتح ولا يتعوذ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ، فإنه تابع للقراءة، فمن لم يقرأ لا يتعوذ.

وقيل: لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر، وهذا أصح. فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات المأمور به، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشىء من الأشياء.

ثم اختلف أصحاب أحمد: فمنهم من قال هذا الخلاف إنما هو فى حال سكوت الإمام، هل يشتغل بالاستفتاح، أو الاستعاذة، أو بأحدهما،/ أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها مختلفا فى وجوبها. وأما فى حال الجهر، فلا يشتغل بغير الإنصات. والمعروف عند أصحابه أن هذا النزاع هو فى حال الجهر، لما تقدم من التعليل. وأما فى حال المخافتة، فالأفضل له أن يستفتح، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته فى ظاهر مذهب أحمد، وأبى حنيفة وغيرهما؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع، بخلاف الاستفتاح. ٢٣/٢٨١

وأما قول القائل: إن قراءة المأموم مختلف فى وجوبها، فيقال: وكذلك الاستفتاح هل يجب؟ فيه قولان مشهوران فى مذهب أحمد. ولم يختلف قوله: إنه لا يجب على المأموم القراءة فى حال الجهر. واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح، وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد.

فَعُلِم أن من قال من أصحابه ـ كأبى الفرج بن الجوزى ـ أن القراءة حال المخافتة أفضل فى مذهبه من الاستفتاح، فقد غلط على مذهبه. ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه قبل جدى أبى البركات، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة فى نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التى يعلق الشارع بها الأحكام فى نفس الأمر، فإن

ذلك وصف حادث بعد النبى ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية فى/ نفس الأمر، لطلب الاحتياط. ٢٣/٢٨٢

وعلى هذا، ففى حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ؟ على روايتين.

والصواب: أن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ، فإن اتسع الزمان للقراءة، استعاذ وقرأ، وإلا أنصت.

فَصْــل

وأما الفصل الثانى - وهو القراءة - إذا لم يسمع قراءة الإمام، كحال مخافتة الإمام وسكوته، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلى أعظم مما يتناول غيره، فإن قراءة القرآن فى الصلاة أفضل منها خارج الصلاة، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلى أعظم مما يتناول غيره؛ لقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إنى لا أقول: ﴿الم﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف». قال الترمذى: حديث صحيح[1].

وقد ثبت فى خصوص الصلاة قوله فى الحديث الصحيح، الذى رواه مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من / صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج»، ثلاثاً[2] أى: غير تمام. فقيل لأبى هريرة: إنى أكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها فى نفسك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، فنصفها لى، ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدنى عبدى. فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنى على عبدى. فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدنى عبدى - وقال مرة: فوض إلىَّ عبدى - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، قال: هذا لعبدى، ولعبدى ما سأل»[3]. ٢٣/٢٨٣

وروى مسلم فى صحيحه عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر،

---

(١) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩١٠).

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨).

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٩٨ / ٤٨).

فجعل رجل يقرأ خلفه: بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟» أو «أيكم القارئ؟» قال رجل: أنا. قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها». رواه مسلم[1] فهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر، ولم ينهه ولا غيره عن القراءة، لكن قال «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها»، أي: نازعنيها. كما قال في الحديث الآخر: «إني أقول ما لي أنازع القرآن»[2].

٢٣/٢٨٤ / وفي المسند عن ابن مسعود قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ، فقال: «خلطتم على القرآن»[3]. فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه، وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون ممن أسمع غيره، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام. وأما مع مخافتة الإمام، فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه، ولهذا قال: «أيكم القارئ؟» أي القارئ الذي نازعني، لم يرد بذلك القارئ في نفسه. فإن هذا لا ينازع، ولا يعرف أنه خالج النبي ﷺ. وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات المأمور به، أو إذا نازع غيره، فإذا لم يكن هناك إنصات مأمور به، ولا منازعة، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة. والقارئ هنا لم يعتض عن القراءة باستماع، فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً، مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال، بخلاف وجوبها في حال الجهر، فإنه شاذ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه.

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، أن ذلك يعم الإمام والمأموم.

٢٣/٢٨٥ وأيضاً، فجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سرا يشرع للمأموم / أن يقولها سرا كالتسبيح في الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاء. ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلأي معنى لا تشرع له القراءة في السر، وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمن على قراءة الإمام في السر.

وأيضاً، فإن الله ـ سبحانه ـ لما قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف. ٢٠٤]، وقال: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. وهذا أمر للنبي ﷺ، ولأمته، فإنه ما خوطب به، خوطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتخصيص، كقوله:

---

(١) مسلم في الصلاة (٣٩٨ / ٤٨).
(٢) سبق تخريجه ص ١٥٦ .
(٣) أحمد ١/ ٤٥١ . وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١١٣: «رجال أحمد رجال الصحيح» .

﴿وَسَبِّحْ[1] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ونحو ذلك. وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله فى نفسه بالغدو والآصال، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر، فيكون المأموم مأمورا بذكر ربه فى نفسه لكن إذا كان مستمعاً، كان مأموراً بالاستماع، وإن لم يكن مستمعاً، كان مأمراً بذكر ربه فى نفسه. والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا﴾ [طه: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]، وقال: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢].

٢٣/٢٨٦ وأيضاً، فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء،/ ليس عبادة، ولا مأمورا به، بل يفتح باب الوسوسة. فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير، وإذا كان كذلك، فالذكر بالقرآن أفضل من غيره، كما ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع ـ وهن من القرآن ـ : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». رواه مسلم فى صحيحه[2]. وعن عبد الله بن أبى أوفى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». فقال: يا رسول الله، هذا لله، فما لى؟ قال: «قل: اللهم، ارحمنى، وارزقنى، وعافنى، واهدنى». فلما قام قال: هكذا بيديه ـ فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى[3].

والذين أوجبوا القراءة فى الجهر، احتجوا بالحديث فى السنن عن عبادة أن النبى ﷺ قال: «إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[4]. وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة. وقد بسط الكلام على ضعفه فى غيرهذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبى ﷺ: «لا صلاة إلا / بأم القرآن»، فهذا هو الذى أخرجاه فى الصحيحين[5]، ورواه الزهرى عن محمود بن ٢٣/٢٨٧

(١) فى المطبوعة: «فسبح» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى الآداب (٢١٣٧ / ١٢) . (٣) أبو داود فى الصلاة (٨٣٢) وأحمد ٣٥٣/٤ .

(٤) الترمذى فى الصلاة (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٧٣)، والدارمى فى سننه ٢٨٣/١، كلهم عن عبادة بن الصامت ولكن بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٥) البخارى فى الأذان (٧٥٦)، ومسلم فى الصلاة (٣٩٤ / ٣٤)، كلاهما عن عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

الربيع عن عبادة. وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله: أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

وأيضاً، فقد تكلم العلماء قديما وحديثا فى هذه المسألة، وبسطوا القول فيها، وفى غيرها من المسائل. وتارة أفردوا القول فيها فى مصنفات مفردة، وانتصر طائفة للإثبات فى مصنفات مفردة: كالبخارى وغيره. وطائفة للنفى: كأبى مطيع البَلْخِى، وكرام، وغيرهما.

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط. فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين، قول من ينهى عن القراءة خلف الإمام، حتى فى صلاة السر. وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام. والبخارى ممن بالغ فى الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام، بل يوجب ذلك، كما يقوله الشافعى فى الجديد، وابن حزم، ومع هذا، فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبى حنيفة فى هذه المسألة وتوابعها، مثل كونه[1].

(١) هكذا بالأصل.

/ وقالَ أيضاً ـ رَحِمَهُ الله ـ فى القراءة خلف الإمام بعد كلام: ٢٣/٢٨٨

والنبى ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وهذا أخرجه أصحاب الصحيح كالبخارى ومسلم فى صحيحيهما[1]، وعليه اعتمد البخارى فى مصنفه. فقال: (باب وجوب القراءة فى كل ركعة). وروى هذا الحديث من طرق: مثل رواية ابن عيينة، وصالح بن كَيْسَان، ويوسف بن زيد. قال البخارى: وقال معمر عن الزهرى: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا». وعامة الثقاة. لم يتابع معمرا فى قوله: «فصاعدا»، مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله: «فصاعدا» غير معروف ما أراد به حرفان أو أكثر من ذلك، إلا أن يكون كقوله: «لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعدا»[2]، فقد تقطع اليد فى ربع دينار، وفى أكثر من دينار. قال البخارى: ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمراً، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهرى، ثم أدخل بينه وبين الزهرى غيره، ولا يعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا.

قلت: معنى هذا حديث صحيح، كما رواه أهل السنن، وقد / رواه البخارى فى هذا المصنف: حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا أبو عثمان النهدى، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ أمره فنادى ألا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وما زاد[3]. وقال أيضاً: حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبى هريرة قال: تجزئ بفاتحة الكتاب فإن زاد، فهو خير. وذكر الحديث الآخر عن أبى سعيد فى السنن. قال البخارى حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام عن قتادة، عن أبى نضرة قال: أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر[4]. ٢٣/٢٨٩

قلت: وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه لجهر الإمام، فإن أحداً لا يقول أن زيادته على الفاتحة، وترك إنصاته لقراءة الإمام فى هذه الحال خير. ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة، وكذلك عللها البخارى فى حديث عبادة، فإنها تدل على أن المأموم المستمع لم يدخل فى الحديث، ولكن هب أنها ليست فى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٩)، ومسلم فى الحدود (١٦٨٤ / ١)، وأبو داود فى الحدود (٤٣٨٣)، والترمذى فى الحدود (١٤٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى قطع السارق (٤٩١٤)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٨٥)، وأحمد ٦ / ٣٦، كلهم عن عائشة.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨١٩) ولم نقف عليه عند البخارى ، وقال الألبانى : « منكر » .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٨١٨).

حديث عبادة، فهى فى حديث أبى هريرة.

وأيضاً، فالكتاب والسنة يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام، ومن العلماء من أبطل صلاته إذا لم ينصت، بل قرأ معه.

٢٣/٢٩٠ وحينئذ، يقال تعارض عموم قوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»[1]،/ وعموم الأمر بالإنصات، فهؤلاء يقولون: ينصت إلا فى حال قراءة الفاتحة، وأولئك يقولون: قوله «لا صلاة إلا بأم القرآن»، يستثنى منه المأمور بالإنصات، إن سلموا شمول اللفظ له، فإنهم يقولون: ليس فى الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأموم، فإنه إنما قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[2]. وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع، أن إنصات المأموم لقراءة إمامه، يتضمن معنى القراءة معه وزيادة. فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم، فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ، لكان قراءته أفضل له، ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن، ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة. ولولا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة، لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول.

وأيضاً، فهذا عموم قد خص منه المسبوق، بحديث أبى بكرة وغيره وخص منه الصلاة بإمامين، فإن النبى ﷺ لما صلى بالناس، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة، قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بنى على صلاة أبى بكر، فإذا سقطت عنه الفاتحة فى هذا الموضع، فعن المأموم أولى .

وخص منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر، فهو مخصوص. وأمر المأموم

٢٣/٢٩١ بالإنصات لقراءة الإمام، لم يخص معه شىء لا بنص / خاص، ولا إجماع. وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ.

وأيضاً، فإن الأمر بالإنصات داخل فى معنى اتباع المأموم، وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته، وهذا متفق عليه بين المسلمين فى الخطبة. وفى القراءة فى الصلاة فى غير محل النزاع، فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها.

وأما وجوب قراءتها فى كل صلاة، فإذا أنصت إلى الإمام، الذى يقرأها كان خيراً مما يقرأ لنفسه. وهو لو نذر أن يصلى فى المسجد الأقصى، لكانت صلاته فى المسجد الحرام، ومسجد النبى ﷺ تجزئه، بل هو أفضل له كما دلت على ذلك السنة، وهو لم يوجب على

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٦٣ .

نفسه إلا الصلاة فى البيت المقدس، لكن هذا أفضل منه. فإذا كان هذا فى إيجابه على نفسه جعل الشارع الأفضل يقوم مقام المنذور، وإلغاء تعيينه هو بالنذر، فكيف يوجب الشارع شيئاً ولا يجعل أفضل منه يقوم مقامه، والشارع حكيم لا يعين شيئاً قط وغيره أولى بالفعل منه، بخلاف الإنسان، فإنه قد يخص بنذره ووقفه ووصيته ما غيره أولى منه، وقد أمر النبى ﷺ المصلى إذا سهى بسجود السهو فى غير حديث[1].

٢٣/٢٩٢ / ثم المأموم إذا سهى يتحمل إمامه عنه سهوه؛ لأجل متابعته له، مع إمكانه أن يسجد بعد سلامه. وإنصاته لقراءته أدخل فى المتابعة. فإن الإمام إنما يجهر لمن يستمع قراءته، فإذا اشتغل أحد من المصلين بالقراءة لنفسه كان كالمخاطب لمن لا يستمع إليه، كالخطيب الذى يخطب الناس وكلهم يتحدثون، ومن فعل هذا فهو كما جاء فى الحديث: «كحمار يحمل أسفاراً»[2]. فإنه لم يفقه معنى المتابعة، كالذى يرفع رأسه قبل الإمام، فإنه كالحمار؛ ولهذا قال النبى ﷺ: «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار؟!»[3]، فإنه متبع للإمام فكيف يسابقه؟! ولهذا ضرب عمر من فعل ذلك، وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. وأمر إذا رفع رأسه سهواً أن يعود فيتخلف بقدر ما سبق به الإمام. وقد نص أحمد وغيره على ذلك، وذكر هو وغيره الآثار فى ذلك عن الصحابة.

فقول النبى ﷺ: «من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خِدَاج»[4]. وفى تمامه: فقلت: يا أبا هريرة، إنى أكون أحيانا وراء الإمام، قال: اقرأ بها فى نَفسك يا فارسى، فإنى سمعت النبى ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين...» الحديث إلى آخره. وهو حديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه[5].

٢٣/٢٩٣ / والبخارى احتج به فى هذا المصنف، وإن كان لم يخرجه فى صحيحه على عادته فى مثل ذلك، وإسناده المشهور الذى رواه مسلم حديث العلاء عن ابن السائب عن أبى هريرة، وبعضهم يقول: عن أبيه عن أبى هريرة، ورواه من حديث عائذ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال البخارى: ثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشِى، ثنا يزيد بن زُرَيع، ثنا محمد بن

(١) البخارى فى السهو (١٢٣١)، والنسائى فى السهو (١٢٥٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢١٦)، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٩ .

(٣) البخارى فى الأذان (٦٩١)، ومسلم فى الصلاة (٤٢٧ / ١١٤)، وأبو داود فى الصلاة (٦٢٣)، والترمذى فى الجمعة (٥٨٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الإمامة (٨٢٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٦١)، وأحمد ٢ / ٢٦٠، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٥/٣٨،٤١) وأبو داود فى الصلاة (٨٢١) والترمذى فى الصلاة (٢٤٧) والنسائى فى الافتتاح (٩٠٩) وابن ماجه فى الإقامة (٨٣٨) وأحمد ٢/ ٢٠٤ وليس فيه لفظ: «بفاتحة الكتاب» وصحح إسناده أحمد شاكر (٦٩٠٣) .

(٥) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨) .

إسحاق، ثنا يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج»[1]. قال البخارى: وزاد يزيد بن هارون بفاتحة الكتاب، قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبى ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآ فهى مخدجة»[2].

وقال: حدثنا هلال بن بشر، ثنا يوسف بن يعقوب السلعى، ثنا حسن المعلم عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهى خداج، فهى خداج»[3].

٢٣/٢٩٤ /وقال البخارى: ثنا موسى، ثنا داود بن أبى الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن أبى هريرة: فى كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب، فما أعلن لنا النبى ﷺ، فنحن نعلنه، وما أسر فنحن نسره. وروى من طريقين عن أبى الزاهرية: ثنا كثير بن مرة، سمع أبا الدرداء يقول: سئل رسول الله ﷺ أفى كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم». فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه[4]. وهذه الأحاديث بمنزلة قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[5]، فإن المستمع المنصت قارئ بل أفضل من القارئ لنفسه، ويدل على ذلك: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد»[6]. وقوله: «أمرنا أن نقرأ بها وما تيسر»[7]. فإن المستمع المنصت ليس مأموراً بقراءة الزيادة.

وأيضاً، فقول أبى هريرة: ما أسْمعنا أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم، دليل على أن المراد به الإمام، وإلا فالمأموم لَا يسمع أحد قراءته.

وأما قوله: أفى كل صلاة قراءة؟، وقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، فصلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة، بل الأكثرون يقولون: الإمام ضامن لصلاته، فصلاته فى ضمن صلاة الإمام، ففيها القراءة. وجمهورهم يقولون إذا كان الإمام أميا لم يقتد به القارئ. فلو كانت قراءة الإمام لا تغنى عن / المأموم شيئاً، بل كل يقرأ لنفسه، لم يكن فرق ٢٣/٢٩٥

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨)، والترمذى فى التفسير (٢٩٥٣)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٣٨)، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٤١) بلفظ: «فهى خداج».

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٢١)، والنسائى فى افتتاح الصلاة (٩٠٩)، ومالك فى الموطأ ١ / ٨٤، ٨٥ (٣٩)، كلهم عن أبى هريرة، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٤١)، وأحمد ٢ / ٢٠٤، كلاهما عن عمرو بن شعيب.

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٤٢)، وفى الزوائد قال المزى: «هو موقوف» ثم قال: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات». وأحمد ٥ / ١٩٧، كلهم عن أبى الدرداء.

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

(٦) أبو داود فى الصلاة (٨٢٨) .

(٧) أبو داود فى الصلاة (٨١٨) .

ين عجزه عن القراءة، وعجزه عن غير ذلك من الواجبات؛ ولأن المأموم مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة،وليست قراءة واجبة. فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الإمام الفاتحة، وهى الفرض؟ وكيف يؤمر باستماع التطوع، دون استماع الفرض؟ وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسنة والإجماع، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب.

ثم قال البخارى: وقيل له: احتجاجك بقول الله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أرأيت إذا لم يجهر الإمام أيقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، تبطل دعواه؛ لأن الله قال: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾. وإنما يستمع لما يجهر، مع أنا نستعمل قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات. قال سُمرة: كان للنبى ﷺ سكتَتَات: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته[1]. وقال ابن خُثَيم: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته. فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه. إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت، حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب، ثم قرأ وأنصت. وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة[2]، قال:/ وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن، وميمون بن مهران، وغيرهم، وسعيد بن جبير، يرون القراءة عند سكوت الإمام ليكون مقتديا بقول النبى ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[3]، فتكون قراءته فى السكتة. فإذا قرأ الإمام، أنصت، حتى يكون متبعاً لقول الله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٥].

٢٣/٢٩٦

وإذا ترك الإمام شيئا من حق الصلاة، فحق على من خلفه أن يتموا، قال علقمة: إن لم يتم الإمام أتممنا. وقال الحسن وسعيد بن جبير وحميد بن هلال: أقرأ بالحمد يوم الجمعة. قال: وقال آخرون من هؤلاء: يجزئه أن يقرأ بالفارسية، ويجزئه أن يقرأ بآية ينقض آخرهم على أولهم بغير كتاب ولا سنة.

وقيل له: من أباح لك الثناء ـ والإمام يقرأ ـ بخبر أو قياس وحظر على غيرك الفرض، وهى القراءة، ولا خبر عندك ولا اتفاق،لأن عدة من أهل المدينة لم يروا الثناء للإمام،ولا لغيره، يكبرون ثم يقرؤون فتحير عندهم فى ريبهم يترددون مع أن هذا صنعه فى أشياء من الفرض،فجعل الواجب أهون من التطوع./زعمت[4]أنه إذا لم يقرأ فى الركعتين من الظهر

٢٣/٢٩٧

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٥٨ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٦٣ .
(٤) هكذا بالأصل.

أو العصر أو العشاء يجزئه، وإذا لم يقرأ فى ركعة من أربع من التطوع، لم يجزئه.

قلت: وإذا لم يقرأ فى ركعة من المغرب أجزأه، وإذا لم يقرأ فى ركعة من الوتر لم يجزه، فكأنه يريد أن يجمع بين ما فرق رسول الله ﷺ، أو يفرق بين ما جمع رسول الله ﷺ.

قلت: أما سكتة النبى ﷺ حين يكبر، فقد بين أبو هريرة فى حديثه المتفق على صحته: أنه كان يذكر فيها دعاء الاستفتاح، لم يكن سكوتاً محضاً، لأجل قراءة المأمومين. وثبت فى الصحيح أن عمر كان يكبر ويجهر بدعاء الاستفتاح، يعلمه الناس. وأما احتجاجه على من استفتح حال الجهر، فهذا فيه نزاع معروف، هل يستفتح فى حال الجهر ويتعوذ، أو يستفتح ولا يتعوذ إلا إذا قرأ، أولا يستفتح حال الجهر، ولا يتعوذ فيه؟ فيه ثلاثة أقوال، هى ثلاث روايات عن أحمد.

لكن الأظهر ما احتج به البخارى، فإن الأمر بالإنصات يقتضى الإنصات عن كل ما يمنعه من استماع القراءة، من ثناء وقراءة، ودعاء كما ينصت للخطبة، بل الإنصات للقراءة أوكد.

٢٣/٢٩٨ ولكن إذا سكت / الإمام السكتة الأولى للثناء، فهنا عند أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استفتاح المأموم أولى من قراءة الفاتحة فى هذه السكتة؛ لأن مقصود القراءة تحصل له باستماعه لقراءة الإمام. وأما مقصود الاستفتاح فلا يحصل له إلا باستفتاحه لنفسه؛ ولأن النبى ﷺ كان يسكت مستفتحاً، وعمر كان يجهر بالاستفتاح ليعلمه المأمومين، فَعُلِم أنه مشروع للمأموم. ولو اشتغل عنه بالقراءة لفاته الاستفتاح، والنبى ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون فى حال سكوته، وهذا مذهب جمهور العلماء لا يستحبون للإمام سكوتاً لقراءة المأموم، وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة ومالك وغيرهم.

ومن أصحاب أحمد من استحب له السكوت لقراءة المأموم، ومنهم من استحب له فى حال سكوت الإمام أن يقرأ ولا يستفتح، وهو اختيار أبى بكر الدينورى، وأبى الفرج ابن الجوزى.

ومنهم من استحب له القراءة بالفاتحة فى حال جهر الإمام. كما اختاره جدى أبو البركات. وهو مذهب الليث والأوزاعى وغيرهما.

ثم من هؤلاء من يستحب له أن يستفتح فى حال سكوته، ويقرأ ليجمع بينهما. ومنهم من يستحب له القراءة دون السكوت.

٢٣/٢٩٩ كما أن الذين يكرهون قراءته حال الجهر: منهم من يستحب له / الاستفتاح حال الجهر، ومنهم من يكرهه، وهو روايتان عن أحمد، ومذهب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما أنه فى

حال سكوته للاستفتاح يستفتح، وهو الأظهر.

وما ذكره البخارى من أن عدة من أهل المدينة لم يروا الاستفتاح كمذهب مالك: هو حجة للجمهور؛ لأنهم يقولون: الإمام هنا لا سكوت له، وحينئذ، فإن قرأنا معه، خالفنا الكتاب والسنة. لكن ما ذكره البخارى حجة على من يستفتح حينئذ، فيشتغل بالاستفتاح عن استماع القراءة. وهؤلاء نظروا إلى أن الإمام يحمل القراءة عن المأموم، ولا يحمل عنه الاستفتاح، لكن هذا إنما يدل على عدم وجوب القراءة، والمأموم مأمور بالاستماع والإنصات، فلا يشتغل عن ذلك بثناء، كما لا يشتغل عنه بقراءة، والقراءة أفضل من الثناء، فإن كان الإمام يسكت للثناء وأدركه المأموم، أثنى معه، وإن كان لا يسكت، أو أدرك المأموم وهو يقرأ، فهو مأمور بالإنصات والاستماع، فلا يعدل عما أمر به.

فإن قيل فى وجوب الثناء قولان فى مذهب أحمد، قيل فى وجوب القراءة على المأموم قولان فى مذهب أحمد، وإذا نهى عن القراءة لاستماع قراءة الإمام، فلأن ينهى عن الثناء أولى، لقوله: / ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وإلا تناقضوا، كما ذكره البخارى. ٢٣/٣٠٠

وأما قول أبى هريرة: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين..»[1] إلى آخره. فقد يقال: إن أبا هريرة إنما أمره بالقراءة؛ لما فى ذلك من الفضيلة المذكورة فى حديث القسمة، لا لقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج»[2]، فإنه لو كان صلاة المأموم خداجا، إذا لم يقرأ، لأمره بذلك، لأجل ذلك الحديث. ولم يعلل الأمر بحديث القسمة. اللهم إلا أن يقال: ذكره توكيداً، أو لأنه لما قسم القراءة قسم الصلاة، فدل على أنه لابد منها فى الصلاة، إذ لو خلت عنها لم تكن القسمة موجودة. وعلى هذا يبقى الحديثان مدلولهما واحد.

وقوله: اقرأ بها فى نفسك، مجمل، فإن أراد ما أراد غيره من القراءة فى حال المخافتة، أو سكوت الإمام، لم يكن ذلك مخالفاً؛ لقول أولئك، يؤيد هذا أن أبا هريرة ممن روى قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وروى قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وما زاد»[3]، وقال: «تجزئ فاتحة الكتاب وإذا زاد فهو خير»[4]. ومعلوم أن هذا لم يتناول المأموم المستمع لقراءة الإمام، فإن هذا لا تكون الزيادة على الفاتحة خيراً له، بل الاستماع والإنصات خير له،

(١) سبق تخريجه ص ١٦١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٦٨ .

٢٣/٣٠١ فلا يجزم - حينئذ - بأنه أمره / أن يقرأ حال استماعه لقراءة الإمام بلفظ مجمل.

قال البخاري: وروى ابن صالح عن الأصفهانى، عن المختار، عن عبد الله بن أبى ليلى، عن أبيه، عن على: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة[1]. قال: وهذا لم يصح؛ لأنه لا يعرف المختار، ولا يدرى أنه سمع من ابنه، ولا أبيه من على، ولا يحتج أهل الحديث بمثله. وحديث الزهرى عن عبد الله بن أبى رافع عن على أولى وأصح.

قلت: حديث الزهرى بين فى أنه أمره بالقراءة فى صلاة المخافتة، لا فى صلاة الجهر. وعلى هذا، فيكون إن كان قد قال هذا قاله فى صلاة الجهر، إذا سمع الإمام، فلا منافاة بين القولين. كما تقدم مثل ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر وغيرهما.

قال البخاري: وروى داود بن قيس، عن أبى نِجَاد - رجل من ولد سعد - عن سعد: وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه جمر[2]. قال: وهذا مرسل، وابن نجاد لم يعرف، ولا سمى، ولا يجوز لأحد أن يقول فى في القارئ خلف الإمام جمرة؛ لأن الجمرة من عذاب الله. وقال النبى ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»[3]، ولا ينبغى لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه. قال:/ وروى ابن حبان، عن سلمة بن كُهيل عن إبراهيم ٢٣/٣٠٢ قال: قال عبد الله: وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تبنا. قال: وهذا مرسل لايحتج به، وخالفه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود، وقال: رَضْفاً[4]، وليس هذا من كلام أهل العلم لوجوه.

أما أحدها: قال النبى ﷺ: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بالنار، ولا تعذبوا بعذاب الله»[5].

والوجه الآخر: أنه لا ينبغى لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبى ﷺ: عمر بن الخطاب، وأبى بن كعب، وحذيفة، ومن ذكرنا رضفا، ولا تبنا، ولا تراباً.

والوجه الثالث: إذا ثبت الخبر عن النبى ﷺ وعن أصحابه، فليس فى قول الأسود ونحوه حجة. قال ابن عباس ومجاهد: ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك. وقال حماد بن سلمة: وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه سكراً.

قال البخاري: وروى عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: «من

---

(١) الكامل فى الضعفاء لابن عدى ٦ / ٢٢٩.

(٢) السلسلة الضعيفة للألبانى ٢ / ٤١، ٤٢.

(٣) البخارى فى الاستتابة (٦٩٢٢)، وأبو داود فى الحدود (٤٣٥١)، والترمذى فى الحدود (١٤٥٨) وقال: «حديث صحيح حسن»، والنسائى فى تحريم الدماء (٤٠٦٠)، وأحمد ١ / ٢١٧، كلهم عن عكرمة.

(٤) الرَّضْفُ: الحجارة المحماة. انظر: القاموس المحيط، مادة «رضف».

(٥) الشطر الأول أخرجه أبو داود فى الأدب (٤٩٠٦) والترمذى فى البر والصلة (١٩٧٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد ٥/ ١٥، والشطر الثانى أخرجه البخارى فى الاستتابة (٦٩٢٢).

قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له»[1]، ولا يعرف لهذا / الإسناد سماع بعضهم من بعض، 23/303
ولا يصح مثله. قال: وكان سعيد بن المسيَّب، وعروة والشَّعْبى، وعبيد الله بن عبد الله، ونافع ابن جبير، وأبو المَليح، والقاسم بن محمد، وأبو مُجلَز، ومكْحول، ومالك، وابن عون، وسعيد بن أبى عَرُوبَة يرون القراءة. وكان أنس وعبد الله بن يزيد الأنصارى يستحبان القراءة خلف الإمام.

قلت: قد روى مسلم فى صحيحه عن عطاء بن يسار: أنه سأل زيد بن ثابت الأنصارى عن القراءة مع الإمام. فقال: لا قراءة مع الإمام فى شىء. وهذا يتناول القراءة معه فى الجهر، كما قال الزهرى فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما يجهر فيه.

وأما فى صلاة المخافتة فلا يقال قرأ معه، كما لا يقال أن أحد المأمومين يقرأ مع الآخر، وكما لا يقال: إنه استفتح معه، وتشهد معه، وسبح معه فى الركوع والسجود.

وكذلك ابن مسعود قد تقدمت الرواية عنه بأنه كان يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام، وكان يقرأ خلف الإمام. وعلى هذا فقوله: إن كان قاله، أو قول أصحابه الذين نقلوا عنه كالأسود:/ وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه رَضْفًا، أو تبنا، أو تراباً، يتناول من 23/304
قرأ وهو يسمع الإمام يقرأ، فترك ما أمر به من الإنصات والاستماع، وهذا هو الذى يتناوله قول سعد إن كان قاله: «وددت أن فى فيه جمراً»، لاسيما إذا نازع الإمام القراءة، بأن يكون الإمام أو من يسمع قراءة الإمام يسمع حسه، فيكون ممن قال النبى ﷺ فيه: «ما لى أنازع القرآن؟» وقال فيه: «علمت أن بعضكم خالجنيها»[2]. وكذلك لو قرأ فى السر، ورفع صوته بحيث يخالج الإمام وينازعه، أو يخالج وينازع غيره من المأمومين، لكان مسيئاً فى ذلك.

وقول حماد بن سلمة وغيره: وددت أنه ملئ فوه سكراً، إذا قرأ حيث يستحب له القراءة، لقراءته خلف الإمام فى صلاة السر، وكذلك ما نقل عن زيد بن ثابت أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ، يتناول من ترك ما أمر به، وفعل ما نهى عنه، فقرأ وهو يسمع قراءة الإمام، وفى بطلان صلاة هذا وجهان فى مذهب أحمد، ومن قال هذا من السلف من صحابى أو تابعى، فقد يريد به معنى صحيحاً. كما فى قول النبى ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده فتحرق ثيابه، خير له من أن يجلس على قبر»[3]. وتعذيب الإنسان بعذاب فى الدنيا أيسر عليه من ركوب/ ما 23/305

(1) السلسلة الضعيفة للألبانى 2 / 420 ، 421. (2) مسلم فى الصلاة (398 / 48، 49) .

(3) مسلم فى الجنائز (971 / 96) وأبو داود فى الجنائز (3228) والنسائى فى الجنائز (2044) وابن ماجه فى الجنائز (1565) وأحمد 2 / 311، 389، 444. كلهم عن أبى هريرة.

نهى الله عنه.

فمن اعتقد أن قراءته حال استماع إمامه معصية لله ورسوله، ترك بها ما أمره الله، وفعل ما نهى الله عنه، جاز أن يقول: لأن يحصل بفيه شيء يؤذيه فيمنعه عن المعصية خير له من أن يفعل ما نهى عنه. كما قد يقال: لمن تكلم بكلمة محرمة: لو كنت أخرس لكان خيراً لك، ولا يراد بذلك أنا نحن نعذبه بذلك، لكن يراد لو ابتلاه الله بهذا، لكان خيراً له من أن يقع فى الذنب.

وقد قال النبى ﷺ للمتلاعنين: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»[1]. والواحد من السلف قد يذكر ما فى الفعل من الوعيد، وإن فعله غيره متأولا، لقول عائشة: أخبرى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. وليس فى هذا تلاعن بلعنة الله، ولا بالنار، ولا تعذيب بعذاب الله، بل فيه تمنى أن يبتلى بما يمنعه عن المعصية. وإن كان فيه أذى له. والعالم قد يذكر الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن المتأول مغفور له، لا يناله الوعيد، لكن يذكر ذلك ليبين أن هذا الفعل مقتضى لهذه العقوبة عنده، فكيف وهو لم يذكر إلا ما يمنعه عما يراه ذنباً.

٢٣/٣٠٦ /وكذلك قول من قال: وددت أنه ملئ فوه سُكرا، يتناول من فعل من أمر الله به من القراءة. ومع هذا، فمن فعل القراءة المنهى عنها معتقداً أنه مأمور به، أو ترك المأمور به معتقداً أنه منهى عنه، كان مثابا على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وإن كان العالم يقول فى الفعل الذى يرى أنه واجب أو محرم ما يناسب الوجوب والتحريم، وليس فى ذلك تمنى أن يملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أحداً من المؤمنين رَضْفًا ولا تبنا؛ لأن أولئك عامة ما نقل عنهم من القراءة خلف الإمام فى السر، وذم الذامين لمن يقرأ فى الجهر. فلم يتوارد الذم والفعل، وإن قدر أنهما تواردا من السلف، فهو كتواردهما من الخلف.

وحينئذ، فهذا يتكلم باجتهاده، وهذا باجتهاده، وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكابر الصحابة لبعض أكابرهم قدام النبى ﷺ: إنك منافق، تجادل عن المنافقين. وقول القائل: دعنى أضرب عنق هذا المنافق، وليس ذلك بأعظم مما وقع بينهم من التأويل فى القتال فى الفتن، والدعاء فى القنوت باللعن ، وغيره. مع ما ثبت عن النبى ﷺ من قوله: «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[2]، وقوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار»[3]. فإذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل / فى الدماء، فلأن ٢٣/٣٠٧

(١) مسلم فى اللعان (١٤٩٣ / ٤) والدارمى فى النكاح ٢/ ١٥٠، ١٥١ وأحمد ٢/ ١٩، كلهم عن ابن عمر، وابو داود فى الطلاق (٢٢٤٥) عن عاصم بن عدى، والترمذى فى الطلاق (١١٠٢) عن سعيد بن جبير، وقال الترمذى: «حديث صحيح».

(٢) البخارى فى العلم (١٢١) ومسلم فى الإيمان (٦٥ / ١١٨) .

(٣) البخارى فى الإيمان (٣١) ومسلم فى الفتن (٢٨٨٨ / ١٥) .

يندفع بالتأويل فيما دون ذلك أولى وأحرى.

وقد ثبت عن على أنه حرق بالنار المرتدين، وكذلك الصديق روى عنه أنه حرق، فإذا جاز هذا على الخلاف مع ثبوت النص بخلافه، لأجل التأويل. لم يمتنع أن يغلط بعضهم فيما يراه ذنباً ومعصية بمثل هذا الكلام.

ومعلوم أن النهى عن القراءة خلف الإمام فى الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما أن القراءة خلف الإمام فى السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل ونفى وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف عنهم.

وقد روى البخارى فى هذا الكتاب: حدثنا عبد الله بن منير، سمع يزيد بن هارون، ثنا زياد - وهو الجصاص - ثنا الحسن، حدثنى عمران بن حصين، قال: لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراء الإمام، وإن كان وحده بفاتحة وآيتين أو ثلاث. فلم يوجب الفاتحة عليه إذا كان إماماً، كما أوجب عليه الطهارة والركوع والسجود، بل أوجبها مع الانفراد.

/ ثم روى البخارى قوله: «لا تقرؤوا خلفى إلا بأم القرآن»[1]، وذكر طرقه وما فيه من الاختلاف، فقال: حدثنا شجاع بن الوليد، ثنا النضر، ثنا عكرمة، ثنا عمرو بن سعد. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال[2]. ٢٣/٣٠٨

(١) لم نعثر عليه فى البخارى ولكنه فى احمد ٣٠٨/٥ عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه، بلفظ قريب.

(٢) سقط فى الأصل.

٢٣/٣٠٩ / وَقَالَ شيخ الإِسلام:

فَصْــل

الناس فى القراءة خلف الإمام متنازعون فى الوجوب والاستحباب: فقيل تكره مطلقاً، كما هو قول أبى حنيفة، وغيره.

وقيل: بل تجب بالفاتحة مطلقا كما هو قول الشافعى فى الجديد، وغيره. وهو قول ابن حزم، وزاد لا تشرع بغير ذلك بحال.

وقيل: بل تجب بها فى صلاة السر فقط، كقوله القديم. والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب فى صلاة الجهر.

والجمهور على أنها لا تجب ولا تكره مطلقا، بل تستحب القراءة فى صلاة السر، وفى سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها، كما هو مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما. وأما إذا لم يكن للإمام سكتات فقرأ فيها. فهل تكره القراءة، أم تستحب بالفاتحة؟ فيه قولان. فمذهب أحمد وجمهور أصحابه أنها تكره بالفاتحة وغيرها، واختار طائفة أنها تستحب / حينئذ بالفاتحة، ٢٣/٣١٠ وهو اختيار جدى، وهو قول الليث، والأوزاعى. وحجة هذا القول شيئان:

أحدهما: أن فى قراءتها خروجًا من الاختلاف فى وجوبها، فإنه إذا لم يقرأ، ففى صحة صلاته خلاف، بخلاف ما إذا قرأ فإنما يفوته الاستماع حين قراءتها فقط.

الثانى: الحديث الذى فى السنن حديث عبادة: «إذا كنتم ورائى ـ أو وراء الإمام ـ فلا تقرؤوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[1] وهو حجة الموجبين. وهؤلاء يقولون: النهى إنما هو حال استماع قراءة الإمام فقط، فأما فى غير ذلك، فالقراءة مشروعة. فعلم أنه يستثنى الفاتحة حال النهى عن غيرها، وهذا يفيد قراءتها حال استماع الجهر. ثم هنا ثلاثة أقوال:

قيل: إنها واجبة، وإنه لا يقرأ بغيرها بحال. كما قاله ابن حزم.

وقيل: بل هى واجبة، والنهى عن القراءة بغيرها حال الجهر، فلا يفيد النهى مطلقاً.

وقيل: بل يفيد استثناء قراءتها من النهى، والاستثناء من النهى/ لا يفيد الوجوب. ٢٣/٣١١

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٥ .

وقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[1]، تعليل بوجوب قراءتها فى الصلاة. فإن كونها ركناً اقتضى أن تستثنى فى هذه الحال للمأموم، وإن لم تكن مفروضة عليه، كفرائض الكفايات إذا قام بها طائفة سقط بها الفرض ثم قام بها آخرون فإنه يقال: هى فرض على الكفاية، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير؛ ولهذا يقال: الجنازة تفعل فى أوقات النهى؛ لأنها فرض، وإن فعلت مرة ثانية فى أصح الوجهين؛ لأنها تفعل فرضاً فى حق هؤلاء، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير.

وقراءة الفاتحة هى ركن، وللمأموم أن يجتزئ بقراءة إمامه، وله أن يسقطها بنفسه. وهـذا كما فى صدقة الفطر التى يتحملها الإنسان عن غيره ، كصدقة الزوجة، فإنها هل تجب على الزوج ابتداء، أو تحملاً؟ على وجهين: أصحهما: أنها تحمل، فلو أخرجتها الزوجة لجاز، فتكون الزوجة مخيرة بين أن تخرجها، وبين أن تلزم الزوج بإخراجها، فلو أخرجها الزوج ثم أخرجتها هى ، ولم تعتد بذلك الإخراج، لكان. لكن الإمام لابد له من قراءة، وهو يتحمل القراءة عن المأموم. فالقراءة الواحدة تجزى عن إمامه وعنه، وإن قرأ هو عن نفسه فحسن، كسائر فروض الكفايات، لكن هذا فرض عين على الأئمة.

/ وأما الذين كرهوا القراءة فى حال استماع قراءة الإمام مطلقاً، وهم الجمهور، فحجتهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فأمر بالإنصات مطلقاً، ومن قرأ وهو يستمع، فلم ينصت. ٢٣/٣١٢

ومن أجاب عن هذا بأن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة، فجوابه من وجوه:

أحدها: ما ذكره الإمام أحمد من إجماع الناس على أنها نزلت فى الصلاة وفى الخطبة، وكذلك قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»[2].

وأيضاً: فالمستمع للفاتحة هو كالقارئ؛ ولهذا يؤمن على دعائها. وقال: «إذا أمَّن القارئ فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[3]. وأما الإنصات المأمور به حال قراءة الإمام، فهو من باب المتابعة للإمام، فهو فاعل للاتباع المأمور به، أى بمقصود

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٥ .

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/٦٣)، والنسائى فى افتتاح الصلاة (٩٢١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٤٦)، وأحمد ٢/ ٣٧٦، ٤٢٠، والدارقطنى ١/ ٣٢٨، ٣٢٩، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الأذان (٧٨٠)، ومسلم فى الصلاة (٤١٠/ ٧٢)، والترمذى فى الصلاة (٢٥٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى افتتاح الصلاة (٩٢٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٥١)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٢٨٤، وأحمد ٢/ ٢٣٣، ٢٣٨، كلهم عن أبى هريرة.

القراءة، وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالإنصات، وترك الإنصات المأمور به فى القرآن، ولم يعتض عن هذين الأمرين إلا بقراءة الفاتحة التى حصل المقصود منها باستماعه قراءة الإمام، وتأمينه عليها. وكان قد ترك الإنصات المأمور به إلى غير بذل، ففاته هذا الواجب، ولم يعتض عنه إلا ما حصل مقصوده بدونه. ومعلوم أنه إذا دار / الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه.

٢٣/٣١٣

وأيضاً، فلو لم يكن المستمع كالقارئ، لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم. فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ، علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع، وإلا كان المشروع فى حقه التلاوة، بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة. فالإنصات حال القراءة الواجبة أولى. وأما الحديث، فقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره، ولفظ الحديث الذى فى الصحيحين ليس فيه إلا قول مطلق.

وأيضا، فإن صح حمل على الإمام الذى له سكتات، يقرر ذلك أن لفظه ليس فيه عموم، فإنه قد روى أنه قال: «إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بأم الكتاب»[١]، وهذا استثناء من النهى لهم عن القراءة خلفه. فالنبى ﷺ كان له سكتتان، كما روى ذلك سَمرة وأبى بن كعب. كما ثبت سكوته بين التكبير والقراءة بحديث أبى هريرة المتفق عليه فى الصحيحين[٢]، والدعاء الذى روى أبو هريرة فى هذا السكوت يمكن فيه قراءة الفاتحة، فكيف إذا قرأ بعضها فى سكتة، وبعضها فى سكتة أخرى. فحينئذ، لا يكون فى قوله: «إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن»، دليل على أنه يقرأ بها فى حال الجهر.

٢٣/٣١٤

/ فإن هذا استثناء من النهى فلا يفيد إلا الإذن المطلق، بمعنى أنهم ليسوا منهيين عن القراءة بها، لا يمكن قراءتها فى حال سكتاته.

يؤيد هذا أن جمهور المنازعين يسلمون أنه فى صلاة السر يقرأ بالفاتحة وغيرها، ويسلمون أنه إذا أمكن أن يقرأ بما زاد على الفاتحة فى سكتات الإمام قرأ، وأن البعيد الذى لا يسمع يقرأ بالفاتحة، وبما زاد، فحينئذ، يكون هذا النهى خاصاً فيمن صلى خلفه فى صلاة الجهر. واستثناء قراءة الفاتحة لإمكان قراءتها فى سكتاته.

يبين هذا أن لفظ الحديث فى الصحيحين من رواية الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وفى رواية:

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٨ .

القراءة، وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالإنصات، وترك الإنصات المأمور به فى القرآن، ولم يعتض عن هذين الأمرين إلا بقراءة الفاتحة التى حصل المقصود منها باستماعه قراءة الإمام، وتأمينه عليها. وكان قد ترك الإنصات المأمور به إلى غير بذل، ففاته هذا

٢٣/٣١٣ الواجب، ولم يعتض عنه إلا ما حصل مقصوده بدونه. ومعلوم أنه إذا دار / الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه.

وأيضاً، فلو لم يكن المستمع كالقارئ، لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم. فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ، علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع، وإلا كان المشروع فى حقه التلاوة، بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة. فالإنصات حال القراءة الواجبة أولى. وأما الحديث، فقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره، ولفظ الحديث الذى فى الصحيحين ليس فيه إلا قول مطلق.

وأيضا، فإن صح حمل على الإمام الذى له سكتات، يقرر ذلك أن لفظه ليس فيه عموم، فإنه قد روى أنه قال: «إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بأم الكتاب»[1]، وهذا استثناء من النهى لهم عن القراءة خلفه. فالنبى ﷺ كان له سكتتان، كما روى ذلك سَمرة وأبى بن كعب. كما ثبت سكوته بين التكبير والقراءة بحديث أبى هريرة المتفق عليه فى الصحيحين[2]، والدعاء الذى روى أبو هريرة فى هذا السكوت يمكن فيه قراءة الفاتحة، فكيف إذا قرأ بعضها فى سكتة، وبعضها فى سكتة أخرى. فحينئذ، لا يكون فى قوله: «إذا كنتم ورائى فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن»، دليل على أنه يقرأ بها فى حال الجهر.

٢٣/٣١٤ / فإن هذا استثناء من النهى فلا يفيد إلا الإذن المطلق، بمعنى أنهم ليسوا منهيين عن القراءة بها، لا يمكن قراءتها فى حال سكتاته.

يؤيد هذا أن جمهور المنازعين يسلمون أنه فى صلاة السر يقرأ بالفاتحة وغيرها، ويسلمون أنه إذا أمكن أن يقرأ بما زاد على الفاتحة فى سكتات الإمام قرأ، وأن البعيد الذى لا يسمع يقرأ بالفاتحة، وبما زاد، فحينئذ، يكون هذا النهى خاصاً فيمن صلى خلفه فى صلاة الجهر. واستثناء قراءة الفاتحة لإمكان قراءتها فى سكتاته.

يبين هذا أن لفظ الحديث فى الصحيحين من رواية الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وفى رواية:

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٨ .

«بفاتحة الكتاب»[1]. وأما الزيادة فرواها[2] عن عبادة بن الصامت، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»، قلنا: نعم، يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، والدارقطنى، وقال: إسناده حسن[3].

/ ورواها[4] عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة. فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟» فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ما لى أنازع القرآن، فلا تقرؤوا بشىء من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن». رواه أبو داود، واللفظ له والنسائى والدارقطنى[5]. وله أيضاً: «لا يجوز صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب» وقال: إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات[6]. ٢٣/٣١٥

ففى هذا الحديث بيان أن النبى ﷺ لم يكن يعلم: هل يقرؤون وراءه بشىء أم لا؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم، لكان قد أمرهم بذلك، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهم، لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم، ولم يكن يحتاج إلى استفهامه. فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر، ثم إنه لما علم أنهم يقرؤون، نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر، سواء كان بالفاتحة أو غيرها، فالعلة متناولة للأمرين، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهى عنه.

/ وهذا يفعله كثير من المؤتمين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة، أو مستحبة، فيثقلون القراءة على الإمام، ويلبسونها عليه، ويلبسون على من يقاربهم الإصغاء والاستماع الذى أمروا به، فيفوتون مقصود جهر الإمام، ومقصود استماع المأموم. ٢٣/٣١٦

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٥ .

(٢) بياض فى الأصل.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٢٣)، والترمذى فى الصلاة (٣١١) وقال: «حديث عبادة حديث حسن»، والدارقطنى ١/ ٣٢٠.

(٤) بياض بالأصل.

(٥) أبو داود فى الصلاة (٨٢٤)، والترمذى فى الصلاة (٣١٢) وقال: «حديث عبادة حديث حسن»، والدارقطنى ١/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٦) أبو داود فى الصلاة (٨٢٤) .

ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروها، ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرؤون خلفه فنفس جهره لا لمن يستمع، فلا يكون فيه فائدة لقوله: «إذا أمن فأمنوا»[1]. ويكونون قد أمنوا على قرآن لم يستمعوه، ولا استمعه أحد منهم، إلا أن يقال: إن السكوت يجب على الإمام بقدر ما يقرؤون، وهم لا يوجبون السكوت الذى يسع قدر القراءة، وإنما يستحبونه. فعلم أن استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة، لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتاً فيه ذكر، أو سكوتاً محضا، ولا أعلم أحدا أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم.

يحقق ذلك أنه قد أوجب الإنصات حال قراءة الإمام، كما فى صحيح مسلم عن أبى موسى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[2]. ورواه من حديث أبى هريرة ـ أيضاً ـ قال: قال رسول الله / ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائى[3]. قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبى هريرة هو صحيح، يعنى: «إذا قرأ فأنصتوا» قال: عندى صحيح. قيل له: لم لا تضعه هاهنا؟ ـ يعنى فى كتابه ـ قال: ليس كل شىء عندى صحيح وضعته هاهنا. إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه، يعنى من طريق أبى هريرة لم يجمع عليها، وأجمع عليها من رواية أبى موسى، ورواها من طريق أبى موسى مسلم. ولم يروها مسلم من طريق أبى هريرة.

٢٣/٣١٧

وعن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ؟» ـ يعنى أحداً منا آنفًا ـ قال رجل: نعم، يا رسول الله. قال: «إنى أقول: ما لى أنازع القرآن؟» فانتهى الناس عن القراءة معه ﷺ، فيما جهر فيه النبى ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والنسائى، والترمذى، وقال: حديث حسن[4]. قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله: فانتهى الناس عن القراءة، إلى آخره. من قول الزهرى، وروى البخارى نحو ذلك، فقد قال البيهقى: ابن أُكَيْمَة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث / وحده، ولم يحدث عنه غير الزهرى، وجواب ذلك من وجوه:

٢٣/٣١٨

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٤ / ٦٢) عن أبى موسى الأشعرى.

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ١٥٦ .

أحدها: أنه قد قال فيه أبو حاتم الرازى: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وتزكية أبى حاتم هو فى الغاية. وحكى عن أبى حاتم البُستى أنه قال: روى عنه الزهرى، وسعيد بن أبى هلال، وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أُكَيْمَة بن عمر.

الثانى: أن يقال: ليس فى حديث ابن أُكَيْمَة إلا ما فى حديث عبادة الذى اعتمده البيهقى، ونحوه. من أنهم قرؤوا خلف النبى ﷺ. وأنه قال: «ما لى أنازع القرآن»[1].

الثالث: إن حديث ابن أُكَيْمَة رواه أهل السنن الأربعة، فإذا كان هذا الحديث هو مسلم بصحة متنه، وأن الحديث الذى احتج به والذى احتج به منازعوه قد اتفقا على هذه الرواية، كان ما اتفقا عليه معمولا به بالاتفاق، وما فى حديثه من الزيادة قد انفرد بها من ذلك الطريق، ولم يروها إلا بعض أهل السنن، وطعن فيها الأئمة، وكانت الزيادة المختلف فيها أحق بالقدح فى الأصل المتفق على روايته.

وأما قوله: فانتهى الناس، فهذا إذا كان من كلام الزهرى كان تابعاً، فإن الزهرى أعلم التابعين فى زمنه بسنة رسول الله / ﷺ، وهذه المسألة مما تتوفر الدواعى والهمم على نقل ما كان يفعل فيها خلف النبى ﷺ، ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان، فجزم الزهرى بهذا من أحسن الأدلة على أنهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعد ما كانوا يفعلونه، وهذا يؤيد ما تقدم ذكره، ويوافق قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»[2]، ولم يستثن فاتحة ولا غيرها. وتحقق أن تلك الزيادة إما ضعيفة الأصل، أو لم يحفظ راويها لفظها، وأن معناها كان مما يوافق سائر الروايات، وإلا فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة فى الكتاب والسنة فى هذا الأمر المحتمل. والله أعلم.

٢٣/٣١٩

وتمام القول فى ذلك يتضح بما رواه مسلم فى صحيحه عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟» أو «أيكم القارئ؟» قال رجل: أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها»[3]. ففى هذا الحديث أن منهم من قرأ خلفه فى صلاة السر بزيادة على الفاتحة، ومع ذلك لم ينههم عن ذلك، وذلك إقرار منه لهم على القراءة خلفه بالزيادة على الفاتحة فى صلاة السر، خلافا لمن قال لا يقرأ خلفه بحال، أو لا يقرأ بزيادة على الفاتحة.

وقوله: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها» ليس فيه نهى عن أصل/ القراءة، وإنما يفهم منه، ٢٣/٣٢٠

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٥٦ .

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٩٨ / ٤٧).

أنه لا ينبغى للمأموم أن يرفع حسه بحيث يخالج الإمام، كما يفعل بعض المأمومين، وكما قد يفعل الإمام. كما قال أبو قتادة: كان يسمعنا الآية أحيانا.

وفيه ـ أيضاً ـ : دليل على أنه لم يأمرهم بالقراءة خلفه فى السر، لا بالفاتحة، ولا غيرها. إذ لو كان أمرهم بذلك لم ينكر القراءة خلفه، وهو لم ينكر قراءة سورة معينة، بل قال: «أيكم قرأ؟» أو: «أيكم القارئ؟»[1]، بل من المعلوم فى العادة أن القارئ خلفه لم يقرأ بسبح إلا بعد الفاتحة، فهذا يدل على أنه لا تجب القراءة على المأموم فى السر، لا بالفاتحة ولا غيرها.

كما يدل على ذلك حديث أبى بكر لما استخلفه النبى ﷺ فى الصلاة حين ذهب يصلح بين بنى عمرو بن عوف، ثم رجع يقرأ من حيث انتهى أبو بكر، وكما فى حديث أبى بكرة الذى رواه البخارى فى صحيحه لما ركع دون الصف، ثم دخل فى الصلاة، وقال له النبى ﷺ: «زادك الله حرصا ولا تعد»[2]. ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً على المأموم مطلقاً لم تسقط بسبق، ولا جهل. كما أن الأعرابى المسيء فى صلاته قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[3]، وأمر الذى صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

٢٣/٣٢١ /وأيضاً، فتحمل الإمام القراءة عن المأموم لا يمنع أن يكون للمأموم أن يقرأ فيأتى هو بالكمال فى ذلك، فإن ذلك خير من السكوت الذى لا استماع معه، وهذا أمر معلوم متيقن من الشريعة أن القارئ للقرآن أفضل من الساكت الذى لا يستمع قراءة غيره، وهو داخل فى قوله: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إنى لا أقول (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»[4]. فكراهة هذا العمل الصالح الذى يحبه الله ورسوله لا وجه له أصلا، وهذا بخلاف المستمع فإن استماعه يقوم مقام قراءته.

ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة بالإنصات إما أمر إيجاب، وإما أمر استحباب، وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع، فلولا أن الاستماع كالقراءة، بل وأفضل: لم يكن مأموراً بالإنصات منهياً عن القراءة، فإن الله لا يأمر بالأدنى وينهى عن الأفضل.

ومما يؤيد ذلك قوله فى حديث عبادة: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

(٢) البخارى فى الأذان(٧٨٣)، وأبو داود فى الصلاة (٦٨٣)، والنسائى فى الإمامة (٨٧١)، وأحمد ٥ / ٣٩، ٤٢، كلهم عن أبى بكرة.

(٣) البخارى فى الأذان (٧٩٣) ومسلم فى الصلاة (٣٩٧ / ٤٥) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦١ .

إلا بأم القرآن»[1]. فإنما نهاهم عن القراءة إذا جهر، وكذلك قول الزهرى: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

/ وهـذا المفسـر يقيـد المطلق فى اللفـظ الآخر. قال: «تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قـال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»[2] يعنى فى الجهر. ويبين ـ أيضاً ـ ما رواه أحمد فى المسـند عن عبد الله بن مسعود قال: كانوا يقرؤون خلف النبى ﷺ، فقال: «خلطتم على القـرآن»[3]. فهذا لا يكـون فى صـلاة جهـر، أو فى صـلاة سـر رفع المأموم فيها صـوته حتى سمعـه الإمـام، وإلا فالمأموم الذى يقرأ سراً فى نفسه لا يخلط على الإمام، ولا يخلـط عليه الإمـام، بخلاف المأموم الذى يقرأ حال قراءة الإمام، فإن الإمام قطعاً يخلط علـيه، حتى أن مـن المأمـومين مـن يعيد الفاتحة مرات لأن صوت الإمام يشغله قطعاً. ٢٣/٣٢٢

بل إذا كان النبى ﷺ قد جعل المأموم يخلط عليه ويلبس ويخالج الإمام، فكيف بالإمام فى حال جهره مع المأموم، والمأموم يلبس على المأموم حال الجهر؛ لأنه إذا جهر وحده كان أدنى حس يلبس عليه، ويثقل عليه القراءة، فإن لم تكن الأصوات هادئة هدوءاً تاما، وإلا ثقلت عليه القراءة ولبس عليه، وهذا أمر محسوس.

ولهذا تجد الذين يشهدون سماع القصائد سماع المكاء والتصدية يشوشون بأدنى حس، وينكرون على من يشوش. وكذلك من قرأ القرآن خارج الصلاة، فإنه يشوش عليه بأدنى حس، فكيف من يقرأ فى الصلاة، ولو قرأ قارئ خارج الصلاة على جماعة وهم لا ينصتون له، بل / يقرؤون لأنفسهم لتشوش عليه. فقد تبين بالأدلة السمعية والقياسية القول المعتدل فى هذه المسألة، والله أعلم. ٢٣/٣٢٣

والآثار المروية عن الصحابة فى هذا الباب تبين الصواب، فعن عطاء بن يسـار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام. فقال: لا قراءة مع الإمام فى شىء. رواه مسلم[4]. ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة، وهو عالم أهل المدينة، فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة، لم يقل لا قراءة مع الإمام فى شىء.

وقوله: مع الإمام، إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر. فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٧٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

(٤) مسلم فى المساجد (٥٧٧ / ١٠٦).

مع هذا، ولا هذا مع هذا، وكلام زيد هذا ينفى الإيجاب والاستحباب، ويثبت النهى والكراهة.

وعن وهب بن كَيْسَان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل؛ إلا وراء الإمام. رواه مالك فى الموطأ[1]. وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وهو من أعيان تلك الطبقة، وروى مالك ـ أيضاً ـ عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم / خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده، فليقرأ[2]. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وابن عمر من أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها.

٢٣/٣٢٤

ولو كانت القراءة واجبة على المأموم، لكان هذا من العلم العام الذى بينه النبى ﷺ بياناً عاماً، ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون به عملاً عاماً، ولكان ذلك فى الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر، حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على عامة المصلين، قد بين بيانا عاماً، بخلاف ما يكون مستحباً، فإن هذا قد يخفى.

وروى البيهقى عن أبى وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت للقرآن، فإن فى الصلاة لشغلا، وسيكفيك ذاك الإمام[3]. فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهاه عن القراءة خلف الإمام؛ لأجل الإنصات. والاشتغال به لم ينهه إذا لم يكن مستمعاً كما فى صلاة السر، وحال السكتات. فإن المأموم ـ حينئذ ـ لا يكون منصتاً ولا مشتغلا بشىء. وهذا حجة على من خالف ابن مسعود من الكوفيين، ومبين لما رواه عن النبى ﷺ كما تقدم.

٢٣/٣٢٥

/ وحديث جابر الذى تقدم قد روى مرفوعا، ومسندا، ومرسلا، فأما الموقوف على جابر فثابت بلا نزاع، وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع. من رواية الأئمة عن عبد الله بن شداد عن النبى ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[4]. وأما المسند فتكلم فيه. رواه ابن ماجه من حديث جابر الجُعْفِى، عن جابر بن عبد الله . وجابر الجُعْفِى كذبه أيوب، وزائدة، ووثقه الثورى وسعيد. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، ولا كرامة، ليس بشىء. وقال النسائى: متروك. وروى أبو داود عن أحمد أنه قال: لم يتكلم فى جابر لحديثه، إنما تكلم فيه لرأيه. قال أبو داود: ليس عندى بالقوى من حديثه، قوله: «فقراءة الإمام له

---

(١) الموطأ فى الصلاة ١ / ٨٤ (٣٨).

(٢) الموطأ فى الصلاة ١ / ٨٦ (٤٣).

(٣) البيهقى فى الصلاة ٢ / ١٦٠.

(٤) ابن ماجه فى الإقامة (٨٥٠) وأحمد ٣/ ٣٣٩ .

قراءة»، لا تدل على أنه لا يستحب للمأموم القراءة، كما احتج بذلك من احتج به من الكوفيين، فإن قوله: «قراءة الإمام له قراءة»[1]، دليل على أن له أن يجتزئ بذلك، وأن الواجب يسقط عنه بذلك، لا يدل على أنه ليس له أن يقرأ كما في مواضع كثيرة، وله أن يسقط الواجب بفعل غيره، وله أن يفعله هو بنفسه. وكذلك المستحب. وأقصى ما يقدر أن يكون هو كأنه قد قرأ.

٢٣/٣٢٦ ثم إن أذكار الصلاة واجبها ومستحبها، إذا فعلها العبد مرة، لم / يكره له أن يفعلها في محلها مرة ثانية لغرض صحيح، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً»[2]. وكان النبي ﷺ يردد الآية الواحدة، كما ردد قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨][3]. آخر ما وجد، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٤.

(٢) مسلم في المساجد (١٥٠ / ٦٠١) وأبو داود في الصلاة (٧٦٤).

(٣) البخاري في التفسير (٤٦٢٦).

٢٣/٣٢٧ / وَقَال أيضاً:

فَصْـــل

وأما القراءة خلف الإمام: فالناس فيها طرفان، ووسط.

منهم: من يكره القراءة خلف الإمام، حتى يبلغ بها بعضهم إلى التحريم، سواء فى ذلك صلاة السر والجهر، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة، ومن اتبعهم: كأصحاب أبى حنيفة.

ومنهم: من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة، وإن سمع الإمام يقرأ، وهذا هو الجديد من قولى الشافعى، وقول طائفة معه.

ومنهم: من يأمر بالقراءة فى صلاة السر، وفى حال سكتات الإمام فى صلاة الجهر، والبعيد الذى لا يسمع الإمام. وأما القريب الذى يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه؛ إقامة للاستماع مقام التلاوة. وهذا قول الجمهور: كمالك، وأحمد، وغيرهم،/ من فقهاء الأمصار، وفقهاء الآثار. وعليه يدل عمل أكثر الصحابة، وتتفق عليه أكثر الأحاديث. ٢٣/٣٢٨

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم فى صلاة المأموم: هل هى مبنية على صلاة الإمام؟ أم كل واحد منهما يصلى لنفسه؟ كما تقدم التنبيه عليه. فأصل أبى حنيفة أنها داخلة فيها، ومبنية عليها مطلقاً، حتى أنه يوجب الاعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام. وأصل الشافعى: أن كل رجل يصلى لنفسه، لا يقوم مقامه لا فى فرض ولا سنة؛ ولهذا أمر المأموم بالتسميع، وأوجب عليه القراءة، ولم يبطل صلاته بنقص صلاة الإمام، إلا فى مواضع مستثناة، كتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبوقاً. وإبطال صلاة القارئ خلف الأمى، ونحو ذلك. وأما مالك وأحمد: فإنها مبنية عليها من وجه دون وجه. كما ذكرناه من الاستماع للقراءة فى حال الجهر، والمشاركة فى حال المخافتة، ولا يقول المأموم عندهما: سمع الله لمن حمده، بل يحمد جواباً لتسميع الإمام، كما دلت عليه النصوص الصحيحة، وهى مبنية عليها. فيما يعذران فيه، دون ما لا يعذران، كما تقدم فى الإمامة.

/ وَسُئِل: عن قراءة المؤتم خلف الإمام: جائزة أم لا؟ وإذا قرأ خلف الإمام: هل عليه إثم فى ذلك، أم لا؟ ٢٣/٣٢٩

فأجاب:

القراءة خلف الإمام فى الصلاة لا تبطل عند الأئمة ـ رضوان الله عليهم ـ لكن تنازع العلماء أيما أفضل فى حق المأموم؟

فمذهب مالك والشافعى وأحمد: أن الأفضل له أن يقرأ فى حال سكوت الإمام: كصلاة الظهر، والعصر، والأخيرتين من المغرب والعشاء، وكذلك يقرأ فى صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته. ومذهب أبى حنيفة: أن الأفضل ألا يقرأ خلفه بحال، والسلف ـ رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين ـ منهم من كان يقرأ، ومنهم من كان لا يقرأ خلف الإمام.

وأما إذا سمع المأموم قراءة الإمام، فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا يقرأ بحال، وهذا مذهب أبى حنيفة، ومالك وأحمد، وغيرهم. ومذهب الشافعى أنه يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، ومذهب / طائفة كالأوزاعى وغيره من الشاميين يقرأها استحباباً، وهو اختيار جدنا. ٢٣/٣٣٠

والذى عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر، وحال المخافتة، فيقرأ فى حال السر، ولا يقرأ فى حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإذا قرأ الإمام فليستمع، وإذا سكت، فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذى لا استماع معه. ومن قرأ القرآن، فله بكل حرف عشر حسنات[١]، كما قال النبى ﷺ، فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة، بل يكون إما مستمعاً، وإما قارئاً. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦١ .

وَسُئِل: عما تدرك به الجمعة والجماعة؟

فأجاب:

اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال:

٢٣/٣٣١ أحدها: أنهما لا يدركان إلا بركعة، وهو مذهب مالك، / وأحمد فى إحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه، وهو وجه فى مذهب الشافعى، واختاره بعض أصحابه أيضاً ـ كأبى المحاسن الريانى، وغيره.

والقول الثانى: أنهما يدركان بتكبيرة، وهو مذهب أبى حنيفة.

والقول الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، والجماعة تدرك بتكبيرة، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعى، وأحمد. والصحيح هو القول الأول؛ لوجوه:

أحدها: أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام، لا فى الوقت، ولا فى الجمعة، ولا الجماعة، ولا غيرها. فهو وصف ملغى فى نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره.

الثانى: أن النبى ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره، واعتبار لما ألغاه، وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة، وعلق الإدراك بها فى الوقت. ففى الصحيحين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب / الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته»[١]. ٢٣/٣٣٢

وأما ما فى بعض طرقه: «إذا أدرك أحدكم سجدة»، فالمراد بها الركعة التامة، كما فى اللفظ الآخر. ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع، فيقال: ركعة. وباسم السجود فيقال: سجدة. وهذا كثير فى ألفاظ الحديث، مثل هذا الحديث وغيره.

الثالث: أن النبى ﷺ علق الإدراك مع الإمام بركعة، وهو نص فى المسألة. ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»[٢]، وهذا نص رافع للنزاع.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٠٥ .

الرابع: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ: منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس وغيرهم. ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف. وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح؛ ولهذا أبو حنيفة طرد أصله، وسوى بينهما، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه.

الخامس: أن ما دون الركعة لا يعتد به من الصلاة، فإنه يستقبلها / جميعها منفرداً، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام فى جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به، فتكون صلاته جميعاً صلاة منفرد. يوضح هذا أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمام فى الركوع، وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه، مع إنه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود، وجلسة الفصل، ولكن لما فاته معظم الركعة وهو القيام والركوع ـ فاتته الركعة، فكيف يقال مع هذا أنه قد أدرك الصلاة مع الجماعة، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به، فإدراك الصلاة بإدراك الركعة، نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع؛ لأنه فى الموضعين قد أدرك ما يعتد له به، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة، كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام فى فوت الركعة؛ لأنه فى الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به، وهذا من أصح القياس. 23/333

السادس: أنه ينبنى على هذا: أن المسافر إذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها، فإنه يتم الصلاة، وإن أدرك معه أقل من ركعة، صلاها مقصورة، نص عليه الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه، وهذا لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيم فى جزء من صلاته، فلزمه الإتمام، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة.

/ وينبنى عليه ـ أيضاً ـ أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة، لزمها العصر، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة، لزمها العشاء، وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة، لم يلزمها شىء. وأما الظهر والمغرب: فهل يلزمها بذلك؟ فيه خلاف مشهور. فقيل: لا يلزمها وهو قول أبى حنيفة. وقيل: يلزمها وهو مذهب مالك، والشافعى وأحمد، ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف. 23/334

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين:

أحدهما: تجب بما تجب به الثانية، وهل هو ركعة. أو تكبيرة؟ على قولين:

والثانى: لا تجب، إلا بأن تدرك زمناً يتسع لفعلها، وهو أصح.

وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهى طاهرة ثم حاضت، هل

يلزمها قضاء الصلاة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يلزمها، كما يقوله مالك، وأبو حنيفة.

والثاني: يلزمها، كما يقوله الشافعي، وأحمد.

٢٣/٣٣٥ / ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الوجوب على قولين:

أحدهما: قدر تكبيرة، وهو المشهور في مذهب أحمد.

والثاني: أن يمضي عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة، وهو القول الثاني في مذهب أحمد، والشافعي.

ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى؟ على قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد. والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء، لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة. وأما النائم أو الناسي - وإن كان غير مفرط أيضاً - فإن ما يفعله ليس قضاء، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر. كما قال: النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»[1]. وليس عن النبي ﷺ حديث واحد بقضاء صلاة بعد وقتها، وإنما وردت السنة بالإعادة في الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة كأمره للمسيء في صلاته بالإعادة لما ترك الطمأنينة المأمور بها[2]، وكأمره لمن صلى خلف الصف منفرداً بالإعادة لما ترك المصافة الواجبة[3]، وكأمره / لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالإعادة لما ترك الوضوء المأمور به وأمر النائم والناسي بأن يصليا إذا ذكرا، وذلك هو الوقت في حقهما والله - سبحانه وتعالى - أعلم. ٢٣/٣٣٦

---

(١) البخاري في المواقيت (٥٩٧) ومسلم في المساجد (٦٨٤ / ٣١٤،٣١٥).

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٢.

(٣) الدارمي في الصلاة (١٢٨٥) والترمذي في الصلاة (٢٣٠) وقال: «وحديث وابصة حديث حسن».

وَسُئِل ـ رَحمه الله : عمن يرفع قبل الإمام ويخفض، ونهى فلم ينته، فما حكم صلاته؟ وما يجب عليه؟

فأجاب:

أما مسابقة الإمام، فحرام، باتفاق الأئمة. لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله. وقد استفاضت الأحاديث عن النبى ﷺ بالنهى عن ذلك، كقوله فى الحديث الصحيح: «لا تسبقونى بالركوع، ولا بالسجود، فإنى مهما أسبقكم به إذا ركعت، تدركونى به إذا رفعت، إنى قد بدنت»[1] وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»، قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، وإذا كبر وسجد، فكبروا، واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك»[2].

/ وكقوله ﷺ: «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»[3]، وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به، والتابع المقتدى لا يتقدم على متبوعه، وقدوته. فإذا تقدم عليه، كان كالحمار الذى لا يفقه ما يراد بعمله، كما جاء فى حديث آخر: «مثل الذى يتكلم والخطيب يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً»[4]. ٢٣/٣٣٧

ومن فعل ذلك، استحق العقوبة والتعزير الذى يردعه، وأمثاله، كما روى عن عمر: أنه رأى رجلا يسابق الإمام، فضربه. وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت.

وإذا سبق الإمام سهواً، لم تبطل صلاته، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله ﷺ، لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام، وما فعله قبل الإمام سهواً، لا يبطل صلاته؛ لأنه زاد فى الصلاة ما هو من جنسها سهواً، فكان كما لو

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٦١٩)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٦٣)، وأحمد ٤ / ٩٨، كلهم عن معاوية بن أبى سفيان.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٤ / ٦٢).

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٧.

(٤) أحمد ١ / ٢٣٠ وحسنه الشيخ شاكر (٢٠٣٣)، والطبرانى (١٢٥٦٣)، وقال الهيثمى فى المجمع ٢/ ١٨٧: «رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائى فى رواية». والحديث عن ابن عباس.

زاد ركوعا أو سجوداً سهواً، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح؛ لأنه فعله فى غير محله؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه، بل لابد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله، وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام، لا قبله. فكذلك المأموم / لابد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد، لا قبل ذلك، فما فعله سابقاً وهو ساه عفى له عنه، ولم يعتد له به، فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام.

٢٣/٣٣٨

وأما إذا سبق الإمام عمداً، ففى بطلان صلاته قولان معروفان فى مذهب أحمد وغيره. ومن أبطلها قال: إن هذا زاد فى الصلاة عمدا فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعا أو سجوداً عمداً. فإن الصلاة تبطل بلا ريب، وكما لو زاد فى الصلاة ركوعًا أو سجودًا عمدًا. وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت. ومن لم يصل وحده، ولا مؤتمًا، فلا صلاة له. وعلى هذا، فعلى المصلى أن يتوب من المسابقة، ويتوب من نقر الصلاة، وترك الطمأنينة فيها، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمروه بالمعروف الذى أمره الله به، وينهوه عن المنكر الذى نهاه الله عنه. فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم.

ومن كان قادرا على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع، فعل ذلك، ومن لم يمكنه إلا هجره ـ وكان ذلك مؤثراً فيه ـ هجره، حتى يتوب. والله أعلم.

٢٣/٣٣٩ **/ وَسُئِلَ: عن المصافحة عقيب الصلاة: هل هى سنة أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة، بل هى بدعة. والله أعلم.

/ بَاب الإمَامَة

٢٣/٣٤٠

سُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن الإمامة: هل فعلها أفضل، أم تركها؟

فأجاب:

بل يصلى بهم، وله أجر بذلك. كما جاء فى الحديث: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: رجل أم قوما وهم له راضون. . .». الحديث[1]. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجلين: أحدهما حافظ للقرآن، وهو واعظ، يحضر الدف والشبابة، والآخر عالم متورع. فأيهما أولى بالإمامة؟

فأجاب:

ثبت فى صحيح مسلم عن أبى مسعود البدرى أن النبى ﷺ قال: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا / فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سناً»[2].

٢٣/٣٤١

فإذا كان الرجلان من أهل الديانة، فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعيناً. فإن كان أحدهما فاجرًا مثل أن يكون معروفا بالكذب، والخيانة، ونحو ذلك من أسباب الفسوق، والآخر مؤمناً من أهل التقوى، فهذا الثانى أولى بالإمامة، إذا كان من أهلها، وإن كان الأول أقرأ وأعلم، فإن الصلاة خلف الفاسق منهى عنها نهى تحريم عند بعض العلماء، ونهى تنزيه عند بعضهم. وقد جاء فى الحديث: «لا يَؤُمَّنَّ فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسوط أو عصا»[3]. ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر. والله أعلم.

---

(١) الترمذى فى البر والصلة (١٩٨٦) وقال: «حديث حسن غريب»، وأحمد ٢ / ٢٦، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

(٣) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٨١)، وفى الزوائد: «إسناده ضعيف، لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى». والحديث عن جابر بن عبد الله.

٢٣/٣٤٢ / وَقَالَ شيخ الإِسلام:

فَصْـل

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه:

لكن أوسط الأقوال فى هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء فى الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره. فإن من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهى عن فجوره وبدعته؛ ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت، فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه فى الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت، لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت، فلم تنكر، ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى، بخلاف من أظهر الكفر.

٢٣/٣٤٣ / فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما فى ذلك من النهى عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه فى شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر فى الإمامة، وجب ذلك. لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً.

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلى خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع، والأعياد، والجماعة. إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج، والمختار بن أبى عبيد الثقفى، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند / السلف، والأئمة من أهل البدع. ٢٣/٣٤٤

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر، فهو أولى من فعلها خلف الفاجر. وحينئذ، فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر، فهو موضع اجتهاد للعلماء.

منهم من قال: إنه يعيد لأنه فعل ما لا يشرع، بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا، فكانت صلاته خلفه منهياً عنها فيعيدها.

ومنهم من قال: لا يعيد. قال: لأن الصلاة فى نفسها صحيحة، وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة، وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة.

وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة، فهنا لا تعاد الصلاة، وإعادتها من فعل أهل البدع، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح، أعيدت الجمعة خلفه، وإلا لم تعد، وليس كذلك. بل النزاع فى الإعادة حيث ينهى الرجل عن الصلاة. فأما إذا أمر بالصلاة خلفه، فالصحيح هنا أنه لا إعادة عليه، لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين.

/ وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، فهناك قد تنازعوا فى نفس صلاة الجمعة خلفه. ومن قال: إنه يكفر أمر بالإعادة؛ لأنها صلاة خلف كافر، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء، والناس مضطربون فى هذه المسألة. وقد حكى عن مالك فيها روايتان وعن الشافعى فيها قولان. وعن الإمام أحمد ـ أيضاً ـ فيها روايتان، وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعرى فيها قولان. وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل. ٢٣/٣٤٥

وحقيقة الأمر فى ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها.

وهذا كما فى نصوص الوعيد فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز ألا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

/ وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له ٢٣/٣٤٦

شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً فى طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه ـ كائنا ما كان ـ سواء كان فى المسائل النظرية، أو العملية. هذا الذى عليه أصحاب النبى ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام ،وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام. وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فى كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التى يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هى مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هى مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس فى محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفى أن عثمان أفضل من على، أم على أفضل؟ وفى كثير من معانى القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هى من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق. / ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هى مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق. ٢٣/٣٤٧

وإن قال الأصول: هى المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية، هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت فى الصحاح عن النبى ﷺ حديث الذى قال لأهله: «إذا أنا مت، فأحرقونى، ثم اسحقونى، ثم ذرونى فى اليم، فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر الله له»[1]. فهذا شك فى قدرة الله وفى المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له. وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع.

٢٣/٣٤٨ / ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف فى ذلك، ولم يفهموا غور قولهم. فطائفة تحكى عن أحمد فى تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً، حتى تجعل الخلاف فى تكفير المرجئة والشيعة المفضلة

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٨)، ومسلم فى التوبة (٢٧٥٧/٢٧)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

لعلى. وربما رجحت التكفير والتخليد فى النار، وليس هذا مذهب أحمد، ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم. وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة. ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلى بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذى يدعو إلى القول أعظم من الذى يقول به، والذى يعاقب مخالفه أعظم من الذى يدعو فقط، والذى يكفر مخالفه أعظم من الذى يعاقبه. ومع هذا، فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى فى الآخرة، وغير ذلك. ويدعون الناس إلى ذلك،/ ويمتحنونهم، ويعاقبونهم، إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم. حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير، لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك. ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك. ومع هذا، فالإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يبن لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك. ٢٣/٣٤٩

وكذلك الشافعى لما قال لحفص الفرد ـ حين قال: القرآن مخلوق ـ كفرت باللّه العظيم، بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التى يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد، لسعى فى قتله، وقد صرح فى كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم.

وكذلك قال مالك ـ رحمه الله ـ والشافعى، وأحمد، فى القدرى: إن جحد علم الله كفر. ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خُصِمُوا، وإن جحدوه كفروا.

وسئل أحمد عن القدرى: هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم، كفر. وحينئذ، فجاحد العلم هو من جنس الجهمية. وأما قتل الداعية إلى / البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس، كما يقتل المحارب. وإن لم يكن فى نفس الأمر كافراً، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته. وعلى هذا قتل غَيْلان القدرى وغيره قد يكون على هذا الوجه. وهذه المسائل مبسوطة فى غير هذا الموضع وإنما نبهنا عليها تنبيهاً. ٢٣/٣٥٠

فَصْــل

وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله فلا يُصلى خلف الألثغ الذى يبدل حرفاً بحرف، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس، فهذا فيه وجهان:

منهم من قال: لا يصلى خلفه، ولا تصح صلاته فى نفسه؛ لأنه أبدل حرفا بحرف؛ لأن مخرج الضاد الشدق، ومخرج الظاء طرف الأسنان. فإذا قال: (ولا الظالين)، كان معناه ظل يفعل كذا.

والوجه الثانى: تصح، وهذا أقرب؛ لأن الحرفين فى السمع شىء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين. والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذى يفهمه المستمع، فأما المعنى المأخوذ من ظل، فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين / المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعاً، كإبدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة. ٢٣/٣٥١

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن الصلاة خلف المرازقة، وعن بدعتهم.

فأجاب:

يجوز للرجل أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة، ولا فسقا، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد ؟ بل يصلى خلف مستور الحال.

ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ، ففى صحة صلاته قولان مشهوران فى مذهب أحمد، ومالك. ومذهب الشافعى، وأبى حنيفة الصحة.

وقول القائل: لا أسلم مالى إلا لمن أعرف. ومراده لا أصلى خلف من لا أعرفه، كما لا أسلم مالى إلا لمن أعرفه، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام. فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول، فقد يخونه / فيه، وقد يضيعه. وأما الإمام ، فلو أخطأ أو نسى، لم يؤاخذ بذلك المأموم ، كما فى البخارى وغيره، أن النبى ﷺ قال: «أئمتكم يصلون لكم ولهم. فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن اخطؤوا فلكم وعليهم»[1]. فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة ـ رضى اللّه عنهم ـ وهو جنب ناسياً للجنابة ـ فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه. ٢٣/٣٥٢

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده، وهو عند المأموم يبطل الصلاة، مثل أن يفتصد ويصلى ولا يتوضأ، أو يمس ذكره، أو يترك البسملة، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم، كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الروايتين، بل فى أنصهما عنه، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى، اختاره القَفَّال[2] وغيره.

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٤) وأحمد ٢/ ٣٥٥ .

(٢) هو الإمام العلامة الكبير، شيخ الشافعية، أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزى الخراسانى، حَذَقَ فى صنعة الأقفال، وبرع فى الفقه حتى قال الفقيه ناصر العُمرى: «لم يكن فى زمان أبى بكر القفال أفقه منه ولا يكون بعده مثله». مات فى سنة سبع عشرة وأربع مائة وله من العمر تسعون سنة. [سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٠٥].

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم، لم يطالب اللّه المأموم بذلك، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين، بخلاف ما إذا علم أنه يصلى بلا وضوء، فليس له أن يصلى خلفه، فإن هذا ليس بمصل؛ بل لاعب، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء، ففى الإعادة نزاع. ولو علم المأموم أن الإمام / مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذى لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام فى صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم. ٢٣/٣٥٣

ولهذا قالوا فى العقائد: إنه يصلى الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً. وكذلك إذا لم يكن فى القرية إلا إمام واحد، فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة فى جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقا. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل، والشافعى، وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان فى ظاهر مذهب أحمد. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند الإمام أحمد، وغيره، من أئمة السنة. كما ذكره فى رسالة عبدوس. وابن مالك، والعطار.

والصحيح أنه يصليها، ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعا ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم فى زيادة! ولهذا رفعوه إلى عثمان. وفى صحيح البخارى أن عثمان ـ رضى اللّه عنه ـ / لما حُصِر، صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان، فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذى يصلى بالناس إمام فتنة. فقال: يا ابن أخى، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا، فاجتنب إساءتهم[1]. ومثل هذا كثير. ٢٣/٣٥٤

والفاسق والمبتدع صلاته فى نفسه صحيحة. فإذا صلى المأموم خلفه، لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماما للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب، كان حسنا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب، أو يعزل، أو ينتهى الناس عن مثل ذنبه. فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه، كان فيه مصلحة، ولم يفت المأموم جمعة، ولا جماعة. وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٥) عن عبيد الله بن عدى بن خيار.

مبتدع مخالف للصحابة ـ رضى الله عنهم.

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ولم يكن فى ترك الصلاة خلفه مصلحة، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق، أو بدعة، تظهر مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الرافضة، والجهمية، /ونحوهم. ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلى الجمعة والجماعة، بل يكفر المسلمين، فقد وقع فى مثل مذهب الروافض، فإن من أعظم ما أنكره أهل السنة عليهم، تركهم الجمعة والجماعة، وتكفير الجمهور. ٢٣/٣٥٥

فصــل

وأما الصلاة خلف المبتدع ، فهذه المسألة فيها نزاع، وتفصيل. فإذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التى لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين وكصلوات الحج، خلف إمام الموسم، فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم، ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن فى القرية إلا مسجد واحد، فصلاته فى الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته فى بيته منفرداً؛ لئلا يفضى إلى ترك الجماعة مطلقاً.

وأما إذا أمكنه أن يصلى خلف غير المبتدع، فهو أحسن، وأفضل بلا ريب. لكن إن صلى خلفه، ففى صلاته نزاع بين العلماء. ومذهب الشافعى، وأبى حنيفة: تصح صلاته. وأما مالك وأحمد: ففى مذهبهما نزاع وتفصيل.

/وهذا إنما هو فى البدعة التى يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة والجهمية، ونحوهم . فأما مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس فى هذه البلاد، مثل مسألة الحرف، والصوت، ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعا، وكلاهما جاهل متأول، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس. فأما إذا ظهرت السنة وعلمت، فخالفها واحد، فهذا هو الذى فيه النزاع، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. ٢٣/٣٥٦

وَسُئِلَ عن رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة، وهو إمام. فقال رجل: لا تجوز الصلاة خلفه. فأنكر عليه رجل وقال: تجوز، واحتج بقول النبى ﷺ : «تجوز الصلاة خلف البر والفاجر»[1]. فهذا الذى أنكر، مصيب أم مخطئ ؟ وهل يجوز لآكل الحشيشة أن يؤم بالناس؟ وإذا كان المنكر مصيباً، فما يجب على الذى قام عليه ؟ وهل يجوز للناظر فى المكان أن يعزله أم لا ؟

فأجاب :

لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة، أو يفعل من المنكرات المحرمة، مع إمكان تولية من هو خير منه./ كيف وفى الحديث: «من قلد رجلا عملا على عصابة، وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين»[2]. ٢٣/٣٥٧

وفى حديث آخر: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله»[3]. وفى حديث آخر : «إذا أم الرجل القوم، وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا فى سَفَال»[4]. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فاقدمهم سناً»[5]. فأمر النبى ﷺ بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب. ثم بالسنة، ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه، ثم بفعل الله تعالى.

وفى سنن أبى داود وغيره : أن رجلا من الأنصار كان يصلى بقوم إماما، فبصق فى القبلة فأمرهم النبى ﷺ أن يعزلوه عن الإمامة، ولا يصلوا خلفه. فجاء إلى النبى ﷺ فسأله: هل أمرهم بعزله؟ فقال: «نعم، إنك آذيت الله ورسوله»[6]. فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته فى الصلاة، وبصاقه فى القبلة، فكيف المصر على أكل الحشيشة، لاسيما إن كان مستحلا للمسكر منها. كما عليه طائفة من الناس. فإن مثل هذا ينبغى أن

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٩٤) ، وضعفه الألبانى . (٢) الحاكم فى المستدرك ٤/ ٩٢ .

(٣) الدارقطنى فى الصلاة ٢/ ٨٨ (٢) وقال: «إسناده غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف»، ونصب الراية ٢/ ٢٦، وقال: «قال البيهقى: إسناده ضعيف».

(٤) ذكره الإمام أحمد فى الرسالة السنية ضمن مجموعة الأحاديث النجدية ص ٤٥٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٠ . (٦) أبو داود فى الصلاة (٤٨١) وأحمد ٤/ ٥٦ .

يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل؛ إذ السكر منها حرام بالإجماع، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع.

/ وأما احتجاج المعارض بقوله: «تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر»[(١)]، فهذا غلط منه لوجوه: ٢٣/٣٥٨

أحدها: أن هذا الحديث لم يثبت عن النبى ﷺ ، بل فى سنن ابن ماجه عنه: «لا يؤمَّن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسوط أو عصا»[(٢)]. وفى إسناد الآخر مقال ـ أيضاً.

الثانى: أنه يجوز للمأموم أن يصلى خلف من ولى، وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز، فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن كان قد ينفذ حكمه، أو تصح الصلاة خلفه.

الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا فى صحتها: فقيل: لا تصح. كقول مالك، وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما. وقيل: بل تصح. كقول أبى حنيفة، والشافعى، والرواية الأخرى عنهما، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغى توليته.

الرابع: أنه لا خلاف بين المسلمين فى وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق، الذين يسكرون من الحشيشة بل الذى عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام، بل الصواب أن آكلها يُحَد، وأنها نجسة. فإذا كان آكلها لم يغسل منها فمه، كانت صلاته باطلة، ولو غسل فمه / منها ـ أيضاً ـ فهى خمر. وفى الحديث: «من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً، فإن تاب، تاب اللّه عليه، فإن عاد فشربها، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب اللّه عليه. فإن عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة ـ كان حقاً على اللّه أن يسقيه من طينة الخبال». قيل: يا رسول اللّه، وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»[(٣)]. وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة، فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين. فمن لم ينكر عليه، كان عاصياً للّه ورسوله. ٢٣/٣٥٩

ومن منع المنكر عليه، فقد حاد اللّه ورسوله، ففى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود اللّه ، فقد ضاد اللّه فى أمره، ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه، حبس فى رَدْغَة الخبال حتى يخرج مما قال، ومن خاصم فى باطل وهو يعلم، لم يزل فى سخط اللّه حتى ينزع»[(٤)]. فالمخاصمون عنه، مخاصمون فى

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٨١)، وفى الزوائد: «إسناده ضعيف، لضعف على بن زيد بن محمد العدوى».

(٣) البخارى فى الأشربة (٣٦٨٠) ومسلم فى الأشربة (٢٠٠٢ / ٧٢) .

(٤) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٧) عن ابن عمر.

الرَّدْغَة : طين ووَحل كثير. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٢١٥ .

باطـل، وهم فى سخط اللّه. والحائلون دون ذلك الإنكار عليه، مضادون للّه فى أمره، وكل مـن علـم حـالـه ولم ينكـر عليـه بحسـب قـدرتـه، فهو عاص للّه ورسوله. واللّه أعلم.

٢٣/٣٦٠ **/ وَسُئِلَ عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة، فامتنعوا عن الصلاة خلفه؛ لأجل بدعة فيه، فما هى البدعة التى تمنع الصلاة خلفه ؟**

فأجاب:

ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة، وإن كان الإمام فاسقاً. وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام، وإن كان فاسقاً، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام، كانوا من أهل البدع، وهذا مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

وإنما تنازع العلماء فى الإمام إذا كان فاسقاً، أو مبتدعا، وأمكن أن يُصَلَّى خلف عدل. فقيل: تصح الصلاة خلفه، وإن كان فاسقاً. وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وأبى حنيفة. وقيل: لا تصح خلف الفاسق، إذا أمكن الصلاة خلف العدل، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد. واللّه أعلم.

٢٣/٣٦١ **/ وَسُئِلَ عن إمام يقول يوم الجمعة على المنبر فى خطبته: إن اللّه تكلم بكلام أزلى قديم. ليس بحرف، ولا صوت، فهل تسقط الجمعة خلفه أم لا ؟ وما يجب عليه ؟**

فأجاب:

الذى اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام اللّه منزل غير مخلوق. وأن هذا القرآن الذى يقرأه الناس هو كلام اللّه، يقرأه الناس بأصواتهم. فالكلام كلام البارى، والصوت صوت القارى، والقرآن جميعه كلام اللّه حروفه ومعانيه.

وإذا كان الإمام مبتدعا، فإنه يصلى خلفه الجمعة، وتسقط بذلك. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن إمام قتل ابن عمه: فهل تصح الصلاة خلفه، أم لا ؟

فأجاب:

إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق،/ فينبغى أن يعزل عن الإمامة، ولا يصلى خلفه إلا لضرورة، مثل ألا يكون هناك إمام غيره، لكن إذا تاب وأصلح، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. فإذا تاب التوبة الشرعية، جاز أن يقر على إمامته. والله أعلم. ٢٣/٣٦٢

وَسُئِلَ ـ أيضًا ـ عن إمام مسجد قتل: فهل يجوز أن يصلى خلفه؟

فأجاب:

إذا كان قد قتل القاتل أولا، ثم عمدوا أقارب المقتول إلى أقارب القاتل فقتلوهم، فهؤلاء عداة من أظلم الناس، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ ولهذا قالت طائفة من السلف: إن هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطان حداً، ولا يعفى عنهم. وجمهور العلماء يجعلون أمرهم إلى أولياء المقتول. ومن كان من الخطباء يدخل فى مثل هذه الدماء، فإنه من أهل البغى والعدوان، الذين يتعين عزلهم، ولا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين، بل يكون إماماً للظالمين المعتدين. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن إمام المسلمين خبب امرأة على زوجها حتى فارقته، وصار يخلو بها، فهل يصلى خلفه؟ وما حكمه ؟ ٢٣/٣٦٣

فأجاب:

فى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبداً على مواليه»[1]. فسعى الرجل فى التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من فعل السحرة، وهو من أعظم فعل الشياطين. لا سيما إذا كان يخببها على زوجها ليتزوجها هو مع إصراره على الخلوة بها، ولا سيما إذا دلت القرائن على غير ذلك. ومثل هذا لا ينبغى أن يولى إمامة المسلمين، إلا أن يتوب. فإن تاب، تاب الله عليه. فإذا أمكن الصلاة خلف

(١) أبو داود فى الطلاق (٢١٧٥) وأحمد ٢/٣٩٧ .

عدل مستقيم السيرة، فينبغى أن يصلى خلفه، فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة. والله أعلم.

٢٣/٣٦٤ / **وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن إمام يقرأ على الجنائز : هل تصح الصلاة خلفه؟**

فأجاب:

إذا أمكنه أن يصلى خلف من يصلى صلاة كاملة، وهو من أهل الورع، فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز. فإن هذا مكروه من وجهين: من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة فى المذاهب الأربعة. وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة. فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء . والله أعلم.

وَسُئِلَ عن إمام يبصق فى المحراب هل تجوز الصلاة خلفه أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، ينبغى أن ينهى عن ذلك. وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ: أنه عزل إماماً لأجل بصاقه فى القبلة. وقال لأهل المسجد: لا تصلوا خلفه، فجاء إلى النبى / ﷺ فقال: يا رسول الله، أنت نهيتهم أن يصلوا خلفى؟ قال: «نعم، إنك قد آذيت الله ورسوله»[1]. فإن عزل عن الإمامة لأجل ذلك، أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه؛ لأجل ذلك كان ذلك سائغاً. والله أعلم. ٢٣/٣٦٥

وَسُئِلَ عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن، وبه عذر: يده الشمال خلفه من حد الكتف. وله أصابع لحم، وقد قالوا: إن الصلاة غير جائزة خلفه.

فأجاب:

إذا كانت يداه يصلان إلى الأرض فى السجود، فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع. وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، ونحو ذلك. وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة، التى قال فيها النبى ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين. والركبتين والقدمين»[2]، فإن السجود تام، وصلاة من خلفه تامة. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

(٢) البخارى فى الأذان (٨١٢) ومسلم فى السجود (٤٩٠ / ٢٣٠ ، ٢٣١) .

/ **وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن الخصى هل تصح الصلاة خلفه ؟** ٢٣/٣٦٦

فأجاب:

الحمد لله، تصح خلفه. كما تصح خلف الفحل، باتفاق أئمة المسلمين، وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه. فإذا كان أفضل من غيره فى العلم والدين، كان مقدماً عليه فى الإمامة، وإن كان المفضول فحلا، والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ عن رجل ما عنده ما يكفيه، وهو يصلى بالأجرة، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب:

الاستئجار على الإمامة لا يجوز فى المشهور من مذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد. وقيل: يجوز، وهو مذهب الشافعى، ورواية عن أحمد، وقول فى مذهب مالك. والخلاف فى الأذان ـ أيضاً.

/ لكن المشهور من مذهب مالك: أن الاستئجار يجوز على الأذان، وعلى الإمامة معه ومنفردة، وفى الاستئجار على هذا ونحوه، كالتعليم على قول ثالث فى مذهب أحمد، وغيره: أنه يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون حاجة . والله أعلم. ٢٣/٣٦٧

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل معرف على المراكب، وبنى مسجداً، وجعل للإمام فى كل شهر أجرة من عنده، فهل هو حلال أم حرام؟ وهل تجوز الصلاة فى المسجد أم لا ؟

فأجاب:

إن كان يعطى هذه الدراهم من أجرة المراكب التى له، جاز أخذها، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة، وفى البلد رجل آخر يكره الصلاة خلفه، فهل تصح صلاته خلفه أم لا ؟ وإذا لم يصل / خلفه، وترك الصلاة مع الجماعة، هل يأثم بذلك؟ والذى يكره الصلاة خلفه، يعتقد أنه لا يصحح الفاتحة، وفى البلد من هو أقرأ منه، وأفقه. ٢٣/٣٦٨

فأجاب ـ رحمه الله :

الحمد لله، أما كونه لا يصحح الفاتحة، فهذا بعيد جداً، فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرؤون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة، فإن اللحن الخفى، واللحن الذى لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة، وفى الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها. فلو قرأ (عليهِمْ)، و«عليهُمْ»، «عليهُمُ». أو قرأ : ﴿الصراط﴾، و«السراط»، و«الزراط»، فهذه قراءات مشهورة.

ولو قرأ : ﴿الحمدُ للهِ﴾، و«الحمدُ لُلَّه» ، أو قرأ ﴿ربُّ العالمين﴾ أو «ربَّ العالمين». أو قرأ بالكسر، ونحو ذلك، لكانت قراءات قد قرئ بها. وتصح الصلاة خلف من قرأ بها. ولو قرأ : «ربُ العالمين» بالضم، أو قرأ: (مالكَ يوم الدين) بالفتح، لكان هذا لحناً لا يحيل المعنى، ولا يبطل الصلاة.

وإن كان إماماً راتباً وفى البلد من هو أقرأ منه، صلى خلفه، فإن النبى ﷺ قال: «لا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل فى سلطانه»[1]. وإن كان متظاهراً بالفسق، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى / خلفه ـ أيضاً ـ ولم يترك الجماعة، وإن تركها، فهو آثم، مخالف للكتاب والسنة، ولما كان عليه السلف. ٢٣/٣٦٩

وَسُئِلَ ـ عن رجل صلى بغير وضوء إماماً وهو لا يعلم، أو عليه نجاسة لا يعلم بها: فهل صلاته جائزة أم لا ؟ وإن كانت صلاته جائزة: فهل صلاة المأمومين خلفه تصح؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

أما المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام، أو النجاسة التى عليه حتى قضيت الصلاة، فلا إعادة عليه، عند الشافعى، وكذلك عند مالك وأحمد، إذا كان الإمام غير عالم. ويعيد وحده إذا كان محدثاً. وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين، فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا، ولم يأمروا الناس بالإعادة. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٣ / ٢٩٠) وأبو داود فى الصلاة (٥٨٢) .

٢٣/٣٧٠

/ وَقَالَ شيخ الإسلام:

فصـــل

فى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام: الناس فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ارتباط بينهما، وإن كل امرئ يصلى لنفسه، وفائدة الائتمام فى تكثير الثواب بالجماعة، وهذا هو الغالب على أصل الشافعى، لكن قد عورض بمنعه اقتداء القارئ بالأمى، والرجل بالمرأة. وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له: كالكافر، والمحدث. وفى هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه. ومن الحجة فيه قول النبى ﷺ فى الأئمة: «إن أحسنوا، فلكم، ولهم. وإن أساؤوا فلكم وعليهم»[1].

والقول الثانى: أنها منعقدة بصلاة الإمام، وفرع عليها مطلقاً، فكل خلل حصل فى صلاة الإمام يسرى إلى صلاة المأموم: لقوله ﷺ : «الإمام ضامن»[2]. وعلى هذا، فالمؤتم بالمحدث / ـ الناسى لحدثه ـ يعيد كما يعيد إمامه. وهذا مذهب أبى حنيفة، ورواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب. حتى اختار بعض هؤلاء كمحمد بن الحسن: ألا يأتم المتوضئ بالمتيمم، لنقص طهارته عنه.

٢٣/٣٧١

والقول الثالث: أنها منعقدة بصلاة الإمام، لكن إنما يسرى النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، فأما مع العذر، فلا يسرى النقص، فإذا كان الإمام يعتقد طهارته، فهو معذور فى الإمامة، والمأموم معذور فى الائتمام، وهذا قول مالك، وأحمد، وغيرهما. وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة فى هذه المسألة، وهو أوسط الأقوال كما ذكرنا فى نفس صفة الإمام الناقص؛ أن حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة. فحكم صلاته كحكم نفسه.

وعلى هذا ـ أيضاً ـ ينبنى اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتقده المأموم من فرائض الصلاة، إذا كان الإمام متأولا تأويلا يسوغ ، كألا يتوضأ من خروج النجاسات، ولا من مس الذكر، ونحو ذلك. فإن اعتقاد الإمام هنا صحة صلاته، كاعتقاده صحتها مع عدم

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٤) وأحمد ٢/ ٣٥٥ .

(٢) الترمذى فى أبواب الصلاة (٢٠٧)، وأحمد ٢/ ٢٨٤، كلاهما عن أبى هريرة، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٨١)، وفى الزوائد: «فى إسناده عبد الحميد، اتفقوا على ضعفه» ، عن سهل بن سعد الساعدى.

العلم بالحدث، وأولى. فإنه هناك تجب عليه الإعادة، وهذا أصل نافع ـ أيضاً.

ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون / لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا، فلكم وعليهم»[1]. فهذا نص فى أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه، لا على المأمومين. فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً أو كانت عليه نجاسة، وقلنا عليه الإعادة للنجاسة، كما يعيد من الحدث، فهذا الإمام مخطئ فى هذا الاعتقاد، فيكون خطؤه عليه، فيعيد صلاته. وأما المأمومون، فلهم هذه الصلاة، وليس عليهم من خطئه شىء، كما صرح به رسول الله ﷺ. وهذا نص فى إجزاء صلاتهم. وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه عند المأموم: مثل أن يمس ذكره ويصلى، أو يحتجم ويصلى، أو يترك قراءة البسملة، أو يصلى وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم، ونحو ذلك. فهذا الإمام أسوأ أحواله أن يكون مخطئا، إن لم يكن مصيباً، فتكون هذه الصلاة للمأموم، وليس عليه من خطأ إمامه شىء.

٢٣/٣٧٢

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً، فعليه ولا عليهم»[2] لكن لم يذكر أبو داود: «وأتم الصلاة». فهذا الانتقاص يفسره الحديث الأول أنه الخطأ، ومفهوم قوله: «وإن أخطأ فعليه ولا عليهم»: أنه إذا تعمد لم يكن كذلك، ولاتفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا تنبغى الصلاة خلفه.

٢٣/٣٧٣

/ وَسُئِلَ ـ عن رجل يؤم قوما وأكثرهم له كارهون؟

فأجاب:

إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر فى دينه: مثل كذبه أو ظلمه، أو جهله، أو بدعته، ونحو ذلك. ويحبون الآخر لأنه أصلح فى دينه منه. مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين. فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونه، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم. كما فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، ورجل لا يأتى الصلاة إلا دباراً، ورجل اعتبد محررا»[3]. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٨٠) وأحمد ٤/ ١٤٥ .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٥٩٣) وابن ماجه فى الإمامة (٩٧٠)، وقال الألبانى: «ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح» .

وَسُئِلَ ـ عن أهل المذاهب الأربعة: هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض أم لا؟ وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلى بعضهم خلف بعض؟ ومن قال ذلك، فهل هو مبتدع أم لا؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد / أن صلاته معه صحيحة، والمأموم يعتقد خلاف ذلك. مثل أن يكون الإمام تقيأ، أو رعف، أو احتجم، أو مس ذكره، أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة، أو قهقه فى صلاته، أو أكل لحم الإبل، وصلى ولم يتوضأ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة، أو لم يتشهد التشهد الآخر، أو لم يسلم من الصلاة، والمأموم يعتقد وجوب ذلك، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه؟ وإذا شرط فى إمام المسجد أن يكون على مذهب معين، فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولى: فهل يجوز ذلك؟ وهل تصح الصلاة خلفه أم لا ؟ ٢٣/٣٧٤

فأجاب:

الحمد لله. نعم، تجوز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلى بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم فى هذه المسائل المذكورة وغيرها. ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلى بعضهم خلف بعض. ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، وأئمتها.

وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها. ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها. وكان منهم من يقنت فى الفجر، ومنهم من لا يقنت. ومنهم / من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من مس الذكر، ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من القهقهة فى صلاته، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومع هذا، فكان بعضهم يصلى خلف بعض: ٢٣/٣٧٥

مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه، والشافعى وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً. وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم. وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد.

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، تصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلى خلف سعيد بن

المسيب، ومالك.

وبالجملة، فهذه المسائل لها صورتان:

إحداهما: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلى المأموم خلفه باتفاق السلف، والأئمة الأربعة، وغيرهم. وليس فى هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين، فزعم / أن الصلاة خلف الحنفى لا تصح، وإن أتى بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع، أحوج منه إلى أن يعتقد بخلافه. فإنه ما زال المسلمون على عهد النبى ﷺ وعهد خلفائه يصلى بعضهم ببعض. وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون، بل يصلون الصلاة الشرعية. ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات أكثر المسلمين، ولم يمكن الاحتياط. فإن كثيراً من ذلك فيه نزاع، وأدلة ذلك خفية، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف، وهو لا يجزم بأحد القولين. فإن كان الجزم بأحدهما واجباً فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك؛ ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا، فإنه ليس من أهل الاجتهاد.

٢٣/٣٧٦

الصورة الثانية: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده: مثل أن يمس ذكره، أو النساء لشهوة، أو يحتجم، أو يفتصد، أو يتقيأ. ثم يصلى بلا وضوء، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور.

فأحد القولين لا تصح صلاة المأموم؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه، كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد.

٢٣/٣٧٧

/ والقول الثانى: تصح صلاة المأموم؛ وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر فى مذهب الشافعى، وأحمد، بل وأبى حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا. وهذا هو الصواب؛ لما ثبت فى الصحيح وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا، فلكم ولهم، وإن أخطؤوا، فلكم وعليهم»[1]. فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، وأنه لا إثم عليه فيما فعل، فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه، فهو يعتقد صحة صلاته، وأنه لا يأثم إذا لم يعدها، بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه، بل كان ينفذه. وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والمأموم

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه، وقد حصلت موافقة الإمام فى الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام ،خطأ منه ،فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه، وأن اللّه قد غفر له ما أخطأ فيه،وألا تبطل صلاته لأجل ذلك.

٢٣/٣٧٨ ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ، واعتقد المأموم جواز / متابعته فسلم، كما سلم المسلمون خلف النبى ﷺ لما سلم من اثنتين سهواً، مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين، وكما لو صلى خمسا سهواً فصلوا خلفه خمسا، كما صلى الصحابة خلف النبى ﷺ لما صلى بهم خمسا، فتابعوه، مع علمهم بأنه صلى خمسا؛ لاعتقادهم جواز ذلك، فإنه تصح صلاة المأموم فى هذه الحال، فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده. وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ، لم تبطل صلاة المأموم، إذا لم يتابعه، ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ ـ رَحمه اللّه : هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه ؟

فأجاب:

وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه، فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والأئمة الأربعة، ولكن النزاع فى صورتين:

٢٣/٣٧٩ إحداهما: خلافها شاذ، وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده / المأموم، لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه، والمأموم يعتقد وجوبه. فهذا فيه خلاف شاذ. والصواب الذى عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة.

والمسألة الثانية: فيها نزاع مشهور، إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة سراً وجهراً، والمأموم يعتقد وجوبها. أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر، أو لمس النساء، أو أكل لحم الإبل، أو القهقهة ، أو خروج النجاسات، أو النجاسة النادرة، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، فهذا فيه قولان. أصحهما صحة صلاة المأموم، وهو مذهب مالك، وأصرح الروايتين عن أحمد فى مثل هذه المسائل، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى، بل هو المنصوص عنه. فإنه كان يصلى خلف المالكية الذين لا يقرؤون البسملة، ومذهبه وجوب قراءتها. والدليل على ذلك ما رواه البخارى وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا، فلكم ولهم، وإن اخطؤوا، فلكم وعليهم»[1] فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم.

وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هو الصواب، فلا نزاع، وإن كان مخطئاً فخطؤه مختص به، والمنازع يقول: المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه، وليس كذلك، بل يعتقد أن ٢٣/٣٨٠ الإمام يصلى / باجتهاد أو تقليد، إن أصاب، فله أجران، وإن أخطأ، فله أجر، وهو ينفذ حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد، وهذا أعظم من اقتدائه به. فإن كان المجتهد حكمه باطلا، لم يجز إنفاذ الباطل، ولو ترك الإمام الطهارة ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور، كما ثبت عن الخلفاء الراشدين، مع أن الناسى عليه إعادة الصلاة، والمتأول لا إعادة عليه.

فإذا صحت الصلاة خلف من عليه الإعادة، فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى. والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم، ولم يصدر من الإمام ولا من المأموم تفريط؛ لأن الإمام لا يرجع عن اعتقاده بقوله. بخلاف ما إذا رأى على الإمام نجاسة ولم يحذره منها، فإن

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

المأموم هنا مفرط. فإذا صلى يعيد؛ لأن ذلك لتفريطه، وأما الإمام، فلا يعيد فى هذه الصورة فى أصح قولى العلماء، كقول مالك، والشافعى فى القديم، وأحمد فى أصح الروايتين عنه.

وعلم المأموم بحال الإمام فى صورة التأويل يقتضى أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطؤه، فلا تكون صلاته باطلة، وهذا القول هو الصواب المقطوع به. واللّه أعلم.

/ **وَسُئِلَ: هل يقلد الشافعى حنفياً، وعكس ذلك فى الصلاة الوترية، وفى جمع المطر أم لا؟** ٢٣/٣٨١

فأجاب:

الحمد للّه، نعم، يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر، لا سيما وهذا مذهب جمهور العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد.

وقد كان عبد اللّه بن عمر يجمع مع ولاة الأمور بالمدينة إذا جمعوا فى المطر. وليس على أحد من الناس أن يقلد رجلا بعينه فى كل ما يأمر به، وينهى عنه، ويستحبه إلا رسول اللّه ﷺ، وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا، وتارة هذا. فإذا كان المقلد يقلد فى مسألة يراها أصلح فى دينه، أو القول بها أرجح، أو نحو ذلك، جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين، لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعى، ولا أحمد.

وكذلك الوتر وغيره ينبغى للمأموم أن يتبع فيه إمامه. فإن / قنت، قنت معه، وإن لم يقنت، لم يقنت، وإن صلى بثلاث ركعات موصولة، فعل ذلك، وإن فصل فصل ـ أيضاً. ومن الناس من يختار للمأموم أن يصل إذا فصل إمامه، والأول أصح. واللّه أعلم. ٢٣/٣٨٢

وَسُئِلَ عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام، ليأتى بما فاته، فائتم به آخرون ، هل يجوز أم لا؟

فأجاب:

إذا أدرك مع الإمام بعضا، وقام يأتى بما فاته، فائتم به آخرون: جاز ذلك فى أظهر قولى العلماء.

وَسُئِلَ عن إمام يصلى صلاة الفرض بالناس، ثم يصلى بعدها صلاة أخرى ويقول: هذه عن صلاة فاتتكم، هل يسوغ هذا ؟

فأجاب:

الحمد لله، ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلى بالناس الفريضة مرتين، فإن هذه بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، / وسنة خلفائه الراشدين، ولم يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين الأربعة، وغيرهم. لا أبى حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعى، ولا أحمد بن حنبل. بل هم متفقون على أن الإمام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دائماً أن هذا بدعة مكروهة، ومن فعل ذلك على وجه التقرب، كان ضالا.

٢٣/٢٨٣

وإنما تنازعوا فى الإمام إذا صلى مرة ثانية بقوم آخرين، غير الأولين.

منهم من يجيز ذلك كالشافعى، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين. ومنهم من يحرم ذلك، كأبى حنيفة ومالك، وأحمد فى الرواية الأخرى عنه.

ومن عليه فوائت، فإنه يقضيها بحسب الإمكان، أما كون الإمام يعيد الصلاة دائماً مع الصلاة الحاضرة، وأن يصلوا خلفه، فهذا ليس بمشروع. وإن قال: إنى أفعل ذلك لأجل ما عليهم من الفوائت. وأقل ما فى هذا أنه ذريعة إلى أن يتشبه به الأئمة، فتبقى به سنة، يربو عليها الصغير، وتغير بسببها شريعة الإسلام فى البوادى، ومواضع الجهل. والله أعلم.

/ وَقَال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحُه : ٢٣/٣٨٤

فصل

وأما من أدى فرضه إماماً، أو ماموما، أو منفرداً: فهل يجوز أن يؤم فى تلك الصلاة لمن يؤدى فرضه مثل أن يصلى الإمام مرتين؟ هذه فيها نزاع مشهور، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: أنه لا يجوز ، وهى اختيار كثير من أصحابه، ومذهب أبى حنيفة، ومالك.

والثانية: يجوز مطلقاً، وهى اختيار بعض أصحابه: كالشيخ أبى محمد المقدسى، وهى مذهب الشافعى.

والثالثة: يجوز عند الحاجة، كصلاة الخوف. قال الشيخ: وهو اختيار جدنا أبى البركات؛ لأن النبى ﷺ صلى بأصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين، وصلى بطائفة وسلم، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم .

/ ومن جوز ذلك مطلقاً، احتج بحديث معاذ المعروف: أنه كان يصلى خلف النبى ﷺ، ثم ينطلق فيؤم قومه [1]. وفى رواية: فكانت الأولى فرضا له، والثانية نفلا . ٢٣/٣٨٥

والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة. فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع. كقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[2]. وبأن الإمام ضامن[3] ، فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم، وليس فى هذين ما يدفع تلك الحجج، والاختلاف المراد به الاختلاف فى الأفعال، كما جاء مفسراً، وإلا ، فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة، فيكون متنفلا خلف مفترض. كما هو قول جماهير العلماء. وقد دل على ذلك قوله فى الحديث الصحيح: «يكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[4].

وأيضاً، فإنه صلى بمسجد الخَيْف، فرأى رجلين لما يصليا، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا فى رحالنا، فقال: «إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة » [5]. وفى السنن أنه رأى رجلا يصلى وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟!»[6]. فقد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض فى

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٠٠) ومسلم فى الصلاة (٤٦٥ / ١٧٨) .

(٢) البخارى فى الأذان (٧٢٢) ومسلم فى الصلاة (٤١٤ / ٨٦) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

(٤) مسلم فى المساجد (٦٤٨ / ٢٤٤) .

(٥) أبو داود فى الصلاة (٥٧٥) والترمذى فى الصلاة (٢١٩) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٦) أبو داود فى الصلاة (٥٧٤) والدارمى فى الصلاة ١/ ٣١٨ .

٢٣/٣٨٦ عدة أحاديث، وثبت ـ أيضاً ـ بالعكس. فعلم أن موافقة الإمام فى نية الفرض أو / النفل ليست بواجبة، والإمام ضامن، وإن كان متنفلا.

ومن هذا الباب: صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان يصلى خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين، فأظهر الأقوال جواز هذا كله، لكن لا ينبغى أن يصلى بغيرهم ثانيا إلا لحاجة، أو مصلحة، مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة؛ لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله، أو كانوا مستوين فى العلم وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم الله ورسوله، أو أقدمهم سنا. فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سنا»[1]. فقدم النبى ﷺ بالفضيلة فى العلم بالكتاب والسنة، فإن استووا فى العلم، قدم بالسبق إلى العمل الصالح، وقدم السابق باختياره، وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له، وهو الكبير السن.

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[2]. فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها، فهو أقدمهم هجرة، فيقدم فى الإمامة، فإذا حضر من هو أحق بالإمامة، وكان قد صلى ٢٣/٣٨٧ /فرضه، فإنه يؤمهم، كما أم النبى ﷺ لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرتين، وكما كان معاذ يصلى ثم يؤم قومه أهل قباء؛ لأنه كان أحقهم بالإمامة، وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ. وهذا باب واسع قد وقع فى بعضه كثير من الناس، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع.

وكذلك الصلاة على الجنازة إذا صلى عليها الرجل إماما، ثم قدم آخرون، فله أن يصلى بالطائفة الثانية، إذا كان أحقهم بالإمامة، وله إذا صلى غيره على الجنازة مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعاً، كما يعيد الفريضة تبعاً، مثل أن يصلى فى بيته، ثم يأتى مسجداً فيه إمام راتب، فيصلى معهم. فإن هذا مشروع فى مذهب الإمام أحمد بلا نزاع، وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنازة فله أن يصلى عليها بعد غيره، وله أن يصلى على القبر إذ فاتته الصلاة. هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة، كالشافعى وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، ومالك لا يرى الإعادة، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولى.

وأما إذا صلى هو على الجنازة، ثم صلى عليها غيره: فهل له أن يعيدها مع الطائفة

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٣ / ٢٩٠) .

(٢) البخارى فى الإيمان (١٠) عن عبد الله بن عمرو ، ومسلم فى الإيمان (٤١ / ٦٥) عن جابر وليس فى مسلم: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» .

الثانية؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد. قيل:/ لا يعيدها. قالوا: لأن الثانية نفل، وصلاة الجنازة لا يتنفل بها. وقيل: بل له أن يعيدها، وهو الصحيح. فإن النبى ﷺ لما صلى على قبر منبوذ، صلى معه من كان صلى عليها أولا [1]. وإعادة صلاة الجنازة من جنس إعادة الفريضة، فتشرع حيث شرعها الله ورسوله. وعلى هذا: فهل يؤم على الجنازة مرتين؟ على روايتين. والصحيح أن له ذلك. والله أعلم. ٢٣/٣٨٨

وسئل عن رجل صلى مع الإمام، ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إمامًا فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب :

هذه المسألة هى مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل فإن الإمام كان قد أدى فرضه، فإذا صلى بغيره إمامًا، فهذا جائز فى مذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. وفيها قول ثالث فى مذهب أحمد: أنه يجوز للحاجة، ولا يجوز لغير حاجة. فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ، وهو المستحق للإمامة دونهم، ففعل ذلك فى مثل هذه الحال حسن. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن إمام مسجدين. هل يجوز الاقتداء به أم لا ؟ ٢٣/٣٨٩

فأجاب:

إذا أمكن أن يرتب فى كل مسجد إمام راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام فى مسجدين، فإذا صلى إماما فى موضعين، ففى صحة الصلاة الثانية لمن يؤدى فريضته خلاف بين العلماء. فمذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين. أن الفرض لا يسقط عن أهل المسجد الثانى. والله أعلم.

وَسُئِلَ عمن يصلى الفرض خلف من يصلى نفلا ؟

فأجابَ:

يجوز ذلك فى أظهر قولى العلماء، وهو مذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

---

(١) البخارى فى الأذان (٨٥٧) ، والنسائى فى الجنائز (٢٠٢٣)، وأحمد ١/ ٣٣٨، كلهم عن ابن عباس.

٢٣/٣٩٠ / وَسئل شَيْخ الإسْلام ـ رَحمه اللّه ـ عما يفعله الرجل شاكا فى وجوبه، على طريق الاحتياط. هل يأتم به المفترض؟

فأجاب:

قياس المذهب أنه يصح؛ لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذاً، كما قلنا فى نية الإغماء، وإن لم نقل بوجوب الصوم. كما قلنا فيمن شك فى انتقاض وضوئه يتوضأ.

وكذلك صور الشك فى وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة، أو غير ذلك، بخلاف ما لو اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه، فإن هذه خرج فيها خلاف؛ لأنها فى الحقيقة نفل لكنها فى اعتقاده واجبة، والمشكوك فيها هى فى قصده واجبة، والاعتقاد متردد.

٢٣/٣٩١ / وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عمن وجد جماعة يصلون الظهر، فأراد أن يقضى معهم الصبح. فلما قام الإمام للركعة الثالثة، فارقه بالسلام، فهل تصح هذه الصلاة؟ وعلى أى مذهب تصح؟

فأجاب:

هذه الصلاة لا تصح فى مذهب أبى حنيفة، ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. وتصح فى مذهب الشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عمن وجد الصلاة قائمة فنوى الائتمام، وظن أن إمامه زيد، فتبين أنه عمرو. هل يضره ذلك؟ وكذلك لو ظن الإمام فى المأموم مثل ذلك؟

فأجاب:

٢٣/٣٩٢ إذا كان مقصوده أن يصلى خلف إمام تلك الجماعة كائنا / من كان ، وظن أنه زيد فتبين أنه عمرو صحت صلاته، كما لو اعتقد أنه أبيض فتبين أنه أسود، أو اعتقد أن عليه كساء فتبين أنه عباءة، ونحو ذلك من خطأ الظن الذى لا يقدح فى الائتمام.

وإن كان مقصوده أن يصلى خلف زيد، ولو علم أنه عمرو لم يصل خلفه، وكان

عمرو، فهذا لم يأتم به. وإنما الأعمال بالنيات.

وهل هو بمنزلة من صلى بلا ائتمام أو تبطل صلاته؟ فيه نزاع، كما لو كانت صلاة الإمام باطلة والمأموم لا يعلم. فلا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلى خلف الإمام الذى يصلى بتلك الجماعة، وكذلك الإمام لم يضره الجهل بعين المأمومين، بل إذا نوى الصلاة بمن خلفه جاز.

وقد قيل: إنه إذا عين فأخطأ بطلت صلاته مطلقاً. والصواب: الفرق بين تعيينه بالقصد، بحيث يكون قصده ألا يصلى إلا خلفه، وبين تعيين الظن بحيث يكون قصده الصلاة خلف الإمام مطلقاً، لكن ظن أنه زيد. والله أعلم.

٢٣/٣٩٣ / **وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عمن صلى خلف الصف منفرداً. هل تصح صلاته أم لا؟ والأحاديث الواردة فى ذلك هل هى صحيحة أم لا؟ والأئمة القائلون بهذا من غير الأئمة الأربعة؛ كحماد بن أبى سليمان، وابن المبارك، وسفيان الثورى، والأوزاعى. قد قال عنهم رجل ـ أعنى عن هؤلاء الأئمة المذكورين ـ : هؤلاء لا يلتفت إليهم، فصاحب هذا الكلام ما حكمه؟ وهل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن يجوز له التقليد؟ كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد للّه، من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن فى ذلك حديثين عن النبى ﷺ أنه أمر المصلى خلف الصف بالإعادة، وقال: «لا صلاة لفذ خلف الصف»[١]. وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة، بل المخالفون لهما يعتمدون فى كثير من المسائل على ما هو أضعف إسناداً منهما، وليس فيهما ما يخالف الأصول، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة، والأصول المقررة، فإن صلاة الجماعة سميت جماعة / لاجتماع المصلين فى الفعل مكانا وزماناً، فإذا ٢٣/٣٩٤ أخلوا بالاجتماع المكانى أو الزمانى مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام، أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر، كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة، وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين، مثل أن يكون هذا خلف هذا، وهذا خلف هذا، كان هذا من أعظم الأمور المنكرة، بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبى ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص الصفوف، وسد الخُلَلَ، وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغة فى تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه، بحسب الإمكان. ولو لم يكن الاصطفاف واجبا، لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرا. وهذا مما يعلم كل أحد علما عاماً أن هذه ليست صلاة المسلمين. ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة، بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم: مثل أن يتقدم هذا على هذا، ويتأخر هذا عن هذا، لكان ذلك شيئاً قد علم نهى النبى ﷺ عنه، والنهى يقتضى التحريم، بل إذا صلوا قدام الإمام، كان أحسن من مثل هذا.

فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام، إما مطلقاً، وإما لغير عذر، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف. فقياس الأصول يقتضى وجوب الاصطفاف، وأن صلاة

(١) أحمد ٤/ ٢٣ وابن ماجه فى الإقامة (١٠٠٣) .

المنفرد لا تصح، كما جاء به هذان الحديثان، ومن خالف ذلك من العلماء، فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة / من وجه يثق به، بل قد يكون لم يسمعها، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف، كما ذكر ذلك بعضهم. ٢٣/٣٩٥

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة، كما ثبت فى الصحيح: أن أنسا واليتيم صفا خلف النبى ﷺ، وصفت العجوز خلفهما[١]. وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن فى الجماعة امرأة غيرها، كما جاءت به السنة. واحتجوا ـ أيضاً ـ بوقوف الإمام منفرداً. واحتجوا بحديث أبى بكرة لما ركع دون الصف، ثم دخل فى الصف فقال له النبى ﷺ: «زادك الله حرصا، ولا تعد»[٢]. وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهى عن ذلك، وذلك من وجوه:

أحدها: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت فى صف الرجال، لكان ذلك مكروها. وهل تبطل صلاة من يحاذيها ؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد، وغيره.

أحدهما: تبطل، كقول أبى حنيفة، وهو اختيار أبى بكر وأبى حفص. من أصحاب أحمد.

والثانى: لا تبطل. كقول مالك، والشافعى، وهو قول ابن/ حامد والقاضى، وغيرهما، مع تنازعهم فى الرجل الواقف معها: هل يكون فذا أم لا ؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها فى الموقف. ٢٣/٣٩٦

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك للسنة باتفاقهم، فكيف يقاس المنهى بالمأمور به، وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة. فكيف يقاس المأمور به بالمنهى عنه؟ والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه، فهو باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحل الله البيع وحرم الربا.

والثانى: أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها من تصافه، ولم يمكنها مصافة الرجل، ولهذا لو كان معها فى الصلاة امرأة، لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال.

ونظير ذلك ألا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة

(١) البخارى فى الصلاة (٣٧٩)، ومسلم فى المساجد (٦٥٨/٢٦٦)، كلاهما عن أنس بن مالك.
(٢) البخارى فى الأذان (٧٨٣) .

المنفرد، وإلا ظهر صحة صلاته فى هذا الموضع: لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة، كقول طائفة، وهو قول فى مذهب أحمد.

٢٣/٣٩٧ /وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك، يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم. وطرد هذا بقية مسائل الصفوف، كمسألة من صلى ولم ير الإمام، ولا من وراءه مع سماعه للتكبير وغير ذلك، وأما الإمام ؛ فإنما قُدِّم ليراه المأمومون فيأتمون به، وهذا منتف فى المأموم.

وأما حديث أبى بكرة؛فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه فى القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة، وحديث أبى بكرة فيه النهى بقوله: «ولا تعد»، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة، كما فى حديث الفذ. فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مبين مفسر، وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح فى حديث أبى بكرة بأنه دخل فى الصف بعد اعتدال الإمام ـ كما يجوز ذلك فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره ـ لكان سائغاً فى مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة، فهذا له وجه، وهذا له وجه.

وأما التفريق بين العالم والجاهل، كقول فى مذهب أحمد، فلا يسوغ، فإن المصلى المنفرد لم يكن عالما بالنهى، وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابى المسيء فى صلاته بالإعادة.

٢٣/٣٩٨ /وأما الأئمة المذكورون: فمن سادات أئمة الإسلام. فإن الثورى إمام أهل العراق، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه: كابن أبى ليلى، والحسن بن صالح بن حى، وأبى حنيفة، وغيره، وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان. والأوزاعى إمام أهل الشام، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك. وحماد بن أبى سليمان: هو شيخ أبى حنيفة، ومع هذا، فهذا القول هو قول أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهما، ـ ومذهبه باق إلى اليوم ـ وهو مذهب داود بن على وأصحابه، ومذهبهم باق إلى اليوم، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول، بل القائلون به كثير فى المشرق والمغرب.

وليس فى الكتاب والسنة فرق فى الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص، فمالك والليث بن سعد، والأوزاعى، والثورى، هؤلاء أئمة فى زمانهم، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم: إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء فى زماننا، فإنما يمنعه لأحد شيئين:

أحدهما : اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور، فمن منعه قال: هؤلاء موتى، ومن سوغه قال: لابد أن يكون فى الأحياء من يعرف قول الميت.

/ والثانى: أن يقول: الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول. وينبنى ذلك على مسألة معروفة فى أصول الفقه. وهى: أن الصحابة مثلاً أو غيرهم من أهل الأعصار إذا اختلفوا فى مسألة على قولين، ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثانى على أحدهما، فهل يكون هذا إجماعًا يرفع ذلك الخلاف؟ وفى المسألة نزاع مشهور فى مذهب أحمد، وغيره من العلماء. فمن قال: إن مع إجماع أهل العصر الثانى لا يسوغ الأخذ بالقول الآخر، واعتقد أن أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين الاعتقادين المنع. ٢٣/٣٩٩

ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائليها، فإنه يسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذى وافق اجتهاده.

وأما التقليد فينبنى على مسألة تقليد الميت، وفيها قولان مشهوران ـ أيضاً ـ فى مذهب الشافعى، وأحمد وغيرهما.

وأما إذا كان القول الذى يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم، فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به، ويقابل بهؤلاء من خالفهم من أقرانهم. فيقابل بالثورى والأوزاعى وأبا حنيفة ومالك؛ إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك / والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة، لم يجز أن يقال: قول هذا هو الصواب دون هذا إلا بحجة. والله أعلم. ٢٣/٤٠٠

وَسئل ـ رَحمه الله تعالى :هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد رسول الله ﷺ أو فى شىء من زمن الخلفاء الراشدين؟ فإن لم يكن، فمع الأمن من إخلال شىء من متابعة الإمام، والطمأنينة المشروعة، واتصال الصفوف، والاستماع للإمام من ورائه إن وقع خلل مما ذكر، هل يطلق على فاعله البدعة؟ وهل ذهب أحد من علماء المسلمين إلى بطلان صلاته بذلك ؟ وما حكم من اعتقد ذلك قربة فعله أو لم يفعله بعد التعريف ؟

فأجاب:

لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله ﷺ ، ولا على عهد خلفائه، ولا بعد ذلك بزمان طويل، إلا مرتين؛ مرة صرع النبى ﷺ عن فرس ركبه فصلى فى بيته قاعداً، فبلغ أبو بكر عنه التكبير. كذا رواه مسلم فى صحيحه[1]. ومرة أخرى فى مرض موته بلغ عنه أبو بكر[2]. وهذا مشهور.

٢٣/٤٠١ /مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً فيها بالنبى ﷺ ، وكان إماماً للناس، فيكون تبليغ أبى بكر إماماً للناس، وإن كان مؤتماً بالنبى ﷺ، وهكذا قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : كان الناس يأتمون بأبى بكر ، وأبو بكر يأتم بالنبى ﷺ[3]. ولم يذكر أحد من العلماء تبليغاً على عهد رسول الله ﷺ إلا هاتين المرتين: لمرضه.

والعلماء المصنفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة، لم يكن عندهم سنة عن رسول الله ﷺ إلا هذا، وهذا يعلمه علماً يقينياً من له خبرة بسنة رسول الله ﷺ.

ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب، بل صرح كثير منهم أنه مكروه. ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله، وهذا موجود فى مذهب مالك، وأحمد، وغيره. وأما الحاجة لبعد المأموم، أو لضعف الإمام، وغير ذلك، فقد اختلفوا فيه فى هذه، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز فى هذا الحال، وهو أصح قولى أصحاب مالك،

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤١١/٨٥) عن أنس بن مالك.

(٢) مسلم فى الصلاة (٩٦/١٨) عن عائشة.

(٣) البخارى فى الأذان (٧١٣) .

وبلغنى أن أحمد توقف فى ذلك. وحيث جاز ولم يبطل فيشترط ألا يخل بشىء من واجبات الصلاة.

/ فأما إن كان المبلغ لا يطمئن، بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة. ٢٣/٤٠٢ وإن كان ـ أيضا ـ يسبق الإمام ، بطلت صلاته فى ظاهر مذهب أحمد. وهو الذى دلت عليه السنة، وأقوال الصحابة. وإن كان يخل بالذكر المفعول فى الركوع والسجود والتسبيح ونحوه، ففى بطلان الصلاة خلاف. وظاهر مذهب أحمد أنها تبطل، ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة، ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل، وإما معاند. وإلا، فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك فى كتبهم، حتى فى المختصرات. قالوا: ولا يجهر بشىء من التكبير. إلا أن يكون إماماً، ومن أصر على اعتقاد كونه قربة، فإنه يُعزَّر على ذلك لمخالفته الإجماع. هذا أقل أحواله. والله أعلم.

وَسُئِلَ: هل يجوز أن يكبر خلف الإمام ؟

فأجاب:

لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذى هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة، فإن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبى ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبى ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلى إلى جنبه يسمع الناس التكبير، فاستدل العلماء بذلك / على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف ٢٣/٤٠٣ صوته، فأما بدون ذلك، فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع.

وتنازعوا فى بطلان صلاة من يفعله على قولين. والنزاع فى الصحة معروف فى مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما. غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها. والله أعلم.

وَسُئِل ـ رَحمه الله ـ عن التبليغ خلف الإمام: هل هو مستحب أو بدعة ؟

فأجاب:

أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة، فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة. وإنما يجهر بالتكبير الإمام، كما كان النبى ﷺ، وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبى ﷺ، لكن لما مرض النبى ﷺ ضعف صوته، فكان أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ يُسْمِع

بالتكبير.

وقد اختلف العلماء : هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين فى مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما.

٢٣/٤٠٤ / وسئل ـ رحمه الله :

هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه فى المسجد وبينهما حائل أم لا؟

فأجاب :

أما صلاة المأموم قدام الإمام، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنها تصح مطلقًا، وإن قيل إنها تكره، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعى.

والثانى: أنها لا تصح مطلقًا، كمذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى المشهور من مذهبهما.

والثالث: أنها تصح مع العذر ، دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلى الجمعة أو الجنازة إلا قُدَّام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيرًا له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول فى مذهب أحمد، وغيره. وهو أعدل الأقوال وأرجحها. /وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة ٢٣/٤٠٥ فى الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر. وإن كانت واجبة فى أصل الصلاة، فالواجب فى الجماعة أولى بالسقوط. ولهذا يسقط عن المصلى ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك.

وأما الجماعة: فإنه يجلس فى الأوتار لمتابعة الإمام، ولو فعل ذلك منفردًا عمدًا، بطلت صلاته، وإن أدركه ساجدًا أو قاعدًا كبر وسجد معه، وقعد معه؛ لأجل المتابعة، مع أنه لا يعتد له بذلك، ويسجد لسهو الإمام ، وإن كان هو لم يسه.

وأيضا، ففى صلاة الخوف لا يستقبل القبلة، ويعمل العمل الكثير ،ويفارق الإمام قبل السلام، ويقضى الركعة الأولى قبل سلام الإمام، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته.

وأبلغ من ذلك أن مذهب أكثر البصريين، وأكثر أهل الحديث: أن الإمام الراتب إذا

صلى جالسًا صلى المأمومون جلوسًا؛ لأجل متابعته، فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة، كما استفاضت / السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون»[1]. ٢٣/٤٠٦

والناس فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

قيل: لا يؤم القاعد القائم، وأن ذلك من خصائص النبى ﷺ: كقول مالك، ومحمد ابن الحسن.

وقيل: بل يؤمهم، ويقومون، وأن الأمر بالقعود منسوخ. كقول أبى حنيفة، والشافعى.

وقيل: بل ذلك محكم، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبى ﷺ كأسيد ابن حضير، وغيره. وهذا مذهب حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما. وعلى هذا، فلو صلوا قيامًا ففى صحة صلاتهم قولان.

والمقصود هنا أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه، كان غاية ما فى هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة، وهذا أخف من غيره، ومثل هذا أنه منهى عن الصلاة خلف الصف وحده، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحدًا يصلى معه، صلى وحده خلف الصف، ولم يدع الجماعة، كما أن / المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها، فإنها تقف وحدها خلف الصف، باتفاق الأئمة. وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة. ٢٣/٤٠٧

فصل

وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو فى المسجد وبينهما حائل: فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة. وإن كان بينهما طريق، أو نهر تجرى فيه السفن: ففيه قولان معروفان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: المنع كقول أبى حنيفة.

والثانى: الجواز كقول الشافعى.

وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية، والاستطراق، ففيها عدة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز فى المسجد دون غيره. وقيل: يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة. ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقًا: مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التى فيها الإمام / مغلقة، أو نحو ذلك. ٢٣/٤٠٨

(١) البخارى فى الأذان (٦٨٩) عن أنس ومسلم فى الصلاة (٤١٤ / ٨٦) عن أبى هريرة.

فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة. كما تقدم، فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأن الصلاة فى الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال.

وسُئل عمن يصلى مع الإمام، وبينه وبين الإمام حائل، بحيث لا يراه، ولا يرى من يراه: هل تصح صلاته أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله، نعم تصح صلاته، عند أكثر العلماء. وهو المنصوص الصريح عن أحمد، فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء، والسنة فى الصفوف أن يتموا الأول فالأول، ويتراصون فى الصف.

فمن صلى فى مؤخر المسجد مع خلو ما يلى الإمام كانت صلاته مكروهة . والله أعلم.

٢٣/٤٠٩ **/ وَسئل ـ رحمه الله ـ عن إمام يصلى خلفه جماعة، وقدامه جماعة: فهل تصح صلاة المتقدمين على الإمام أم لا ؟**

فأجاب :

الحمد لله، أما الذين خلف الإمام : فصلاتهم صحيحة بلا ريب. وأما الذين قدامه: فللعلماء فيهم ثلاثة أقوال: قيل: تصح. وقيل: لا تصح. وقيل: تصح إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلفًا، وهذا أولى الأقوال. والله أعلم.

وسُئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق. إذا اتصلت بهم الصفوف ـ فهل تجوز صلاة الجمعة فى حوانيتهم ؟

فأجاب:

أما صلاة الجمعة وغيرها: فعلى الناس أن يسدوا الأول، فالأول، كما فى الصحيحين

٢٣/٤١٠ عن النبى ﷺ أنه قال:/ «ألا تصفون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يسدون الأول، فالأول، ويتراصون فى الصف»[1]. فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف فى الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة، فإن هذا لا حرمة له.

كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له فى المسجد، ويتأخر هو، وما فرش له لم يكن له حرمة، بل يزال ويصلى مكانه على الصحيح، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف ـ حينئذ ـ فى الطرقات والأسواق، صحت صلاتهم.

وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه لم تصح صلاتهم فى أظهر قولى العلماء.

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم فى أظهر قولى العلماء.

٢٣/٤١١ وكذلك من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس / له أن يقعد فى الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن صلاة الجمعة فى الأسواق، وفى الدكاكين والطرقات اختياراً: هل تصح صلاته أم لا؟

فأجاب:

إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر، ولم يمكنه إلا ذلك.

وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك. ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون فى الحوانيت، فهؤلاء مخطؤون مخالفون للسنة. فإن النبى ﷺ قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يكملون الأول فالأول، ويتراصون فى الصف». وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»[2].

وأما إذا لم تتصل الصفوف، بل كان بين الصفوف طريق، ففى صحة الصلاة قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

(١) مسلم فى الصلاة (٤٣٠ / ١١٩).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٤٠ / ١٣٢).

٢٣/٤١٢ / أحدهما: لا تصح، كقول أبى حنيفة.

والثانى: تصح، كقول الشافعى، والله أعلم.

وسئل عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه: هل تجوز صلاة الجمعة فى السوق؟ أو على سطح السوق؟ أو فى الدكاكين أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى فى الطرقات.

فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت. وغيرها . وأما إذا لم تتصل الصفوف، فلا. وكذلك فوق الأسطحة، والله أعلم.

٢٣/٤١٣ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان يصلى بهم بين العشائين عشرين ركعة بعشر تسليمات، يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويتخذ ذلك شعاراً، ويحتج بأن النبى ﷺ أم ابن عباس والأنصارى الذى قال له: السيول تحول بينى وبينك، فهل هذا موافق للشريعة أم لا؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، صلاة التطوع فى جماعة نوعان:

أحدهما : ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل فى الجماعة دائما كما مضت به السنة.

الثانى: ما لا تسن له الجماعة الراتبة: كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد ونحو ذلك.

٢٣/٤١٤ / فهذا إذا فعل جماعة أحيانًا جاز.

وأما الجماعة الراتبة فى ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة. فإن النبى ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا . والنبى ﷺ إنما تطوع فى

ذلك فى جماعة قليلة أحيانًا فإنه كان يقوم الليل وحده؛ لكن لما بات ابن عباس عنده، صلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصارى فى مكان يتخذه مصلى صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم[1].

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفردًا، وهذا الذى ذكرناه فى التطوعات المسنونة، فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة فى وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها، «كصلاة الرغائب» فى أول جمعة من رجب «والألفية» فى أول رجب، ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك ـ فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. والله أعلم.

(١) أحمد ٣/٢٤٢ .

فهرس المجلد الثالث والعشرين

الموضوع — الصفحة

باب سجود السهو

باب صلاة التطوع

باب صلاة الجماعة

باب الإمامة

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م
I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4

مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

٢٤

الطبعة الرابعة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠

ت/ ٢٢٥٦٢٣٠ ٥٠/ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ ٥٠/ محمول ٠١٠/١٧٠٥٦٥٨

E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM

WWW.EL-WAFAA.COM

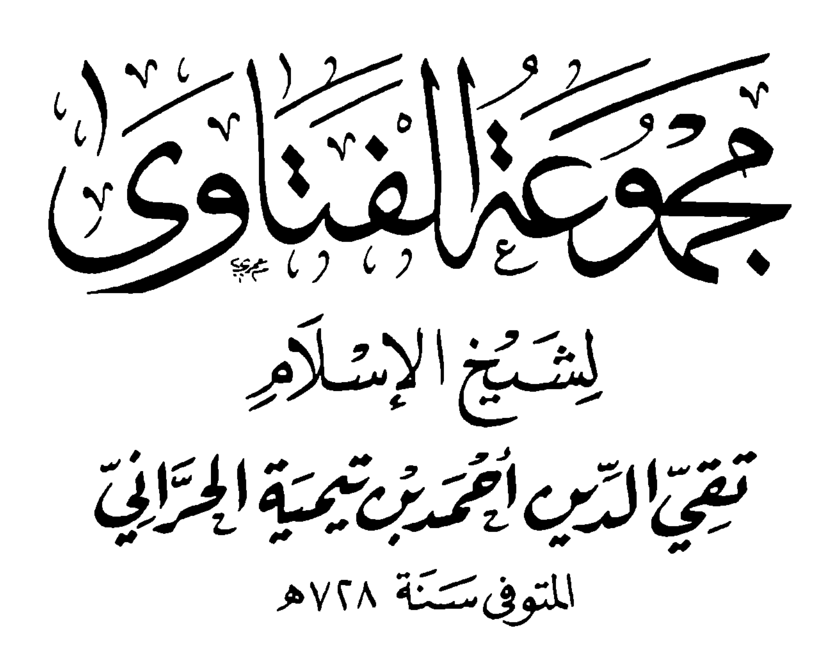
دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار — أنور الباز

الجزء الرابع والعشرون

كتاب

الفقـــه

الجزء الرابع

من صلاة أهل الأعذار إلى الزكاة

/ بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة أهل الأعذار

سُئِلَ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ عن رجل شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه، لا يستطيع أن يأكل أو يشرب، ولا يتحرك، ولا يستنجى بالماء، وإذا سجد ما يستطيع الرفع، فكيف يصلى؟

فأجاب:

أما الصلاة: فإنه يفعل ما يقدر عليه، ويصلى قاعـدًا إذا لم يستطع القيام، ويومئ برأسه إيماء بحسب حاله. وإن سجد على فخذه جاز، ويمسح بخرقة إذا تخلى، ويوضئه غيره إذا أمكن، ويجمع بين الصلاتين فيوضيه فى آخر وقت الظهر، فيصلى الظهر والعصر بلا قصر، ثم إذا دخل وقت المغرب، صلى المغرب والعشاء، ويوضيه الفجر.

وإن لم يستطع الصلاة قاعدًا، صلى على جنبه، ووجهه إلى القبلة،/ وإن لم يكن عنده من يوضئه ولا ييممه، صلى على حسب حاله، سواء كان على قفاه ورجلاه إلى القبلة، أو على جنبه ووجهه إلى القبلة. ٦ / ٢٤

وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أى جهة توجه، شرقًا، أو غربًا، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

وسُئِلَ شيخ الإسلام:

هل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام؟

فأجاب:

فَصْــل

وأما صلاة الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام، فلا تصح، لا من رجل ولا امرأة، بل قد قال النبى ﷺ: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك»[1].

ولكن يجوز التطوع جالسًا، ويجوز التطوع على الراحلة فى السفر قبل أى جهة توجهت بصاحبها، فإن النبى ﷺ كان / يصلى على دابته قبل أى جهة توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة[2]. ٢٤/٧

ويجوز للمريض إذا شق عليه القيام أن يصلى قاعدًا، فإن لم يستطع صلى على جنبه، وكذلك إذا كان رجل لا يمكنه النزول إلى الأرض، صلى على راحلته، والخائف من عدوه إذا نزل يصلى على راحلته. والله أعلم.

وسُئِلَ شيخ الإسلام:

هل القصر فى السفر سنة أو عزيمة؟ وعن صحة الحديث الذى رواه الشافعى عن إبراهيم ابن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبى رباح، عن عائشة، قالت: كل ذلك قد فعل النبى ﷺ قصر الصلاة وأتم[3].

فأجاب:

أما القصر فى السفر: فهو سنة النبى ﷺ وسنة خلفائه الراشدين؛ فإن النبى ﷺ لم يصل فى السفر قط إلا ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر، وكذلك عثمان فى السنة / الأولى من خلافته[4]، لكنه فى السنة الثانية أتمها بمنى لأعذار مذكورة فى غير هذا الموضع. ٢٤/٨

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) وأبو داود فى الصلاة (٩٥٢) والترمذى فى الصلاة (٣٧٢) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٢٣) وأحمد ٤/٢٤٦ كلهم عن عمران بن حصين.

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٨، ١٠٩٩) وأبو داود فى الصلاة (١٢٢٤) والنسائى فى الصلاة (٤٩٠) كلهم عن عبد الله بن عمر.

(٣) مسند الشافعى فى صلاة المسافر (٥١٨).

(٤) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٩٤/ ١٦، ١٧) كلاهما عن ابن عمر.

وأما الحديث المذكور: فلا ريب أنه خطأ على عائشة. وإبراهيم بن محمد هو ابن أبى يحيى المدنى القدرى. وهو وطلحة بن عمرو المكى ضعيفان، باتفاق أهل الحديث لا يحتج بواحد منهما فيما هو دون هذا. وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر. وقيل لعروة: فلم أتمت عائشة الصلاة؟ قال: تأولت، كما تأول عثمان[1]. فهذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان، وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل، لم يكن عندها بذلك سنة. وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم[2].

وأيضًا، فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبى ﷺ لم يصل فى السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعًا قط، ولكن الثابت عنه أن صام فى السفر وأفطر، وكان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر.

/ وأما القصر: فكل الصحابة كانوا يقصرون، منهم أهل مكة، وغير أهل مكة بمنى وعرفة وغيرهما، وقد تنازع العلماء فى التربيع: هل هو محرم أو مكروه؟ أو ترك للأولى أو مستحب؟ أو هما سواء؟ على خمسة أقوال: ٢٤/٩

أحدها: قول من يقول: إن الإتمام أفضل، كقول للشافعى.

والثانى: قول من يسوى بينهما، كبعض أصحاب مالك.

والثالث: قول من يقول: القصر أفضل، كقول الشافعى الصحيح، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والرابع: قول من يقول: الإتمام مكروه، كقول مالك فى إحدى الروايتين، وأحمد فى الرواية الأخرى.

والخامس: قول من يقول: إن القصر واجب، كقول أبى حنيفة ومالك فى رواية.

وأظهر الأقوال قول من يقول: إنه سنة، وإن الإتمام مكروه؛ ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء، كأبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى أحد القولين عنه فى مذهبه.

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٥/ ٣).

(٢) النسائى فى الجمعة (١٤٢٠) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٣) وأحمد ١/ ٣٧. وضعف إسناده أحمد شاكر (٢٥٧).

٢٤/١٠ / وسُئِلَ:

هل لمسافة القصر قدر محدود عن الشارع ﷺ؟

فأجاب:

السنة أن يقصر المسافر الصلاة، فيصلى الرباعية ركعتين. هكذا فعل رسول الله ﷺ فى جميع أسفاره. هو وأصحابه، ولم يصل فى السفر أربعًا قط. وما روى عنه: أنه صلى فى السفر أربعًا فى حياته. فهو حديث باطل عند أئمة الحديث.

وقد تنازع العلماء فى المسافر إذا صلى أربعًا. فقيل: لا يجوز ذلك كما لا يجوز أن يصلى الفجر والجمعة والعيد أربعًا، وقيل: يجوز، ولكن القصر أفضل عند عامتهم ـ ليس فيه إلا خلاف شاذ، ولا يفتقر القصر إلى نية، بل لو دخل فى الصلاة وهو ينوى أن يصلى أربعًا؛ اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، وقد كان ﷺ لما حج بالمسلمين حجة الوداع يصلى بهم ركعتين ركعتين، إلى أن رجع، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة، والمسلمون خلفه، ويصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم: جمعًا وقصرًا. ولم يأمر أحدًا أن ينوى لا جمعًا ولا قصرًا.

٢٤/١١ / وأقام بمنى يوم العيد، وأيام منى، يصلى بالمسلمين ركعتين ركعتين، والمسلمون خلفه. يصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، ولم يأمر النبى ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر أحدًا من أهل مكة أن يصلى أربعًا، لا بمنى ولا بغيرها؛ فلهذا كان أصح قولى العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، ويقصرون بها وبمنى. وهذا قول عامة فقهاء الحجاز، كمالك، وابن عيينة، وهو قول إسحاق بن راهويه واختيار طائفة من أصحاب الشافعى، وأحمد، كأبى الخطاب فى عباداته.

وقد قيل: يجمعون ولا يقصرون، وهو قول أبى حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد. وقيل: لا يقصرون، ولا يجمعون، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد، وهو أضعف الأقوال.

والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون، ويجمعون هناك، كما كانوا يفعلون هناك

مع النبى ﷺ وخلفائه، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك: «أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر». ولكن نقل أنه قال ذلك فى غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة. وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم فى البلد، وأما بمنى، فلم يكن يأمرهم بذلك.

/ وقد تنازع العلماء فى قصر أهل مكة خلفه فقيل: كان ذلك لأجل النسك، فلا يقصر المسافر سفرًا قصيرًا هناك. وقيل: بل كان ذلك لأجل السفر، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد. والقول الثانى هو الصواب، وهو أنهم قصروا لأجل سفرهم، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة، وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدمًا، فلا يصلى ركعتين إلا مسافر، وكل مسافر يصلى ركعتين، كما قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة النحر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير نقص. أى: غير قصر على لسان نبيكم ﷺ[1]. وفى الصحيح عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، ثم زيد فى صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[2]. ٢٤/١٢

وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر؟ أم يجوز فى كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز فى كل سفر قصيرًا كان أو طويلا، كما قصر أهل مكة خلف النبى ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربع فراسخ.

وأيضًا، فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولا تيمم. ولم يحد النبى ﷺ مسافة القصر بحد، لا زمانى، ولا مكانى. والأقوال المذكورة فى ذلك متعارضة، / ليس على شىء منها حجة، وهى متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح. ٢٤/١٣

فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط فى عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف. والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة فى كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة، والمسح على الخفين.

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل ، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٩ .

وسُئلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

إذا سافر إنسان سفرًا مقدار ثلاثة أيام، أو ثلاثة فراسخ: هل يباح له الجمع والقصر أم لا؟

فأجاب:

وأما الجمع والقصر فى السفر القصير: ففيه ثلاثة أقوال، بل أربعة، بل خمسة فى مذهب أحمد:

٢٤/١٤ / أحدها: أنه لا يباح الجمع، ولا القصر.

والثانى: يباح الجمع دون القصر.

والثالث: يباح الجمع بعرفة ومزدلفة خاصة للمكى، وإن كان سفره قصيرًا.

والرابع: يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة.

والخامس: يباح ذلك مطلقًا. والذى يجمع للسفر: هل يباح له الجمع مطلقًا، أو لا يباح الا إذا كان مسافرًا؟ فيه روايتان عن أحمد مقيمًا أو مسافرًا، ولهذا نص أحمد على أنه يجمع إذا كان له شغل. قال القاضى أبو يعلى: كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع، ولهذا يجمع للمطر، والوحل، وللريح الشديدة الباردة؛ فى ظاهر مذهب الإمام أحمد، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع، فإذا جد السير بالمسافر، جمع سواء كان سفره طويلاً أو قصيرًا، كما مضت سنة رسول الله ﷺ. يجمع الناس بعرفة ومزدلفة. المكى وغير المكى، مع أن أهل مكة سفرهم قصير.

وكذلك جمع ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة، وغير أهل مكة، وعرفة من مكة / بريد: أربعة فراسخ؛ ولهذا قال مالك ٢٤/١٥ وبعض أصحاب أحمد ـ كأبى الخطاب ـ فى العبادات الخمس: إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة، وهذا القول هو الصواب، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه: أحمد والشافعى وأبى حنيفة.

ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يقصر فى السفر الطويل والقصير؛ لأن النبى ﷺ لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتًا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال فى الدليل. ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد فى العرف سفرًا، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء، فأما إذا

كان فى مثل دمشق، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافر، كان أن مدينة النبى ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفرًا، ولهذا لم يكن النبى ﷺ وأصحابه يقصرون فى مثل ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١]، فجميع الأبنية تدخل فى مسمى المدينة، وما خرج عن أهلها، فهو من الأعراب أهل العمود. والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية، ليس بمسافر، ولا يقصر الصلاة، ولكن هذه مسائل اجتهاد، /فمن فعل منها بقول بعض العلماء، لم ينكر عليه، ولم يهجر. ٢٤/١٦

وهكذا اختلفوا فى الجمع والقصر: هل يشترط له نية؟ فالجمهور لا يشترطون النية، كمالك، وأبى حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه.

والثانى: تشترط، كقول الشافعى، وكثير من أصحاب أحمد، كالخرقى وغيره، والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه.

وسُئِلَ عن سفر يوم من رمضان: هل يجوز أن يقصر فيه ويفطر أم لا؟

فأجاب:

هذا فيه نزاع بين العلماء، والأظهر أنه يجوز له القصر والفطر فى يوم من رمضان، كما قصر أهل مكة خلف النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة، وعرفة عن المسجد الحرام مسيرة بريد؛ ولأن السفر مطلق فى الكتاب والسنة.

/ وسُئِلَ عن رجل مسافر إلى بلد، ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر: فهل يتم الصلاة أم لا؟ ٢٤/١٧

فأجاب:

إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها، قصر الصلاة، كما فعل النبى ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة. وإن كان أكثر ففيه نزاع. والأحوط أن يتم الصلاة.

وأما إن قال: غدًا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام، فإنه يقصر أبدًا. فإن النبى ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة[1]. والله أعلم.

وسُئِلَ عن رجل جرد جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم مدة شهرين. فهل يجوز له القصر؟ وإذا جاز القصر، فالإتمام أفضل أم القصر؟

٢٤/١٨ **/ فأجاب:**

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كلاهما سائغ. فمن قصر لا يُنكر عليه، ومن أتم لا يُنكر عليه.

وكذلك تنازعوا فى الأفضل: فمن كان عنده شك فى جواز القصر فأراد الاحتياط، فالإتمام أفضل. وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبى ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلى إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة ـ أيضًا ـ بزمن محدود، لا ثلاثة ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر. كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة.

وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضى فى أربعة أيام، ولا أكثر. كما أقام النبى ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون فى رمضان. وكان النبى ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام. وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام فى مكان شهورًا. والله أعلم ـ كتبه: أحمد بن تيمية.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢٣٥) وأحمد ٣/ ٢٩٥ كلاهما عن جابر بن عبد الله.

/ وسُئِلَ :

24/19

هل الجمع بين الصلاتين فى السفر أفضل أم القصر؟ وما أقوال العلماء فى ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وما الراجح من ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، بل فعل كل صلاة فى وقتها أفضل، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبى ﷺ التى كان يصليها فى السفر إنما يصليها فى أوقاتها. وإنما كان الجمع منه مرات قليلة.

وفَرَّق كثير من الناس بين الجمع والقصر، وظنهم أن هذا يشرع سنة ثابتة، والجمع رخصة عارضة، وذلك أن النبى ﷺ فى جميع أسفاره كان يصلى الرباعية ركعتين، ولم ينقل أحد أنه صلى فى سفره الرباعية أربعًا، بل وكذلك أصحابه معه.

والحديث الذى يروى عن عائشة: أنها أتمت معه وأفطرت[1]، حديث ضعيف، بل قد ثبت عنها فى الصحيح: أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم زيد فى صلاة الحضر، وأقرت / صلاة السفر[2]. وثبت فى الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ[3].

24/20

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فإن نفى الجناح لبيان الحكم، وإزالة الشبهة، لا يمنع أن يكون القصر هو السنة. كما قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، نفى الجناح لأجل الشبهة التى عرضت لهم من الطواف بينهما؛ لأجل ما كانوا عليه فى الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما، والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين، وهو إما ركن، وإما واجب، وإما سنة مؤكدة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٩ .

وهو ـ سبحانه ـ ذكر الخوف والسفر؛ لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان، فالخوف يبيح قصر الأركان، والسفر يبيح قصر العدد. فإذا اجتمعا، أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر، أبيح أحد نوعى القصر. والعلماء متنازعون فى المسافر: هل فرضه الركعتان؟ ولا يحتاج قصره إلى نية؟ أم لا يقصر إلا بنية؟ على قولين:

٢٤/٢١ / **والأول**: قول أكثرهم، كأبى حنيفة، ومالك، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد، اختاره أبو بكر وغيره.

والثانى: قول الشافعى، وهو القول الآخر فى مذهب أحمد، اختاره الخِرَقى وغيره.

والأول هو الصحيح الذى تدل عليه سنة النبى ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول فى الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر. ولهذا لما سلم من ركعتين ناسيًا قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر»[1]. قال: بلى! قد نسيت. وفى رواية: «لو كان شىء لأخبرتكم به». ولم يقل: لو قصرت لأمرتكم أن تنووا القصر. وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لـم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضى الصلاة الأولى، فعلم ـ أيضًا ـ أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوى حين الشروع فى الأولى، كقول الجمهور. والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك.

وقد تنازع العلماء فى التربيع فى السفر: هل هو حرام أو مكروه؟ أو ترك الأولى أو هو الراجح؟ فمذهب أبى حنيفة، وقول فى مذهب مالك: أن القصر واجب، وليس له أن يصلى أربعًا. / ومذهب مالك فى الرواية الأخرى وأحمد فى أحد القولين ـ بل أنصهما ـ أن الإتمام مكروه. ومذهبه فى الرواية الأخرى ومذهب الشافعى فى أظهر قوليه: أن القصر هو الأفضل، والتربيع ترك الأولى. وللشافعى قول أن التربيع أفضل، وهذا أضعف الأقوال. ٢٤/٢٢

وقد ذهب بعض الخوارج إلى أنه لا يجوز القصر إلا مع الخوف، ويذكر هذا قولا للشافعى، وما أظنه يصح عنه، فإنه قد ثبت ـ بالسنة المتواترة ـ: أن النبى ﷺ كان يصلى بأصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان الناس. وكذلك بعده أبو بكر، وكذلك بعده عمر[2].

وإذا كان كذلك فكيف يسوى بين الجمع والقصر؟! وفعل كل صلاة فى وقتها أفضل، إذا لم يكن حاجة عند الأئمة كلهم، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد فى ظاهر مذهبيهما، بل تنازعوا فى جواز الجمع على ثلاثة أقوال.

فمذهب أبى حنيفة: أنه لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة. ومذهب مالك وأحمد فى إحدى

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٨٢) ومسلم فى المساجد (٥٧٣، ٥٧٤ / ٩٧، ٩٩، ١٠٢).

(٢) البخارى فى الحج (١٦٥٥، ١٦٥٦).

الروايتين: أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلاً، وإنما يجمع إذا كان سائرًا. بل عند مالك إذا جد به السير. ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: أنه يجمع المسافر، وإن كان نازلاً.

/وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع، فإن أحاديث الجمع قليلة، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه. وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب ليلة جمع[1]. وأراد بقوله: «في الفجر لغير وقتها» التي كانت عادته أن يصليها فيه، فإنه جاء في الصحيح عن جابر: أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر[2]. وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر، لا بمزدلفة ولا غيرها، لكن بمزدلفة غَلَّسَ بها تغليسًا شديدًا. ٢٤/٢٣

وأما أكثر الأئمة: فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيحة، كحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وكلها من الصحيح. ففي الصحيحين عن أنس: أن النبي ﷺ، كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فصلاهما جميعًا. وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب[3]. وفي لفظ في الصحيح: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما[4]. وفي الصحيحين عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا عَجِل به السير، جمع بين المغرب والعشاء[5]. وفي لفظ في الصحيح: أن / ابن عمر كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء، بعد أن يغيب الشفق. ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء[6]. ٢٤/٢٤

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته[7]. وكذلك في صحيح مسلم عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين

---

(١) البخاري في الحج (١٦٨٢) ومسلم في الحج (١٢٨٩/ ٢٩٢).
(٢) مسلم في الحج (١٢١٨/ ١٤٧).
(٣) البخاري في تقصير الصلاة (١١١١، ١١١٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٤/ ٤٦).
(٤) مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٤/ ٤٧).
(٥) البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩١، ١١٠٩) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٢).
(٦) مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٣).
(٧) مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥١).

الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته[1]. بل قد ثبت عنه أنه جمع فى المدينة كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا من غير خوف ولاسفر[2]. وفى لفظ فى الصحيحين عن ابن عباس: أن النبى ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال أيوب: لعله فى ليلة مطيرة[3]. وكان أهل المدينة يجمعون فى الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم عبد الله بن عمر. وروى ذلك مرفوعًا إلى النبى ﷺ. وهذا العمل من الصحابة.

٢٤/٢٥ / قولهم: «أراد ألا يحرج أمته» يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية فى أول وقتها. فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم. ثم إن هذا جائز لكل أحد فى كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلابد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار.

وهذا ينبنى على أصل كان عليه رسول الله ﷺ وهو: أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة. ولغيرهم خمسة. فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]. فذكر ثلاثة مواقيت. والطرف الثانى يتناول الظهر والعصر. والزلف يتناول المغرب والعشاء. وكذلك قال: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. والدلوك هو الزوال، فى أصح القولين. يقال: دلكت الشمس، وزالت، وزاغت، ومالت. فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلى الظهر والعصر، وفى الغسق تصلى المغرب والعشاء، ذكر أول الوقت وهو الدلوك، وآخر الوقت وهو الغسق، والغسق اجتماع الليل وظلمته.

ولهذا قال الصحابة ـ كعبد الرحمن بن عوف وغيره ـ: إن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر، صلت المغرب والعشاء. وإذا طهرت قبل غروب الشمس، صلت الظهر والعصر. وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعى وأحمد.

٢٤/٢٦ / وأيضًا، فجمع النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرهما للعذر، فإنه قد كان من الممكن أن يصلى الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها، ولكن لأجل النسك والاشتغال بالوقوف قدم العصر. ولهذا كان القول المرضى عند جماهير العلماء: أنه يجمع

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٦/ ٥٣).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٤٩، ٥٠) وأبو داود فى الصلاة (١٢١١) والنسائى فى المواقيت (٦٠١) وأحمد ١/ ٢٨٣، ولم أجده فى البخارى.

(٣) البخارى فى المواقيت (٥٤٣، ٥٦٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥٥، ٥٦).

بمزدلفة وعرفة من كان أهله على مسافة القصر، ومن لم يكن أهله كذلك، فإن النبى ﷺ لما صلى صلى معه جميع المسلمين أهل مكة وغيرهم، ولم يأمر أحدًا منهم بتأخير العصر، ولا بتقديم المغرب، فمن قال من أصحاب الشافعى وأحمد: إن أهل مكة لا يجمعون، فقوله ضعيف فى غاية الضعف. مخالف للسنة البينة الواضحة التى لا ريب فيها، وعذرهم فى ذلك أنهم اعتقدوا أن سبب الجمع هو السفر الطويل، والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل، بل يجمع للمطر، ويجمع للمرض، كما جاءت بذلك السنة فى جمع المستحاضة، فإن النبى ﷺ أمرها بالجمع فى حديثين.

وأيضًا، فكون الجمع يختص بالطويل، فيه قولان للعلماء، وهما وجهان فى مذهب أحمد:

أحدهما: يجمع فى القصر، وهو المشهور، ومذهب الشافعى لا.

والأول أصح لما تقدم. والله أعلم.

٢٤/٢٧ / وَسُئِلَ عن الجمع، وما كان النبى ﷺ يفعله؟

فأجاب:

وأما الجمع فإنما كان يجمع بعض الأوقات إذا جد به السير، وكان له عذر شرعى. كما جمع بعرفة ومزدلفة، وكان يجمع فى غزوة تبوك أحياناً، كان إذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر إلى العصر ثم صلاهما جميعاً، وهذا ثابت فى الصحيح.

وأما إذا ارتحل بعد الزوال، فقد روى أنه كان صلى الظهر والعصر جميعاً، كما جمع بينهما بعرفة، وهذا معروف فى السنن. وهذا إذا كان لا ينزل إلى وقت المغرب، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس. وأما إذا كان ينزل وقت العصر، فإنه يصليها فى وقتها، فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع، فإنه رخصة عارضة، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر، فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ، وبأقوال علماء المسلمين.

٢٤/٢٨ فإن سنة رسول الله ﷺ فرقت بينهما. والعلماء/ اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا فى وجوبه، وتنازعوا فى جواز الآخر، فأين هذا من هذا؟!

وأوسع المذاهب فى الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج، والشغل، بحديث روى فى ذلك. قال القاضى أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعنى إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة، جاز له الجمع، ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعى الجمع للمرض، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء. وفى صلاتى النهار نزاع بينهم ويجوز فى ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل، والريح الشديدة الباردة، ونحو ذلك.

ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب فى وقت كل صلاة، نص عليه أحمد. وتنازع العلماء فى الجمع والقصر: هل يفتقر إلى نية؟ فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله.

وقال الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد: إنه يفتقر إلى نية. وقول الجمهور هو الذى تدل عليه سنة رسول الله ﷺ، كما قد بسطت هذه المسألة فى موضعها. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن صلاة الجمع فى المطر بين العشاءين. هل يجوز من البرد الشديد أو الريح الشديدة أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟ ٢٤/٢٩

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشاءين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد. وهذا أصح قولى العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما. والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل يؤم قوماً. وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلى بهم المغرب، فقالوا له: يجمع. فقال: لا أفعل. فهل للمأمومين أن يصلوا فى بيوتهم أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة، فى الليلة الظلماء، ونحو ذلك. وإن لم يكن المطر / نازلا فى أصح قولى العلماء. وذلك أولى من أن يصلوا فى بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة فى البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس فى المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة فى البيوت باتفاق المسلمين. ٢٤/٣٠

والصلاة جمعا فى المساجد أولى من الصلاة فى البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك، والشافعى، وأحمد. والله ـ تعالى ـ أعلم.

قَالَ ـ رَحمه الله :

فَصْــل

وأما الصلوات فى الأحوال العارضة، كالصلاة المكتوبة فى الخوف، والمرض، والسفر، ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه كصلوات الآيات فى الكسوف ونحوه، أو الصلاة لاستجلاب النعماء كصلاة الاستسقاء، ومثل الصلاة على الجنازة: ففقهاء

الحديث ـ كأحمد وغيره ـ متبعون لعامة الحديث الثابت عن النبى ﷺ وأصحابه فى هذا الباب فيجوزون فى صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبى / ﷺ. ويختارون قصر الصلاة فى السفر، اتباعا لسنة النبى ﷺ. فإنه لم يصل فى السفر قط رباعية إلا مقصورة، ومن صلى أربعا لم يبطلوا صلاته؛ لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك منهم. بل منهم من يكره ذلك، ومنهم من لا يكرهه وإن رأى تركه أفضل. وفى ذلك عن أحمد روايتان.

24/31

وهذا بخلاف الجمع بين الصلاتين، فإن النبى ﷺ لم يفعله إلا مرات قليلة، فإنهم يستحبون تركه، إلا عند الحاجة إليه اقتداء بالنبى ﷺ، حين جد به السير، حتى اختلف عن أحمد: هل يجوز الجمع للمسافر النازل الذى ليس بسائر أم لا؟ ولهذا كان أهل السنة مجمعين على جواز القصر فى السفر، مختلفين فى جواز الإتمام، ومجمعين على جواز التفريق بين الصلاتين، مختلفين فى جواز الجمع بينهما.

ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبى ﷺ فى صلاة «الكسوف». فأصحها وأشهرها أن يكون فى كل ركعة ركوعان. وفى الصحيح ـ أيضاً ـ فى كل ركعة ثلاث ركوعات، وأربعة، ويجوزون حذف الركوع الزائد ، كما جاء عن النبى ﷺ، ويطيلون السجود فيها، كما صح عن النبى ﷺ، ويجهرون فيها بالقراءة. كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ[1].

24/32

/ وكذلك «الاستسقاء» يجوزون الخروج إلى الصحراء، لصلاة الاستسقاء، والدعاء كما ثبت ذلك عن النبى ﷺ[2]، ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة. كما فعله عمر ـ رضى الله عنه ـ بمحضر من الصحابة[3]. ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة، كخطبة الجمعة ونحوها، كما فعله النبى ﷺ[4].

وكذلك «الجنازة» فإن اختيارهم أنه يكبر عليها أربعاً، كما ثبت عن النبى ﷺ وأصحابه، أنهم كانوا يفعلونه غالبا[5]. ويجوز على المشهور عند أحمد التخميس فى التكبير، ومتابعة

---

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٤٦، ١٠٤٧) ومسلم فى الكسوف (٩٠١/١- ٣) كلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى فى الاستسقاء (١٠٠٥) ومسلم فى الاستسقاء (٨٩٤ /٣، ٤) كلاهما عن عبد الله بن زيد الأنصارى، واللفظ لمسلم.

(٣) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٠) عن أنس بن مالك.

(٤) البخارى فى الاستسقاء (١٠١٣) ومسلم فى الاستسقاء (٨٩٧/٨ -١٢) كلاهما عن أنس بن مالك.

(٥) البخارى فى الجنائز (١٢٤٥) ومسلم فى الجنائز (٩٥١/ ٦٢ ، ٦٣) كلاهما عن أبى هريرة.

الإمام فى ذلك؛ لما ثبت عن النبى ﷺ أنه كبر خمسا[1]، وفعله غير واحد من الصحابة، مثل على بن أبى طالب وغيره. ويجوز ـ أيضاً على الصحيح ـ عنده التسبيع ومتابعة الإمام فيه؛ لما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يكبرون أحيانا سبعاً، بعد موت النبى ﷺ، ولما فى ذلك من الرواية عن النبى ﷺ.

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٥٧/ ٧٢) وأبو داود فى الجنائز (٣١٩٧)، والترمذى فى الجنائز (١٠٢٣) والنسائى فى الجنائز (١٩٨٢) وابن ماجه فى الجنائز (١٥٠٥) كلهم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى.

٢٤/٣٣ / وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد، فهذه قاعدة فى الأحكام التى تختلف بالسفر والإقامة - مثل قصر الصلاة والفطر فى شهر رمضان ونحو ذلك. وأكثر الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم جعلوها نوعين: نوعا يختص بالسفر الطويل وهو: القصر والفطر. ونوعا يقع فى الطويل والقصير كالتيمم والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة هو من هذا القسم، وأما المسح على الخفين والجمع بين الصلاتين فمن الأول، وفى ذلك نزاع.

والكلام فى مقامين:

٢٤/٣٤ / أحدهما:

الفرق بين السفر الطويل والقصير فيقال:

هذا الفرق لا أصل له فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ بل الأحكام التى علقها الله بالسفر علقها به مطلقا كقوله تعالى فى آية الطهارة: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى فى آية الصيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وقول النبى ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[١]. وقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت فى الحضر. وقول عمر: صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم[٢]. وقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[٣].

(١) أبو داود فى الصوم (٢٤٠٨) والترمذى فى الصوم (٧١٥) عن أنس وقال: «حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن».

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣) مسلم فى الطهارة (٢٧٦/ ٨٥) والنسائى فى الطهارة (١٢٨) وابن ماجه فى الطهارة (٥٥٢) والدارمى فى الوضوء ١١/ ١٨١ وأحمد ١/ ٩٦ كلهم عن على، ورواه أبو داود فى الطهارة (١٥٧) والترمذى فى الطهارة (٩٥) كلاهما عن خزيمة بن ثابت.

٢٤/٣٥ وقول صفوان بن عَسَّال:/ أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم[1]. وقول النبى ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»[2]. وقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفر، فليتعجل الرجوع إلى أهله»[3].

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير. فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقا لا أصل له فى كتاب الله ولا سنة رسوله. وهذا الذى ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر.

منها: أن الشارع علق الطهارة بمسمى الماء فى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يفرق بين ماء وماء ولم يجعل الماء نوعين طاهراً وطهوراً.

ومنها: أن الشارع علق المسح بمسمى الخف، ولم يفرق بين خف وخف، فيدخل فى ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد، ولم يشترط ـ أيضاً ـ أن يثبت بنفسه.

٢٤/٣٦ / ومن ذلك: أنه أثبت الرجعة فى مسمى الطلاق بعد الدخول ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى طلاق بائن ورجعى.

ومن ذلك: أنه أثبت الطلقة الثالثة بعد طلقتين وافتداء، والافتداء: الفرقة بعوض وجعلها موجبة للبينونة بغير طلاق يحسب من الثلاث. وهذا الحكم معلق بهذا المسمى لم يفرق فيه بين لفظ ولفظ.

ومن ذلك: أنه علق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين فى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، ولم يفرق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين، فجعل أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفرة وغير مكفرة مخالف لذلك.

ومن ذلك: أنه علق التحريم بمسمى الخمر وبيّن أن الخمر هى المسكر فى قوله ﷺ: «كل

---

(١) الترمذى فى الطهارة (٩٦) وقال: «حسن صحيح» والنسائى فى الطهارة (١٢٦) وأحمد ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦) وأبو داود فى الجنائز (٣٠٩١) وأحمد ٤/ ٤١٠، ٤١٨ كلهم عن أبى موسى الأشعرى.

(٣) البخارى فى العمرة (١٨٠٤) وفى الجهاد (٣٠٠١) وفى الأطعمة (٥٤٢٩) والدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٨٦ ومالك فى الموطأ فى الاستئذان ٢/ ٩٨٠ (٣٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٦، ٤٤٥، ٤٩٦ كلهم عن أبى هريرة.

مسكر خمر وكل مسكر حرام»[1]، ولم يفرق بين مسكر ومسكر.

ومن ذلك: أنه علق الحكم بمسمى الإقامة، كما علقه بمسمى السفر، ولم يفرق بين مقيم ومقيم. فجعل المقيم نوعين: نوعا تجب عليه الجمعة بغيره ولا تنعقد به، ونوعا تنعقد به. لا أصل له.

٢٤/٣٧ بل الواجب أن هذه الأحكام لما علقها الشارع بمسمى السفر فهى / تتعلق بكل سفر سواء كان ذلك السفر طويلا أو قصيرا. ولكن ثم أمور ليست من خصائص السفر بل تشرع فى السفر والحضر. فإن المضطر إلى أكل الميتة لم يخص الله حكمه بسفر لكن الضرورة أكثر ما تقع به فى السفر فهذا لا فرق فيه بين الحضر والسفر الطويل والقصير، فلا يجعل هذا معلقا بالسفر.

وأما الجمع بين الصلاتين: فهل يجوز فى السفر القصير؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد:

أحدهما: لا يجوز كمذهب الشافعى قياسا على القصر.

والثانى: يجوز كقول مالك؛ لأن ذلك شرع فى الحضر للمرض والمطر، فصار كأكل الميتة إنما علته الحاجة لا السفر، وهذا هو الصواب، فإن الجمع بين الصلاتين ليس معلقا بالسفر وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر.

وأما الصلاة على الراحلة: فقد ثبت فى الصحيح بل استفاض عن النبى ﷺ أنه كان يصلى على راحلته فى السفر قبل أى وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة . وهل يسوغ ذلك فى الحضر؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره. فإذا جوز فى

٢٤/٣٨ / الحضر، ففى القصر أولى. وأما إذا منع فى الحضر فالفرق بينه وبين القصر والفطر يحتاج إلى دليل.

المقام الثانى:

حد السفر الذى علق الشارع به الفطر والقصر:

وهذا مما اضطرب الناس فيه ،قيل: ثلاثة أيام. وقيل: يومين قاصدين. وقيل: أقل من ذلك. حتى قيل: ميل. والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً. وقيل: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون. وقيل: أربعون، وهذه أقوال عن مالك، وقد قال أبو محمد المقدسى: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهًا. وهو كما قال ـ رحمه الله. فإن التحديد بذلك ليس ثابتًا بنص ولا إجماع ولا قياس. وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر

(١) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣/ ٧٣، ٧٤) .

الطويل والقصير، ويجعلون ذلك حدًا للسفر الطويل. ومنهم من لا يسمى سفرًا إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرًا.

فالذين قالوا: ثلاثة أيام احتجوا بقوله: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[1]. وقد ثبت عنه في الصحيحين: أنه قال: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»[2]. وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه / قال: «مسيرة يومين»[3]. وثبت في الصحيح: «مسيرة يوم»[4]. وفي السنن: «بريدًا»[5]، فدل على أن ذلك كله سفر، وإذنه له في المسح ثلاثة أيام، إنما هو تجويز لمن سافر ذلك، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسح يومًا وليلة. وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة. ٢٤/٣٩

والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس. والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة حتى عن ابن عمر وابن عباس. وما روى: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»، إنما هو من قول ابن عباس. ورواية ابن خزيمة. وغيره له مرفوعًا إلى النبي ﷺ باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث. وكيف يخاطب النبي ﷺ أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زمنًا يسيرًا، وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حدًا كما حده لأهل مكة، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين.

وأيضًا، فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس. ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليدًا وليس هو مما يقطع به، والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حدًا لم يجر / له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس، فلابد أن يكون مقدار السفر معلومًا علمًا عامًا، وذرع الأرض مما لا يمكن، بل هو إما متعذر، وإما متعسر؛ لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق، فإنما يمسحونه على خطٍ مستوٍ أو خطوط منحنية انحناء مضبوطًا ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق، وقد يسلكون غيرها، وقد يكون في المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض. ٢٤/٤٠

والموجود في كلام النبي ﷺ والصحابة في تقدير الأرض بالأزمنة كقوله في الحوض:

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٦) ومسلم في الحج (١٣٣٨ / ٤١٣) .

(٣) البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٤) ومسلم في الحج (١٣٣٩/٤١٦) كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

(٤) مسلم في الحج (١٣٣٩/ ٤٢٠) عن أبي هريرة.

(٥) أبو داود في المناسك (١٧٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣٩، وابن خزيمة (٢٥٢٦) والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٢ وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ،وقال الألباني: « شاذ » .

«طوله شهر وعرضه شهر»[1]. وقوله: «بين السماء والأرض خمسمائة سنة»[2] . وفى حديث آخر: «إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة»[3]، فقيل: الأول بالسير المعتاد سير الإبل والأقدام، والثانى سير البريد؛ فإنه فى العادة يقطع بقدر المعتاد سبع مرات. وكذلك الصحابة يقولون: يوم تام ويومان؛ ولهذا قال من حده بثمانية وأربعين ميلاً: مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، لكن هذا لا دليل عليه.

وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا فى عرف الناس فهو / السفر الذى علق به الشارع الحكم، وذلك مثل ٢٤/٤١ سفر أهل مكة إلى عرفة؛ فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة؛ والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام، وهو ربع مسافة يومين وليلتين، وهو الذى قد يسمى مسافة القصر، وهو الذى يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه.

وأما ما دون هذه المسافة ـ إن كانت مسافة القصر محدودة بالمساحة ـ فقد قيل: يقصر فى ميل. وروى عن ابن عمر أنه قال: لو سافرت ميلاً لقصرت. قال ابن حزم: لم نجد أحدًا يقصر فى أقل من ميل، ووجد ابن عمر وغيره يقصرون فى هذا القدر، ولم يحد الشارع فى السفر حدًا فقلنا بذلك اتباعًا للسنة المطلقة، ولم نجد أحدًا يقصر بما دون الميل. ولكن هو على أصله، وليس هذا إجماعًا. فإذا كان ظاهر النص يتناول ما دون ذلك، لم يضره ألا يعرف أحدًا ذهب إليه، كعادته فى أمثاله.

وأيضًا، فليس فى قول ابن عمر أنه لا يقصر فى أقل من ذلك.

وأيضًا، فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان لا يقصر فى يوم أو يومين. فأما أن تتعارض أقواله، أو تحمل على اختلاف الأحوال. والكلام فى مقامين:

المقام الأول: أن من سافر مثل سفر أهل مكة إلى عرفات / يقصر. وأما إذا قيل: ٢٤/٤٢ ليست محدودة بالمسافة بل الاعتبار بما هو سفر: فمن سافر ما يسمى سفرًا قصر وإلا فلا.

وقد يركب الرجل فرسخا يخرج به لكشف أمر وتكون المسافة أميالاً ويرجع فى ساعة أو ساعتين ولا يسمى مسافرًا، وقد يكون غيره فى مثل تلك المسافة مسافرًا بأن يسير على الإبل والأقدام سيرًا لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه. والدليل على ذلك من وجوه:

أحدها: أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبى ﷺ فى

---

(١) أحمد ٣/ ٣٨٤ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/ ٣٦٧ : « رجاله رجال الصحيح ورواه البزار باختصار، وفيه ضعف » عن جابر بن عبد الله .

(٢) الترمذى فى الجنة (٢٥٤٠) وقال : « غريب » .

(٣) أبو داود فى السنة (٤٧٢٣) والترمذى فى التفسير (٣٣٢٠) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه فى المقدمة (١٩٣) كلهم عن العباس بن عبد المطلب.

حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفى أيام منى. وكذلك أبو بكر، وعمر بعده، وكان يصلى خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة، ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبى ﷺ قال لأهل مكة ـ لما صلى بالمسلمين ببطن عرفة الظهر ركعتين قصرًا وجمعًا، ثم العصر ركعتين ـ : «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم». ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر. ولا نقل أحد أن أحدًا من الحجيج ـ لا أهل مكة ولا غيرهم ـ صلى خلف النبى ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين. أو نقل أن النبى ﷺ أو عمر قال فى هذا اليوم: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1]، فقد غلط، وإنما نقل أن / النبى ﷺ قال هذا فى جوف مكة لأهل مكة عام الفتح. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب قاله لأهل مكة لما صلى فى جوف مكة. ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعًا وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وبمنى أيام منى، لكان مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله بالضرورة، بل لو أخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها قصرًا، لنقل ذلك فكيف إذا أتموا الظهر أربعًا دون سائر المسلمين؟! ٢٤/٤٣

وأيضًا، فإنهم إذا أخذوا فى إتمام الظهر والنبى ﷺ قد شرع فى العصر، لكان إما أن ينتظرهم فيطيل القيام، وإما أن يفوتهم معه بعض العصر، بل أكثرها. فكيف إذا كانوا يتمون الصلوات؟ وهذا حجة على كل أحد، وهو على من يقول: إن أهل مكة جمعوا معه الظهر. وذلك أن العلماء تنازعوا فى أهل مكة هل يقصرون ويجمعون بعرفة؟ على ثلاثة أقوال:

فقيل: لا يقصرون ولا يجمعون. وهذا هو المشهور عند أصحاب الشافعى، وطائفة من أصحاب أحمد: كالقاضى فى «المجرد» وابن عقيل فى «الفصول» لاعتقادهم أن ذلك معلق بالسفر الطويل، وهذا قصير.

/ **والثانى**: أنهم يجمعون ولا يقصرون، وهذا مذهب أبى حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد ومن أصحاب الشافعى، والمنقولات عن أحمد توافق هذا؛ فإنه أجاب فى غير موضع بأنهم لا يقصرون. ولم يقل: لا يجمعون، وهذا هو الذى رجحه أبو محمد المقدسى فى الجمع وأحسن فى ذلك. ٢٤/٤٤

والثالث: أنهم يجمعون ويقصرون، وهذا مذهب مالك، وإسحاق بن راهويه، وهو قول طاووس، وابن عيينة، وغيرهما من السلف. وقول طائفة من أصحاب أحمد والشافعى: كأبى الخطاب فى «العبادات الخمس». وهو الذى رجحه أبو محمد المقدسى وغيره من أصحاب أحمد، فإن أبا محمد وموافقيه رجحوا الجمع للمكى بعرفة.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢٢٩) ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة ١/١٤٩ (١٩) ، وضعفه الألبانى .

حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفى أيام منى. وكذلك أبو بكر، وعمر بعده، وكان يصلى خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة، ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبى ﷺ قال لأهل مكة - لما صلى بالمسلمين ببطن عرفة الظهر ركعتين قصرًا وجمعًا، ثم العصر ركعتين - : «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم». ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر. ولا نقل أحد أن أحدًا من الحجيج - لا أهل مكة ولا غيرهم - صلى خلف النبى ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين. أو نقل أن النبى ﷺ أو عمر قال فى هذا اليوم: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1]، فقد غلط، وإنما نقل أن / النبى ﷺ قال هذا فى جوف مكة لأهل مكة عام الفتح. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب قاله لأهل مكة لما صلى فى جوف مكة. ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعًا وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وبمنى أيام منى، لكان مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله بالضرورة، بل لو أخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها قصرًا، لنقل ذلك فكيف إذا أتموا الظهر أربعًا دون سائر المسلمين؟!

٢٤/٤٣

وأيضًا، فإنهم إذا أخذوا فى إتمام الظهر والنبى ﷺ قد شرع فى العصر، لكان إما أن ينتظرهم فيطيل القيام، وإما أن يفوتهم معه بعض العصر، بل أكثرها. فكيف إذا كانوا يتمون الصلوات؟ وهذا حجة على كل أحد، وهو على من يقول: إن أهل مكة جمعوا معه الظهر. وذلك أن العلماء تنازعوا فى أهل مكة هل يقصرون ويجمعون بعرفة؟ على ثلاثة أقوال:

فقيل: لا يقصرون ولا يجمعون. وهذا هو المشهور عند أصحاب الشافعى، وطائفة من أصحاب أحمد: كالقاضى فى «المجرد» وابن عقيل فى «الفصول» لاعتقادهم أن ذلك معلق بالسفر الطويل، وهذا قصير.

/ **والثانى**: أنهم يجمعون ولا يقصرون، وهذا مذهب أبى حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد ومن أصحاب الشافعى، والمنقولات عن أحمد توافق هذا؛ فإنه أجاب فى غير موضع بأنهم لا يقصرون. ولم يقل: لا يجمعون، وهذا هو الذى رجحه أبو محمد المقدسى فى الجمع وأحسن فى ذلك.

٢٤/٤٤

والثالث: أنهم يجمعون ويقصرون، وهذا مذهب مالك، وإسحاق بن راهويه، وهو قول طاووس، وابن عيينة، وغيرهما من السلف. وقول طائفة من أصحاب أحمد والشافعى: كأبى الخطاب فى «العبادات الخمس». وهو الذى رجحه أبو محمد المقدسى وغيره من أصحاب أحمد، فإن أبا محمد وموافقيه رجحوا الجمع للمكى بعرفة.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢٢٩) ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة ١/١٤٩ (١٩)، وضعفه الألبانى.

وأما «القصر»: فقال أبو محمد: الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. والمعلوم أن الإجماع لم ينعقد على خلافه، وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد: كان بعضهم يقصر الصلاة فى مسيرة بريد، وهذا هو الصواب الذى لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها. فإن من تأمل الأحاديث فى حجة الوداع وسياقها، علم علمًا يقينًا أن الذين كانوا مع النبى ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك. ولم ينقل أحد قط عن النبى ﷺ أنه قال ـ لا بعرفة ولا / مزدلفة ولا منى ـ : «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1]. وإنما نقل أنه قال ذلك فى نفس مكة كما رواه أهل السنن عنه، وقوله ذلك فى داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى، دليل على الفرق. وقد روى من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بمنى: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. وليس له إسناد.

24/45

وإذا ثبت ذلك فالجمع بين الصلاتين قد يقال: إنه لأجل النسك، كما تقوله الحنفية. وطائفة من أصحاب أحمد. وهو مقتضى نصه؛ فإنه يمنع المكى من القصر بعرفة ولم يمنعه من الجمع. وقال فى جمع المسافر: إنه يجمع فى الطويل كالقصر عنده، وإذا قيل: الجمع لأجل النسك، ففيه قولان:

أحدهما: لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة كما تقوله الحنفية.

والثانى: أنه يجمع لغير ذلك من الأسباب المقتضية للجمع وإن لم يكن سفرًا، وهو مذهب الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد.

وقد يقال: لأن ذلك سفر قصير، وهو يجوز الجمع فى السفر القصير، كما قال هذا وهذا بعض الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد، فإن الجمع لا يختص بالسفر. والنبى ﷺ لم / يجمع فى حجته إلا بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى، ولا فى ذهابه وإيابه. ولكن جمع قبل ذلك فى غزوة تبوك، والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر، كما قصر للسفر، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة، وكان جمع عرفة لأجل العبادة، وجمع مزدلفة لأجل السير الذى جد فيه وهو سيره إلى مزدلفة، وكذلك كان يصنع فى سفره. كان إذا جد به السير أخر الأولى إلى وقت الثانية، ثم ينزل فيصليهما جميعًا، كما فعل بمزدلفة. وليس فى شريعته ما هو خارج عن القياس، بل الجمع الذى جمعه هناك يشرع أن يفعل نظيره، كما يقوله الأكثرون. ولكن أبو حنيفة يقول: هو خارج عن القياس. وقد علم أن تخصيص العلة إذا لم تكن لفوات شرط أو وجود مانع، دل على فسادها، وليس فيما جاء من عند الله اختلاف ولا تناقض، بل حكم الشىء حكم

24/46

(1) سبق تخريجه ص ٢٩ .

مثله، والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها.

وأما القصر: فلا ريب أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، وعرفة تبعد عن المسجد بريد، كما ذكره الذين مسحوا ذلك، وذكره الأزرقى فى «أخبار مكة». فهذا قصر فى سفر قدره بريد، وهم لما رجعوا إلى منى كانوا فى الرجوع من السفر، وإنما كان غاية قصدهم / بريدًا، وأى فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم؟! والله لم يرخص فى الصلاة ركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين، والمقيم إذا اقتدى بمسافر، فإنه يصلى أربعًا. كما قال النبى ﷺ لأهل مكة فى مكة: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1]. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء، ولكن فى مذهب مالك نزاع. ٢٤/٤٧

الدليل الثانى: أنه قد نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذى محرم أو زوج: تارة يُقدِّر. وتارة يطلق. وأقل ما روى فى التقدير: بريد، فدل ذلك على أن البريد يكون سفرًا. كما أن الثلاثة الأيام تكون سفرًا، واليومين تكون سفرًا، واليوم يكون سفرًا. هذه الأحاديث ليس لها مفهوم، بل نهى عن هذا وهذا وهذا.

الدليل الثالث: أن السفر لم يحده الشارع. وليس له حد فى اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه، وأقل ذلك مرحلة يذهب فى نصفها ويرجع فى نصفها، وهذا هو البريد وقد حدوا بهذه المسافة «الشهادة على الشهادة»، وكتاب «القاضى إلى القاضى»، و«العدو على الخصم»، و«الحضانة»، وغير ذلك مما هو معروف فى موضعه. وهو أحد القولين فى مذهب أحمد. فلو كانت المسافة محدودة،/ لكان حدها بالبريد أجود، لكن الصواب أن السفر ليس محددًا بمسافة؛ بل يختلف فيكون مسافرًا فى مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا. ٢٤/٤٨

الدليل الرابع: أن المسافر رخص الله له أن يفطر فى رمضان، وأقل الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع فى يوم، فيحتاج إلى الفطر فى شهر رمضان، ويحتاج أن يقصر الصلاة؛ بخلاف ما دون ذلك، فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال. وإذا كان غدوه يومًا ورواحه يومًا، فإنه يحتاج إلى القصر والفطر، وهذا قد يقتضى أنه قد يرخص له أن يقصر ويفطر فى بريد، وإن كان قد لا يرخص له فى أكثر منه إذا لم يعد مسافرًا.

الدليل الخامس: أنه ليس تحديد من حد المسافة بثلاثة أيام بأولى ممن حدها بيومين، ولا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

اليومان بأولى من يوم، فوجب ألا يكون لها حد، بل كل ما يسمى سفرًا يشرع. وقد ثبت بالسنة القصر فى مسافة بريد[1]، فعلم أن فى الأسفار ما قد يكون بريدًا، وأدنى ما يسمى سفرًا فى كلام الشارع البريد.

٢٤/٤٩ وأما ما دون البريد كالميل، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى / ﷺ: أنه كان يأتى قباء كل سبت، وكان يأتيه راكبًا وماشيًا[2]. ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالى كانوا يأتون إلى النبى ﷺ بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا هم، وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ، ولا يقصرون الصلاة، والجمعة على من سمع النداء، والنداء قد يسمع من فرسخ، وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر، والعوالى بعضها من المدينة، وإن كان اسم المدينة يتناول جميع المساكن، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]، وقال: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وأما ما نقل عن ابن عمر فينظر فيه هل هو ثابت أم لا؟ فإن ثبت، فالرواية عنه مختلفة. وقد خالفه غيره من الصحابة، ولعله أراد: إذا قطعت من المسافة ميلاً، ولا ريب أن قباء من المدينة أكثر من ميل، وما كان ابن عمر ولا غيره يقصرون الصلاة إذا ذهبوا إلى قباء. فقصر أهل مكة الصلاة بعرفة وعدم قصر أهل المدينة الصلاة إلى قباء ونحوها مما حول المدينة دليل على الفرق. والله أعلم.

والصلاة على الراحلة إذا كانت مختصة بالسفر لا تفعل إلا فيما يسمى سفرًا؛ ولهذا لم

٢٤/٥٠ يكن النبى ﷺ يصلى على راحلته فى / خروجه إلى مسجد قباء، مع أنه كان يذهب إليه راكبًا وماشيًا، ولا كان المسلمون الداخلون من العوالى يفعلون ذلك، وهذا لأن هذه المسافة قريبة، كالمسافة فى المصر. واسم «المدينة»، يتناول المساكن كلها، فلم يكن هناك إلا أهل المدينة والأعراب، كما دل عليه القرآن. فمن لم يكن من الأعراب، كان من أهل المدينة. وحينئذ، فيكون مسيرة إلى قباء كأنه فى المدينة، فلو سوغ ذلك، سوغت الصلاة فى المصر على الراحلة، وإلا فلا فرق بينهما.

والنبى ﷺ لما كان يصلى بأصحابه جمعًا وقصرًا، لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٢) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٩٣) ومسلم فى الحج (١٣٣٩/ ٥٢١) كلاهما عن عبد الله بن عمر.

الجمع، وهذا جمع تقديم. وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذى الحليفة العصر ركعتين، ولم يأمرهم بنية قصر، وفى الصحيح: أنه لما صلى إحدى صلاتى العشى وسلم من اثنتين قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لم أنس ولم تقصر». قال: بلى قد نسيت قال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم فأتم الصلاة[1]، ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك، ولكانوا يعلمون ذلك.

٢٤/٥١ والإمام أحمد لم ينقل عنه ـ فيما أعلم ـ أنه اشترط النية فى جمع ولا / قصر؛ ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقى والقاضى. وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا: إنما يوافق مطلق نصوصه.

وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء: كمالك، وأبى حنيفة، وغيرهما، بل قد نص أحمد على أن المسافر له أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق، وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع، كما نقله عنه أبو طالب والمروذى، وذكر ذلك القاضى فى الجامع الكبير، فعلم أنه لا يشترط فى الجمع نية.

ولا تشترط ـ أيضًا ـ المقارنة فإنه لما أباح أن تصلى العشاء قبل مغيب الشفق وعلله بأنه يجوز له الجمع، لم يجز أن يراد به الشفق الأبيض، لأن مذهبه المتواتر عنه أن المسافر يصلى العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر، وهو أول وقتها عنده. وحينئذ، يخرج وقت المغرب عنده، فلم يكن مصليًا لها فى وقت المغرب، بل فى وقتها الخاص. وأما فى الحضر فاستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق الأبيض قال: لأن الحمرة قد تسترها الحيطان فيظن أن الأحمر قد غاب ولم يغب. فإذا غاب البياض تيقن مغيب الحمرة. فالشفق عنده فى الموضعين الحمرة، لكن لما كان الشك فى الحضر لاستتار الشفق بالحيطان احتاط بدخول الأبيض. فهذا مذهبه المتواتر من نصوصه الكثيرة.

٢٤/٥٢ / وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق فى الحضر الأبيض وفى السفر الأحمر. وهذه الرواية حقيقتها كما تقدم، وإلا فلم يقل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين: إن الشفق فى نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر. وأحمد قد علل الفرق. فلو حكى عنه لفظ مجمل، كان المفسر من كلامه يبينه. وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق مطلق البياض. وما أظن هذا إلا غلطًا عليه. وإذا كان مذهبه أن أول الشفق إذا غاب فى السفر خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء ـ وهو يجوز للمسافر أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع ـ علم أنه صلاها قبل مغيبها لا بعد مغيب الأحمر فإنه ـ حينئذ ـ لا يجوز التعليل بجواز الجمع.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦ .

الثانى: أن ذلك من كلامه يدل على أن الجمع عنده هو الجمع فى الوقت وإن لم يصل إحداهما بالأخرى، كالجمع فى وقت الثانية على المشهور من مذهبه ومذهب غيره، وأنه إذ صلى المغرب فى أول وقتها والعشاء فى آخر وقت المغرب ـ حيث يجوز له الجمع ـ جاز ذلك وقد نص ـ أيضًا ـ على نظير هذا فقال: إذا صلى إحدى صلاتى الجمع فى بيته والأخرى فى المسجد، فلا بأس. وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع فى الوقت لا تشترط فيه المواصلة، وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل، وهو خلاف النص.

٢٤/٥٣ ولأن النبى ﷺ / لما صلى بهم بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا، لم ينقل أنه أمرهم ابتداء بالنية، ولا السلف بعده. وهذا قول الجمهور: كأبى حنيفة ومالك وغيرهما، وهو فى القصر مبنى على فرض المسافر.

فصارت الأقوال للعلماء فى اقتران الفعل ثلاثة:

أحدها: أنه لا يجب الاقتران لا فى وقت الأولى ولا الثانية، كما قد نص عليه أحمد كما ذكرناه فى السفر وجمع المطر.

والثانى: أنه يجب الاقتران فى وقت الأولى دون الثانية، وهذا هو المشهور عند أكثر أصحابه المتأخرين، وهو ظاهر مذهب الشافعى. فإن كان الجمع فى وقت الأولى، اشترط الجمع. وإن كان فى وقت الآخرة، فإنه يصلى الأولى فى وقت الثانية. وأما الثانية: فيصليها فى وقتها، فتصح صلاته لها وإن أخرها، ولا يأثم بالتأخير. وعلى هذا، تشترط الموالاة فى وقت الأولى، دون الثانية.

والثالث: تشترط الموالاة فى الموضعين، كما يشترط الترتيب، وهذا وجه فى مذهب الشافعى وأحمد. ومعنى ذلك: أنه إذا صلى الأولى وأخر الثانية، أثِمَ. وإن كانت وقعت صحيحة؛ لأنه لم يكن له إذا أخر الأولى إلا أن يصلى الثانية معها، فإذا لم يفعل ذلك، ٢٤/٥٤ كان بمنزلة من / أخرها إلى وقت الضرورة، ويكون قد صلاها فى وقتها مع الإثم.

والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا فى وقت الأولى، ولا فى وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد فى الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة، وهو شبيه بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل وهو أن يسلم من الأولى فى آخر وقتها ويحرم بالثانية فى أول وقتها كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبى حنيفة وغيرهم. ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها؛ فإنه يريد أن يبتدئ فيها إذا بقى من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث فى المغرب، ويريد مع ذلك ألا يطيلها. وإن كان بنية الإطالة تشرع فى الوقت الذى يحتمل ذلك، وإذا دخل فى الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحدًا ليحصل الركوع والجماعة، لم يشرع ذلك، ويجتهد فى أن يسلم قبل خروج الوقت.

ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الاشياء علمًا وعملاً، وهو يشغل قلب المصلى عن مقصود الصلاة، والجمع شرع رخصة ودفعا للحرج عن الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة.

فعلم أنه كان ﷺ إذا أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، يفعل ذلك على الوجه الذى يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته، ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا / قبل خروج وقتها الخاص، وكيف يعلم ذلك المصلى فى الصلاة وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل، والمصلى فى الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبى ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض، والمصلى فى الصلاة منهى عن مثل ذلك. ٢٤/٥٥

وإذا كان يصلى فى بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه فى الصلاة النظر إلى المغرب، فلا يمكنه فى هذه الحال أن يتحرى السلام فى آخر وقت المغرب، بل لابد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلم قبل خروج الوقت.

ثم الثانية لا يمكنه ـ على قولهم ـ أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبى ﷺ أنه كان يراعيه، بل ولا أصحابه، فهؤلاء لا يمكن الجمع على قولهم فى غالب الأوقات لغالب الناس إلا مع تفريق الفعل. وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلا مع اقتران الفعل، وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين فى وقت واحد أو وقتين، وأولئك قالوا: لا يكون / الجمع إلا فى وقتين، وذلك يحتاج إلى تفريق الفعل، وكلا القولين ضعيف. ٢٤/٥٦

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا، ولم تكلف الناس لا هذا ولا هذا، والجمع جائز فى الوقت المشترك. فتارة يجمع فى أول الوقت كما جمع بعرفة. وتارة يجمع فى وقت الثانية كما جمع بمزدلفة، وفى بعض أسفاره. وتارة يجمع فيما بينهما فى وسط الوقتين، وقد يقعان معًا فى آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا فى أول وقت الثانية، وقد تقع هذه فى هذا وهذه فى هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة. ففى عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة.

وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر فى وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد: هل يجوز أن يجمع للمطر فى وقت الثانية؟ على وجهين. وقيل: إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع، وفيه وجه ثالث: أن الأفضل التأخير، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم. وصاحب هذا القول ظن أن التأخير فى الجمع أفضل مطلقًا؛ لأن الصلاة يجوز

فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال، بل لو صلاها قبل الزوال وقبل الفجر، أعادها، وهذا غلط. فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى / وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين، وما علمت أحدًا من العلماء سوغ له هناك أن يصلى العشاء فى طريقه، وإنما اختلفوا فى المغرب هل له أن يصليها فى طريقه على قولين. وأما التأخير: فهو كالتقديم، بل صاحبه أحق بالذم. ومن نام عن صلاة أو نسيها، فإن وقتها فى حقه حين يستيقظ ويذكرها. وحينئذ، هو مأمور بها، لا وقت لها إلا ذلك، فلم يصلها إلا فى وقتها. ٢٤/٥٧

وأما من صلى قبل الزوال وطلوع الفجر الذى يحصل به، فإن كان متعمدًا، فهذا فعل ما لم يؤمر به، وأما إن كان عاجزًا عن معرفة الوقت، كالمحبوس الذى لا يمكنه معرفة الوقت، هذا فى إجزائه قولان للعلماء، وكذلك فى صيامه إذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهور رمضان كالأسير إذا صام بالتحرى ثم تبين له أنه قبل الوقت، ففى إجزائه قولان للعلماء، وأما من صلى فى المصر قبل الوقت غلطًا، فهذا لم يفعل ما أمر به، وهل تنعقد صلاته نفلاً، أو تقع باطلة؟ على وجهين فى مذهب أحمد وغيره.

والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو / ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره. ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقًا، فقد أخطأ على مذهبه. ٢٤/٥٨

وأحاديث الجمع الثابتة عن النبى ﷺ مأثورة من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس ومعاذ وأبى هريرة وجابر، وقد تأول هذه الأحاديث من أنكر الجمع على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها. وقد جاءت الروايات الصحيحة بأن الجمع كان يكون فى وقت الثانية وفى وقت الأولى، وجاء الجمع مطلقًا، والمفسر يبين المطلق. ففى الصحيحين من حديث سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه: أن النبى ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء[(١)]. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير، جمع بين المغرب والعشاء. رواه مسلم[(٢)]. وروى مسلم من حديث يحيى بن سعيد: حدثنا عبيد الله، أخبرنى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويذكر: أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١٠٦) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٤).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٢).

جمع بين المغرب والعشاء[١].

قال الطحاوى: حديث ابن عمر إنما فيه الجمع بعد مغيب الشفق من فعله، وذكر عن النبى ﷺ أنه جمع بين الصلاتين / ولم يذكر كيف كان جمعه؛ وهذا إنما فيه التأخير من فعل ابن عمر، لا فيما رواه عن النبى ﷺ، فذكر المثبتون ما رواه محمد بن يحيى الذهلى، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء، فسألت نافعا فقال: بعد ما غاب الشفق بساعة، وقال: إنى رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير[٢]، ورواه سليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبى عبيد ـ وهو بمكة وهى بالمدينة ـ فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال رجل كان يصحبه: الصلاة الصلاة، فسار ابن عمر، فقال له سالم: الصلاة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين [٣]. فسار حتى إذا غاب الشفق، جمع بينهما، وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثا.

٥٩/ ٢٤

وروى البيهقى هذين بإسناد صحيح مشهور، قال: ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع، وقال فى الحديث: فأخر المغرب بعد ذلك الشفق حتى ذهب هوى من الليل، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير أو حزبه أمر[٤]. قال: ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى / بن سعيد الأنصارى، عن نافع، فذكر أنه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى. ورواه من طريق الدارقطنى: حدثنا ابن صاعد والنيسابورى، حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، أخبرنى عمر بن محمد بن زيد، حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبى عبيد فأسرع السير، فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة، فسكت، ثم سار ساعة فقال له صاحبه: الصلاة، فقال: الذى قال له «الصلاة»: إنه ليعلم من هذا علماً لا أعلمه، فسار حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق بساعة، نزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادى لشىء من الصلاة فى السفر، فأقام، فصلى المغرب والعشاء جميعاً، جمع بينهما، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة ، وكان يصلى على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة فى السفر. ويخبر أن

٦٠/ ٢٤

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦ .

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٢١٢) والنسائى فى المواقيت (٥٩١) وأحمد ٢/ ٥١ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٥٩ .

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٥٩ .

رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك.

قال البيهقى : اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصارى، وموسى بن عقبة، وعبيد الله ابن عمر، وأيوب السَّخْتِيَانى، وعمر بن محمد بن زيد: على أن جمع عبد الله بن عمر بين الصلاتين بعد غيبوبة الشفق، وخالفهم من لا يدانيهم فى حفظ أحاديث نافع، وذكر أن ابن جابر رواه عن نافع / ولفظه: حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به الأمر صنع هكذا. وقال: وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعَطَّاف بن خالد عن نافع، ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب. فقد رواه سالم بن عبد الله، وأسلم مولى عمر، وعبد الله بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب: عن ابن عمر نحو روايتهم. أما حديث سالم: فرواه عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد عن سالم. وأما حديث أسلم: فأسنده من حديث ابن أبى مريم: أنا محمد بن جعفر، أخبرنى زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع ابن عمر فبلغه عن صفية شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال: إنى رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير، أخر المغرب وجمع بينهما. رواه البخارى فى صحيحه عن ابن أبى مريم[(١)].

٢٤/٦١

وأسند ـ أيضاً ـ من كتاب يعقوب بن سفيان، أنا أبو صالح وابن بكير، قالا: حدثنا الليث قال: قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن: حدثنى عبد الله بن دينار ـ وكان من صالحى المسلمين صدقا ودينا ـ قال: غابت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر فسرنا. فلما رأيناه قد أمسى قلنا له: الصلاة، فسكت حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم فنزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال:/ رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير، صلى صلاتى هذه، يقول جمع بينهما بعد ليل[(٢)].

٢٤/٦٢

وأما حديث إسماعيل بن عبد الرحمن: فأسند من طريق الشافعى وأبى نعيم عن ابن عيينة عن أبى نَجِيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال: صحبت ابن عمر فلما غابت الشمس، هِبْنَا أن نقول له: قم إلى الصلاة، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، نزل فصلى ثلاث ركعات وركعتين ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[(٣)].

وأما حديث أنس: ففى الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب[(٤)]. هذا لفظ الفعل عن عقيل عنه.

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٠٠) عن ابن عمر.

(٢، ٣) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٠، ١٦١.

(٤) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٤٦/٧٠٤) كلاهما عن أنس.

ورواه مسلم من حديث ابن وهب: حدثنى جابر بن إسماعيل عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[١]. ورواه مسلم من حديث شبابة: حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ / إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما[٢]، ورواه من حديث الإسماعيلى، أنا الفِرْيَابى، أنا إسحق بن راهويه، أنا شبابة بن سوار، عن ليث، عن عقيل، عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا كان فى السفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل[٣]. قلت: هكذا فى هذه الرواية، وهى مخالفة للمشهور من حديث أنس. ٢٤/٦٣

وأما حديث معاذ: فمن أفراد مسلم. رواه من حديث مالك وزهير بن معاوية وقُرَّة بن خالد[٤]، وهذا لفظ مالك، عن أبى الزبير المكى، عن أبى الطفيل عامر بن واثلة: أن معاذ ابن جبل أخبرهم: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء[٥].

قلت: الجمع على ثلاث درجات: أما إذا كان سائراً فى وقت الأولى: فإنما ينزل فى وقت الثانية. فهذا هو الجمع الذى ثبت فى الصحيحين من حديث أنس وابن عمر، وهو نظير جمع مزدلفة. وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً، فجمع فى وقت الأولى، فهذا نظير الجمع بعرفة، وقد روى ذلك فى السنن كما سنذكره ـ إن شاء الله. وأما إذا كان نازلا فى وقتهما جميعاً نزولا مستمرا، فهذا ما علمت روى ما يستدل / به عليه إلا حديث معاذ هذا. فإن ظاهره أنه كان نازلاً فى خيمة فى السفر، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. فإن الدخول والخروج إنما يكون فى المنزل. وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج، بل نزل وركب. وتبوك هى آخر غزوات النبى ﷺ، ولم يسافر بعدها إلى حجة الوداع. وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بمنى فلم ينقل أحد أنه جمع هناك؛ بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة ٢٤/٦٤

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٤/ ٤٨).
(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٤/ ٤٧).
(٣) البيهقى فى السنن الكبرى ٣ / ١٦٢ .
(٤) هو أبو محمد السدوسى البصرى - الحافظ الحجة، وثقه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل وأبو حاتم، والنسائى وأبو داود، مات سنة أربع وخمسين ومائة.
(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٦/ ٥٢).

هناك، ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ولا يقدم الثانية إلى أول وقتها، وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً فى السفر وأحياناً لا يجمع ـ وهو الأغلب على أسفاره ـ: أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر، كالقصر بل يفعل للحاجة، سواء كان فى السفر أو الحضر، فإنه قد جمع ـ أيضاً ـ فى الحضر لئلا يحرج أمته. فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان، سهران، جائع، محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر / ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع. ٢٤/٦٥

وأما النازل أياماً فى قرية أو مصر ـ وهو فى ذلك كاهل المصر ـ فهذا ـ وإن كان يقصر لأنه مسافر ـ فلا يجمع ، كما أنه لا يصلى على الراحلة ولا يصلى بالتيمم، ولا يأكل الميتة. فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك ، بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر.

والجمع فى وقت الأولى كما فعله النبى ﷺ بعرفة مأثور فى السنن: مثل الحديث الذى رواه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هاشم بن سعد، عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفى المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم نزل فجمع بينهما. قال الترمذى : حديث معاذ حديث حسن غريب[1].

٢٤/٦٦ قلت : وقد رواه قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبى حبيب،/ عن أبى الطفيل. لكن أنكروه على قتيبة. قال البيهقى: تفرد به قتيبة عن الليث، وذكر عن البخارى قال: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائنى. قال البخارى: وكان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ. قال البيهقى: وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الطفيل. فأما رواية أبى الزبير، عن أبى الطفيل: فهى محفوظة صحيحة.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢٠٨) والترمذى فى الصلاة (٥٥٣).

قلت : وهذا الجمع الذى فسره هشام بن سعد، عن أبى الزبير ـ والذى ذكره مالك ـ يدخل فى الجمع الذى أطلقه الثورى وغيره. فمن روى عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل، عن معاذ: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك[1]. وهذا الجمع الأول ليس فى المشهور من حديث أنس؛ لأن المسافر إذا ارتحل بعد زيغ الشمس، ولم ينزل وقت العصر، فهذا مما لا يحتاج إلى الجمع، بل يصلى العصر فى وقتها، وقد يتصل سيره إلى الغروب: فهذا يحتاج إلى الجمع، بمنزلة جمع عرفة لما كان الوقوف متصلا إلى الغروب صلى العصر مع الظهر؛ إذ كان الجمع بحسب الحاجة.

وبهذا تتفق أحاديث النبى ﷺ. وإلا فالنبى ﷺ لا يفرق بين متماثلين، ولم ينقل أحد عنه أنه جمع بمنى، / ولا بمكة عام الفتح، ولا فى حجة الوداع، مع أنه أقام بها بضعة عشر يوما يقصر الصلاة، ولم يقل أحد: إنه جمع فى حجته إلا بعرفة ومزدلفة فعلم أنه لم يكن جمعه لقصره. وقد روى الجمع فى وقت الأولى فى المصر من حديث ابن عباس ـ أيضاً ـ موافقة لحديث معاذ: ذكره أبو داود فقال: وروى هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب عن ابن عباس، عن النبى ﷺ نحو حديث الفضل[2]. ٢٤/٦٧

قلت: هذا الحديث معروف عن حسين، وحسين هذا ممن يعتبر بحديثه، ويستشهد به، ولا يعتمد عليه وحده. فقد تكلم فيه على بن المدينى، والنسائى. ورواه البيهقى من حديث عثمان بن عمر، عن ابن جُرَيج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله، جمع بين الظهر والعصر، وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس وهو فى منزله، جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى إذا أتت العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء[3]. قال البيهقى : ورواه حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيج، أخبرنى حسين، عن كريب، وكان حسين سمعه منهما جميعاً، واستشهد على ذلك برواية عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج وهى معروفة، وقد رواها الدارقطنى وغيره،/ وهى من كتب عبد الرزاق. ٢٤/٦٨

قال عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج: حدثنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كُرَيب عن ابن عباس: أن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت له الشمس فى منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب. وإذا لم تزغ له فى منزله، سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع

(١) سبق تخريجه ص ٤٠ بنحوه .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٣) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٣.

بين الظهر والعصر. وإذا حانت له المغرب فى منزله، جمع بينها وبين العشاء. وإذا لم تحن فى منزله، ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما[1]. قال الدارقطنى: ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيج ، عن هشام بن عروة عن حسين، عن كُرَيب. احتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين، كقول عبد المجيد عنه، ثم لقى ابن جريج حسيناً فسمعه منه، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج[2]. قال البيهقى : وروى عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهادى وأبى رويس المدنى ، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهو بما تقدم من شواهده يقوى؛ وذكر ما ذكره البخارى تعليقاً: حديث إبراهيم بن طَهمان، عن الحسين، عن يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى السفر إذا كان على ظهر مسيره، وجمع بين المغرب والعشاء. أخرجه البخارى فى صحيحه فقال: وقال / إبراهيم بن طَهمان فذكره[3]. ٦٩/٢٤

قلت قوله: «على ظهر مسيره» قد يراد به على ظهر سيره فى وقت الأولى، وهذا مما لا ريب فيه. ويدخل فيه ما إذا كان على ظهر سيره فى وقت الثانية، كما جاء صريحاً عن ابن عباس. قال البيهقى : وقد روى أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس: لا نعلمه إلا مرفوع بمعنى رواية الحسين، وذكر ما رواه إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبى قلابة، عن ابن عباس، ولا أعلمه إلا مرفوعا وإلا فهو عن ابن عباس: أنه كان إذا نزل منزلا فى السفر فأعجبه المنزل، أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر. قال إسماعيل: حدثنا عارم، حدثنا حماد فذكره. قال عارم: هكذا حدث به حماد، قال: كان إذا سافر فنزل منزلا فأعجبه المنزل، أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب من قول ابن عباس، قال إسماعيل: ثنا حجاج، عن حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبى قلابة، عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنبا بكم المنزل، فسيروا حتى تصيبوا تجمعون بينهما، وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا [4].

قلت: فحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة صحيح من مشاهير الصحاح كما سيأتى - إن شاء الله.

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/١٦٣، ١٦٤، عبد الرزاق فى مصنفه (٤٤٠٥).

(٢) الدارقطنى فى الصلاة ١/٣٨٨.

(٣) البخارى فى تقصير الصلاة (١١٠٧) والبيهقى ٣/ ١٦٤.

(٤) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٤.

/ وأما حديث جابر ففى سنن أبى داود وغيره من حديث عبد العزيز بن محمد، عن أبى الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسَرِف. قال البيهقى: ورواه من حديث الحمانى عن عبد العزيز، ورواه الأجلح عن أبى الزبير كذلك. قال أبو داود: حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل، حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، قال بينهما عشرة أميال، يعنى بين مكة وسرف[1] . ٢٤/٧٠

قلت: عشرة أميال ثلاثة فراسخ وثلث، والبريد أربعة فراسخ، وهذه المسافة لا تقطع فى السير الحثيث حتى يغيب الشفق، فإن الناس يسيرون من عرفة عقب المغرب ولا يصلون إلى جمع إلا وقد غاب الشفق ومن عرفة إلى مكة بريد، فجمع دون هذه المسافة وهم لا يصلون إليها إلا بعد غروب الشفق فكيف بسَرِف؟! وهذا يوافق حديث ابن عمر وأنس، وابن عباس: أنه إذا كان سائراً، أخر المغرب إلى أن يغرب الشفق، ثم يصليهما جميعاً .

قال البيهقى : والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين، مع الثابت عن رسول الله ﷺ، ثم عن أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة، ثم بالمزدلفة. وذكر ما رواه البخارى من حديث سعيد، / عن الزهرى: أخبرنى سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير فى السفر، يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء[2]. ٢٤/٧١

قال سالم: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك إذا أعجله السير فى السفر يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم صلاة العشاء ويصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر: ما أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أخر المغرب فى السفر؟ قال: غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق. قال البيهقى: رواه الثورى عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه: ثمانية أميال، ورواه ابن جُرَيْج، عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه قال: قلت: أى ساعة تلك؟ قال: قد ذهب ثلث الليل أو ربعه. قال: ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، قال: فسار أميالا ثم نزل فصلى. قال يحيى: وذكر لى نافع هذا الحديث مرة أخرى، فقال: سار قريباً من ربع الليل، ثم نزل فصلى[3].

وروى من مصنف سعيد بن أبى عَرُوبة، عن قتادة، عن جابر بن / زيد، عن ابن عباس: ٢٤/٧٢

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢١٥) والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٤ ، وضعفه الألبانى .

وسَرِف: موضع بين مكة والمدينة. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٣٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦ .

(٣) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة ١/ ١٤٦(٩) والبيهقى فى السنن ٣/ ١٦٥.

أنه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر، ويقول: هى سنة. ومن حديث على بن عاصم: أخبرنى الجريرى، وسلمان التيمى، عن أبى عثمان النهدى، قال: كان سعيد بن زيد وأسامة ابن زيد إذا عجل بهما السير، جمعا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء(١).

وروينا فى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وأنس بن مالك، وروى عن عمر وعثمان. وذكر ما ذكره مالك فى الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر؟ فقال: نعم ! لا بأس بذلك ، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة؟ وذكر فى كتاب يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الملك بن أبى سلمة، ثنا الدراوردى، عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبى عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبى الزِّناد فى أمثال لهم خرجوا إلى الوليد وكان أرسل إليهم يستفتيهم فى شىء فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس(٢).

قلت: فهذا استدلال من السلف بجمع عرفة على نظيره، وأن الحكم ليس مختصا، وهو جمع تقديم للحاجة فى السفر.

وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره، فقد روى مسلم وغيره من حديث أبى الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: صلى / رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر(٣). وممن رواه عن أبى الزبير مالك فى موطأه، وقال: أظن ذلك كان فى مطر. قال البيهقى: وكذلك رواه زهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، عن أبى الزبير: فى غير خوف ولا سفر. إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء، وقالا: بالمدينة. ورواه ـ أيضاً ـ ابن عيينة، وهشام بن سعد، عن أبى الزبير بمعنى رواية مالك، وساق البيهقى طرقها. وحديث زهير رواه مسلم فى صحيحه: ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة فى غير خوف ولا سفر(٤).

٢٤/٧٣

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس، كما سألتنى، فقال: أراد ألا يحرج أحداً من أمته. قال: وقد خالفهم قرة فى الحديث فقال: فى سفرة سافرها إلى تبوك. وقد رواه مسلم من حديث قرة، عن أبى الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا

(١، ٢) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٦٥، ١٦٦.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٤٩) وأبو داود فى الصلاة (١٢١٠) والترمذى فى الصلاة (١٨٧) والنسائى فى المواقيت (٦٠١) ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة ١/ ١٤٤ (٤) وأحمد ١/ ٢٨٣.

(٤) البيهقى فى السنن ٣/ ١٦٦.

يحرج أمته[1].

قال البيهقى: وكان قُرَّة أراد حديث أبى الزبير، عن أبى الطفيل / عن معاذ، فهذا لفظ حديثه. وروى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً، فسمع قرة أحدهما، ومن تقدم ذكَّره الآخر. قال: وهذا أشبه. فقد روى قُرَّة حديث أبى الطفيل ـ أيضاً. ٢٤/٧٤

قلت: وكذا رواه مسلم [2] فروى هذا المتن من حديث معاذ، ومن حديث ابن عباس، فإن قُرَّة ثقة حافظ. وقد روى الطحاوى حديث قرة، عن أبى الزبير، فجعله مثل حديث مالك، عن أبى الزبير حديث أبى الطفيل، وحديثه هذا عن سعيد. فدل ذلك على أنا أبا الزبير حدث بهذا وبهذا. قال البيهقى: ورواه حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، فخالف أبا الزبير فى متنه، وذكره من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول اللّه ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل له: فما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته. وفى رواية وكيع قال سعيد: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك رسول اللّهﷺ ؟ قال: كى لا يحرج أمته . ورواه مسلم فى صحيحه[3].

قال البيهقى: ولم يخرجه البخارى مع كون حبيب بن أبى ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه ـ واللّه أعلم ـ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير. قال: ورواية الجماعة عن أبى الزبير أولى أن / تكون محفوظة، فقد رواه عمرو بن دينار، عن أبى الشعثاء، عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك، عن أبى الزبير[4]. ٢٤/٧٥

قلت: تقديم رواية أبى الزبير على رواية حبيب بن أبى ثابت لا وجه له. فإن حبيب بن أبى ثابت من رجال الصحيحين، فهو أحق بالتقديم من أبى الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم. وأيضاً، فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير فى المتن: تارة يجعل ذلك فى السفر، كما رواه عنه قُرَّة موافقة لحديث أبى الزبير عن أبى الطفيل، وتارة يجعل ذلك فى المدينة، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد.

فهذا أبو الزبير قد روى عنه ثلاثة أحاديث: حديث أبى الطفيل عن معاذ فى جمع السفر، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس الذى فيه جمع المدينة. ثم قد جعلوا هذا كله صحيحا؛ لأن أبا الزبير حافظ، فلم لا

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥١).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٦/ ٥٣) والبيهقى فى السنن ١٦٧/٣ .

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥٤) .

(٤) البيهقى فى السنن ١٦٧/٣ .

يكون حديث حبيب بن أبى ثابت ـ أيضا ـ ثابتا عن سعيد بن جبير وحبيب أوثق من أبى الزبير؟ وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب. فإن الجمع الذى ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر. وأيضاً، فقوله: بالمدينة، يدل على أنه لم يكن فى السفر، فقوله: جمع بالمدينة فى غير خوف ولا مطر، أولى بأن يقال: من غير خوف ولا سفر، ومن قال: أظنه فى المطر، فظن ظنه ليس هو فى الحديث، بل مع / حفظ الرواة، فالجمع صحيح، قال: من غير خوف ولا مطر. وقال: ولا سفر. والجمع الذى ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا. وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى. فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل. فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

٢٤/٧٦

ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر ـ وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز ـ ما رواه مسلم من حديث حماد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بنى تيم لا يفتر: الصلاة، الصلاة، فقال: أتعلمنى بالسنة لا أم لك ؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك فى صدرى من ذلك شىء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته[1].

ورواه مسلم ـ أيضا ـ من حديث عمران بن حُدَير، عن ابن شقيق قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت. ثم قال: الصلاة،/ فسكت. ثم قال: لا أم لك ، أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ ؟![2].

٢٤/٧٧

فهذا ابن عباس لم يكن فى سفر ولا فى مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذى رواه لم يكن فى مطر، ولكن كان ابن عباس فى أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التى يجوز فيها الجمع. فإن النبى ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: أراد ألا يحرج أمته . ومعلوم أن جمع النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر ـ أيضا ـ فإنه لو كان جمعه للسفر، لجمع فى الطريق، ولجمع بمكة، كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٥٧/٧٠٦).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٥٨/٧٠٦).

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلى كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها فى وقتها، ولا جمعه ـ أيضاً ـ كان للنسك، فإنه لو كان كذلك، لجمع من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار محرما، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذى رواه ابن عباس، وإنما / كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع، جمعوا. ٢٤/٧٨

قال البيهقى: ليس فى رواية ابن شقيق، عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفى المطر، ولا نفى السفر، فهو محمول على أحدهما. أو على ما أوله عمرو بن دينار، وليس فى روايتهما ما يمنع ذلك التأويل[1]. فيقال: يا سبحان الله، ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة، فلم يكن مسافراً، ولم يكن هناك مطر، وهو ذكر جمعاً يحتج به على مثل ما فعله، فلو كان ذلك لسفر أو مطر كان ابن عباس أجل قدراً من أن يحتج على جمعه بجمع المطر أو السفر.

وأيضا، فقد ثبت فى الصحيحين عنه أن هذا الجمع كان بالمدينة، فكيف يقال: لم ينف السفر؟ وحبيب بن أبى ثابت من أوثق الناس، وقد روى عن سعيد أنه قال: من غير خوف ولا مطر[2].

وأما قوله: إن البخارى لم يخرجه، فيقال: هذا من أضعف الحجج، فهو لم يخرج أحاديث أبى الزبير، وليس كل من كان من شرطه يخرجه.

وأما قوله: ورواية عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قريب من رواية أبى الزبير، فإنه ذكر ما أخرجاه فى الصحيحين من حديث حماد / بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيا: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وفى رواية البخارى عن حماد بن زيد: فقال لأيوب: لعله فى ليلة مطيرة؟ فقال: عسى[3]. ٢٤/٧٩

فيقال: هذا الظن من أيوب وعمرو، فالظن ليس من مالك. وسبب ذلك أن اللفظ الذى سمعوه لا ينفى المطر، فجوزوا أن يكون هو المراد، ولو سمعوا رواية حبيب بن أبى ثابت الثقة التثبت، لم يظنوا هذا الظن، ثم رواية ابن عباس هذه حكاية فعل مطلق، لم يذكر فيها نفى خوف ولا مطر، فهذا يدلك على أن ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع

---

(١) البيهقى فى السنن ٣/١٦٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥ .

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٤٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/٥٦).

بالمدينة فى الجملة، ليس مقصوده تعيين سبب واحد فمن قال: إنما أراد جمع المطر وحده فقد غلط عليه، ثم عمرو بن دينار تارة يجوز أن يكون للمطر موافقة لأيوب، وتارة يقول هو وأبو الشعثاء: إنه كان جمعاً فى الوقتين، كما فى الصحيحين عن ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار: سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعا جميعا[1] . قال: قلت: يا أبا الشعثاء، أراه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

٢٤/٨٠ فيقال: ليس الأمر كذلك؛ لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم/ من أن يحتاج ـ إذا كان قد صلى كل صلاة فى وقتها الذى تعرف العامة والخاصة جوازه ـ أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلا على ذلك. وأن يقول: أراد بذلك ألا يحرج أمته. وقد علم أن الصلاة فى الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقيت. وابن عباس هو ممن روى أحاديث المواقيت. وإمامة جبريل له عند البيت. وقد صلى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله، وصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه. فإن كان النبى ﷺ إنما جمع على هذا الوجه فأى غرابة فى هذا المعنى؟! ومعلوم أنه كان قد صلى فى اليوم الثانى كلا الصلاتين فى آخر الوقت وقال: «الوقت ما بين هذين»[2] فصلاته للأولى وحدها فى آخر الوقت أولى بالجواز.

وكيف يليق بابن عباس أن يقول: فعل ذلك كى لا يحرج أمته، والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذى ذكروه؟ وكيف يحتج على من أنكر عليه التأخير لو كان النبى ﷺ إنما صلى فى الوقت المختص بهذا الفعل وكان له فى تأخيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدها، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا؟ وإنما قصد ابن عباس بيان جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء؛ ليبين أن الأمر فى حال

٢٤/٨١ الجمع أوسع منه فى غيره. وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة. ثم ابن عباس قد ثبت عنه / فى الصحيح أنه ذكر الجمع فى السفر. وأن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى السفر إذا كان على ظهر سيره. وقد تقدم ذلك مفصلا. فعلم أن لفظ الجمع فى عرفة وعادته إنما هو الجمع فى وقت إحداهما، وأما الجمع فى الوقتين فلم يعرف أنه تكلم به، فكيف يعدل عن عادته التى يتكلم بها إلى ما ليس كذلك؟

وأيضا، فابن شقيق يقول: حاك فى صدرى من ذلك شىء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. أتراه حاك فى صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ، وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علما حتى

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٧٤) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٥/٥٥).

(٢) مسلم فى المساجد (١٧٨/٦١٤) وأحمد ٤١٦/٤ كلاهما عن أبى موسى، والنسائى فى المواقيت (٥٤٤) وأحمد ١١٣/٣، ١٢١ كلاهما عن أنس.

يحيك فى صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبى هريرة أو غيره حتى يسأله عنه؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه. وإنما وقعت شبهة لبعضهم فى المغرب خاصة، وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها : فالحديث حجة عليهم كيفما كان ، وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع، بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء ـ أيضاً. وهكذا فعل النبى ﷺ حين بين أحاديث المواقيت، وهكذا فى الحديث الصحيح: «وقت المغرب ما لم يغب نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل»[1] ، كما قال: «وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شىء مثله، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»[2]. فهذا / الوقت المختص الذى بينه بقوله وفعله وقال: «الوقت ما بين هذين»[3] ليس له اختصاص بالجمع ولا تعلق به. ٢٤/٨٢

ولو قال قائل: قوله جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفر، المراد به الجمع فى الوقتين كما يقول ذلك من يقوله من الكوفيين، لم يكن بينه وبينهم فرق. فلماذا يكون الإنسان من المطففين لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره ؟

وأيضاً ، فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس، ورواه الطحاوى: حدثنا ابن خزيمة وإبراهيم بن أبى داود، وعمران بن موسى، قال: أنا الربيع بن يحيى الأُشْنَانى، حدثنا سفيان الثورى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف ولا علة[4]. لكن ينظر حال هذا الأُشْنَانى.

وجمع المطر عن الصحابة، فما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم فى ليلة المطر، قال البيهقى : ورواه العمرى، عن نافع فقال: قبل الشفق، وروى الشافعى فى القديم: أنبأنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما فى / المطر قبل الشفق، وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهانى بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكر ذلك. وبإسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد ٢٤/٨٣

---

(١) مسلم فى المساجد (٦١٢/ ١٧٢) وأبو داود فى الصلاة (٣٩٦) وأحمد ٢/ ٢١٠، ٢٢٣.

(٢) مسلم فى المساجد (٦١٢/١٧٣) والترمذى فى مواقيت الصلاة (١٥١) وأحمد ٢/ ٢١٠ والبيهقى فى السنن ١/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ كلهم عن عبد الله بن عمرو.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨ .

(٤) الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ١٦١ .

ابن المسيَّب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان، كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك [1].

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبى ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه ـ أيضاً ـ للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع فى السفر، وجمع فى المدينة، كان قد جمع فى المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه، لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً.

ولو لم ينقل أنه جمع بها، فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة / ومزدلفة من غير خوف ولا مطر. ٨٤/٢٤

فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع فى الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان فى تركه حرج قد رفعه اللّه عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذى يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة فى الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة، وأمثال ذلك من الصور.

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وروى الثورى فى جامعه عن سعيد، عن قتادة، عن أبى العالية، عن عمر. ورواه يحيى بن سعد، عن يحيى بن صبح: حدثنى حميد بن هلال، عن أبى قتادة ـ يعنى العدوى: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين صلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهب. قال البيهقى: أبو قتادة أدرك عمر، فإن كان شهده كتب، فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا. وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر ولم يخص عمر عذرا من عذر. قال البيهقى: وقد روى فيه حديث موصول عن النبى ﷺ فى إسناده من لا يحتج به، وهو من رواية سلمان التيمى، عن حَنَش الصنعانى، عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ [2].

(١، ٢) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/١٦٨، ١٦٩.

٢٤/٨٥

/ فصــل

في تمام الكلام في القصر، وسبب إتمام عثمان الصلاة بمنى. وقد تقدم فيها بعض أقوال الناس، والقولان الأولان مرويان عن الزهري وقد ذكرهما أحمد. روى عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً؛ لأنه قد عزم على المقام بعد الحج، ورجح الطحاوي هذا الوجه، ع أنه ذكر الوجهين الآخرين، فذكر ما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً؛ لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع. قال الطحاوي: فهذا يخبر أنه فعل ما فعل؛ ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربعا. فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الإقامة فصار مقيما فرضه أربع فصلى بهم أربعًا. للسبب الذي حكاه معمر عن الزهري. ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة، قال: والتأويل الأول أشبه عندنا؛ لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان، وهم بأمر الجاهلية ـ حينئذ ـ أحدث عهداً إذ كانوا في زمن رسول الله ﷺ إلى العلم بفرض الصلوات أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان، فلما كان رسول الله ﷺ / لم يتم الصلاة لتلك العلة، ولكنه قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها، ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها، كان عثمان أحرى ألا يتم بهم الصلاة لتلك العلة. ٢٤/٨٦

قال الطحاوي: وقد قال آخرون: إنما أتم الصلاة؛ لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل. واحتجوا بما رواه عن حماد بن سلمة، عن قتادة، قال: قال عثمان بن عفان: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل، وروى بإسناده المعروف عن سعيد بن أبي عَرُوبة. وقد رواه غيره بإسناد صحيح عن عثمان بن سعد عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة: عن عباس بن عبد الله بن أبي ربيعة أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله: ألا لا يصلين الركعتين جاب ولا تان، ولا تاجر، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد. وروى ـ أيضاً ـ من طريق حماد بن سلمة: أن أيوب السَّخْتِيَاني أخبرهم عن أبي قِلابة الجرمي، عن عمه أبي المهلب، قال: كتب عثمان أنه قال: بلغني أن قومًا يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجريم ثم يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو بحضرة عدو. قال ابن حزم: وهذان الإسنادان في غاية الصحة.

قال الطحاوي: قالوا: وكان مذهب عثمان ألا يقصر الصلاة إلا من يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصاً. فأما من كان / في مصر يستغني به عن حمل الزاد والمزاد، ٢٤/٨٧

فإنه يتم الصلاة. قالوا: ولهذا أتم عثمان بمنى؛ لأن أهلها فى ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصراً يستغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد. قال الطحاوى: وهذا المذهب عندنا فاسد؛ لأن منى لم تصر فى زمن عثمان أعمر من مكة فى زمن رسول الله ﷺ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلى بها ركعتين، ثم صلى بها أبو بكر بعده كذلك، ثم صلى بها عمر بعد أبى بكر كذلك، فإذا كانت مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد تقصر فيها الصلاة، فما دونها من المواطن أجرى أن يكون كذلك. قال: فقد انتفت هذه المذاهب كلها لفسادها عن عثمان أن يكون من أجل شىء منها قصر الصلاة، غير المذهب الأول، الذى حكاه معمر عن الزهرى، فإنه يحتمل أن يكون من أجلها أتمها، وفى الحديث أن إتمامه كان لنيته الإقامة على ما روينا فيه، وعلى ما كشفنا من معناه.

قلت: الطحاوى مقصوده أن يجعل ما فعله عثمان موافقاً لأصله، وهذا غير ممكن. فإن عثمان من المهاجرين، والمهاجرون كان يحرم عليهم المقام بمكة، ولم يرخص النبى ﷺ لهم إذا قدموا مكة للعمرة أن يقيموا بها أكثر من ثلاث بعد قضاء العمرة، كما فى الصحيحين عن العلاء بن الحضرمى: أن النبى ﷺ / رخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً[1]. ٢٤/٨٨ ولهذا لما توفى ابن عمر بها أمر أن يدفن بالحل ولا يدفن بها. وفى الصحيحين أن النبى ﷺ لما عاد سعد بن أبى وقاص، وقد كان مرض فى حجة الوداع، خاف سعد أن يموت بمكة، فقال: يا رسول الله، أخلف عن هجرتى؟ فبشره النبى ﷺ بأنه لا يموت بها. وقال: «إنك لن تموت حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، لكن البائس سعد بن خولة، يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»[2].

ومن المعروف عن عثمان أنه كان إذا اعتمر ينيخ راحلته، فيعتمر ثم يركب عليها راجعاً، فكيف يقال: إنه نوى المقام بمكة؟ ثم هذا من الكذب الظاهر، فإن عثمان ما أقام بمكة قط، بل كان إذا حج يرجع إلى المدينة.

وقد حمل الشافعى وأصحابه وطائفة من متأخرى أصحاب أحمد، كالقاضى وأبى الخطاب وابن عقيل وغيرهم فعل عثمان على قولهم، فقالوا: لما كان المسافر مخيراً بين الإتمام والقصر، كان كل منهما جائزاً وفعل عثمان هذا؛ لأن القصر جائز والإتمام جائز. وكذلك حملوا فعل عائشة، واستدلوا بما رووه من جهتها. وذكر البيهقى قول من قال: أتمها لأجل الأعراب، ورواه من سنن أبى داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن الزهرى: أن عثمان بن عفان أتم الصلاة / بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامين ٢٤/٨٩

---

(١) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٣٣) ومسلم فى الحج (١٣٥٢/ ٤٤٢).

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٩٥) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨/ ٥).

فصلى بالناس أربعاً، ليعلمهم أن الصلاة أربع[1].

وروى البيهقى من حديث إسماعيل بن إسحاق القاضى: ثنا يعقوب عن حميد، ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان بن عفان: أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس فقال: أيها الناس، إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن تعيبوا. قال البيهقى: وقد قيل غير هذا، والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأى الإتمام جائزاً، كما رأته عائشة[2].

قلت: وهذا بعيد. فإن عدول عثمان عما داوم عليه رسول الله ﷺ وخليفتاه بعده ـ مع أنه أهونُ عليه وعلى المسلمين، ومع ما علم من حلم عثمان واختياره له ولرعيته أسهل الأمور، وبعده عن التشديد والتغليظ ـ لا يناسب أن يفعل الأمر الأثقل الأشد مع ترك ما داوم عليه رسول الله ﷺ وخليفتاه بعده، ومع رغبة عثمان فى الاقتداء بالنبى ﷺ وخليفته بعده، لمجرد كون هذا المفضول جائزاً، إن لم ير أن فى فعل ذلك مصلحة راجحة بعثته على أن يفعله، وهب أن له أن يصلى أربعاً فكيف يلزم بذلك من يصلى خلفه، فإنهم إذا ائتموا به صلوا بصلاته / فيلزم المسلمين بالفعل الأثقل مع خلاف السنة لمجرد كون ذلك جائزاً، ٢٤/٩٠ وكذلك عائشة، وقد وافق عثمان على ذلك غيره من السلف أمراؤهم وغير أمرائهم، وكانوا يتمون وأئمة الصحابة لا يختارون ذلك، كما روى مالك عن الزهرى: أن رجلا أخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانا جميعاً فى سفر، وكان سعد بن أبى وقاص يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان، فقيل لسعد: نراك تقصر من الصلاة وتفطر ويتمان. فقال سعد: نحن أعلم. وروى شعبة عن حبيب بن أبى ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور، قال: كنا مع سعد بن أبى وقاص فى قرية من قرى الشام فكان يصلى ركعتين فنصلى نحن أربعاً، فنسأله عن ذلك، فيقول سعد: نحن أعلم. وروى مالك عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف فأتممنا لأنفسنا.

قلت: عبد الله بن صفوان كان مقيماً بمكة فلهذا أتموا خلف ابن عمر. وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعاً، وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين . قال البيهقى: والأشبه أن يكون عثمان رأى القصر رخصة، فرأى الإتمام جائزاً، كما رأته عائشة.

---

(١) أبو داود فى المناسك (١٩٦٤) والبيهقى فى السنن ٣/ ١٤٤.

(٢) البيهقى فى السنن ٣/ ١٤٤.

٢٤/٩١ قال: وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر[١]، ثم / روى الحديث المعروف من رواية عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق السَّبِيعى، عن أبى ليلى، قال: أقبل سلمان فى اثنى عشر راكباً من أصحاب النبى ﷺ فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله فقال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم. إن الله هدانا بكم. قال: فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعاً. قال: فقال سلمان ما لنا ولا لمربعة، إنما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج. قال: فبين سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة[٢].

قلت: هذه القضية كانت فى خلافة عثمان. وسلمان قد أنكر التربيع، وذلك أنه كان خلاف السنة المعروفة عندهم، فإنه لم تكن الأئمة يربعون فى السفر، وقوله : ونحن إلى الرخصة أحوج. يبين أنها رخصة، وهى رخصة مأمور بها، كما أن أكل الميتة فى المخمصة رخصة وهى مأمور بها، وفطر المريض رخصة وهو مأمور به، والصلاة بالتيمم رخصة مأمور بها، والطواف بالصفا والمروة قد قال الله فيه: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] . وهو مأمور به: إما ركن ، وإما واجب، وإما سنة . والذى صلى بسلمان أربعاً يحتمل أنه كان لا يرى القصر لمثله ؛ إما لأن سفره كان قصراً

٢٤/٩٢ عنده ،/ وإما لأن سفره لم يكن عنده مما تقصر فيه الصلاة؛ فإن من الصحابة من لا يرى القصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو، وكان لكثير من السلف والخلف نزاع فى جنس سفر القصر، وفى قدره. فهذه القضية المعينة لم يتبين فيها حال الإمام، ومتابعة سلمان له تدل على أن الإمام إذا فعل شيئاً متأولا، اتبع عليه، كما إذا قنت متأولا، أو كبر خمساً أو سبعاً متأولا. والنبى ﷺ صلى خمساً، واتبعه أصحابه، ظانين أن الصلاة زيد فيها، فلما سلم ذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ،فإذا نسيت فذكِّرونى»[٣].

وقد تنازع العلماء فى الإمام إذا قام إلى خامسة هل يتابعه المأموم، أو يفارقه ويسلم، أو يفارقه وينتظره، أو يخير بين هذا وهذا؟ على أقوال معروفة، وهى روايات عن أحمد.

أو رأى أن التربيع مكروه وتابع الإمام عليه. فإن المتابعة واجبة ويجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة، ولا ريب أن تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعاً. فإن المسافر لو اقتدى بمقيم لصلى خلفه أربعًا لأجل متابعة إمامه؛ فهذه الصلاة تفعل فى حال ركعتين، وفى حال أربعاً، بخلاف الفجر. فجاز أن تكون متابعة الإمام المسافر كمتابعة المسافر للمقيم؛ لأن كلاهما اتبع إمامه.

(١، ٢) البيهقى فى السنن ٣/ ١٤٤.

(٣) البخارى فى الصلاة (٤٠١) ومسلم فى المساجد (٥٧٢/ ٨٩) وأبو داود فى الصلاة (١٠٢٠) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٠٣) وأحمد ١/ ٣٧٩، ٤٢٠ كلهم عن عبد الله بن مسعود.

/ وهذا القول ـ وهو القول بكراهة التربيع ـ أعدل الأقوال، وهو الذى نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وقد سأله: هل للمسافر أن يصلى أربعاً؟ فقال: لا يعجبنى. ولكن السفر ركعتان. وقد نقل عنه المروذى أنه قال: إن شاء صلى أربعاً، وإن شاء صلى ركعتين. ولا يختلف قول أحمد أن الأفضل هو القصر، بل نقل عنه: إذا صلى أربعاً أنه توقف فى الإجزاء. ومذهب مالك كراهية التربيع، وأنه يعيد فى الوقت؛ ولهذا يذكر فى مذهبه: هل تصح الصلاة أربعاً؟ على قولين. ومذهب الشافعى جواز الأمرين. وأيهما أفضل؟ فيه قولان. أصحهما أن القصر أفضل، كإحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار كثير من أصحابه، وتوقف أحمد عن القول بالإجزاء يقتضى أنه يخرج على قوله فى مذهبه، وذلك أن غايته أنه زاد زيادة مكروهة، وهذا لا يبطل الصلاة، فإنه أتى بالواجب وزيادة، والزيادة إذا كانت سهواً لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين، وكذلك الزيادة خطأ إذا اعتقد جوازها وهذه الزيادة لا يفعلها من يعتقد تحريمها، وإنما يفعلها من يعتقدها جائزة. ولا نص بتحريمها، بل الأدلة دالة على كون ذلك مخالفاً للسنة؛ لا أنه محرم، كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من المكروهات. وسنتكلم ـ إن شاء الله ـ على تمام ذلك. ٢٤/٩٣

وأما إتمام عثمان: فالذى ينبغى أن يحمل حاله على ما كان يقول / لا على ما لم يثبت عنه. فقوله: إنه بلغنى أن قوماً يخرجون إما لتجارة، وإما لجباية ، وإما لجريم يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو بحضرة عدو. وقوله بين فيه مذهبه، وهو: أنه لا يقصر الصلاة من كان نازلا فى قرية أو مصر إلا إذا كان خائفاً بحضرة عدو، وإنما يقصر من كان شاخصاً أى مسافراً، وهو الحامل للزاد والمزاد أى: للطعام والشراب، والمزاد وعاء الماء، يقول: إذا كان نازلا مكاناً فيه الطعام والشراب، كان مترفها بمنزلة المقيم فلا يقصر؛ لأن القصر إنما جعل للمشقة التى تلحق الإنسان، وهذا لا تلحقه مشقة فالقصر عنده للمسافر الذى يحمل الزاد والمزاد وللخائف. ٢٤/٩٤

ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد، لم ير القصر بها لا لنفسه ولا لمن معه من الحجاج، وقوله فى تلك الرواية: ولكن حدث العام. لم يذكر فيها ما حدث، فقد يكون هذا هو الحادث، وإن كان قد جاءت الجُهال من الأعراب وغيرهم يظنون أن الصلاة أربع، فقد خاف عليهم أن يظنوا أنها تفعل فى مكان فيه الزاد والمزاد أربعاً، وهذا عنده لا يجوز ، وإن كان قد تأهل بمكة، فيكون هذا ـ أيضاً ـ موافقاً. فإنه إنما تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد، وهو لا يرى القصر لمن كان نازلا بأهله فى مكان فيه الزاد والمزاد. وعلى هذا فجميع ما ثبت فى هذا الباب من عذره يصدق بعضه بعضا.

/ وأما ما اعتذر به الطحاوى من أن مكة كانت على عهد النبى ﷺ أعمر من منى فى زمن ٢٤/٩٥

عثمان، فجواب عثمان له: أن النبى ﷺ فى عمرة القضية، ثم فى غزوة الفتح، ثم فى عمرة الجعرانة، كان خائفًا من العدو، وعثمان يجوز القصر لمن كان خائفًا وإن كان نازلا فى مكان فيه الزاد والمزاد. فإنه يجوزه للمسافر ولمن كان بحضرة العدو. وأما فى حجة الوداع، فقد كان النبى ﷺ آمنًا لكنه لم يكن نازلاً بمكة، وإنما كان نازلا بالأبطح خارج مكة هو وأصحابه، فلم يكونوا نازلين بدار إقامة، ولا بمكان فيه الزاد والمزاد. وقد قال أسامة: أين ننزل غدًا؟ هل تنزل بدارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟»[1]، «ننزل بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر»[2]. وهذا المنزل بالأبطح بين المقابر ومنى.

وكذلك عائشة ـ رضى الله عنها ـ أخبرت عن نفسها: أنها إنما تتم لأن القصر لأجل المشقة، وأن الإتمام لا يشق عليها. والسلف والخلف تنازعوا فى سفر القصر: فى جنسه وفى قدره، فكان قول عثمان وعائشة أحد أقوالهم فيها.

وللناس فى جنس سفر القصر أقوال أخر مع أن عثمان قد خالفه على، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وسعد بن أبى وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من علماء الصحابة. فروى سفيان / بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اعتل عثمان وهو بمنى فأتى على فقيل له: صل بالناس، فقال: إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله ﷺ ركعتين، قالوا: لا إلا صلاة أمير المؤمنين ـ يعنون أربعًا ـ فأبى. وفى الصحيحين عن ابن مسعود[3].

٢٤/٩٦

وقد تنازع الناس فى الأربع فى السفر على أقوال:

أحدها: أن ذلك بمنزلة صلاة الصبح أربعًا، وهذا مذهب طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبى حنيفة وابن حزم وغيره من أهل الظاهر. ثم عند أبى حنيفة إذا جلس مقدار التشهد تمت صلاته، والمفعول بعد ذلك كصلاة منفصلة قد تطوع بها، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته، ومذهب ابن حزم وغيره أن صلاته باطلة، كما لو صلى عندهم الفجر أربعًا.

وقد روى سعيد فى سننه عن الضحاك بن مزاحم، قال: قال ابن عباس: من صلى فى السفر أربعًا كمن صلى فى الحضر ركعتين. قال ابن حزم: وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكر له الإتمام فى السفر لمن شاء فقال: لا، الصلاة فى السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما. / وحجة هؤلاء: أنه قد ثبت أن الله إنما فرض فى السفر ركعتين، والزيادة على ذلك

٢٤/٩٧

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٢٨٢) ومسلم فى الحج (١٣٥١/ ٤٣٩) كلاهما عن أسامة.

(٢) البخارى فى الحج (١٥٩٠) ومسلم فى الحج (١٣١٤/ ٣٤٣) كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) بياض بالأصل.

لم يأت بها كتاب ولا سنة، وكل ما روى عن النبى ﷺ من أنه صلى أربعًا أو أقر من صلى أربعًا، فإنه كذب.

وأما فعل عثمان وعائشة فتأويل منهما: أن القصر إنما يكون فى بعض الأسفار دون بعض، كما تأول غيرهما: أنه لا يكون إلا فى حج أو عمرة أو جهاد، ثم قد خالفهما أئمة الصحابة وأنكروا ذلك. قالوا: لأن النبى ﷺ قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1] فأمر بقبولها والأمر يقتضى الوجوب.

ومن قال يجوز الأمران، فعمدتهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. قالوا: وهذه العبارة إنما تستعمل فى المباح، لا فى الواجب، كقوله: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وقوله: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ونحو ذلك. واحتجوا من السنة بما تقدم من أن النبى ﷺ حسن لعائشة إتمامها، وبما روى من أنه فعل ذلك. واحتجوا بأن عثمان أتم/ الصلاة بمنى بمحضر الصحابة فأتموا خلفه وهذه كلها حجج ضعيفة. ٢٤/٩٨

أما الآية فنقول: قد علم بالتواتر أن النبى ﷺ إنما كان يصلى فى السفر ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل، كما عليه جماهير العلماء. وإذا كان القصر طاعة لله ورسوله وهو أفضل من غيره، لم يجز أن يحتج بنفى الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه، ثم ما كان عذرهم عن كونه مستحبًا هو عذر لغيرهم عن كونه مأمورًا به أمر إيجاب، وقد قال تعالى فى السعى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. والطواف بين الصفا والمروة هو السعى المشروع باتفاق المسلمين، وذلك إما ركن، وإما واجب، وإما سنة.

وأيضًا، فالقصر وإن كان رخصة استباحة المحظور، فقد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر، والتيمم لمن عدم الماء، ونحو ذلك. هذا إن سلم أن المراد به قصر العدد، فإن للناس فى الآية ثلاثة أقوال:

قيل: المراد به قصر العدد فقط، وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف غير مفيد.

٢٤/٩٩ / **والثانى**: أن المراد به قصر الأعمال. فإن صلاة الخوف تقصر عن صلاة الأمن، والخوف يبيح ذلك. وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضرًا وسفرًا، والآية أفادت القصر فى السفر.

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٦ / ٤) .

والقول الثالث ـ وهو الأصح: أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعًا؛ ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب فى الأرض والخوف، أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر، فإنما يبيح قصر العدد. وإذا انفرد الخوف، فإنما يفيد قصر العمل.

ومن قال: إن الفرض فى الخوف والسفر ركعة ـ كأحد القولين فى مذهب أحمد وهو مذهب ابن حزم ـ فمراده إذا كان خوف وسفر، فيكون السفر والخوف قد أفادا القصر إلى ركعة، كما روى أبو داود الطيالسى: ثنا المسعودى ـ هو عبد الرحمن بن عبد الله ـ عن يزيد الفقير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين فى السفر أقصرهما؟ قال جابر: لا. فإن الركعتين فى السفر ليستا بقصر إنما القصر ركعة عند القتال.

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة[1]. قال / ابن حزم: ورويناه أيضًا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبى هريرة وابن عمر عن النبى ﷺ بأسانيد فى غاية الصحة. قال ابن حزم: وبهذه الآية قلنا: إن صلاة الخوف فى السفر إن شاء ركعة، وإن شاء ركعتين؛ لأنه جاء فى القرآن بلفظ: ﴿لا جُنَاحَ﴾، لا بلفظ الأمر والإيجاب وصلاها الناس مع النبى ﷺ مرة ركعة فقط، ومرة ركعتين، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر[2].

٢٤/١٠٠

وأما صلاة عثمان: فقد عرف إنكار أئمة الصحابة عليه، ومع هذا فكانوا يصلون خلفه، بل كان ابن مسعود يصلى أربعًا وإن انفرد، ويقول: الخلاف شر. وكان ابن عمر إذا انفرد صلى ركعتين. وهذا دليل على أن صلاة السفر أربعًا مكروهة عندهم ومخالفة للسنة، ومع ذلك فلا إعادة على من فعلها وإذا فعلها الإمام اتبع فيها، وهذا لأن صلاة المسافر ليست كصلاة الفجر، بل هى من جنس الجمعة والعيدين ولهذا قرن عمر بن الخطاب فى السنة التى نقلها بين الأربع، فقال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى. رواه أحمد والنسائى من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عُجْرة، قال: قال عمر[3]. ورواه يزيد بن زياد / بن أبى الجعد عن زبيد اليامى، عن عبد الرحمن فهذه الأربعة ليست من جنس الفجر.

٢٤/١٠١

ومعلوم أنه يوم الجمعة يصلى ركعتين تارة، ويصلى أربعًا أخرى، ومن فاتته الجمعة إنما

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٧/ ٥).

(٢) المحلى لابن حزم ٤/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) النسائى فى الصلاة (١٥٦٦) وأحمد ١/ ٣٧ وضعف إسناده أحمد شاكر (٢٥٧) .

يصلى أربعًا لا يصلى ركعتين، وكذلك من لم يدرك منها ركعة عند الصحابة وجمهور العلماء، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها»[1] وإذا حصلت شروط الجمعة خطب خطبتين وصلى ركعتين. فلو قدر أنه خطب وصلى الظهر أربعًا، لكان تاركًا للسنة، ومع هذا فليسوا كمن صلى الفجر أربعًا. ولهذا يجوز للمريض والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلى الظهر أربعًا أن يأتم به فى الجمعة فيصلى ركعتين، فكذلك المسافر له أن يصلى ركعتين، وله أن يأتم بمقيم فيصلى خلفه أربعًا.

فإن قيل: الجمعة يشترط لها الجماعة فلهذا كان حكم المنفرد فيها خلاف حكم المؤتم وهذا الفرق ذكره أصحاب الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد.

قيل لهم: اشتراط الجماعة فى الصلوات الخمس فيه نزاع فى مذهب أحمد وغيره، والأقوى أنه شرط مع القدرة. وحينئذ، المسافر لما ائتم / بالمقيم دخل فى الجماعة الواجبة فلزمه اتباع الإمام كما فى الجمعة، وإن قيل: فللمسافرين أن يصلوا جماعة. قيل: ولهم أن يصلوا يوم الجمعة جماعة، ويصلوا أربعًا. وصلاة العيد قد ثبت عن على أنه استخلف من صلى بالناس فى المسجد أربعًا: ركعتين للسنة وركعتين لكونهم لم يخرجوا إلى الصحراء، فصلاة الظهر يوم الجمعة. وصلاة العيدين تفعل تارة اثنتين، وتارة أربعًا، كصلاة المسافر، بخلاف صلاة الفجر، وعلى هذا تدل آثار الصحابة. فإنهم كانوا يكرهون من الإمام أن يصلى أربعًا، ويصلون خلفه، كما فى حديث سلمان، وحديث ابن مسعود وغيره مع عثمان. ولو كان ذلك عندهم كمن يصلى الفجر أربعًا لما استجازوا أن يصلوا أربعًا، كما لا يستجيز مسلم أن يصلى الفجر أربعًا. ٢٤/١٠٢

ومن قال: إنهم لما قعدوا قدر التشهد أدوا الفرض والباقى تطوع. قيل له: من المعلوم أنه لم ينقل عن أحدهم أنه قال: نوينا التطوع بالركعتين.

وأيضًا، فإن ذلك ليس بمشروع فليس لأحد أن يصلى بعد الفجر ركعتين، بل قد أنكر النبى ﷺ على من صلى بعد الإقامة السنة، وقال: «آلصبح أربعًا؟!»[2] وقد صلى قبل الإمام فكيف إذا وصل الصلاة بصلاة؟. وقد ثبت فى الصحيح: أن النبى / ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بكلام أو قيام[3]. ٢٤/١٠٣

وقد كان الصحابة ينكرون على من يصل الجمعة وغيرها بصلاة تطوع، فكيف يسوغون أن يصل الركعتين فى السفر ـ إن كان لا يجوز إلا ركعتان ـ بصلاة تطوع؟ وأيضًا، فلماذا

---

(١) البخارى فى المواقيت (٥٨٠) ومسلم فى المساجد (٦٠٧ / ١٦١، ١٦٢) .

(٢) البخارى فى الأذان (٦٦٣) .

(٣) مسلم فى الجمعة (٨٨٣/ ٧٣) عن السائب بن يزيد.

وجب على المقيم خلف المسافر أن يصلى أربعًا كما ثبت ذلك عن الصحابة، وقد وافق عليه أبو حنيفة؟ وأيضًا، فيجوز أن يصلى المقيم أربعًا خلف المسافر ركعتين، كما كان النبى ﷺ وخلفاؤه يفعلون ذلك، ويقولون: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

وهذا مما يبين أن صلاة المسافر من جنس صلاة المقيم فإنه قد سلم جماهير العلماء أن يصلى هذا خلف هذا، كما يصلى الظهر خلف من يصلى الجمعة، وليس هذا كمن صلى الظهر قضاء خلف من يصلى الفجر.

وأما من قال: إن المسافر فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول، وهو قول متناقض. فإن هاتين الركعتين يملك المسافر إسقاطهما لا إلى بدل ولا إلى نظيره، وهذا يناقض الوجوب، فإنه يمتنع أن يكون الشىء واجبًا / على العبد ومع هذا لا يلزمه فعله ولا فعل بدله ولا نظيره، فعلم بذلك أن الفرض على المسافر الركعتان فقط، وهذا الذى يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه فإنه لم يشترط فى القصر نية، وقال: لا يعجبنى الأربع، وتوقف فى إجزاء الأربع. ٢٤/١٠٤

ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال: لا يقصر إلا بنية، وإنما هذا من قول الخِرَقى ومن اتبعه. ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة فى ذلك كما قاله جماهير العلماء، وهو اختيار أبى بكر موافقة لقدماء الأصحاب كالخلاَّل وغيره، بل والأثرم وأبى داود وإبراهيم الحربى وغيرهم، فإنهم لم يشترطوا النية لا فى قصر ولا فى جمع. وإذا كان فرضه ركعتين. فإذا أتى بهما، أجزأه ذلك، سواء نوى القصر أو لم ينوه، وهذا قول الجماهير، كمالك، وأبى حنيفة، وعامة السلف. وما علمت أحدًا من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا فى قصر ولا فى جمع، ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة فى حقه الركعتين، ولو صلى أربعًا، كان ذلك مكروهًا كما لم ينوه.

ولم ينقل قط أحد عن النبى ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلى خلفهم، مع أن المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام؛ فإن النبى ﷺ لما خرج فى حجته صلى بهم / الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى بهم العصر بذى الحليفة ركعتين، وخلفه أمم لا يحصى عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر؛ إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لا سيما النساء صلوا معه ولم يأمرهم بنية القصر، وكذلك جمع بهم بعرفة، ولم يقل لهم: إنى أريد أن أصلى العصر بعد الظهر حتى صلاها. ٢٤/١٠٥

فَصْــل

السفر فى كتاب الله وسنة رسوله فى القصر والفطر مطلق. ثم قد تنازع الناس فى جنس السفر وقدره. أما جنسه فاختلفوا فى نوعين:

أحدهما: حكمه. فمنهم من قال: لا يقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو. وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم، قال ابن حزم: وهو قول جماعة من السلف، كما روينا من طريق ابن أبى عدى: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن ابن مسعود قال: لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد. وعن طاوس أنه كان يسأل عن قصر الصلاة فيقول: إذا خرجنا حجاجًا أو عمارًا، صلينا ركعتين./ وعن إبراهيم التيمى أنه كان لا يرى القصر إلا فى حج أو عمرة أو جهاد[1]. وحجة هؤلاء أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر. فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد. وأما السنة فإن النبى ﷺ قصر فى حجه وعمره وغزواته، فثبت جواز هذا، والأصل فى الصلاة الإتمام، فلا تسقط إلا حيث أسقطتها السنة.

٢٤/١٠٦

ومنهم من قال: لا يقصر إلا فى سفر يكون طاعة، فلا يقصر فى مباح، كسفر التجارة. وهذا يذكر رواية عن أحمد، والجمهور يجوزون القصر فى السفر الذى يجوز فيه الفطر، وهو الصواب؛ لأن النبى ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» رواه عنه أنس بن مالك الكعبى، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد[2].

وأيضا، فقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ[3] عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[4]. وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد، وإن كان ذلك صدقة من الله علينا أمرنا / بقبولها. وقد قال طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد: إن شئنا قبلناها، وإن شئنا، لم نقبلها. فإن قبول الصدقة لا يجب؛

٢٤/١٠٧

---

(١) ابن حزم فى المحلى ٤/ ٢٦٨.

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٤٠٨) والترمذى فى الصوم (٧١٥) وقال: «حديث حسن» والنسائى فى الصيام (٢٢٧٦) وابن ماجه فى الصيام (١٦٦٧) وأحمد ٤/ ٣٤٧.

(٣) فى المطبوعة: «ليس» والصواب ما أثبتناه.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧ .

ليدفعوا ـ بذلك ـ الأمر بالركعتين. وهذا غلط. فإن النبى ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا، والأمر للإيجاب، وكل إحسانه إلينا صدقة علينا، فإن لم نقبل ذلك هلكنا.

وأيضًا، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى . كما قال: صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان [1]. ولهذا نقل عن النبى ﷺ أنه سن للمسلمين الصلاة فى جنس السفر ركعتين، كما سن الجمعة والعيدين، ولم يخص ذلك بسفر نسك أو جهاد.

وأيضًا، فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين، فزيد فى صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[2]. وهذا يبين أن المسافر لم يؤمر بأربع قط. وحينئذ، فما أوجب الله على المسافر أن يصلى أربعًا، وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله لفظ يدل على أن المسافر فرض عليه أربع. وحينئذ، فمن أوجب على مسافر أربعًا، فقد أوجب ما لم يوجبه الله ورسوله.

٢٤/١٠٨ /فإن قيل: قوله: «وضع» يقتضى أنه كان واجبًا قبل هذا، كما قال: إنه وضع عنه الصوم. ومعلوم أنه لم يجب على المسافر صوم رمضان قط، لكن لما انعقد سبب الوجوب فأخرج المسافر من ذلك سمى وضعًا، ولأنه كان واجبًا فى المقام، فلما سافر وضع بالسفر كما يقال: من أسلم وضعت عنه الجزية، مع أنها لا تجب على مسلم بحال.

وأيضًا، فقد قال صفوان بن مُحْرِز: قلت لابن عمر: حدثنى عن صلاة السفر. قال: أتخشى أن يكذب على؟ قلت: لا. قال: ركعتان، من خالف السنة كفر، وهذا معروف رواه أبو التَّيَّاح [3] عن مُوَرِّق العجلى[4] عنه ، وهو مشهور فى كتب الآثار . وفى لفظ: صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة كفر. وبعضهم رفعه إلى النبى ﷺ. فبين أن صلاة السفر ركعتان وأن ذلك من السنة التى من خالفها فاعتقد خلافها فقد كفر. وهذه الأدلة دليل على أن من قال: إنه لا يقصر إلا فى سفر واجب، فقوله ضعيف.

ومنهم من قال: لا يقصر فى السفر المكروه ولا المحرم، ويقصر فى المباح. وهذا ـ أيضًا ـ رواية عن أحمد. وهل يقصر فى سفر النزهة؟ فيه عن أحمد روايتان:

وأما السفر المحرم: فمذهب الثلاثة مالك والشافعى وأحمد: لا يقصر فيه، وأما

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٥/ ١).

(٣) هو يزيد بن حميد الضبعى البصرى. وثقه الإمام أحمد بن حنبل، فروى عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه أنه قال: «ثبت ثقة» وقال أبو حاتم: «صالح» مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: بل توفى سنة ثلاثين ومائة. [سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥١].

(٤) فى المطبوعة: «العجل» والصواب ما أثبتناه. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٣.

أبوحنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا: يقصر فى / جنس الأسفار ،وهو قول ابن حزم وغيره. وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر فى كل سفر، وإن كان محرمًا، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء فى السفر المحرم، وابن عقيل رجح فى بعض المواضع القصر والفطر فى السفر المحرم. 24/109

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا فى جنس السفر، ولم يخص سفرًا من سفر. وهذا القول هو الصحيح. فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كما قال فى آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [المائدة: ٦]. وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلى ركعتين، ولم ينقل قط أحد عن النبى ﷺ أنه خص سفرًا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ومباحًا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بين ذلك لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة فى ذلك شيئًا.

وقد علق الله ورسوله أحكامًا بالسفر كقوله تعالى فى التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. وقوله فى الصوم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقول النبى ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[1]. وقوله: / «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم»[2]. وقوله: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[3]. ولم يذكر قط فى شىء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع، فيكف يجوز أن يكون الحكم معلقًا بأحد نوعى السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك؟! بل يكون بيان الله ورسوله متناولاً للنوعين. 24/110

وهكذا فى تقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الطلاق ـ بعد الدخول ـ إلى بائن ورجعى، وتقسيم الأيمان إلى يمين مكفرة وغير مكفرة. وأمثال ذلك مما علق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام فجعله بعض الناس نوعين: نوعًا يتعلق به ذلك الحكم، ونوعًا لا يتعلق. من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة: لا نصًا، ولا استنباطًا.

والذين قالوا: لا يثبت ذلك فى السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى فى الميتة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغى: هو الباغى على الإمام الذى يجوز قتاله. والعادى: هو العادى على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطريق. قالوا: فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى، وقالوا:

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٢) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٤) ومسلم فى الحج (٨٢٧ / ٤١٥).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤.

إذا اضطر العاصى بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل، ولا نبيح له إتلاف نفسه. وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعى وأحمد./ وأما أحمد ومالك: فجوزا له أكل الميتة دون القصر والفطر. قالوا: ولأن السفر المحرم معصية، والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الإعانة على المعصية.

٢٤/١١١

وهذه حجج ضعيفة. أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغى الذى يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادى الذى يتعدى القدر الذى يحتاج إليه. وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الله أنزل هذا فى السور المكية: الأنعام، والنحل، وفى المدنية؛ ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت فى سفر، فليس السفر المحرم مختصًا بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبى ﷺ إمام يُخْرَج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافرًا، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم فى القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولا مسافرين، بل كانوا من أهل العوالى مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر، وليس فيها كل سفر محرم؟ فالمذكور فى الآية لو كان كما قيل، لم يكن مطابقًا للسفر المحرم، فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه.

٢٤/١١٢

وأيضًا، فقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾، حال من ﴿اضْطُرَّ﴾. فيجب أن يكون / حال اضطراره وأكله الذى يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: ﴿فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذى هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه. فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد. وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغى فى أكله ولا يتعدى. والله ـ تعالى ـ يقرن بين البغى والعدوان. فالبغى ما جنسه ظلم، والعدوان مجاوزة القدر المباح. كما قرن بين الإثم والعدوان فى قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. فالإثم: جنس الشر. والعدوان: مجاوزة القدر المباح. فالبغى من جنس الإثم، قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا[1] إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]. فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد، وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد، لكن قال كثير من المفسرين: الجنف: الخطأ، والإثم: العمد؛ لأنه لما خص الإثم بالذكر وهو العمد بقى الداخل فى الجنف الخطأ، ولفظ العدوان من باب تعدى الحدود، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ

(١) فى المطبوعة: «وما تفرق الذين أوتوا الكتاب» والصواب ما أثبتناه.

اللّه فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، ونحو ذلك. ومما يشبه هذا قوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، والإسراف مجاوزة الحد المباح، وأما الذنوب فما كان جنسه شر وإثم.

٢٤/١١٣ وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية، فغلط؛ لأن المسافر مأمور / بأن يصلى ركعتين، كما هو مأمور أن يصلى بالتيمم. وإذا عدم الماء فى السفر المحرم، كان عليه أن يتيمم ويصلى، وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحد من المسافرين. وإذا فعلها المسافر، كان قد فعل منهيًا عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلى المسافر الجمعة خلف مستوطن. فهل يصليها إلا ركعتين؟ وإن كان عاصيًا بسفره، وإن كان إذا صلى وحده، صلى أربعًا.

وكذلك صومه فى السفر ليس برًا ولا مأموراً به، فإن النبى ﷺ ثبت عنه أنه قال: «ليس من البر الصيام فى السفر»[1]. وصومه إذا كان مقيمًا أحب إلى الله من صيامه فى سفر محرم، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة فى السفر المحرم لم يمنع من ذلك. وإذا اشتبهت عليه القبلة: أما كان يتحرى ويصلى؟ ولو أخذت ثيابه: أما كان يصلى عريانًا؟ فإن قيل: هذا لا يمكنه إلا هذا قيل: والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين، والمشروع فى حقه ألا يصوم، وقد اختلف الناس لو صام هل يسقط الفرض عنه؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزأه، وهذه المسألة ليس فيها احتياط، فإن طائفة يقولون: من صلى أربعًا أو صام رمضان فى السفر المحرم، لم يجزئه ذلك، كما لو فعل ذلك فى السفر المباح عندهم.

٢٤/١١٤ وطائفة يقولون: لا يجزيه إلا صلاة أربع وصوم رمضان. وكذلك / أكل الميتة واجب على المضطر سواء كان فى السفر أو الحضر، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم، فلو ألقى ماله فى البحر واضطر إلى أكل الميتة، كان عليه أن يأكلها. ولو سافر سفراً محرمًا فأتعبه حتى عجز عن القيام، صلى قاعداً. ولو قاتل قتالا محرمًا حتى أعجزته الجراح عن القيام، صلى قاعداً.

فإن قيل: فلو قاتل قتالا محرمًا: هل يصلى صلاة الخوف؟ قيل: يجب عليه أن يصلى ولا يقاتل، فإن كان لا يدع القتال المحرم فلا نبيح له ترك الصلاة، بل إذا صلى صلاة خائف كان خيرا من ترك الصلاة بالكلية، ثم هل يعيد؟ هذا فيه نزاع، ثم إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلة فى الوقت وجب ذلك عليه، لأنه مأمور بها، وأما إن خرج الوقت ولم يفعل ذلك، ففى صحتها وقبولها بعد ذلك نزاع.

النوع الثانى: من موارد النزاع: أن عثمان كان لا يرى مسافراً إلا من حمل الزاد والمزاد

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٤٦) ومسلم فى الصيام (١١١٥/ ٩٢).

دون من كان نازلاً فكان لا يحتاج فيه إلى ذلك، كالتاجر والتانى والجابى الذين يكونون فى موضع لا يحتاجون فيه إلى ذلك، ولم يقدر عثمان للسفر قدرًا، بل هذا الجنس عنده ليس بمسافر، وكذلك قيل: إنه لم ير نفسه والذين معه مسافرين بمنى لما صارت منى معمورة، وذكر ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه قال: كانوا يقولون: السفر الذى تقصر فيه الصلاة الذى يحمل فيه الزاد والمزاد. ومأخذ هذا القول ـ والله أعلم ـ أن القصر إنما

٢٤/١١٥ /كان فى السفر، لا فى المقام. والرجل إذا كان مقيمًا فى مكان يجد فيه الطعام والشراب، لم يكن مسافرًا، بل مقيمًا، بخلاف المسافر الذى يحتاج أن يحمل الطعام والشراب. فإن هذا يلحقه من المشقة ما يلحق المسافر من مشقة السفر. وصاحب هذا القول كأنه رأى الرخصة إنما تكون للمشقة والمشقة إنما تكون لمن يحتاج إلى حمل الطعام والشراب.

وقد نقل عن غيره كلام يفرق فيه بين جنس وجنس. روى ابن أبى شيبة عن على بن مُسْهِر. عن أبى إسحاق الشيبانى، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله ابن مسعود، قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم، فإنه من مصركم. فقوله: من «مصركم»، يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان تابعًا له. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، قال: كنت مع حذيفة بالمدائن، فاستأذنته أن آتى أهلى بالكوفة فأذن لى. وشرط علىَّ ألا أفطر، ولا أصلى ركعتين حتى أرجع إليه، وبينهما نيف وستون ميلاً. وعن حذيفة: ألا يقصر إلى السواد. وبين الكوفة والسواد تسعون ميلاً. وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر: لا يطأ أحدكم بماشية أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون أنكم سفر! لا ولا كرامة. إنما التقصير فى السفر من الباءات من الأفق إلى الأفق.

٢٤/١١٦ /قلت: هؤلاء لم يذكروا مسافة محدودة للقصر لا بالزمان، ولا بالمكان، لكن جعلوا هذا الجنس من السير ليس سفرًا، كما جعل عثمان السفر ما كان فيه حمل زاد ومزاد. فإن كانوا قصدوا ما قصده عثمان من أن هذا لا يزال يسير فى مكان يحمل فيه الزاد والمزاد فهو كالمقيم، فقد وافقوا عثمان. لكن ابن مسعود خالف عثمان فى إتمامه بمنى. وإن كان قصدهم أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة. وإنما المسافر من خرج من عمل إلى عمل؛ كما فى حديث معاذ: من أفق إلى أفق. فهذا هو الظاهر. ولهذا قال ابن مسعود عن السواد: فإنه من مصركم. وهذا كما أن ما حول المصر من البساتين والمزارع تابعة له، فهم يجعلون ذلك كذلك وإن طال، ولا يحدون فيه مسافة. وهذا كما أن «المخاليف» وهى الأمكنة التى يستخلف فيها من هو خليفة عن الأمير العام بالمصر الكبير، وفى حديث معاذ: من خرج من مِخْلاف إلى مِخْلاف.

يدل على ذلك ما رواه محمد بن بشار: حدثنا أبو عامر العَقَدى، حدثنا شعبة، سمعت قيس بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه، عن جده: أنه خرج مع عبد الله بن مسعود ـ وهو رديفه على بغلة له ـ مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين. قال شعبة: أخبرنى بهذا قيس بن عمران ـ وأبوه عمران بن عمير شاهد ـ وعمير مولى ابن مسعود./ هذا يدل على أن ابن مسعود لم يحد السفر بمسافة طويلة، ولكن اعتبر أمرًا آخر كالأعمال، وهذا أمر لا يحد بمسافة ولا زمان، لكن بعموم الولايات وخصوصها. مثل من كان بدمشق فإذا سافر إلى ما هو خارج عن أعمالها، كان مسافرًا. وأصحاب هذه الأقوال كأنهم رأوا ما رخص فيه للمسافر إنما رخص فيه للمشقة التى تلحقه فى السفر، واحتياجه إلى الرخصة، وعلموا أن المتنقل فى المصر الواحد من مكان إلى مكان، ليس بمسافر، وكذلك الخارج إلى ما حول المصر، كما كان النبى ﷺ يخرج إلى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا، ولم يكن يقصر، وكذلك المسلمون كانوا ينتابون الجمعة من العوالى ولم يكونوا يقصرون. فكان المتنقل فى العمل الواحد بهذه المثابة عندهم. ٢٤/١١٧

وهؤلاء يحتج عليهم بقصر أهل مكة مع النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى، مع أن هذه تابعة لمكة ومضافة إليها، وهى أكثر تبعًا لها من السواد للكوفة، وأقرب إليها منها. فإن بين باب بنى شيبة وموقف الإمام بعرفة عند الصخْرات التى فى أسفل جبل الرحمة، بريد بهذه المسافة وهذا السير، وهم مسافرون. وإذا قيل: المكان الذى يسافرون إليه ليس بموضع مقام. قيل: بل كان هناك قرية نَمِرة والنبى ﷺ لم ينزل بها، وكان بها أسواق. وقريب منها عُرَنَة التى تصل واديها بعرفة. ولأنه لا فرق بين السفر / إلى بلد يقام فيه وبلد لا يقام فيه إذا لم يقصد الإقامة. فإن النبى ﷺ والمسلمين سافروا إلى مكة وهى بلد يمكن الإقامة فيه وما زالوا مسافرين فى غزوهم وحجهم وعمرتهم. وقد قصر النبى ﷺ الصلاة فى جوف مكة عام الفتح، وقال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1]. وكذلك عمر بعده فعل ذلك. رواه مالك بإسناد صحيح. ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بمنى، ومن نقل ذلك عنهم فقد غلط. ٢٤/١١٨

وهذا بخلاف خروج النبى ﷺ إلى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا، وخروجه إلى الصلاة على الشهداء، فإنه قبل أن يموت بقليل صلى عليهم، وبخلاف ذهابه إلى البقيع، وبخلاف قصد أهل العوالى المدينة ليجمعوا بها، فإن هذا كله ليس بسفر. فإن اسم المدينة متناول لهذا كله، وإنما الناس قسمان: الأعراب، وأهل المدينة. ولأن الواحد منهم يذهب ويرجع إلى أهله فى يومه من غير أن يتأهب لذلك أهبة السفر، فلا يحمل زادًا ولا مزادًا لا فى طريقه ولا فى المنزل الذى يصل إليه. ولهذا لا يسمى من ذهب إلى رَبَض مدينته مسافرًا، ولهذا

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

تجب الجمعة على من حول المصر عند أكثر العلماء وهو يقدر بسماع النداء، وبفرسخ، ولو كان ذلك سفرًا، لم تجب الجمعة على من ينشئ لها سفرًا؛ فإن الجمعة لا تجب على مسافر، فيكف يجب أن يسافر لها.

٢٤/١١٩ /وعلى هذا، فالمسافر لم يكن مسافرا لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أيامًا محدودة، بل كان مسافرًا لجنس العمل الذى هو سفر، وقد يكون مسافرًا من مسافة قريبة ولا يكون مسافرًا من أبعد منها، مثل أن يركب فرسًا سابقًا ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده، فهذا ليس مسافرًا. وإن قطع هذه المسافة فى يوم وليلة، ويحتاج فى ذلك إلى حمل زاد ومزاد، كان مسافرًا، كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة. ولو ركب رجل فرسًا سابقًا إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة، لم يكن مسافرًا.

يدل على ذلك أن النبى ﷺ لما قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلة»[1]. فلو قطع بريدًا فى ثلاثة أيام، كان مسافرًا ثلاثة أيام ولياليهن، فيجب أن يمسح مسح سفر، ولو قطع البريد فى نصف يوم لم يكن مسافرًا، فالنبى ﷺ إنما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حثيثا أو بطيئًا، سواء كانت الأيام طوالاً أو قصارًا، ومن قدره بثلاثة أيام أو يومين جعلوا ذلك بسير الإبل والأقدام، وجعلوا المسافة الواحدة حدًا يشترك فيه جميع الناس، حتى لو قطعها فى يوم، جعلوه مسافرًا، ولو قطع ما دونها فى عشرة أيام، لم يجعلوه مسافرًا، وهذا مخالف لكلام النبى ﷺ.

٢٤/١٢٠ /وأيضًا، فالنبى ﷺ فى ذهابه إلى قباء والعوالى واحد. ومجىء أصحابه من تلك المواضع إلى المدينة إنما كانوا يسيرون فى عمران بين الأبنية والحوائط التى هى النخيل، وتلك مواضع الإقامة لا مواضع السفر، والمسافر لابد أن يسفر أى يخرج إلى الصحراء. فإن لفظ: «السفر» يدل على ذلك. يقال: سَفَرَت المرأة عن وجهها إذا كشفته. فإذا لم يبرز إلى الصحراء التى ينكشف فيها من بين المساكن، لا يكون مسافرًا، قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] فجعل الناس قسمين: أهل المدينة، والأعراب. والأعراب هم أهل العمود، وأهل المدينة هم أهل المدر.

فجميع من كان ساكنًا فى مدر، كان من أهل المدينة، ولم يكن للمدينة سور يتميز به داخلها من خارجها، بل كانت محال، محال. وتسمى المحلة دارًا، والمحلة: القرية الصغيرة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر، ليست أبنية متصلة. فبنو مالك بن النجار فى قريتهم

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

حوالى دورهم: أموالهم ونخيلهم، وبنو عدى بن النجار دارهم كذلك. وبنو مازن بن النجار كذلك. وبنو سالم كذلك. وبنو ساعدة كذلك. وبنو الحارث بن الخزرج كذلك. وبنو عمرو بن عوف كذلك. وبنو عبد / الأشهل كذلك، وسائر بطون الأنصار كذلك. كما قال النبى ﷺ: «خير دور الأنصار دار بنى النجار، ثم دار بنى عبد الأشهل، ثم دار بنى الحارث، ثم دار بنى ساعدة. وفى كل دور الأنصار خير»[1]. وكان النبى ﷺ قد نزل فى بنى مالك بن النجار، وهناك بنى مسجده، وكان حائطًا لبعض بنى النجار: فيه نخل وخرب وقبور، فأمر بالنخل فقطعت، وبالقبور فنبشت، وبالخرب فسويت، وبنى مسجده هناك، وكانت سائر دور الأنصار حول ذلك.

٢٤/١٢١

قال ابن حزم: ولم يكن هناك مصر. قال: وهذا أمر لا يجهله أحد، بل هو نقل الكوافى عن الكوافى، وذلك كله مدينة واحدة، كما جعل الله الناس نوعين: أهل المدينة، ومن حولهم من الأعراب. فمن ليس من الأعراب فهو من أهل المدينة، لم يجعل للمدينة داخلاً وخارجًا وسورًا وربَضًا، كما يقال مثل ذلك فى المدائن المسورة، وقد جعل النبى ﷺ حرم المدينة بريدًا فى بريد، والمدينة بين لابتين، واللابة: الأرض التى ترابها حجارة سود، وقال: «ما بين لابتيها حرم»[2]، فما بين لابتيها كله من المدينة وهو حرم، فهذا بريد لا يكون الضارب فيه مسافرًا. وإن كان المكى إذا خرج إلى عرفات مسافرًا، فعرفة ومزدلفة ومنى صحارى خارجة عن مكة، ليست كالعوالى / من المدينة. وهذا ـ أيضًا ـ مما يبين أنه لا اعتبار بمسافة محدودة فإن المسافر فى المصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافرًا، والمسافر عن القرية الصغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافرًا، فعلم أنه لابد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد، فهو مسافر، وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذى يقصده.

٢٤/١٢٢

وكان عثمان جعل حكم المكان الذى يقصده حكم طريقه. فلابد أن يعدم فيه الزاد والمزاد، وخالفه أكثر علماء الصحابة، وقولهم أرجح، فإن النبى ﷺ قصر بمكة عام فتح مكة وفيها الزاد والمزاد، وإذا كانت منى قرية فيها زاد ومزاد فبينها وبين مكة صحراء يكون مسافرًا من يقطعها، كما كان بين مكة وغيرها، ولكن عثمان قد تأول فى قصر النبى ﷺ بمكة أنه كان خائفًا، لأنه لما فتح مكة فتحها والكفار كثيرون، وكان قد بلغه أن هوازن جمعت له، وعثمان يجوز القصر لمن كان بحضرة عدو، وهذا كما يحكى عن عثمان أنه يعنى النبى ﷺ إنما أمرهم بالمتعة؛ لأنهم كانوا خائفين. وخالفه على، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة. وقولهم هو الراجح. فإن النبى ﷺ فى

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٥٣) وأحمد ٣/٤٩٧ كلاهما عن أبى أسيد الساعدى.

(٢) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٣) ومسلم فى الحج (١٣٧٢ / ٤٧١).

٢٤/١٢٣ حجة الوداع كان آمنا لا يخاف إلا الله، وقد أمر أصحابه بفسخ الحج / إلى العمرة، والقصر. وقصر العدد إنما هو معلق بالسفر ولكن إذا اجتمع الخوف والسفر، أبيح قصر العدد وقصر الركعات. وقد قال النبى ﷺ ـ هو وعمر بعده لما صليا بمكة: ـ «يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر»[1]، بين أن الواجب لصلاتهم ركعتين مجرد كونهم سفراً، فلهذا الحكم تعلق بالسفر ولم يعلقه بالخوف.

فعلم أن قصر العدد لا يشترط فيه خوف بحال. وكلام الصحابة أو أكثرهم فى هذا الباب، يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة، أو زمان محدود يشترك فيه جميع الناس، بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل، فمن رأوه مسافراً، أثبتوا له حكم السفر، وإلا فلا.

ولهذا اختلف كلامهم فى مقدار الزمان والمكان. فروى وكيع، عن الثورى، عن منصور ابن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا سافرت يومًا إلى العشاء، فإن زدت فاقصر. ورواه الحجاج بن مِنْهال: ثنا أبو عَوَانة، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس. قال: لا يقصر المسافر فى مسيرة يوم إلى العتمة إلا فى أكثر من ذلك. وروى وكيع، عن شعبة، عن شبيل، عن أبى جمرة الضُّبَعى، قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأيلة؟ قال: تذهب وتجىء فى يوم؟ قلت: نعم. قال: لا، إلا يوم تام. فهنا قد نهى أن يقصر إذا رجع إلى أهله فى يوم ـ وهذه مسيرة بريد ـ وأذن فى يوم./ وفى الأول نهاه أن ٢٤/١٢٤ يقصر إلا فى أكثر من يوم، وقد روى نحو الأول عن عكرمة مولاه، قال: إذا خرجت من عند أهلك فأقصر. فإذا أتيت أهلك فأتم. وعن الأوزاعى: لا قصر إلا فى يوم تام. وروى وكيع، عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجُرَشى، عن عطاء بن أبى رباح، قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وعسفان، فذلك ثمانية وأربعون ميلا. وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قلت لابن عباس: أقصر إلى منى أو عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان، فإذا وردت على ماشية لك أو أهل، فأتم الصلاة. وهذا الأثر قد اعتمده أحمد والشافعى. قال ابن حزم: من عسفان إلى مكة بسير الخلفاء الراشدين اثنان وثلاثون ميلا. قال: وأخبرنا الثقاة: أن من جدَّة إلى مكة أربعين ميلاً.

قلت: نهيه عن القصر إلى منى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه إلى مكة حتى يوافق ذلك ما تقدم من الروايات عنه. ويؤيد ذلك أن ابن عباس لا يخفى عليه أن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فى الحج إذا خرجوا إلى

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

عرفة ومزدلفة ومنى، وابن عباس من أعلم الناس بالسنة، فلا يخفى عليه مثل ذلك، وأصحابه المكيون كانوا يقصرون فى الحج / إلى عرفة ومزدلفة، كطاووس وغيره. وابن عيينة نفسه الذى روى هذا الأثر عن ابن عباس، كان يقصر إلى عرفة فى الحج. وكان أصحاب ابن عباس كطاووس يقول أحدهم: أترى الناس ـ يعنى أهل مكة ـ صلوا فى الموسم خلاف صلاة رسول الله ﷺ؟ وهذه حجة قاطعة. فإنه من المعلوم أن أهل مكة لما حجوا معه كانوا خلقًا كثيرًا، وقد خرجوا معه إلى منى يصلون خلفه، وإنما صلى بمنى أيام منى قصرًا، والناس كلهم يصلون خلفه ـ أهل مكة وسائر المسلمين ـ لم يأمر أحدًا منهم أن يتم صلاته، ولم ينقل ذلك أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. ثم أبو بكر وعمر بعده كانا يصليان فى الموسم بأهل مكة وغيرهم كذلك ولا يأمران أحدًا بإتمام، مع أنه قد صح عن عمر بن الخطاب أنه لما صلى بمكة قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم. فإنا قوم سفر، وهذا مروى عن النبى ﷺ فى أهل مكة عام الفتح لا فى حجة الوداع. فإنه فى حجة الوداع لم يكن يصلى فى مكة، بل كان يصلى بمنزله، وقد رواه أبو داود وغيره، وفى إسناده مقال.

24/125

والمقصود أن من تدبر صلاة النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى بأهل مكة وغيرهم، وأنه لم ينقل مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام، علم قطعًا أنهم كانوا يقصرون خلفه، وهذا من العلم العام الذى لا يخفى على ابن عباس ولا غيره. ولهذه لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن / يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين، فدل هذا على أن ابن عباس إنما أجاب به من سأله إذا سافر إلى منى أو عرفة سفرًا لا ينزل فيه بمنى وعرفة، بل يرجع من يومه، فهذا لا يقصر عنده؛ لأنه قد بين أن من ذهب ورجع من يومه لا يقصر، وإنما يقصر من سافر يومًا، ولم يقل: مسيرة يوم، بل اعتبر أن يكون السفر يومًا، وقد استفاض عنه جواز القصر إلى عسفان. وقد ذكر ابن حزم أنها اثنان وثلاثون ميلا، وغيره يقول: أربعة برد ثمانية وأربعون ميلاً.

24/126

والذين حدوها ثمانية وأربعين ميلاً، عمدتهم قول ابن عباس وابن عمر، وأكثر الروايات عنهم تخالف ذلك، فلو لم يكن إلا قولهما، لم يجز أن يؤخذ ببعض أقوالهما دون بعض، بل إما أن يجمع بينهما، وإما أن يطلب دليل آخر. فكيف والآثار عن الصحابة أنواع أخر؟! ولهذا كان المحددون بستة عشر فرسخًا من أصحاب مالك والشافعى وأحمد، إنما لهم طريقان: بعضهم يقول: لم أجد أحدًا قال بأقل من القصر فيما دون هذا ـ فيكون هذا إجماعًا. وهذه طريقة الشافعى. وهذا ـ أيضًا ـ منقول عن الليث بن سعد. فهذان الإمامان بينا عذرهما أنهما لم يعلما من قال بأقل من ذلك ، وغيرهما قد علم من قال بأقل من ذلك.

والطريق الثانية: أن يقولوا هذا قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فصار إجماعًا. وهذا باطل؛ فإنه نقل عنهما / هذا وغيره، وقد ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك. ٢٤/١٢٧

وثم طريقة ثالثة سلكها بعض أصحاب الشافعى وأحمد وهى أن هذا التحديد مأثور عن النبى ﷺ كما رواه ابن خزيمة فى «مختصر المختصر» عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان». وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبى ﷺ، ولكن هو من كلام ابن عباس. أَفَتَرَى رسول الله ﷺ إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التى هى دار السنة والهجرة والنصرة ودون سائر المسلمين؟ وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى، ولم يحد النبى ﷺ قط السفر بمسافة، لا بريد ولا غير بريد ولا حدها بزمان.

ومالك قد نقل عنه أربعة بُرُد، كقول الليث والشافعى وأحمد، وهو المشهور عنه. قال: فإن كانت أرض لا أميال فيها، فلا يقصرون فى أقل من يوم وليلة للثقل. قال: وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة إلىَّ. وقد ذكر عنه: لا قصر إلا فى خمسة وأربعين ميلاً فصاعدًا. وروى عنه: لا قصر إلا فى اثنين وأربعين ميلاً فصاعدًا وروى عنه: لا قصر إلا فى أربعين ميلاً فصاعدا وروى عنه إسماعيل بن أبى أويس:/ لا قصر إلا فى ستة وأربعين ميلاً قصدًا. ذكر هذه الروايات القاضى إسماعيل بن إسحاق فى كتابه «المبسوط» ورأى لأهل مكة خاصة أن يقصروا الصلاة فى الحج خاصة إلى منى فما فوقها، وهى أربعة أميال. وروى عنه ابن القاسم أنه قال ـ فيمن خرج ثلاثة أميال كالرعاء وغيرهم فتأول فأفطر فى رمضان ـ : لا شىء عليه إلا القضاء فقط، وروى عن الشافعى أنه لا قصر فى أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمى. ٢٤/١٢٨

والآثار عن ابن عمر أنواع. فروى محمد بن المثنى: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا سفيان الثورى، سمعت جَبَلَة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة. وروى ابن أبى شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا مِسْعَر، عن مُحَارب بن زياد، سمعت ابن عمر يقول: إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر يعنى الصلاة. محارب قاضى الكوفة من خيار التابعين، أحد الأئمة، ومِسْعَر أحد الأئمة. وروى ابن أبى شيبة: حدثنا على بن مُسْهِر، عن أبى إسحاق الشيبانى، عن محمد بن زيد بن خليدة، عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أميال. قال ابن حزم: محمد بن زيد هو طائى ولاه

محمد بن أبى طالب القضاء بالكوفة، مشهور من كبار التابعين.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر إلى ذات النصب / قال: وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر، قال عبد الرزاق: ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا، فهذا نافع يخبر عنه أنه قصر فى ستة فراسخ، وأنه كان يسافر بريدًا وهو أربعة فراسخ فلا يقصر. وكذلك روى عنه ما ذكره غندر: حدثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب، وهى من المدينة على ثمانية عشر ميلا. فلما أتاها قصر الصلاة، وروى معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة فى مسيرة أربعة برد. ٢٤/١٢٩

وما تقدم من الروايات يدل على أنه كان يقصر فى هذا وفى ما هو أقل منه، وروى وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائى، عن على بن ربيعة الوالبى الأسدى، قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة، قال: حاج أو معتمر أو غاز؟ فقلت: لا ولكن أحدنا يكون له الضيعة فى السواد. فقال: تعرف السويداء؟ فقلت: سمعت بها ولم أرها. قال: فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع: إذا خرجنا إليها قصرنا، قال ابن حزم: من المدينة إلى السويداء اثنان وسبعون ميلا، أربعة وعشرون فرسخًا.

قلت: فهذا مع ما تقدم يبين أن ابن عمر لم يذكر ذلك تحديدًا،/ لكن بيَّن بهذا جواز القصر فى مثل هذا؛ لأنه كان قد بلغه أن أهل الكوفة لا يقصرون فى السواد، فأجابه ابن عمر بجواز القصر. ٢٤/١٣٠

وأما ما روى من طريق ابن جريج: أخبرنى نافع: أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر، وهى مسيرة ثلاث قواصد، لم يقصر فيما دونه. وكذلك ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب بن حميد، كلاهما عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر، وهى بقدر الأهواز من البصرة، لا يقصر فيما دون ذلك. قال ابن حزم: بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز، وهى مائة ميل غير أربعة أميال. قال: وهذا مما اختلف فيه على ابن عمر، ثم على نافع ـ أيضًا ـ عن ابن عمر.

قلت: هذا النفى ـ وهو أنه لم يقصر فيما دون ذلك ـ غلط قطعًا، ليس هذا حكاية عن قوله حتى يقال: إنه اختلف اجتهاده، بل نفى لقصره فيما دون ذلك، وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره: أنه قصر فيما دون ذلك. فهذا قد يكون غلطًا. فمن روى عن أيوب إن قدر أن نافعًا روى هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسى أن ابن عمر قصر فيما دون ذلك، فإنه قد ثبت عن نافع، عنه أنه قصر فيما دون ذلك.

/وروى حماد بن زيد: حدثنا أنس بن سيرين، قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ٢٤/١٣١

ـ وهى على رأس خمسة فراسخ ـ فصلى بنا العصر فى سفينة ـ وهى تجرى بنا فى دجلة قاعدًا على بساط ـ ركعتين، ثم سلم. ثم صلى بنا ركعتين، ثم سلم. وهذا فيه أنه إنما خرج إلى أرضه المذكورة ولم يكن سفره إلى غيرها حتى يقال: كانت من طريقه فقصر فى خمسة فراسخ وهى بريد وربع.

وفى صحيح مسلم: حدثنا ابن أبى شيبة وابن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائى: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة شك ـ صلى ركعتين[1]. ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا؛ لأن السائل سأله عن قصر الصلاة، وهو سؤال عما يقصر فيه، ليس سؤالاً عن أول صلاة يقصرها. ثم إنه لم يقل أحد: إن أول صلاة لا يقصرها إلا فى ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك. فليس فى هذا جواب ـ لو كان المراد ذلك ـ ولم يقل ذلك أحد، فدل على أن أنسًا أراد أنه من سافر هذه المسافة قصر، ثم ما أخبر به عن النبى ﷺ فعل من النبى ﷺ لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر، أو كان ذلك هو الذى قطعه من السفر، فإن / كان أراد به أن ذلك كان سفره فهو نص، وإن كان ذلك الذى قطعه من السفر، فأنس بن مالك استدل بذلك على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر. يقول: إنه لا يقصر إلا فى السفر، فلولا أن قطع هذه المسافة سفر لما قصر.

٢٤/١٣٢

وهذا يوافق قول من يقول: لا يقصر حتى يقطع مسافة تكون سفرًا، لا يكفى مجرد قصده المسافة التى هى سفر، وهذا قول ابن حزم وداود وأصحابه، وابن حزم يحد مسافة القصر بميل، لكن داود وأصحابه يقولون: لا يقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو، وابن حزم يقول: إنه يقصر فى كل سفر، وابن حزم عنده أنه لا يفطر إلا فى هذه المسافة وأصحابه يقولون: إنه يفطر فى كل سفر، بخلاف القصر، لأن القصر ليس عندهم فيه نص عام عن الشارع، وإنما فيه فعله أنه قصر فى السفر، ولم يجدوا أحدًا قصر فيما دون ميل، ووجدوا الميل منقولاً عن ابن عمر.

وابن حزم يقول: السفر هو البروز عن محلة الإقامة، لكن قد علم أن النبى ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولم يفطروا. فخرج هذا عن أن يكون سفرًا، ولم يجدوا أقل من ميل يسمى سفرًا؛ فإن ابن عمر قال: لو خرجت ميلاً، لقصرت الصلاة. فلما ثبت أن هذه المسافة / جعلها سفرًا ولم نجد أعلى منها يسمى سفرًا، جعلنا هذا هو الحد، قال: وما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر. وإذا بلغ الميل ـ فحينئذ ـ صار له سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه، فمن ـ حينئذ ـ يقصر ويفطر، وكذلك إذا رجع، فكان على أقل من ميل فإنه

٢٤/١٣٣

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٦٩١ / ١٢).

يتم ليس فى سفر يقصر فيه.

قلت: جعل هؤلاء السفر محدودًا فى اللغة. قالوا: وأقل ما سمعنا أنه يسمى سفرًا هو الميل وأولئك جعلوه محدودًا بالشرع، وكلا القولين ضعيف. أما الشارع فلم يحده. وكذلك أهل اللغة لم ينقل أحد عنهم أنهم قالوا: الفرق بين ما يسمى سفرًا وما لا يسمى سفرًا هو مسافة محدودة، بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل فى الشرع واللغة، ثم لو كان محدودًا بمسافة ميل، فإن أريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به، فقد كان النبى ﷺ يخرج أكثر من ميل من محله فى الحجاز ولا يقصر ولا يفطر، وإن أراد من المكان المجتمع الذى يشمله اسم مدينة ميلاً، قيل له: فلا حجة لك فى خروجه إلى المقابر والغائط؛ لأن تلك لم تكن خارجًا عن آخر حد المدينة. ففى الجملة كان يخرج إلى العوالى وإلى حد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط وفى ذلك ما هو أبعد من ميل ، وكان النبى ﷺ وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل، ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون،/ كخروجهم إلى قباء والعوالى وأحد، ودخولهم للجمعة وغيرها من هذه الأماكن. ٢٤/١٣٤

وكان كثير من مساكن المدينة عن مسجده أبعد من ميل، فإن حرم المدينة بريد فى بريد، حتى كان الرجلان من أصحابه لبعد المكان يتناوبان الدخول يدخل هذا يومًا وهذا يومًا، كما كان عمر بن الخطاب وصاحبه الأنصارى يدخل هذا يومًا وهذا يومًا، وقول ابن عمر: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة، هو كقوله: إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر،وهذا إما أن يريد به ما يقطعه من المسافة التى يقصدها فيكون قصده:إنى لا أؤخر القصر إلى أن أقطع مسافة طويلة. وهذا قول جماهير العلماء،إلا من يقول: إذا سافر نهارًا لم يقصر إلى الليل.

وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبى ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين. وقد يحمل حديث أنس على هذا، لكن فعله يدل على المعنى الأول، أو يكون مراد ابن عمر: من سافر قصر، ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان فى صحراء بحيث يكون مسافرًا لا يكون متنقلاً بين المساكن، فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس، وإذا قدر أن هذا مسافر، فلو قدر أنه مسافر أقل من الميل بعشرة أذرع فهو ـ أيضًا ـ مسافر. فالتحديد بالمسافة / لا أصل له فى شرع ولا لغة، ولا عرف ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشىء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبى ﷺ، ولا قدر النبى ﷺ الأرض لا بأميال ولا فراسخ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتى به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرًا، وإن ٢٤/١٣٥

كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه، فإنه لا يكون فى ذلك مسافرًا. فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثانى. فالمسافة القريبة فى المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة البعيدة فى المدة القليلة لا تكون سفرًا.

فالسفر يكون بالعمل الذى سمى سفرًا لأجله. والعمل لا يكون إلا فى زمان. فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد، سمى مسافرًا، وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد، لم يسم سفرًا، وإن بعدت المسافة. فالأصل هو العمل الذى يسمى سفرًا، ولا يكون العمل إلا فى زمان، فيعتبر العمل الذى هو سفر. ولا يكون ذلك إلا فى مكان يسفر عن الأماكن، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، ليس له حد فى الشرع ولا اللغة، بل ما سموه سفرًا فهو سفر.

/ فصـــــل

٢٤/١٣٦

وأما الإقامة، فهى خلاف السفر، فالناس رجلان: مقيم، ومسافر. ولهذا كانت أحكام الناس فى الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم، وإما حكم مسافر. وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠]. فجعل للناس يوم ظعن، ويوم إقامة. والله تعالى أوجب الصوم وقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فمن ليس مريضًا ولا على سفر فهو الصحيح المقيم، ولذلك قال النبى ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[(١)]. فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم.

وقد أقام النبى ﷺ فى حجته بمكة أربعة أيام، ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل على أنهم كانوا مسافرين، وأقام فى غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة. وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. ومعلوم ـ بالعادة ـ أن ما كان يفعل بمكة وتبوك، لم يكن ينقضى فى ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال:/ إنه كان يقول اليوم أسافر، غدًا أسافر. بل فَتَحَ مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهى أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب، وسرى السرايا إلى النواحى ينتظر قدومهم. ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضى فى أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضى فى أربعة، وكذلك فى تبوك.

٢٤/١٣٧

وأيضًا، فمن جعل للمقام حدًا من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثنى عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولا لا دليل عليه من جهة الشرع، وهى تقديرات

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

متقابلة. فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن، وهو الذى ينوى المقام فى المكان، وهذا هو الذى تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع، فإنه المقيم المقابل للمسافر. والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة، وقالوا: لا تنعقد به الجمعة، وقالوا: إنما تنعقد الجمعة بمستوطن.

وهذا التقسيم ـ وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن ـ تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به، بل من وجبت عليه انعقدت به، وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيمًا يجب عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن، فلم يمكن / أن يقولوا: تنعقد به الجمعة. فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن، لكن إيجاب الجمعة على هذا، وإيجاب الصيام والإتمام على هذا، هو الذى يقال: إنه لا دليل عليه، بل هو مخالف للشرع، فإن هذه حال النبى ﷺ بمكة فى غزوة الفتح، وفى حجة الوداع، وحاله بتبوك، بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا. وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذى الحجة، وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام، وقد يقدم بعد ذلك، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام. والنبى ﷺ قدم صبح رابعة من ذى الحجة وكان يصلى ركعتين، لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام؟! ليس فى قوله وعمله ما يدل على ذلك. ٢٤/١٣٨

ولو كان هذا حدًا فاصلاً بين المقيم والمسافر؛ لبينه للمسلمين كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرًا معلومًا لا بشرع ولا لغة ولا عرف. وقد رخص النبى ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا، والقصر فى هذا جائز عند الجماعة، وقد سماه إقامة، ورخص للمهاجر أن يقيمها، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك، لم يكن / له ذلك، وليس فى هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك. ٢٤/١٣٩

فعلم أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس. قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج»[1]. وقال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[2] وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثًا، فإذا طلقها ثلاث مرات، حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره؛ لأن الطلاق فى الأصل مكروه، فأبيح

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٨٠ ـ ١٢٨٣) ومسلم فى الطلاق(١٤٨٦، ٥٨/١٤٩٠، ٥٩ ، ٦٣،٦٢)

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٧٧) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٥٩ ــ ٢٥٦١ / ٢٦،٢٥،٢٣) .

منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر، أقام إلى الموسم، فإن كان لم يبح له إلا فيما يكون سفرًا، كانت إقامته إلى الموسم سفرًا فتقصر فيه الصلاة.

وأيضًا، فالنبى ﷺ وأصحابه قدموا صبح رابعة من ذى الحجة فلو أقاموا بمكة بعد قضاء النسك ثلاثًا، كان لهم ذلك، ولو أقاموا أكثر من ثلاث، لم يجز لهم ذلك، وجاز لغيرهم أن يقيم أكثر من ذلك، وقد أقام المهاجرون مع النبى ﷺ عام الفتح قريبًا من عشرين يومًا بمكة ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر، ولا كانوا ممنوعين؛ لأنهم كانوا مقيمين لأجل تمام / الجهاد، وخرجوا منها إلى غزوة حنين؛ وهذا بخلاف من لا يقدم إلا للنسك فإنه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث. فعلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر ولا بتحديد السفر.

٢٤/١٤٠

والذين حدوا ذلك بأربعة: منهم من احتج بإقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب. ومنهم من بنى ذلك على أن الأصل فى كل من قدم المصر أن يكون مقيمًا يتم الصلاة، لكن ثبتت الأربعة بإقامة النبى ﷺ فى حجته، فإنه أقامها وقصر. وقالوا فى غزوة الفتح وتبوك أنه لم يكن عزم على إقامة مدة؛ لأنه كان يريد عام الفتح غزو حنين. وهذا الدليل مبنى على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وهو ممنوع، بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف. فإن التاجر الذى يقدم ليشترى سلعة أو يبيعها ويذهب، هو مسافر عند الناس. وقد يشترى السلعة ويبيعها فى عدة أيام، ولا يحد الناس فى ذلك حدًا.

والذين قالوا: يقصر إلى خمسة عشر قالوا: هذا غاية ما قيل، وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع، وليس الأمر كما قالوه، وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطًا، واختلفت الرواية عنه إذا نوى إقامة إحدى وعشرين هل يتم أو يقصر؟ لتردد الاجتهاد فى صلاة النبى ﷺ يوم الرابع، فإن كان صلى الفجر بمبيته وهو / ذو طوى، فإنما صلى بمكة عشرين صلاة، وإن كان صلى الصبح بمكة فقد صلى بها إحدى وعشرين صلاة. والصحيح: أنه إنما صلى الصبح يومئذ بذى طوى ودخل مكة ضحى، كذلك جاء مصرحًا به فى أحاديث. قال أحمد فى رواية الأثرم: إذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم، واحتج بأن النبى ﷺ قدم لصبح رابعة، قال: فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام. وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبى ﷺ ، قصر، فإذا أجمع على أكثر من ذلك،

٢٤/١٤١

أتم. قال الأثرم: قلت له: فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم. قال: قيل لأبى عبد الله: يقول أخرج اليوم أخرج غدًا، أيقصر؟ فقال: هذا شىء آخر، هذا لم يعزم.

فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام، إنما أخذ بالاحتياط، وهذا لا يقتضى الوجوب.

وأيضًا، فإنه معارض بقول من يوجب القصر ويجعله عزيمة فى الزيادة. وقد روى الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عبد الرحمن ابن المسور، قال: أقمنا مع سعد بعَمّان ـ أو بعمان ـ شهرين فكان يصلى ركعتين ونصلى أربعًا، فذكرنا ذلك له فقال:/ نحن أعلم، قال الأثرم: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. قال بعضهم: والثلج الذى يتفق فى هذه المدة يعلم أنه لا يذوب فى أربعة أيام، فقد أجمع إقامة أكثر من أربع. قال الأثرم: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن حفص بن عبيد الله: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة. قال الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا هشام، حدثنا ابن شهاب، عن سالم، قال: كان ابن عمر إذا أقام بمكة، قصر الصلاة إلا أن يصلى مع الإمام، وإن أقام شهرين، إلا أن يجمع الإقامة. وابن عمر كان يقدم قبل الموسم بمدة طويلة، حتى أنه كان أحيانًا يحرم بالحج من هلال ذى الحجة، وهو كان من المهاجرين. فما كان يحل له المقام بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاث، ولهذا أوصى لما مات أن يدفن بسرف، لكونها من الحل، حتى لا يدفن فى الأرض التى هاجر منها. وقال الأثرم: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: ما كان ابن عمر يصلى بمكة إلا ركعتين إلا أن يرفع المقام. ولهذا أقام مرة ثنتى عشرة يصلى ركعتين وهو يريد الخروج، وهذا يبين أنه كان يصلى قبل الموسم ركعتين، مع أنه نوى الإقامة إلى الموسم، وكان ابن عمر كثير الحج، وكان كثيرًا ما يأتى مكة قبل الموسم بمدة طويلة. قال الأثرم: حدثنا ابن / الطَّبَّاع، حدثنا القاسم بن موسى الفقير، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن ابن محيريز: أن أبا أيوب الأنصارى وأبا صرمة الأنصارى وعقبة بن عامر شتوا بأرض الروم فصاموا رمضان وقاموه وأتموا الصلاة. قال الأثرم: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبى وائل، قال: خرج مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة، فأقام سنين يقصر حتى رجع وهو يقصر. قيل: يا أبا عائشة، ما يحملك على هذا؟ قال: اتباع السنة.

24/142

24/143

فصـــل

والذين لم يكرهوا أن يصلى المسافر أربعًا ظنوا أن النبى ﷺ فعل ذلك، أو فعله بعض أصحابه على عهده فأقره عليه. وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين وأربعًا بمنزل الصوم والفطر فى رمضان ، وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة بأنهم كانوا يسافرون مع النبى ﷺ: فمنهم الصائم، ومنهم المفطر. وهذا مما اتفق أهل العلم على صحته، وأما ما ذكروه من التربيع، فَحِسبَه بعض أهل العلم صحيحًا، وبذلك استدل الشافعى وبعض أصحاب أحمد. قال الشافعى ـ لما ذكر قول النبى ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1]: فدل على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله. والصدقة / رخصة، لا حتم من الله أن يقصر. ودل على أنَّ له أنْ يقصر فى السفر بلا خوف ـ إن شاء المسافر ـ أن عائشة قالت: كل ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم فى السفر وقصر[2].

٢٤/١٤٤

قلت: وهذا الحديث رواه الدارقطنى وغيره من حديث أبى عاصم: حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبى رباح، عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم، ويفطر ويصوم[3]. قال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح. قال البيهقى: ولهذا شاهد من حديث دَلْهَم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو[4]، وكلهم ضعيف. وروى حديث دلهم من حديث عبيد الله بن موسى: حدثنا دلهم بن صالح الكندى، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كنا نصلى مع النبى ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعًا حتى نرجع[5].

وروى حديث المغيرة ـ وهو أشهرها ـ عن عطاء، عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر، ويتم. وروى حديث طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم وقصر، وصام فى السفر وأفطر. قال البيهقى: وقد قال عمر ابن ذر ـ كوفى، ثقة ـ: أنا عطاء بن أبى رباح: أن عائشة كانت تصلى فى السفر المكتوبة أربعـًا [6] . وروى ذلك بإسناده، ثم قال: وهو كالموافق لرواية دَلْهَم بن صالح، وإن كان / فى رواية دَلْهَم زيادة سند[7].

٢٤/١٤٥

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٢) الدارقطنى ٢/١٨٩، والبيهقى فى السنن ٣/ ١٤١.

(٣) الدارقطنى ٢/ ١٨٩.

(٤) فى المطبوعة: «عمر» والمثبت من سنن الدارقطنى والبيهقى فى السنن الكبرى.

(٥) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٤١.

(٦، ٧) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٤٢.

قلت: أما ما رواه الثقة عن عطاء عن عائشة من أنها كانت تصلى أربعًا، فهذا ثابت عن عائشة معروف عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة، وإذا كان إنما أسنده هؤلاء الضعفاء، والثقاة وقفوه على عائشة، دل ذلك على ضعف المسند، ولم يكن ذلك شاهدًا للمسند. قال ابن حزم فى هذا الحديث: انفرد به المغيرة بن زياد ولم يروه غيره، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف، كل حديث أسنده منكر.

قلت: فقد روى من غير طريقه لكنه ضعيف ـ أيضًا. وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. وهو كما قال الإمام أحمد، وإن كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعى، ولا ريب أن هذا حديث مكذوب على النبى ﷺ، مع أن من الناس من يقول: لفظه: «كان يقصر فى السفر وتتم، ويفطر وتصوم» بمعنى أنها هى التى كانت تتم وتصوم. وهذا أشبه بما روى عنها من غير هذا الوجه مع أنه كذب عليها ـ أيضًا. قال البيهقى: وله شاهد قوى بإسناد صحيح، وروى من طريق الدارقطنى من طريق محمد بن يوسف: حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ فى / عمرة فى رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت. فقلت يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، أفطرت وصمت وقصرت وأتممت؟ قال: «أحسنت يا عائشة»[1]. ٢٤/١٤٦

ورواه البيهقى من طريق آخر عن القاسم بن الحكم: ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة ـ لم يذكر أباه[2]. قال الدارقطنى: الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق. ورواه البيهقى من وجه ثالث من حديث أبى بكر النيسابورى: ثنا عباس الدورى، ثنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت قالت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. فقال: «أحسنت يا عائشة»، وما عاب على[3]. قال أبو بكر النيسابورى: هكذا قال أبو نعيم، عن عبد الرحمن، عن عائشة. ومن قال عن أبيه فى هذا الحديث فقد أخطأ.

قلت: أبو بكر النيسابورى إمام فى الفقه والحديث، وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ، وهو أقرب إلى طريقة أهل الحديث والعلم التى لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين؛ ولهذا رجح هذه الطريق، وكذلك أهل / السنن المشهورة لم يروه أحد منهم إلا النسائى، ولفظه عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول ٢٤/١٤٧

---

(١) سنن الدارقطنى ٢/ ١٨٨ والبيهقى فى السنن ٣/ ١٤٢.

(٢، ٣) البيهقى فى السنن ٣/ ١٤٢.

الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت قالت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى قصرت، وأتممت، وأفطرت، وصمت. فقال: «أحسنت يا عائشة»، وما عاب على[1].

وهذا بخلاف من قد يقصد نصر قول شخص معين فتنطق له من الأدلة ما لو خلا عن ذلك القصد لم يتكلفه والحكم ببطلانها.

والصواب ما قاله أبو بكر، وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل، وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبى ولم يضبط ما قالته. وقال فيه أبو محمد بن حزم: هذا الحديث تفرد به العلاء بن زهير الأزدى لم يروه غيره، وهو مجهول. وهذا الحديث خطأ قطعًا؛ فإنه قال فيه: إنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان. ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر فى رمضان قط، ولا خرج من المدينة فى عمرة فى رمضان، بل ولا خرج إلى مكة فى رمضان قط إلا عام الفتح، فإنه كان ـ حينئذ ـ مسافرًا فى رمضان. وفتح مكة فى شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم. وفى ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يكن يصلى بهم إلا ركعتين، ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلى فى السفر أربعًا، والحديث المتقدم خطأ كما سنبينه ـ إن شاء الله تعالى.

٢٤/١٤٨ /وعام فتح مكة لم يعتمر، بل ثبت بالنقول المستفيضة التى اتفق عليها أهل العلم به أنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر. منها ثلاث فى ذى القعدة، والرابعة مع حجته عمرة الحديبية لما صده المشركون فحل بالحديبية بالإحصار ولم يدخل مكة، وكانت فى ذى القعدة. ثم اعتمر فى العام القابل عمرة القضية، وكانت فى ذى القعدة ـ أيضًا، ثم لما قسم غنائم حنين بالجِعْرَانة اعتمر من الجِعْرَانة، وكانت عمرته فى ذى القعدة ـ أيضًا، والرابعة مع حجته، ولم يعتمر بعد حجه لا هو ولا أحد ممن حج معه إلا عائشة لما كانت قد حاضت وأمرها أن تهل بالحج، ثم أعمرها مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم.

ولهذا قيل ـ لما بنى هناك من المساجد مساجد عائشة ـ: فإنه لم يعتمر أحد من الصحابة على عهد النبى ﷺ، لا قبل الفتح ولا بعده عمرة من مكة إلا عائشة. فهذا كله مما تواترت به الأحاديث الصحيحة: مثل ما فى الصحيحين عن أنس: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجه: عمرة من الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة، وعمرة من الجِعْرَانة فى ذى القعدة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته[2]. وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخارى: اعتمر أربعًا: عمرة الحديبية فى ذى

---

(١) النسائى فى الكبرى فى قصر الصلاة (١٩١٤/٥).

(٢) مسلم فى الحج (١٢٥٣/٢١٧).

القعدة حيث صده المشركون، وعمرة فى العام المقبل فى / ذى القعدة حيث صالحهم، ٢٤/١٤٩
وعمرة حنين من الجِعْرَانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته[١].

وفى الصحيحين عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين[٢]. وهذا لفظ البخارى. وأراد بذلك: العمرة التى أتمها، وهى عمرة القضية والجِعْرَانة. وأما الحديبية فلم يمكن إتمامها، بل كان محصرًا لما صده المشركون. وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم، وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة لما قيل لها: إن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ اعتمر فى رجب، فقالت: يغفر الله لأبى عبد الرحمن! ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر فى رجب قط[٣]. وفى رواية عن عائشة قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة، وكذلك عن ابن عباس رواهما ابن ماجه[٤]. وقد روى أبو داود عنها قالت: اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين: عمرة فى ذى القعدة، وعمرة فى شوال[٥]. وهذا إن كان ثابتًا عنها، فلعله ابتداء سفره كان فى شوال، ولم تقل قط: إنه اعتمر فى رمضان، فعلم أن ذلك خطأ محض.

وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر إلا فى ذى القعدة، وثبت أيضًا أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث / مرات: عمرة القضية، ثم غزوة الفتح، ثم حجة ٢٤/١٥٠
الوداع، وهذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله ﷺ، ولم يسافر فى رمضان إلى مكة إلا غزوة الفتح ـ كان كل من هذين دليلاً قاطعًا على أن هذا الحديث الذى فيه أنها اعتمرت معه فى رمضان، وقالت: أتممت وصمت، فقال: «أحسنت»، خطأ محض. فعلم قطعًا أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبى ﷺ لقوله: «من روى عنى حديثًا وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»[٦]. ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب، لم يأثم.

فإن قيل فيكون قوله: «فى رمضان» خطأ، وسائر الحديث يمكن صدقه. قيل: بل جميع طرقه تدل على أن ذلك كان فى رمضان؛ لأنها قالت: قلت: أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: «أحسنت يا عائشة». وهذا إنما يقال فى الصوم الواجب. وأما

---

(١) البخارى فى العمرة (١٧٧٨). (٢) البخارى فى العمرة (١٧٨١).

(٣) مسلم فى الحج (١٢٥٥/ ٢٢٠).

(٤) ابن ماجه فى المناسك (٢٩٩٧) عن عائشة، (٢٩٩٦) عن عبد الله بن عباس. وفى الزوائد: «إسناد حديث ابن عباس ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى».

(٥) أبو داود فى المناسك (١٩٩١).

(٦) مسلم فى المقدمة ١/ ٩ والترمذى فى العلم (٢٦٦٢) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه فى المقدمة (٤١) كلهم عن شعبة، وأحمد ٤/ ٢٥٠ عن على.

السفر فى غير رمضان، فلا يذكر فيه مثل هذا لأنه معلوم أن الفطر فيه جائز.

وأيضًا، فقد روى البيهقى وغيره بالإسناد الثابت عن الشعبى عن عائشة أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ففرضت ثلاثًا، فكان رسول الله ﷺ إذا سـ[illegible] ٢٤/١٥١ صلى الصلاة / الأولى، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ لأنها وتر النهـ[illegible] والصبح لأنها تطول فيها القراءة[١]. فقد أخبرت عائشة أنه كان إذا سافر صلى الصـ[illegible] الأولى: ركعتين، ركعتين. فلو كان تارة يصلى أربعًا، لأخبرت بذلك. وهذا يناقض تـ[illegible] الرواية المكذوبة على عائشة.

وأيضًا، فعائشة كانت حديثة السن على عهد النبى ﷺ. فإن النبى ﷺ مات وعمرها نحـ[illegible] من عشرين سنة، فإنه لما بنى بها بالمدينة كان لها تسع سنين، وإنما أقام بالمدينة عشرًا، فـ[illegible] كان قد بنى بها فى أول الهجرة كان عمرها قريبًا من عشرين، ولو قدر أنه بنى بها بعد ذ[illegible] لكان عمرها ـ حينئذ ـ أقل.

وأيضًا، فلو كانت كبيرة فهى إنما تتعلم الإسلام وشرائعه من النبى ﷺ، فكيف يتصـ[illegible] أن تصوم وتصلى معه فى السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر أزواجه و[illegible] تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة ؟ هل يظن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين؟ وما بالها فعلت هذا فى هذه السفرة دون سائر أسفارها معه؟ وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه؟ وقد ثبت عنها فى الصحيحين بالأسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم أنها قالت: فرض [illegible] الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها فى الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة[٢] ٢٤/١٥٢ / وهذا من رواية الزهرى، عن عروة، عن عائشة، ورواية أصحابه الثقات. ومن روا[illegible] صالح ابن كَيْسان، عن عروة، عن عائشة: يرويه مثل ربيعة، ومن رواية الشعبى عـ[illegible] عائشة. وهذا مما اتفق أهل العلم بالحديث على أنه صحيح ثابت عن عائشة: فكيف تقدم مع رسول الله ﷺ على أن تصلى فى السفر قبل أن تستأذنه، وهى تراه والمسلمين معه لا يصلون إلا ركعتين؟!

وأيضًا ، فهى لما أتمت الصلاة بعد موت النبى ﷺ لم تحتج بأنها فعلت ذلك على عهد النبى ﷺ، ولا ذكر ذلك أخبر الناس بها عروة ابن أختها، بل اعتذرت بعذر من جهة الاجتهاد، كما رواه النيسابورى والبيهقى وغيرهما بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير: ثـ[illegible] شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تصلى فى السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختى، إنه لا يشق على.

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٤٥.

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٨٥/ ٢) واللفظ لمسلم.

وأيضًا، فالحديث الثابت عن صالح بن كَيْسَان: أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة: أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر على ركعتين، وأتمت فى الحضر أربعًا. قال صالح: فأخبر بها عمر بن عبد العزيز، فقال: إن عروة أخبرنى أن عائشة تصلى أربع ركعات فى السفر، قال: فوجدت عروة يومًا عنده، /فقلت: كيف أخبرتنى عن عائشة؟ فحدث بما حدثنى به. فقال عمر: أليس حدثتنى أنها كانت تصلى أربعًا فى السفر؟ قال: بلى. وفى الصحيحين عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر[1]. قال الزهرى: قلت: فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان. فهذا عروة يروى عنها أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت: لا يشق على، وقال: إنها تأولت كما تأول عثمان، فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها. ولو كان النبى ﷺ قد حسن لها الإتمام أو كان هو قد أتم، لكانت قد فعلت ذلك اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، وكذلك عثمان، ولم يكن ذلك مما يتأول بالاجتهاد. ٢٤/١٥٣

ثم إن هذا الحديث أقوى ما اعتمد عليه من الحديث من قال بالإتمام فى السفر، وقد عرف أنه باطل، فكيف بما هو أبطل منه، وهو كون النبى ﷺ كان يتم فى السفر ويقصر؟ وهذا خلاف المعلوم بالتواتر من سنته التى اتفق عليها أصحابه نقلاً عنه وتبليغًا إلى أمته. لم ينقل عنه قط أحد من أصحابه أنه صلى فى السفر أربعًا، بل تواترت الأحاديث عنهم أنه كان يصلى فى السفر ركعتين هو وأصحابه.

والحديث الذى يرويه زيد العمى عن أنس بن مالك قال: إنا / معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر: فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر. فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المتم على المقصر[2]. *هو كذب بلا ريب، وزيد العمى ممن اتفق العلماء على أنه* متروك، والثابت عن أنس: إنما هو فى الصوم. ومما يبين ذلك أنهم فى السفر مع النبى ﷺ لم يكونوا يصلون فرادى، بل كانوا يصلون بصلاته، بخلاف الصوم فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر، فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقى روى هذا، فهذا مما أنكر عليه، ورآه أهل العلم لا يستوفى الآثار التى لمخالفيه كما يستوفى الآثار التى له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه، لأظهر ضعفها وقدح فيها. وإنما أوقعه فى هذا ـ مع علمه ودينه ـ ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبى ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر. فمن سلك هذه السبيل، دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، كما يفعل ٢٤/١٥٤

(١) سبق تخريجه ص٩ .
(٢) البيهقى فى السنن ٣/ ١٤٥.

ذلك من يجمع الآثار ويتأولها فى كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذى ينصره، كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر، مع أنه يروى من الآثار أكثر مما يروى البيهقى. لكن البيهقى ينقى الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوى.

٢٤/١٥٥ والحديث الذى فيه: أنه ﷺ كان يقصر ويتم / ويفطر ويصوم[1]، قد قيل: إنه مصحف، وإنما لفظه: «كان يقصر وتتم». هى بالتاء، «ويفطر وتصوم» هى، ليكون معنى هذا الحديث معنى الحديث الآخر الذى إسناده أمثل منه. فإنه معروف عن عبد الرحمن بن الأسود، لكنه لم يحفظ عن عائشة. وأما نقل هذا الآخر عن عطاء، فغلط على عطاء قطعًا. وإنما الثابت عن عطاء أن عائشة كانت تصلى فى السفر أربعًا[2]. كما رواه غيره. ولو كان عند عائشة عن النبى ﷺ فى ذلك سنة، لكانت تحتج بها.

ولو كان ذلك معروفًا من فعله لم تكن عائشة أعلم بذلك من أصحابه الرجال الذين كانوا يصلون خلفه دائمًا فى السفر، فإن هذا ليس مما تكون عائشة أعلم به من غيرها من الرجال، كقيامه بالليل واغتساله من الإكسال، فضلاً عن أن تكون مختصة بعلمه، بل أمور السفر أصحابه أعلم بحاله فيها من عائشة؛ لأنها لم تكن تخرج معه فى كل أسفاره؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه[3]. فإنما كان يسافر بها أحيانًا، وكانت تكون مخدرة فى خدرها، وقد ثبت عنها فى الصحيح: أنها لما سألها شريح بن هانئ عن المسح على الخفين. قالت: سل عليا؛ فإنه كان يسافر مع النبى ﷺ. هذا، والمسح على الخفين أمر قد يفعله النبى ﷺ / فى منزله فى الحضر فتراه دون الرجال، بخلاف الصلاة المكتوبة فإن النبى ﷺ ٢٤/١٥٦ لم يكن يصليها فى الحضر ولا فى السفر إلا إمامًا بأصحابه، إلا أن يكون له عذر من مرض أو غيبة لحاجة ، كما غاب يوم ذهب ليصلح بين أهل قباء. وكما غاب فى السفر للطهارة فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم الصبح، ولما حضر النبى ﷺ حسن ذلك وصوبه.

وإذا كان الإتمام إنما كان والرجال يصلون خلفه فهذا مما يعلمه الرجال قطعًا، وهو مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله؛ فإن ذلك مخالف لعادته فى عامة أسفاره، فلو فعله أحيانًا لتوفرت هممهم ودواعيهم على نقله، كما نقلوا عنه المسح على الخفين لما فعله، وإن كان الغالب عليه الوضوء. وكما نقلوا عنه الجمع بين الصلاتين أحيانًا، وإن كان الغالب عليه أن يصلى كل صلاة فى وقتها الخاص، مع أن مخالفة سنته أظهر من مخالفة بعض الوقت لبعض، فإن الناس لا يشعرون بمرور الأوقات كما يشعرون بما يشاهدونه من اختلاف العذر. فإن هذا أمر يرى بالعين لا يحتاج إلى تأمل واستدلال، بخلاف خروج وقت الظهر

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٠ .

(٣) البخارى فى الهبة (٢٥٩٣) .

وخروج وقت المغرب فإنه يحتاج إلى تأمل.

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى أن جمعه إنما كان فى غير عرفة ومزدلفة بأن يقدم الثانية ويؤخر الأولى إلى آخر وقتها. وقد / روى أنه كان يجمع كذلك. فهذا مما يقع فيه شبهة؛ بخلاف الصلاة أربعًا لو فعل ذلك فى السفر. فإن هذا لم يكن يقع فيه شبهة ولا نزاع، بل كان ينقله المسلمون، ومن جوز عليه أن يصلى فى السفر أربعًا ـ ولا ينقله أحد من الصحابة، ولا يعرف قط إلا من رواية واحد مضعَّف، عن آخر، عن عائشة، والروايات الثابتة عن عائشة لا توافقه بل تخالفه ـ فإنه لو روى له بإسناد من هذا الجنس: أن النبى ﷺ صلى الفجر مرة أربعًا، لصدق ذلك. ومثل هذا ينبغى أن يصدق بكل الأخبار التى من هذا الجنس التى ينفرد فيها الواحد مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، ويعلم أنه لو كان حقًا، لكان ينقل ويستفيض. وهذا فى الضعف مثل أن ينقل عنه أنه قال لأهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[1]، وينقل ذلك عن عمر، ولا ينقل إلا من طريق ضعيف، مع العلم بأن ذلك لو كان حقًا، لكان مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله.

24/157

وذلك مثل ما روى أبو داود الطيالسى: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن أبى نضرة، قال: سأل سائل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر؟ فقال: إن هذا الفتى يسألنى عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر فاحفظوهن عنى، ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفرًا / قط، إلا صلى ركعتين حتى يرجع. وشهدت مع رسول الله ﷺ حنينًا والطائف فكان يصلى ركعتين. ثم حججت معه واعتمرت، فصلى ركعتين، ثم قال: «يا أهل مكة: أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر». ثم حججت مع أبى بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين وقال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. ثم حججت مع عثمان واعتمرت، فصلى ركعتين ركعتين، ثم إن عثمان أتم[2]. فما ذكره فى هذا الحديث من أن النبى ﷺ لم يصل فى السفر قط إلا ركعتين، هو مما اتفقت عليه سائر الروايات. فإن جميع الصحابة إنما نقلوا عن النبى ﷺ أنه صلى فى السفر ركعتين.

24/158

وأما ما ذكره من قوله: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»، فهذا مما قاله بمكة عام الفتح، لم يقله فى حجته، وإنما هذا غلط وقع فى هذه الرواية. وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن حميد، عن حماد بإسناده، رواه البيهقى من طريقه، ولفظه: ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعتين. حتى يرجع، ويقول: «يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين فإنا

(١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٢) مسند الطيالسى ١/ ١١٥ والبيهقى فى السنن ٣/ ١٣٦.

قوم سفر». وغزا الطائف وحنينًا، فصلى ركعتين وأتى الجِعْرَانة، فاعتمر منها، وحججت مع أبى بكر / واعتمرت، فكان يصلى ركعتين. وحججت مع عمر بن الخطاب، فكان يصلى ركعتين[1]. فلم يذكر قوله إلا عام الفتح، قبل غزوة حنين والطائف، ولم يذكر ذلك عن أبى بكر وعمر، وقد رواه أبو داود فى سننه صريحًا من حديث ابن عُلَيَّة: حدثنا على ابن زيد، عن أبى نضرة، عن عمران بن حصين، قال: غزوت[2] مع النبى ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة يصلى ركعتين يقول: «يا أهل البلد صلوا أربعًا فإن قوم سفر»[3]. وهذا إنما كان فى غزوة الفتح فى نفس مكة، لم يكن بمنى. وكذلك الثابت عن عمر أنه صلى بأهل مكة فى الحج ركعتين، ثم قال عمر بعد ما سلم: أتموا الصلاة يا أهل مكة، فإنا قوم سفر.

24/159

هذا ومما يبين ذلك: أن هذا لم ينقله عن النبى ﷺ أحد من الصحابة، لا ممن نقل صلاته، ولا ممن نقل نسكه وحجه مع توفر الهمم والدواعى على نقله، مع أن أئمة فقهاء الحرمين كانوا يقولون: إن المكيين يقصرون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى. أفيكون كان معروفًا عندهم عن النبى ﷺ خلاف ذلك؟ أم كانوا جهالاً بمثل هذا الأمر الذى يشيع ولا يجهله أحد ممن حج مع النبى ﷺ؟ وفى الصحيحين عن حارثة بن خزاعة، قال: صلينا مع النبى ﷺ بمنى أكثر ما كنا وآمنه ركعتين[4]. حارثة هذا / خزاعى، وخزاعة منزلها حول مكة.

24/160

وفى الصحيحين عن عبد الله بن زيد، قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع وقال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين: فليت حظى من أربع ركعات ركعتين متقبلتين[5].

وإتمام عثمان ـ رضى الله عنه ـ قد قيل إنه كان؛ لأنه تأهل بمكة، فصار مقيمًا، وفى المسند عن عبد الرحمن بن أبى ذباب[6]: أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه فقال: يا أيها الناس، إنى تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل فى بلد فليصل صلاة مقيم بمكة ثلاثة أيام ويقصر الرابعة»[7]، فإنه يقصر

(1) البيهقى فى السنن 3/ 153.

(2) فى المطبوعة: «عرفت» والمثبت من سنن أبى داود حديث (1229).

(3) أبو داود فى الصلاة (1229)، وضعفه الألبانى.

(4) البخارى فى الحج (1656) ومسلم فى صلاة المسافرين (696/ 20، 21).

(5) البخارى فى تقصير الصلاة (1084) ومسلم فى المسافرين (695/19).

(6) فى المطبوعة: «ذئاب» والصواب ما أثبتناه. انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ح (443).

(7) المسند 1/ 62وقال أحمد شاكر (443): «فى إسناده بحث، والظاهر عندى أن إسناده ضعيف».

كما فعل النبى ﷺ وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذاك، فإن عثمان كان من المهاجرين، وكان المقام بمكة حرامًا عليهم.

وفى الصحيحين: أن النبى ﷺ رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا[1]. وكان عثمان إذا اعتمر يأمر براحلته، فتهيأ له فيركب عليها عقب العمرة، لئلا يقيم بمكة، فكيف / يتصور أنه يعتقد أنه صار مستوطنًا بمكة؟! إلا أن يقال: إنه جعل التأهل إقامة لا استيطانًا، فيقال: معلوم أن من أقام بمكة ثلاثة أيام، فإنه يقصر، كما فعل النبى ﷺ، وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذلك، لكن قد يكون نفس التأهل مانعًا من القصر، وهذا ـ أيضًا ـ بعيد. فإن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبى ﷺ وخلفائه بمنى. ٢٤/١٦١

وأيضًا، فالأمراء بعد عثمان من بنى أمية كانوا يتمون اقتداء به ولو كان عذره مختصًا به، لم يفعلوا ذلك. وقيل: إنه خشى أن الأعراب يظنون أن الصلاة أربع، وهذا ـ أيضًا ـ ضعيف؛ فإن الأعراب كانوا فى زمن النبى ﷺ أجهل منهم فى زمن عثمان، ولم يتمم الصلاة.

وأيضًا، فهم يرون صلاة المسلمين فى المقام أربع ركعات.

وأيضًا، فظنهم أن السنة فى صلاة المسافر أربع خطأ منهم، فلا يسوغ مخالفة السنة ليحصل بالمخالفة ما هو بمثل ذلك، وعروة قد قال: إن عائشة تأولت كما تأول عثمان، وعائشة أخبرت أن الإتمام لا يشق عليها.

/ أو يكون ذلك كما رآه من رآه لأجل شقة السفر، ورأوا أن الدنيا لما اتسعت عليهم لم يحصل لهم من المشقة ما كان يحصل على من كان صلى أربعًا، كما قد جاء عن عثمان من نهيه عن المتعة التى هى الفسخ، أن ذلك كان لأجل حاجتهم ـ إذ ذاك ـ إلى هذه المتعة، فتلك الحاجة قد زالت. ٢٤/١٦٢

(١) سبق تخريجه ص ٥٢ .

/ باب صلاة الجمعة ٢٤/١٦٣

وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

من أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية إلى من يصل إليه كتابه من المؤمنين والمسلمين من أهل البحرين، وغيرهم عامة، ولأهل العلم والدين خاصة: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد، فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شىء قدير. وأسأله أن يصلى على خيرته من خلقه: محمد عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه، الذى بعثه بالبينات والهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

٢٤/١٦٤ / أما بعد، فإن وفدًا قدموا من نحو أرضكم، فأخبرونا بنحو مما كنا نسمع عن أهل ناحيتكم من الاعتصام بالسنة والجماعة، والتزام شريعة الله التى شرعها على لسان رسوله، ومجانبة ما عليه كثير من الأعراب من الجاهلية التى كانوا عليها قبل الإسلام؛ من سفك بعضهم دماء بعض، ونهب أموالهم، وقطيعة الأرحام، والانسلال عن ربقة الإسلام، وتوريث الذكور دون الإناث، وإسبال الثياب، والتعزى بعزاء الجاهلية. وهو قولهم: يا لبنى فلان، أو: يا لفلان. والتعصب للقبيلة بالباطل، وترك ما فرضه الله فى النكاح من العدة ونحوها، ثم ما زينه الشيطان لفريق منهم من الأهواء التى باينوا بها عقائد السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وخالفوا شريعة الله لهم من الاستغفار للأولين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. ووقعوا فى أصحاب رسول الله ﷺ بالوقيعة التى لا تصدر ممن وقر الإيمان فى قلبه.

فالحمد لله الذى عافانا وإياكم مما ابتلى به كثيرًا من خلقه، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا، ونسأل الله العظيم المنان بديع السموات والأرض أن يتمم علينا وعليكم نعمته ويوفقنا وإياكم لما يحب ويرضاه من القول والعمل، ويجعلنا من التابعين بإحسان

للسابقين الأولين.

٢٤/١٦٥ /وليس هذا ببدع. فإن أهل البحرين ما زالوا من عهد رسول الله ﷺ أهل إسلام وفضل، قد قدم وفدهم من عبد القيس على رسول الله ﷺ ـ وفيهم الأشج ـ فقال لهم رسول الله ﷺ: «مرحبًا بالوفد. غير خزايا ولا ندامى». فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر، وإن لا نصل إليك إلا فى شهر حرام، فمرنا بأمر فصل نعمل به ونأمر به من وراءنا: فقال: «آمركم بالإيمان بالله. أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان. وأن تؤدوا خمس ما غنمتم» [1] . ولم يكن قد فرض الحج إذ ذاك، وقال للأشج: «إن فيك لخلقين يحبهما الله: الحلم، والأناءة» قال: خلقين: تخلقتُ بهما أو خلقين جُبِلتُ عليهما؟ قال: «خلقين جبلتَ عليهما»، فقال: الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما الله[2].

ثم إنهم أقاموا الجمعة بأرضهم، فأول جمعة جمعت فى الإسلام ـ بعد جمعة المدينة ـ جمعة بجُؤَاثى قرية من قرى البحرين.

ثم إنهم ثبتوا على الإسلام لما توفى رسول الله ﷺ وارتد من ارتد من العرب، وقاتل بهم أميرهم العلاء بن الحضرمى ـ الرجل الصالح ـ أهل الردة، ولهم فى السيرة أخبار حسان. ٢٤/١٦٦ / فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يوفق آخرهم، لما وفق له أولهم، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وقد حدثنا بعض الوفد: أنهم كانوا يجمعون ببعض أرضكم، ثم إن بعض أهل العراق أفتاهم بترك الجمعة، فسألناه عن صفة المكان، فقال: هنالك مسجد مبنى بمدر، وحوله أقوام كثيرون، مقيمون مستوطنون لا يظعنون عن المكان، شتاء ولا صيفًا، إلا أن يخرجهم أحد بقهر، بل هم وآباؤهم وأجدادهم مستوطنون بهذا المكان، كاستيطان سائر أهل القرى، لكن بيوتهم ليست مبنية بمدر، إنما هى مبنية بجريد النخل، ونحوه.

فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أن مثل هذه الصورة تقام فيها الجمعة. فإن كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفًا، تقام فيه الجمعة، إذ كان مبنيًا بما جرت به عادتهم؛ من مدر، وخشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك. فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها فى ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون فى الغالب مواقع القطر، ويتنقلون فى البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا. وهذا مذهب جمهور العلماء.

٢٤/١٦٧ / وبقصة أرضكم احتج الجمهور على أبى حنيفة ـ حيث قال: لا تقام الجمعة فى القرى ـ

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٣) ومسلم فى الإيمان (١٧/ ٢٤) .

(٢) مسلم فى الإيمان (١٧، ١٨/ ٢٥، ٢٦) وأبو داود فى الأدب (٥٢٢٥) .

بالحديث المأثور عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بالبحرين بقرية يقال لها: جؤاثى من قرى البحرين[1]. وبأن أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ وكان عامل عمر ـ رضى الله عنه على البحرين فكتب إلى أمير المؤمنين عمر يستأذنه فى إقامة الجمعة بقرى البحرين، فكتب إليه عمر: أقيموا الجمعة حيث كنتم.

ولعل الذين قالوا لكم: إن الجمعة لا تقام، قد تقلدوا قول من يرى الجمعة لا تقام فى القرى، أو اعتقدوا أن معنى قول الفقهاء فى الكتب المختصرة: «إنما تقام بقرية مبنية بناء متصلاً أو متقاربًا، بحيث يشمله اسم واحد، فاعتقدوا أن البناء لا يكون إلا بالمدر من طين أو كلس أو حجارة أو لبن، وهذا غلط منهم، بل قد نص العلماء على أن البناء إنما يعتبر بما جرت به عادة أولئك المستوطنين، من أى شىء كان: قصب أو خشب ونحوه.

ولهذا ،فالعلماء الأئمة إنما فرقوا بين الأعراب أهل العمد،وبين المقيمين ، بأن أولئك يتنقلون ولا يستوطنون بقعة،بخلاف المستوطنين.وقد كان قوم من السلف يبنون لهم بيوتًا من قصب،والنبى ﷺ سقف مسجده بجريد النخل،حتى كان يكف المسجد /إذا نزل المطر. ٢٤/١٦٨ قالوا: يا رسول الله ،لو بنينا لك ـ يعنون بناء مشيدًا ـ فقال: «بل عريش كعريش موسى»[2].

وقد نص على مسألتكم بعينها ـ وهى البيوت المصنوعة من جريد أو سعف ـ غير واحد من العلماء، منهم أصحاب الإمام أحمد كالقاضى أبى يعلى، وأبى الحسن الآمدى، وابن عقيل، وغيرهم. فإنهم ذكروا أن كل بيوت مبنية من آجر أو طين أو حجارة أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف، فإنه تقام عندهم الجمعة، وكذلك ذكرها غير واحد من أصحاب الشافعى ـ رضى الله عنهم ـ من الخراسانيين، كصاحب «الوسيط» فيما أظن، ومن العراقيين ـ أيضًا ـ أن بيوت السعف تقام فيها الجمعة.

وخالف هؤلاء الماوردى فى «الحاوى»، فذكر أن بيوت القصب والجريد لا تقام فيها الجمعة، بل تقام فى بيوت الخشب الوثيقة. وهذا الفرق ضعيف، مخالف لما عليه الجمهور والقياس، ولما دلت عليه الآثار وكلام الأئمة. فإن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ يسأله عن الجمعة ـ وهو بالبحرين ـ فكتب إليه عمر بن الخطاب: أن جَمِّعوا حيثما كنتم. وذهب الإمام أحمد إلى حديث عمر هذا.

٢٤/١٦٩ وعن نافع أن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ كان يمر بالمياه التى / بين مكة والمدينة وهم يجمعون فى تلك المنازل، فلا ينكر عليهم. فهذا عمر يأمر أهل البحرين بالتجميع حيث استوطنوا، مع العلم بأن بعض البيوت تكون من جريد، ولم يشترط بناء مخصوصًا.

---

(١) أبو داود فى الجمعة (١٠٦٨) .

(٢) الدارمى فى المقدمة (٦) وأورده الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٦١٦) .

وكذلك ابن عمر أقر أهل المنازل التى بين مكة والمدينة على التجميع، ومعلوم أنها لم تكن من مدر، وإنما هى إما من جريد أو سعف.

وقال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون. فعلل سقوطها بالانتقال. فكل من كان مستوطنًا لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى، والفرق بين هؤلاء وبين أهل الخيام من وجهين:

أحدهما: أن أولئك فى العادة الغالبة لا يستوطنون مكانا بعينه، وإن استوطن فريق منهم مكانًا، فهم فى مظنة الانتقال عنه، بخلاف هؤلاء المستوطنين الذين يحترثون، ويزدرعون. ولا ينتقلون. إلا كما ينتقل أهل أبنية المدر؛ إما لحاجة تعرض، أو ليد غالبة تنقلهم، كما تفعله الملوك مع الفلاحين.

الثانى: أن بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا، فصارت من المنقول لا من العقار، بخلاف الخشب والقصب والجريد، فإن أصحابها لا ينقلونها ليبنوا بها فى المكان الذى ينتقلون إليه، وإنما يبنون / فى كل مكان بما هو قريب منه، مع أن هذا ليس موضع استقصاء الأدلة فى المسألة. وهذه المسألة ـ إقامة الجمعة بالقرى ـ أول ما ابتدأت من ناحيتكم، فلا تقطعوا هذه الشريعة من أرضكم. فإن الله يجمع لكم جوامع الخير.

٢٤/١٧٠

ثم اعلموا ـ رحمكم الله وجمع لنا ولكم خير الدنيا والآخرة ـ أن الله بعث محمدً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان قد بعث إلى ذوى أهواء متفرقة، وقلوب متشتتة، وآراء متباينة، فجمع به الشمل، وألف به بين القلوب، وعصم به من كيد الشيطان.

ثم إنه ـ سبحانه وتعالى ـ بين أن هذا الأصل ـ وهو الجماعة ـ عماد لدينه. فقال ـ سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ / وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٧]. قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة.

٢٤/١٧١

فانظروا ـ رحمكم الله ـ كيف دعا الله إلى الجماعة، ونهى عن الفرقة. وقال فى الآية

الآخرى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. فبرأ نبيه ﷺ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، كما نهانا عن التفرق، والاختلاف، بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقد كره النبى ﷺ من المجادلة ما يفضى إلى الاختلاف والتفرق، فخرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون فى القدر، فكأنما فقئ فى وجهه حب الرمان، وقال: «أبهذا أمرتم؟ أم إلى هذا دعيتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض»[١] قال عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ: فما اغبط نفسى كما غبطتها، ألا أكون فى ذلك المجلس، روى هذا الحديث أبو داود فى سننه، وغيره، وأصله فى الصحيحين، والحديث المشهور عنه ﷺ فى السنن وغيرها أنه قال ﷺ: «تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، / كلهم فى النار إلا واحدة» قيل: يا رسول الله، ومن هى؟قال:«من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى»[٢].وفى رواية: «هى الجماعة» [٣]، وفى رواية: «يد الله على الجماعة»[٤]. فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته، وأنهم هم الجماعة.

٢٤/١٧٢

وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا فى الأمر اتبعوا أمر الله تعالى فى قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وكانوا يتناظرون فى المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم فى المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة، وأخوة الدين. نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع.

فعائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة فى أن محمدًا ﷺ رأى ربه، وقالت: من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله ـ تعالى ـ الفرية. وجمهور الأمة على قول ابن عباس، مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين ـ رضى الله عنها. وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحى، لما قيل لها: إن النبى ﷺ قال:/ «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، فقالت: إنما قال: إنهم ليعلمون الآن أن ما قلت لهم حق[٥]. ومع هذا، فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ: «وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه، إلا

٢٤/١٧٣

(١) مسلم فى العلم (٢٦٦٥/ ٢) وابن ماجه فى المقدمة (٨٥).

(٢) الترمذى فى الإيمان (٢٦٤١)عن عبد الله بن عمرو،وقال:«هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٣) أبو داود فى السنة (٤٥٩٧) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٩٢، ٣٩٩٣).

(٤) الترمذى فى الفتن(٢١٦٦،٢١٦٧) عن ابن عباس وابن عمر ،وقال عنهما:« هذا حديث حسن غريب ».

(٥) أحمد ٦/ ١٧٦ والحاكم فى المستدرك ٢/ ٢٢٤ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. وكلاهما عن عائشة.

رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»[1]. صح ذلك عن النبى ﷺ إلى غير ذلك من الأحاديث. وأم المؤمنين تأولت، والله يرضى عنها. وكذلك معاوية نقل عنه فى أمر المعراج أنه قال: إنما كان بروحه، والناس على خلاف معاوية ـ رضى الله عنه ـ ومثل هذا كثير.

وأما الاختلاف فى «الأحكام»، فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان فى شىء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ سيدا المسلمين يتنازعان فى أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قال النبى ﷺ لأصحابه يوم بنى قريظة: «لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة» فأدركتهم العصر فى الطريق، فقال قوم: لا نصلى إلا فى بنى قريظة، وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يرد منا تأخير الصلاة، فصلوا فى الطريق، فلم يعب واحدًا من الطائفتين. أخرجاه فى الصحيحين، من حديث ابن عمر[2]. وهذا، وإن كان فى الأحكام فما لم / يكن من الأصول المهمة، فهو ملحق بالأحكام.

٢٤/١٧٤

وقد قال ﷺ: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هى الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين». رواه أبو داود من حديث الزبير بن العوام ـ رضى الله عنه[3].

وصح عنه أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»[4].

نعم، صح عنه أنه هجر كعب بن مالك، وصاحبيه ـ رضى الله عنهم ـ لما تخلفوا عن غزوة تبوك، وظهرت معصيتهم، وخيف عليهم النفاق، فهجرهم وأمر المسلمين بهجرهم، حتى أمرهم باعتزال أزواجهم من غير طلاق خمسين ليلة، إلى أن نزلت توبتهم من السماء. وكذلك أمر عمر ـ رضى الله عنه ـ المسلمين بهجر صَبِيغ بن عسل التميمى، لما رآه من الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب، إلى أن مضى عليه حول، وتبين صدقه فى التوبة، فأمر المسلمين بمراجعته. فبهذا ونحوه رأى / المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع، الداعين إليها، والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستترًا بمعصية أو مسرًا لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعى إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولا أو عملا.

٢٤/١٧٥

وأما من أظهر لنا خيرًا، فإنا نقبل علانيته، ونكِل سريرته إلى الله تعالى، فإن غايته أن

---

(١) ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٧/ ٢٩٢ عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الخوف (٩٤٦) ومسلم فى الجهاد (١٧٧٠/ ٦٩).

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩١٩) والترمذى فى صفة القيامة (٢٥٠٩).

(٤) البخارى فى الأدب (٦٠٧٧) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٦٠، ٢٥٦١ / ٢٥، ٢٦).

يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبى ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، لما جاؤوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون.

ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة: كمالك وغيره، لا يقبلون رواية الداعى إلى بدعة، ولا يجالسونه، بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمى ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع.

والذى أوجب هذا الكلام، أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم، حتى ذكروا: أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. والله هو المسؤول أن يؤلف بين قلوبنا وقلوبكم، ويصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام، ويخرجنا / من الظلمات إلى النور، ويجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ويبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وأزواجنا وذرياتنا ما أبقانا، ويجعلنا شاكرين لنعمه، مثنين بها عليه، قابليها، ويتممها علينا. ٢٤/١٧٦

وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف فى مسألة «رؤية الكفار ربهم» وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد، فالأمر فى ذلك خفيف، ثم ذكر الجواب. وتقدم فى كتاب «الأسماء والصفات».

/ وَقَـال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه : ٢٤/١٧٧

فَصْــل

تنازع الناس فى صلاة الجمعة والعيدين: هل تشترط لهما الإقامة أم تفعل فى السفر؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: من شرطهما جميعًا الإقامة، فلا يشرعان فى السفر. هذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر الروايتين عنه.

والثانى: يشترط ذلك فى الجمعة دون العيد، وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية عنه.

والثالث: لا يشترط لا فى هذا ولا هذا، كما يقوله من يقوله من الظاهرية، وهؤلاء عمدتهم مطلق الأمر، ولقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾ [الجمعة: ٩] ونحو ذلك. وزعموا أنه ليس فى الشرع ما يوجب الاختصاص بالمقيم. والذين فرقوا بين الجمعة والعيد قالوا: العيد إما نفل، وإما فرض على/ الكفاية، ولا يسقط به فرض آخر كما تسقط الظهر بالجمعة، والنوافل ٢٤/١٧٨

مشروعة للمقيم والمسافر كصلاة الضحى وقيام الليل والسنن الرواتب، وكذلك فرض الكفاية كصلاة الجنائز.

والصواب ـ بلا ريب ـ هو القول الأول، وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر، فإن رسول الله ﷺ كان يسافر أسفارًا كثيرة. قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى فى السفر لا جمعة ولا عيدًا، بل كان يصلى ركعتين ركعتين فى جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلى ركعتين كسائر الأيام، ولم ينقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة لا وهو قائم على قدميه ولا على راحلته، كما كان يفعله فى خطبة العيد، ولا على منبر كما كان يخطب يوم الجمعة، وقد كان أحيانًا يخطب بهم فى السفر خطبًا عارضة فينقلونها كما فى حديث عبد الله بن عمرو[1] ولم ينقل عنه قط أحد أنه خطب يوم الجمعة فى السفر قبل الصلاة، بل ولا نقل عنه أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة. ومعلوم أنه لو غيِّر العادة فجهر وخطب لنقلوا ذلك، ويوم عرفة خطب بهم ثم نزل فصلى بهم ركعتين، ولم ينقل أحد أنه جهر، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة؛/ فإنها لو كانت للجمعة، لخطب فى غير ذلك اليوم من أيام الجمع، وإنما كانت لأجل النسك. ٢٤/١٧٩

ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على أنه يخطب بعرفة وإن لم يكن يوم جمعة. فثبت بهذا النقل المتواتر أنها خطبة لأجل يوم عرفة، وإن لم يكن يوم جمعة، لا ليوم الجمعة. وكذلك ـ أيضًا ـ لم يصل العيد بمنى لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين، فقد دخل مكة عام الفتح ودخلها فى شهر رمضان فأدرك فيها عيد الفطر، ولم يصل بها يوم العيد صلاة العيد، ولم ينقل ذلك مسلم. ومن المعلوم أنهم لو كان صلى بهم صلاة العيد بمكة مع كثرة المسلمين معه كانوا أكثر من عشرة آلاف، لكان هذا من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعى على نقله، وكذلك بدر كانت فى شهر رمضان وأدركه يوم العيد فى السفر ولم يصل صلاة عيد فى السفر.

وأيضًا، فإنه لم يكن أحد يصلى صلاة العيد بالمدينة إلا معه، كما لم يكونوا يصلون الجمعة إلا معه، وكان بالمدينة مساجد كثيرة لكل دار من دور الأنصار مسجد، ولهم إمام يصلى بهم، والأئمة يصلون بهم الصلوات الخمس، ولم يكونوا يصلون بهم لا جمعة ولا عيدًا. فعلم أن العيد كان عندهم من جنس الجمعة لا من جنس التطوع المطلق، ولا من جنس صلاة الجنازة. وقول القائل: إن صلاة العيد تطوع، ممنوع، / ولو سلم، قيل له: هذه مخصوصة بخصائص لا يشركها فيها غيرها، والسنة مضت بأن المسلمين كلهم يجتمعون ٢٤/١٨٠

(١) بياض بالأصل.

خلف النبى ﷺ وخلفائه بعده، ولم يكونوا فى سائر التطوع يفعلون هذا، وكان يخرج بهم إلى الصحراء، ويكبر فيها، ويخطب بعدها، وهذا مشروع فى كل يوم عيد شريعة راتبة، والاستسقاء لم يختص بالصلاة بل كان مرة يستسقى بالدعاء فقط وهو فى المدينة، ومرة يخرج إلى الصحراء ويستسقى بصلاة وبغير صلاة، حتى أن من العلماء من لم يعرف فى الاستسقاء صلاة كأبى حنيفة، فلما كان الاستسقاء يشرع بغير صلاة ولا خطبة ولآحاد الناس، لم يلحق بالعيد الذى لا يكون إلا بصلاة وخطبة، وهو شريعة راتبة ليس مشروعا لأمر عارض كالكسوف والاستسقاء.

وأيضا، فإن على بن أبى طالب لما استخلف للناس من يصلى العيد بالضعفاء فى المسجد الجامع أمره أن يصلى أربع ركعات، كما أن من لم يصل الجمعة، صلى أربعا، ولم يكن الناس يعرفون قبل على أن يصلى أحد العيد إلا مع الإمام فى الصحراء، فإذا كانت سنة رسول الله ﷺ وخلفائه، لم يكن فيها صلاة عيد إلا مع الإمام، بطل أن يكون بمنزلة ما كانوا يفعلونه وحدانًا وجماعة.

وأيضا، فإن النبى ﷺ لم يشرعها للنساء بل أمرهن أن يخرجن يوم العيد، حتى أمر بإخراج الحيَّض، فقالوا له: إن لم / يكن للمرأة جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[1] ٢٤/١٨١
وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد مع أنه فى الجمعة والجماعة قال: «وبيوتهن خير لهن»[2]، وذلك لأنه كان يمكنهن أن يصلين فى البيوت يوم الجمعة كسائر الأيام، فيصلين ظهرًا، فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن فى البيوت، لأغنى ذلك عن توكيد خروجهن.

وأيضا، لو كان ذلك جائزا، لفعله النساء على عهده كما كن يصلين التطوعات. فلما لم ينقل أحد أن أحدا من النساء صلى العيد على عهده فى البيت ولا من الرجال، بل كن يخرجن بأمره إلى المصلى، علم أن ذلك ليس من شرعه.

وأيضا، فعلى بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قيل له: إن بالمدينة ضعفاء لا يمكنهم الخروج معك، فلو استخلفت من يصلى بهم؟ فاستخلف من صلى بهم. فلو كان الواحد يفعلها، لم يحتج إلى الاستخلاف الذى لم تمض به السنة ودل ما فعله أمير المؤمنين عليّ عَلَى الفرق بين القادر على الخروج إلى المصلى، والعاجز عنه. فالقادر يخرج، والنساء قادرات على الخروج فيخرجن ولا يصلين وحدهن، وكذلك من كان من المسافرين فى

(١) البخارى فى الصلاة (٣٥١) ومسلم فى العيدين (٨٨٣/ ١٢) والترمذى فى الجمعة (٥٣٩) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٠٧) والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٧٧ وأحمد ٥/ ٨٤ كلهم عن أم عطية.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٦٧) وأحمد ٢/ ٧٦، ٧٧ والبيهقى فى السنن ٣/ ١٣١ والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٠٩ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. كلهم عن عبد الله بن عمر.

البلد، فإنه يمكنهم أن يصلوا مع الإمام فلا يصلون وحدهم بإمام، بخلاف الجمعة فإنهم إذا لم يصلوها، صلوا وحدهم، وإذا كانوا فى بيوتهم صلوا بإمام كما يصلون فى الصحراء.

٢٤/١٨٢ وأما من كان / يوم العيد مريضا أو محبوسا وعادته يصلى العيد فهذا لا يمكنه الخروج. فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف على من يصلى بهم، فيصلون جماعة وفرادى، ويصلون أربعا، كما يصلون يوم الجمعة بلا تكبير، ولا جهر بالقراءة، ولا أذان وإقامة؛ لأن العيد ليس له أذان وإقامة، فلا يكون فى المبدل عنه، بخلاف الجمعة فإن فيها وفى الظهر أذان وإقامة. والجمعة كل من فاتته، صلى الظهر؛ لأن الظهر واجبة فلا تسقط إلا عمن صلى الجمعة، فلابد لكل من كان من أهل وجوب الصلاة أن يصلى يوم الجمعة: إما الجمعة، وإما الظهر، ولهذا كان النساء والمسافرون وغيرهم إذا لم يصلوا الجمعة صلوا ظهرا.

وأما يوم العيد، فليس فيه صلاة مشروعة غير صلاة العيد، وإنما تشرع مع الإمام، فمن كان قادرا على صلاتها مع الإمام من النساء والمسافرين فعلوها معه، وهم مشروع لهم ذلك، بخلاف الجمعة فإنهم إن شاؤوا صلوها مع الإمام، وإن شاؤوا صلوها ظهرا. بخلاف العيد فإنهم إذا فوتوه، فوتوه إلى غير بدل، فكان صلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة، والجمعة لها بدل، بخلاف العيد. وكل من العيدين إنما يكون فى العام مرة، والجمعة تتكرر فى العام خمسين جمعة وأكثر، فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد.

٢٤/١٨٣ ومن يجعل العيد واجبا على الأعيان، لم يبعد أن يوجبه على من / كان فى البلد من المسافرين والنساء كما كان، فإن جميع المسلمين ـ الرجال والنساء ـ كانوا يشهدون العيد مع رسول الله ﷺ والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية.

وأما قول من قال: إنه تطوع، فهذا ضعيف جدا؛ فإن هذا مما أمر به النبى ﷺ، وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده، ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد، وهو من أعظم شعائر الإسلام. وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] . ونحو ذلك من الأمر بالتكبير فى العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى، وإذا لم يرخص النبى ﷺ فى تركه للنساء فكيف للرجال.

ومن قال: هو فرض على الكفاية، قيل له: هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة بل أذن لهن فيها، وقال: «صلاتكن فى بيوتكن خير لكن»[1]. ثم هذه المصلحة بأى

(١) سبق تخريجه ص ٩٩ .

عدد تحصل؟ فمهما قدر من ذلك، كان تحكما، سواء قيل: بواحد، أو اثنين، أو ثلاثة. وإذا قيل: بأربعين، فهو قياس على الجمعة، وهو فرض عى الأعيان، فليس لأحد أن يتخلف عن العيد / إلا لعجزه عنه، وإن تخلف عن الجمعة لسفر أو أنوثة، والله أعلم. ٢٤/١٨٤

وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من فى المصر من المسافرين، وإن لم يجب عليهم الإتمام، كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإتمام تبعا للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعا للمقيمين، كما أوجبها على المقيم غير المستوطن تبعا مَنْ أثبت نوعا ثالثا بين المقيم المستوطن وبين المسافر ـ وهو المقيم غير المستوطن ـ فقال: تجب عليه، ولا تنعقد به. وقد بين فى غير هذا الموضع أنه ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر. والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء، فهو مسافر يقصر الصلاة، وهؤلاء تجب عليهم الجمعة؛ لأن قوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ﴾ [الجمعة: ٩]، ونحوها يتناولهم، وليس لهم عذر، ولا ينبغى أن يكون فى مصر المسلمين من لا يصلى الجمعة إلا من هو عاجز عنها كالمريض، والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها؛ لكن المسافرين لا يعقدون جمعة، لكن إذا عقدها أهل المصر، صلوا معهم، وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم.

وكذلك، وجوبها على العبد قوى: إما مطلقا، وإما إذا أذن له السيد. والمسافر فى المصر لا يصلى على الراحلة وإن كان يقصر الصلاة، فكذلك الجمعة. وأما إفطاره: فالنبى ﷺ دخل مكة فى شهر رمضان، وكان هو والمسلمون مفطرين، وما نقل أنهم أمروا بابتداء / الصوم، فالفطر كالقصر؛ لأن الفطر مشروع للمسافر فى الإقامات التى تتخلل السفر كالقصر بخلاف الصلاة على الراحلة فإنه لا يشرع إلا فى حال السير، ولأن الله علق الفطر والقصر بمسمى السفر، بخلاف الصلاة على الراحلة، فليس فيه لفظ إتمام، بل فيه الفعل الذى لا عموم له، فهو من جنس الجمع بين الصلاتين الذى يباح للعذر مطلقا، كما أن الصلاة على الراحلة تباح للعذر فى السفر فى الفريضة مع العذر المانع من النزول، والمتطوع محتاج إلى دوام التطوع، وهذا لا يمكن مع النزول والسفر، وإذا جاز التطوع قاعدا مع إمكان القيام، فعلى الراحلة للمسافر أجوز. ٢٤/١٨٥

وكانوا فى العيد يأخذون من الصبيان من يأخذوه، كما شهد ابن عباس العيد مع رسول الله ﷺ ولم يكن قد احتلم. وأما من كان عاجزا عن شهودها مع الإمام، فهذا أهل أن يفعل ما يقدر عليه. فإن الشريعة فرقت فى المأمورات كلها بين القادر والعاجز. فالقادر عليها إذا لم يأت بشروطها، لم يكن له فعلها، والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط، سقط عنه، فمن كان قادرا على الصلاة إلى القبلة قائما بطهارة، لم يكن له أن يصلى بدون ذلك، بخلاف العاجز فإنه يصلى بحسب حاله كيف ما أمكنه، فيصلى عريانا، وإلى غير

القبلة، وبالتيمم إذا لم يمكنه إلا ذلك، فهكذا يوم العيد إذا لم يمكنه الخروج مع الإمام سقط عنه ذلك وجوز له أن / يفعل ما يقدر عليه، ليحصل له من العبادة فى هذا اليوم مايقدر عليه فيصلى أربعا وتكون الركعتان بدل الخطبة التى لم يصل بها، كما كانت الخطبة يوم الجمعة قائمة مقام ركعتين، والتكبير إنما شرع فى الصلاة الثنائية التى تكون معها خطبة. وكذلك الجهر بالقراءة، كما أنه فى الجمعة يجهر الإمام فى الثنائية ولا يجهر من يصلى الأربع، كذلك يوم العيد لا يجهر من يصلى الأربع، فالمحبوس، والمريض، والذى خرج ليصلى ففاتته الصلاة مع الإمام، يصلون يوم العيد، بخلاف من تعمد الترك، فهذا أصل عظيم مضت به السنة فى الفرق بين الجمعة والعيد، وقد اختلفت الرواية عن أحمد فى من فاته العيد، هل يصلى أربعا أو ركعتين أو يخير بينهما؟ على ثلاث روايات.

٢٤/١٨٦

٢٤/١٨٧ / **وسئل عن قوم مقيمين بقرية، وهم دون أربعين، ماذا يجب عليهم: أجمعة أم ظهر؟**

فأجاب:

أما إذا كان فى القرية أقل من أربعين رجلا، فإنهم يصلون ظهرا عند أكثر العلماء. كالشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وكذلك أبو حنيفة، لكن الشافعى وأحمد وأكثر العلماء يقولون: إذا كانوا أربعين صلوا جمعة.

٢٤/١٨٨ / **وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة، هل فعله النبى ﷺ؟ أو أحد من الصحابة والتابعين والأئمة أم لا؟ وهل هو منصوص فى مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم؟ وقول النبى ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»[(١)]، هل هو مخصوص بيوم الجمعة أم هو عام فى جميع الأوقات؟**

فأجاب ـ رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، أما النبى ﷺ، فإنه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئا، ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبى ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر. ويؤذن بلال، ثم يخطب النبى ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلى النبى ﷺ بالناس. فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ. ولا نقل عنه أحد أنه صلى فى بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله: صلاة / مقدرة ٢٤/١٨٩ قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب فى الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة، من غير توقيت. كقوله: «من بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، وصلى ما كتب له»[(٢)].

وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلى عشر ركعات ومنهم من يصلى اثنتى عشرة ركعة، ومنهم من يصلى ثمان ركعات، ومنهم من يصلى أقل من ذلك. ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبى ﷺ، أو فعله. وهو لم يسن فى ذلك شيئا، لا بقوله ولا فعله، وهذا مذهب مالك، ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه، وهو المشهور فى مذهب أحمد.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة، فمنهم من جعلها ركعتين، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعى، وأحمد. ومنهم من جعلها أربعا، كما نقل عن أصحاب أبى حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك.

٢٤/١٩٠ وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف، ومنهم من يقول: هى / ظهر مقصورة، وتكون سنة الظهر سنتها، وهذا خطأ من وجهين:

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٢٤) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٨/٣٠٤).

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٤٥) والترمذى فى الصلاة (٤٩٦) وقال: «حديث حسن» وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٨٧) كلهم عن أوس بن أوس الصنعانى، وأحمد ٢/ ٢٠٩ عن أوس بن أوس عن عبد الله بن عمر.

أحدهما: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين، و...
سميت ظهرا مقصورة. فإن الجمعة يشترط لها الوقت، فلا تقضى، والظهر تقضى
والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان، وإذن الإمام، وغير ذلك. والظهر لا يشترط نه
شيء من ذلك. فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر، مع اختصاص الجمعة
بأحكام تفارق بها الظهر، فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم، وتفارقها في حكم
لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل السنة من موارد الاشتر...
بأولى من جعلها من موارد الافتراق.

الوجه الثاني: أن يقال: هب أنها ظهر مقصورة، فالنبي ﷺ لم يكن يصلى فى سفره سنة
الظهر المقصورة، لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعا، فإذا كانت
سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة، كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم، وك...
السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة، كما قال بعض الصحابة
لو كنت متطوعا، لأتممت الفريضة. فإنه لو استحب للمسافر أن يصلى أربعا، لكانت صلاته
للظهر أربعا أولى من أن يصلى ركعتين فرضا، وركعتين سنة.

٢٤/١٩١ /وهذا لأنه قد ثبت بسنة رسول الله ﷺ المتواترة أنه كان لا يصلى فى السفر إلا
ركعتين: الظهر، والعصر، والعشاء. وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع، لم يصل بهم
بمنى وغيرها إلا ركعتين. وكذلك أبو بكر بعده لم يصل إلا ركعتين وكذلك عمر بعده لم
يصل إلا ركعتين.

ومن نقل عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر أو العصر أو العشاء فى السفر أربعا، فقد
أخطأ. والحديث المروى فى ذلك عن عائشة هو حديث ضعيف فى الأصل، مع ما وقع فيه
من التحريف. فإن لفظ الحديث: أنها قالت للنبي ﷺ: أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ
فقال: «أصبت يا عائشة»[1] فهذا مع ضعفه وقيام الأدلة على أنه باطل. روى أن عائشة
روت أن النبي ﷺ كان يفطر ويصوم، ويقصر ويتم، فظن بعض الأئمة أن الحديث فيه
أنها روت الأمرين عن رسول الله ﷺ وهذا مبسوط فى موضعه.

والمقصود هنا: أن السنة للمسافر أن يصلى ركعتين، والأئمة متفقون على أن هذا هو
الأفضل، إلا قولا مرجوحا للشافعي. وأكثر الأئمة يكرهون التربيع للمسافر، كما هو
مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أنص الروايتين عنه. ثم من هؤلاء من يقول: لا يجوز
٢٤/١٩٢ التربيع، / كقول أبي حنيفة. ومنهم من يقول: يجوز مع الكراهة، كقول مالك، وأحمد.
فيقال: لو كان الله يحب للمسافر أن يصلى ركعتين، ثم ركعتين، لكان يستحب له أن

---

(١) سبق تخريجه ص ٨١ .

يصلى الفرض أربعا، فإن التقرب إليه ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر. ولهذا أوجب على المقيم أربعا، فلو أراد المقيم أن يصلى ركعتين فرضا، وركعتين تطوعا، لم يجز له ذلك. والله ـ تعالى ـ لا يوجب عليه وينهاه عن شيء إلا والذى أمره به خير من الذى نهاه عنه، فعلم أن صلاة الظهر أربعا خير عند الله من أن يصليها ركعتين مع ركعتين تطوعا. فلما كان ـ سبحانه ـ لم يستحب للمسافر التربيع بخير الأمرين عنده، فلأن لا يستحب التربيع بالأمر المرجوح عنده أولى.

فثبت بهذا الاعتبار الصحيح أن فعل رسول الله ﷺ هو أكمل الأمور، وأن هديه خير الهدى، وأن المسافر إذا اقتصر على ركعتى الفرض، كان أفضل له من أن يقرن بهما ركعتى السنة.

وبهذا يظهر أن الجمعة إذا كانت ظهرا مقصورة، لم يكن من السنة أن يقرن بها سنة ظهر المقيم، بل تجعل كظهر المسافر المقصورة. وكان النبى ﷺ يصلى فى السفر ركعتى الفجر والوتر، ويصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه / لا يصلى عليها المكتوبة. وهذا لأن الفجر لم تقصر فى السفر، فبقيت سنتها على حالها، بخلاف المقصورات فى السفر، والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل، وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة، وسنة الفجر تدخل فى صلاة الليل من بعض الوجوه. فلهذا كان النبى ﷺ يصليه فى السفر، لاستقلاله وقيام المقتضى له. ٢٤/١٩٣

والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة، ولو كان الأذانان على عهده؛ فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء»[1]؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة. فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر، وقبل العشاء الآخرة، وقبل المغرب، وأن ذلك ليس بسنة راتبة. وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذانى المغرب، وهو يراهم فلا ينهاهم، ولا يأمرهم، ولا يفعل هو ذلك. فدل على أن ذلك فعل جائز.

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله: «بين كل أذانين صلاة» وعارضه غيره فقال: الأذان الذى على المنائر لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر. ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سنه عثمان، / واتفق المسلمون عليه، صار أذانا شرعيا. وحينئذ، فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثانى جائزة حسنة، وليست سنة راتبة، كالصلاة قبل صلاة ٢٤/١٩٤

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

المغرب. وحينئذ، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه. وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه.

وحينئذ، فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة، ولا واجبة، لا سيما إذا داوم الناس عليها فينبغى تركها أحيانا حتى لا تشبه الفرض، كما استحب أكثر العلماء ألا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة، مع أنه قد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ فعلها، فإذا كان يكره المداومة على ذلك، فترك المداومة على ما لم يسنه النبى ﷺ أولى، وإن صلاها الرجل بين الأذانين أحيانا؛ لأنها تطوع مطلق، أو صلاة بين الأذانين، كما يصلى قبل العصر والعشاء. لا لأنها سنة راتبة فهذا جائز. وإن كان الرجل مع قوم يصلونها، فإن كان مطاعا إذا تركها - وبين لهم السنة - لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعا ورأى أن فى صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع، أو دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم، وقبولهم له، / ونحو ذلك، فهذا - أيضًا - حسن. ٢٤/١٩٥

فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية. والمسلم قد يترك المستحب إذا كان فى فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبى ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين، بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه» والحديث فى الصحيحين[1]. فترك النبى ﷺ هذا الأمر الذى كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام - فى ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة.

ولذلك استحب الأئمة - أحمد وغيره - أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل، بأن يسلم فى الشفع، ثم يصلى ركعة الوتر، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل، كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، / ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التى هى راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزا حسنا. ٢٤/١٩٦

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها، كان حسنًا.

---

(١) البخارى فى العلم (١٢٦) ومسلم فى الحج (١٣٣٣/ ٤٠٤) كلاهما عن عائشة.

مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع فى الصلاة، كما ثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح، فكان يكبر ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. قال الأسود بن يزيد: صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة، فكان يكبر، ثم يقول ذلك. رواه مسلم فى صحيحه. ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس. وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان ليعلم الناس أن قراءتها فى الصلاة سنة، كما ثبت فى الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهرًا، وذكر انه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة. وذلك أن الناس فى صلاة الجنازة على قولين:

منهم من لا يرى فيها قراءة بحال، كما قاله كثير من السلف، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك.

/ ومنهم من يرى القراءة فيها سنة، كقول الشافعى، وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره. ٢٤/١٩٧

ثم من هؤلاء من يقول: القراءة فيها واجبة كالصلاة.

ومنهم من يقول: بل هى مستحبة، ليست واجبة. وهذا أعدل الأقوال الثلاثة. فإن السلف فعلوا هذا، وهذا، وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم، كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة، كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة، وتارة بغير جهر بها، وتارة باستفتاح، وتارة بغير استفتاح، وتارة برفع اليدين فى المواطن الثلاثة، وتارة بغير رفع اليدين، وتارة يسلمون تسليمتين، وتارة تسليمة واحدة. وتارة يقرؤون خلف الإمام بالسر، وتارة لا يقرؤون. وتارة يكبرون على الجنازة أربعا، وتارة خمسا، وتارة سبعا. كان فيهم من يفعل هذا، وفيهم من يفعل هذا. كل هذا ثابت عن الصحابة.

كما ثبت عنهم أن منهم من كان يرجع فى الأذان، ومنهم من لم يرجع فيه.

ومنهم من كان يوتر الإقامة، ومنهم من كان يشفعها، وكلاهما ثابت عن النبى ﷺ.

/ فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا. وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة. وهذا واقع فى عامة الأعمال، فإن العمل الذى هو فى جنسه أفضل، قد يكون فى مواطن غيره أفضل منه، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء. ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهى عنها، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها فى تلك الأوقات وكذلك القراءة ٢٤/١٩٨

فى الركوع والسجود منهى عنها، والذكر هناك أفضل منها، والدعاء فى آخر الصلاة بعد التشهد، أفضل من الذكر وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزا عن الأفضل، أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر. فيكون أفضل فى حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذى يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل.

ومن هذا الباب، صار الذكر لبعض الناس فى بعض الأوقات خيرا من القراءة، والقراءة لبعضهم فى بعض الأوقات خيرًا من الصلاة وأمثال ذلك، لكمال انتفاعه به، لا لأنه فى جنسه أفضل.

٢٤/١٩٩ / وهذا الباب ـ باب تفضيل بعض الأعمال على بعض ـ إن لم يعرف فيه التفضيل، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال فى كثير من الأعمال، وإلا وقع فيها اضطراب كثير. فإن فى الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه، يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات. حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعارا لمذهبه.

ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل، يحافظ ـ أيضا ـ على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات، حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يرى الترك شعارا لمذهبه، وأمثال ذلك، وهذا كله خطأ.

والواجب أن يعطى كل ذى حق حقه، ويوسع ما وسعه الله ورسوله، ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله، ويراعى فى ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية، والمقاصد الشرعية، ويعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وأن الله بعثه رحمة للعالمين، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة، فى كل أمر من الأمور، وأن يكون مع الإنسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الإجمال، وإلا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملا، ويدعه عند التفصيل: إما جهلا، وإما ظلما، وإما اتباعا للهوى. فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين / والشهداء والصالحين. ٢٤/٢٠٠ وحسن أولئك رفيقا.

فصــل

وأما السنة بعد الجمعة، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ: أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين[١]، كما ثبت عنه فى الصحيحين: أنه كان يصلى قبل الفجر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين[٢].

وأما الظهر، ففى حديث ابن عمر: أنه كان يصلى قبلها ركعتين[٣]، وفى الصحيحين عن عائشة: أنه كان يصلى قبلها أربعا[٤].

وفى الصحيح عن أم حبيبة أن النبى ﷺ قال: «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا فى الجنة»[٥]. وجاء مفسرا فى السنن: «أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[٦]. فهذه هى السنن الراتبة التى ثبتت فى الصحيح عن النبى ﷺ بقوله وفعله. مدارها على هذه الأحاديث الثلاثة: حديث ابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة.

وكان النبى ﷺ يقوم بالليل: إما إحدى عشرة ركعة، وإما ثلاث عشرة ركعة، فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحوا من أربعين ركعة.

/ والناس فى هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال: ٢٤/٢٠١

منهم من لا يوقت فى ذلك شيئا، كقول مالك، فإنه لا يرى سنة إلا الوتر، وركعتى الفجر. وكان يقول: إنما يوقت أهل العراق.

ومنهم من يقدر فى ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة، بل باطلة، كما يوجد فى مذاهب أهل العراق، وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعى وأحمد، فإن هؤلاء يوجد فى كتبهم من الصلوات المقدرة والأحاديث فى ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على النبى ﷺ، كمن روى عنه ﷺ: أنه صلى قبل العصر أربعا. أو أنه قضى سنة العصر. أو أنه صلى قبل الظهر ستا. أو بعدها أربعا. أو أنه كان يحافظ على الضحى. وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبى ﷺ.

---

(١) البخارى فى الجمعة (٩٣٧) ومسلم فى الجمعة (٨٨٢/ ٧٢) كلاهما عن عبد الله بن عمر.
(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٣، ٧٣٠/٨٧، ١٠٥).
(٣) البخارى فى الجمعة (٩٣٧).
(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٠ / ١٠٥).
(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٨/ ١٠٣).
(٦) أبو داود فى الصلاة (١٢٥١).

وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين فى «الرقائق والفضائل» فى الصلوات الأسبوعية، والحولية: كصلاة يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة، والسبت، المذكورة فى كتاب أبى طالب، وأبى حامد، وعبد القادر، وغيرهم. وكصلاة «الألفية» التى فى أول رجب، ونصف شعبان، والصلاة «الاثنى عشرية» التى فى أول ليلة جمعة من رجب، والصلاة التى فى ليلة سبع وعشرين من / رجب، وصلوات أخر تذكر فى الأشهر الثلاثة، وصلاة ليلتى العيدين وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبى ﷺ، مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه، ولكن بلغ ذلك أقواما من أهل العلم والدين، فظنوه صحيحا، فعملوا به، وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم، لا على مخالفة السنة.

٢٤/٢٠٢

وأما من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها، فهو ضال مبتدع، بل كافر.

والقول الوسط العدل هو ما وافق السنة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ: وقد ثبت عنه أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين. وفى صحيح مسلم عنه أنه قال: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا»[1]. وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جمعا بين هذا وهذا.

والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل فى الجمعة، وغيرها. كما ثبت عنه فى الصحيح: أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة، حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام[2]، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس. يصل السلام بركعتى السنة، فإن هذا ركوب لنهى النبى ﷺ./ وفى هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة.

٢٤/٢٠٣

ولهذا استحب تعجيل الفطور، وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين، فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام، وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها. وهكذا تميز الجمعة التى أوجبها الله من غيرها.

وأيضًا، فإن كثيرًا من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلموا، وما سلموا، فيصلون ظهرًا ويظن الظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل التمييز بين الفرض والنفل، كان فى هذا منعٌ لهذه البدعة، وهذا له نظائر كثيرة. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٨١ / ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٩ .

/ وَسُئِلَ عن رجل خرج إلى صلاة الجمعة، وقد أقيمت الصلاة: فهل يجرى إلى أن ٢٤/٢٠٤
يأتى الصلاة، أو يأتى هونًا ولو فاتته؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا خشى فوت الجمعة، فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر، وأما إذا كان يدركها مع المشى وعليه السكينة فهذا أفضل، بل هو السنة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة: هل تجب المداومة عليها أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. ليست قراءة ﴿الٓمٓ . تَنزِيلُ﴾ [سورة السجدة]، التى فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة فى فجر الجمعة باتفاق الأئمة، ومن اعتقد ذلك واجبًا أو ذم من ترك ذلك، فهو ضال مخطئ، يجب عليه / أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة. وإنما تنازع ٢٤/٢٠٥ العلماء فى استحباب ذلك وكراهيته. فعند مالك يكره أن يقرأ بالسجدة فى الجهر. والصحيح: أنه لا يكره، كقول أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد؛ لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه سجد فى العشاء بـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق]، وثبت عنه فى الصحيحين: أنه كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ . تَنزِيلُ﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [سورة الإنسان]، وعند مالك: يكره أن يقصد سورة بعينها. وأما الشافعى وأحمد: فيستحبون ما جاءت به السنة، مثل الجمعة والمنافقين فى الجمعة. والذاريات واقتربت فى العيد، و ﴿الٓمٓ . تنزيلُ﴾ و﴿هلْ أتىٰ﴾ فى فجر الجمعة.

لكن هنا مسألتان نافعتان:

إحداهما: أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة، بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقًا. فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون فى يوم الجمعة من الخلق والبعث.

الثانية: أنه لا ينبغى المداومة عليها، بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مسىء، بل ينبغى تركها أحيانًا لعدم وجوبها. والله أعلم.

٢٤/٢٠٦ / **وسئل: عمن قرأ «سورة السجدة» يوم الجمعة: هل المطلوب السجدة فيجزئ بعض السورة، والسجدة فى غيرها؟ أم المطلوب السورة ؟**

فأجاب:

الحمد لله، بل المقصود قراءة السورتين ﴿الٓمٓ . تَنزِيلُ﴾ [سورة السجدة] و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾ [سورة الإنسان]، لما فيهما من ذكر خلق آدم، وقيام الساعة، وما يتبع ذلك. فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك. والنبى ﷺ يقرأ السورتين كلتيهما. فالسنة قراءتهما بكمالهما. ولا ينبغى المداومة على ذلك، لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحيانًا غيرهما من القرآن. والشافعى وأحمد اللذان يستحبان قراءتهما. وأما مالك وأبو حنيفة: فعندهما يكره قصد قراءتهما.

٢٤/٢٠٧ / **وسئل عمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة، ثم قام ليقضى ما عليه: فهل يجهر بالقراءة أم لا؟**

فأجاب:

بل يخافت بالقراءة، ولا يجهر؛ لأن المسبوق إذا قام يقضى، فإنه منفرد فيما يقضيه. حكمه حكم المنفرد، وهو فيما يدركه فى حكم المؤتم؛ ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيه يقضيه، وإذا كان كذلك، فالمسبوق إنما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد، فمن كان من العلماء مذهبه أن يجهر المنفرد فى العشاءين والفجر، فإنه يجهر إذا قضى الركعتين الأوليين، ومن كان مذهبه أن المنفرد لا يجهر فإنه لا يجهر المسبوق عنده. والجمعة لا يصليها أحد منفردًا. فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد. والمسبوق كالمنفرد فلا يجهر، لكنه مدرك للجمعة ضمنًا وتبعًا، ولا يشترط فى التابع ما يشترط فى المتبوع، ولهذا لا يشترط لما يقضيه المسبوق العدد، ونحو ذلك.

لكن مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فهو مدرك للجمعة. كمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس،/ ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فإنه مدرك، وإن كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت. والله أعلم. ٢٤/٢٠٨

وسئل ـ رحمه الله ـ عن صلاة الجمعة فى جامع القلعة: هل هى جائزة ـ مع أن فى البلد خطبة أخرى، مع وجود سورها، وغلق أبوابها ـ أم لا؟

فأجاب:

نعم، يجوز أن يصلى فيها جمعة لأنها مدينة أخرى، كمصر والقاهرة، ولو لم تكن كمدينة أخرى، فإقامة الجمعة فى المدينة الكبيرة فى موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان، أقاموا فيها جمعة فى الجانب الشرقى، وجمعة فى الجانب الغربى. وجوز ذلك أكثر العلماء، وشبهوا ذلك بأن النبى ﷺ[1] فى مدينته إلا فى موضع، يخرج بالمسلمين فيصلى العيد بالصحراء ، وكذلك كان الأمر فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان. فلما تولى على بن أبى طالب وصار بالكوفة، وكان الخلق بها كثيرًا، قالوا: يا أمير المؤمنين، إن بالمدينة شيوخًا وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء، فاستخلف / على بن أبى طالب رجلاً يصلى بالناس العيد فى المسجد، وهو يصلى بالناس ٢٤/٢٠٩ خارج الصحراء، ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك، وعلى من الخلفاء الراشدين. وقد قال النبى ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى»[2]. فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله، والحاجة فى هذه البلاد وفى هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة، إذا ليس للناس جامع واحد يسعهم، ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة.

وهنا وجه ثالث: وهو أن يجعل القلعة كأنها قرية خارج المدينة. والذى عليه الجمهور كمالك والشافعى وأحمد: أن الجمعة تقام فى القرى؛ لأن فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال: أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة المدينة، جمعة «بجؤاثى»[3] ـ قرية من قرى البحرين ـ وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ حين قدم عليه وفد عبد القيس. وكذلك كتب عمر بن الخطاب إلى المسلمين يأمرهم بالجمعة حيث كانوا. وكان عبد الله بن عمر يمر بالمياه التى بين مكة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم.

وأما قول على ـ رضى الله عنه ـ: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع. فلو لم يكن له مخالف، لجاز أن يراد به أن كل قرية مصر جامع كما أن المصر الجامع يسمى قرية. وقد

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) سبق تخريجه ص ٩٣ .

٢٤/٢١٠ سمى الله مكة قرية، بل سماها / «أم القرى»، بل وما هو أكبر من مكة، كما فى قوله ﴿وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم﴾ [محمد ١٣]، وسمى مصر القديمة قرية بقوله: ﴿واسأل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها﴾ [يوسف: ٨٢]، ومثله فى القرآن كثير، والله أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجلين تنازعا فى العيد إذا وافق الجمعة، فقال أحدهم يجب أن يصلى العيد، ولا يصلى الجمعة، وقال الآخر: يصليها. فما الصواب فى ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا اجتمع الجمعة والعيد فى يوم واحد، فللعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد، كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

والثانى: تسقط عن أهل البر، مثل أهل العوالى والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم فى ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

٢٤/٢١١ / والقول الثالث ـ وهو الصحيح: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبى ﷺ وأصحابه؛ كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم ولا يعرف عن الصحابة فى ذلك خلاف.

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما فى ذلك من السنة عن النبى ﷺ، لما اجتمع فى يومه عيدان صلى العيد ثم رخص فى الجمعة. وفى لفظ أنه قال: «أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيرًا. فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون»[١].

وأيضًا، فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع. ثم إنه يصلى الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر فى وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفى إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه، والانبساط.

فإذا حبسوا عن ذلك، عاد العيد على مقصوده بالإبطال. ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما فى الأخرى. كما يدخل الوضوء فى الغسل، وأحد الغسلين فى الآخر. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٧٣) عن أبى هريرة، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣١١) عن ابن عباس ونحوهما.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل قال: إذا جاء يوم الجمعة يوم العيد، وصلى العيد، ٢٤/٢١٢ إن اشتهى أن يصلى الجمعة وإلا فلا. فهل هو فيما قال مصيب أم مخطئ؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.
إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أن الجمعة على من صلى العيد، ومن لم يصله كقول مالك، وغيره.

والثانى: أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر، كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ أنه صلى العيد، ثم أذن لأهل القرى فى ترك الجمعة، واتبع ذلك الشافعى.

٢٤/٢١٣ والثالث: أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة، لكن ينبغى / للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب. كما فى السنن عن النبى ﷺ: أنه اجتمع فى عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص فى الجمعة.

وفى لفظ أنه صلى العيد وخطب الناس فقال: «أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيرًا، فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون»[1]. وهذا الحديث روى فى السنن من وجهين. أنه صلى العيد ثم خير الناس فى شهود الجمعة. وفى السنن حديث ثالث فى ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار، ثم لم يصل إلا العصر. وذكر أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فعل ذلك، وذكر ذلك لابن عباس ـ رضى الله عنه ـ فقال: قد أصاب السنة.

وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه. وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره. والذين خالفوه لم يبلغهم ما فى ذلك من السنن والآثار. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٤ .

٢٤/٢١٤ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن خطبة بين صلاتين. كلاهما فرض لوقتها، فى ساعة مشكلة العين. واعتبار الشرط فيها كما فى غيرها من هيئة الدين، كالظهر والسنن، والوقت والقبلة ـ أيضًا ـ بالتأذين.**

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة قد تنزل على عدة مسائل، بعضها متفق عليه، وبعضها متنازع فيه:

منها: إذا اجتمع عيد وجمعة، فمن قال: إن العيد فرض، يقول: إن خطبة الجمعة هى خطبة بين صلاتين كلاهما فرض، بخلاف خطبة العيد. فإنه يقول: ليست فرضًا.

وإما أن تنزل على ما إذا اعتقد جمعتان فى موضع لا تصح فيه جمعتان، فإنه تصح الأولى وتبطل الثانية، إذا كانا بإذن الإمام. فإن أشكل عين السابقة، بطلتا جميعًا، وصلوا ظهرًا. فالخطبة التى قبل الثانية خطبة بين صلاتين كلاهما فرض، إذا كان الإمام قد أذن فى كل منهما، / واعتقدوا أن الجمعة لا تقام عندهم، وكلاهما يعتقد أن جمعته فرض. ٢٤/٢١٥

ويمكن أن يريد السائل الفجر والجمعة، فإن الفجر فرض فى وقتها، والجمعة فرض لوقتها، وبينهما خطبة هى خطبة الجمعة.

ومنها خطب الحج: فإن خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة، وبين صلاة المغرب. فكلاهما فرض، والخطبة يوم النحر: تكون بين الفجر والظهر، فكلاهما فرض.

وسئل: هل قراءة الكهف بعد عصر الجمعة، جاء فيه حديث أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، ذكرها أهل الحديث والفقه، لكن هى مطلقة يوم الجمعة، ما سمعت أنها مختصة بعد العصر. والله أعلم.

/ **وسئل عن فرش السجادة فى الروضة الشريفة، هل يجوز أم لا؟** ٢٤/٢١٦

فأجاب:

ليس لأحد أن يفرش شيئًا ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره. هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة.

والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه. وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم، ينهى عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها.

هذا، مع أن أصل الفرش بدعة، لا سيما فى مسجد النبى ﷺ. فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يصلون على الأرض، والخمرة التى كان يصلى عليها رسول الله ﷺ صغيرة، ليست بقدر السجادة.

٢٤/٢١٧ قلت: فقد نقل ابن حزم فى المحلى عن عطاء بن أبى رباح: أنه / لا يجوز الصلاة فى مسجد إلا على الأرض، ولما قدم عبد الرحمن بن مهدى من العراق، وفرش فى المسجد. أمر مالك بن أنس بحبسه تعزيراً له، حتى روجع فى ذلك، فذكر أن فعل هذا فى مثل هذا المسجد بدعة يؤدب صاحبها.

وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك، والمنع منه، لا سيما ولاة الأمر الذين لهم هنالك ولاية على المسجد، فإنه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد، ولو عوقب أصحابه بالصدقة بها، لكان هذا مما يسوغ فى الاجتهاد، انتهى.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن قول المؤذن يوم الجمعة وقت دخول الإمام المسجد: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد وسلم. ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين» وفى دعاء الإمام بعد صعوده على المنبر، وفى قول المؤذن بعد الأذان الثانى: عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت»[1]، أذلك مسنون، أو مستحب، أو مكروه فى صلاة الجمعة؟

/ **فأجاب:** ٢٤/٢١٨

الحمد لله ليس هذا من سنة رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين العلماء،

---

(١) البخارى فى الجمعة (٣٩٤) ومسلم فى الجمعة (٨٥١/ ١٢) كلاهما عن أبى هريرة.

لكن تبليغ الحديث فعله من فعله لأمر الناس بالإنصات، وهو من نوع الخطبة.

وأما دعاء الإمام بعد صعوده، ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاة، فهذا لم يذكره العلماء. وإنما يفعله من يفعله بلا أصل شرعى.

وأما رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلاة وغيرها، فهذا مكروه باتفاق الأئمة.

وسئل عن رجل مؤذن يقول عند دخول الخطيب إلى الجامع: «إن الله وملائكته يصلون على النبى» فقال رجل: هذا بدعة، فما يجب عليه؟

فأجاب:

جهر المؤذن بذلك، كجهره بالصلاة والترضى عند رقى الخطيب المنبر، أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام، ونحو ذلك ـ لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين. ولا استحبه أحد من الأئمة.

وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك فى الخطبة، وكل ذلك بدعة. والله أعلم.

/ باب صلاة العيدين

٢٤/٢١٩

سئل شيخ الإسلام:

هل يتعين قراءة بعينها فى صلاة العيدين؟ وما يقول الإنسان بين كل تكبيرتين؟

فأجاب:

الحمد لله، مهما قرأ به جاز. كما تجوز القراءة فى نحوها من الصلوات. لكن إذا قرأ بقاف، واقتربت، أو نحو ذلك. مما جاء فى الأثر، كان حسنًا.

وأما بين التكبيرات: فإنه يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلى على النبى ﷺ، ويدعو بما شاء. هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود. وإن قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، اللهم اغفر لى، وارحمنى، كان حسنًا. وكذلك إن قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ونحو ذلك. / وليس فى ذلك شىء مؤقت عن النبى ﷺ ، والصحابة. والله أعلم.

٢٤/٢٢٠

وَسُئِلَ عن صفة التكبير فى العيدين، ومتى وقته ؟

فأجاب:

الحمد لله، أصح الأقوال فى التكبير الذى عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة: قد روى مرفوعا إلى النبى ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» . وإن قال: الله أكبر ثلاثاً، جاز. ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط. ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير.

وأما التكبير فى الصلاة فيكبر المأموم تبعاً للإمام، وأكثر الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ والأئمة يكبرون سبعاً فى الأولى، وخمساً فى الثانية.

٢٤/٢٢١ / وإن شاء أن يقول بين التكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر اللهم اغفر لى، وارحمنى، كان حسنًا، كما جاء ذلك عن بعض السلف. والله أعلم.

وسئل: هل التكبير يجب فى عيد الفطر أكثر من عيد الأضحى؟ بينوا لنا مأجورين.

فأجاب:

أما التكبير: فإنه مشروع فى عيد الأضحى بالاتفاق. وكذلك هو مشروع فى عيد الفطر عند مالك، والشافعى، وأحمد. وذكر ذلك الطحاوى مذهبًا لأبى حنيفة، وأصحابه. والمشهور عنهم خلافه. لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والتكبير فيه: أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح.

٢٤/٢٢٢ وأما التكبير فى النحر، فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات،/ وأنه متفق عليه. وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة. والعبادة فى ذاك الصدقة مع الصلاة. والنحر أفضل من الصدقة، لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية. ولأن الصدقة فى الفطر تابعة للصوم، لأن النبى ﷺ فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين؛ ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]. وأما النسك. فإنه مشروع فى اليوم نفسه عبادة مستقلة، ولهذا يشرع بعد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٢، ٣].

فصلاة الناس فى الأمصار بمنزلة رمى الحجاج جمرة العقبة، وذبحهم فى الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم.

وفى الحديث الذى فى السنن: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرّ»[1] وفى الحديث الآخر الذى فى السنن وقد صححه الترمذى: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهى أيام أكل وشرب وذكر لله»[2]. ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لهذا الحديث، ولحديث آخر رواه الدارقطنى عن جابر عن النبى ﷺ[3]. ولأنه إجماع من أكابر الصحابة. والله أعلم.

(١) أبو داود فى المناسك (١٧٦٥) وأحمد ٤/ ٣٥٠ والحاكم فى المستدرك ٤/ ١٢١ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى ، كلهم عن عبد الله بن قرط. والقَرّ: هو الغد من يوم النحر. انظر: غريب الحديث ٤/ ٣٧.

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٤١٩) والترمذى فى الصوم (٧٧٣) وقال: «حسن صحيح» والنسائى فى المناسك (٣٠٠٤) كلهم عن عقبة بن عامر.

(٣) الدارقطنى فى العيدين ٢/ ٤٩.

٢٤/٢٢٣ / وقال شيخ الإسلام:

فصــــل

قال الله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ [البقرة: ١٨٥]. و «اللام» إما متعلقة بمذكور: أى ﴿يريد الله بكم اليسر ... ولتكملوا العدة﴾. كما قال: ﴿يريد الله ليبين لكم﴾ [النساء: ٢٦]. أو بمحذوف: أى ولتكملوا العدة [ومن أجل ذلك] شرع ذلك.

وهذا أشهر لأنه قال: ﴿ولعلكم تشكرون﴾. فيجب على الأول أن يقال: ويريد لعلكم تشكرون، وفيه وهن.

لكن يحتج للأول بقوله تعالى: فى آية الوضوء: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم[٢] تشكرون﴾ [المائدة: ٦]. فإن آية الصيام وآية الطهارة متناسبتان فى اللفظ والمعنى، فقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ٢٤/٢٢٤ بمنزلة قوله: / ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾. وقوله: ﴿ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم﴾، كقوله: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾.

والمقصود هنا أن الله ـ سبحانه ـ أراد شرعًا: التكبير على ما هدانا. ولهذا قال من قال من السلف ـ كزيد بن أسلم ـ: هو التكبير ـ تكبير العيد، واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد، ولعله يدخل فى التكبير صلاة العيد، كما سميت الصلاة تسبيحًا. وقيامًا، وسجودًا وقرآنا، وكما أدخلت صلاتا الجمع فى ذكر الله فى قوله: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨]. وأريد الخطبة والصلاة بقوله: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩]. ويكون لأجل أن الصلاة لما سميت تكبيرًا، خصت بتكبير زائد، كما أن صلاة الفجر لما سميت قرآنا، خصت بقرآن زائد. وجعل طول القراءة فيها عوضًا عن الركعتين فى الصلاة الرباعية. وكذلك «صلاة الليل». لما سميت قيامًا بقوله: ﴿قم الليل﴾ [المزمل: ٢] خصت بطول القيام، فكان النبى ﷺ يطيل

(١) فى المطبوعة: «ولعلكم» والصواب ما أثبتناه.

القيام والركوع والسجود بالليل ما لا يطيله بالنهار. ولهذا قال بعض السلف: إن التطويل بالليل أفضل، وإن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل.

/ وكان التكبير ـ أيضًا ـ مشروعًا فى خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية، وكان التكبير ـ أيضًا ـ مشروعًا عندنا، وعند أكثر العلماء من حين إهلال العيد إلى انقضاء العيد، إلى آخر الصلاة والخطبة؛ لكن هل يقطعه المؤتم إذا شهد المصلى لكونه مشغولاً بعد ذلك بانتظار الصلاة؟ أو يقطعه بالشروع فى الصلاة للاشتغال عنه بعد ذلك بالصلاة والخطبة؟ أو لا يقطعه إلى انقضاء الخطبة؟ فيه خلاف عن أحمد وغيره. والصحيح أنه إلى آخر العيد. ٢٤/٢٢٥

وقد قال تعالى فى الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. فقيل: الأيام المعلومات هى أيام الذبح، وذكر اسم الله التسمية على الأضحية والهدى، وهو قول مالك فى رواية.

وقيل: هى أيام العشر، وهو المشهور عن أحمد، وقول الشافعى وغيره. ثم ذكر اسم الله فيها هو ذكره فى العشر بالتكبير عندنا، وقيل: هو ذكره عند رؤية الهدى، وأظنه مأثورًا عن الشافعى. وفى صحيح البخارى أن ابن عمر وابن عباس كانا يخرجان إلى السوق فى أيام العشر، فيكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. وفى الصحيح عن أنس أنهم كانوا غداة عرفة، وهم ذاهبون من منى إلى عرفة يكبر منهم المكبر فلا ينكر عليه، ويلبى الملبى فلا ينكر عليه. وفى / أمثلة الأحاديث المرفوعة مثل قوله: «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»[1]. ٢٤/٢٢٦

وعلى قول أصحابنا يكون (ذكر اسم الله على ما رزقهم)، كقوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وكقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وكقوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١، ١٥٢].

وعلى القول الآخر، يكون مثل قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]. ويدل عليه قوله: ﴿مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، فيدل على أن (ما) موصولة لا مصدرية، بمعنى على الذى رزقهم من بهيمة الأنعام. وكذلك قوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]. وعلى قولنا: يكون ذكر اسم الله عليها وقت

(١) أحمد ٢/ ٧٥، ١٣١، ١٣٢، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١٩ وقال: «رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحدهما ثقات»، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

الذبح، ووقت السوق بالتلبية عندها، وبالتكبير. يدل عليه أنه لو أراد مجرد التسمية لم يكن للأضحية بذلك اختصاص، فإن اسمه مذكور عند كل ذبح، لا فرق فى ذلك بين الأضحية وغيرها، فما وجب فيها، وجب فى غيرها، وما لم يجب، لم يجب.

٢٤/٢٢٧ / وأيضًا، فإنه لا يكون لقوله: ﴿وَأَذِّن فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]. فجعل إتيانهم إلى المشاعر ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات. ولو أراد الأضحية فقط لم يكن للمشاعر بهذا اختصاص. فإن الأضحية مشروعة فى جميع الأرض، إلا أن هذا الوجه يرد على قولنا بذكر اسم الله فى جميع العشر فى الأمصار. فيقال: لم خص ذلك بالإتيان إلى المشاعر؟ وقد يحتج به من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى؛ لأن الهدى يساق إلى مكة، لكن عنده يجوز ذبح الهدى متى وصل. فأى فائدة لتوقيته بالأيام المعلومات؟ ويجاب عن هذا بوجهين.

أحدهما: أن الذبح بالمشاعر أصل، وبقية الأمصار تبع لمكة، ولهذا كان عيد النحر العيد الأكبر، ويوم النحر يوم الحج الأكبر؛ لأنه يجتمع فيه عيد المكان والزمان.

الثانى: أن ذكر الله هناك على ما رزقهم من الأضحية ، والهدى جميعًا بخلاف غير مكة، فإنه ليس فيها إلا الأضحية، وهى مختصة بالأيام المعلومات. فإن الهدى عنده مؤقت، فإذا ساق الهدى، لم ينحره إلا عند الإحلال، ولا يجوز له أن يحل حتى ينحر هديه، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأمر النبى ﷺ أصحابه فى / حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدى، فلا يحل حتى ينحره، وهذا إذا قدم به فى العشر بلا نزاع. وأما إذا قدم به قبل العشر، ففيه روايتان: ٢٤/٢٢٨

فإن قيل: فإذا كان الكتاب والسنة قد أمرا بذكره فى الأيام المعلومات، فهلا شرع التكبير فيها فى أدبار الصلوات، كما شرع فى أيام العيد؟

قيل: كما شرع التكبير فى ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد، ولم يشرع عقب الصلاة؛ لأن التكبير عقب الصلاة أوكد. فاختص به العيد الكبير، وأيام العيد خمسة، هى أيام الاجتماع، كما قال النبى ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهى أيام أكل وشرب»[1]. وقد قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهى أيام التشريق فى المشهور عندنا، وقول الشافعى، وغيره. وفيه قول آخر: أنها أيام الذبح. فعلى الأول يكون من ذكر الله فيها التكبير فى أدبار الصلوات، والتكبير عند

(١) سبق تخريجه ص ١٢١

رمى الجمار، كما قال النبى ﷺ: «إنما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله»[1] فالذكر فى هذه الآيات مطلق، وإن كانت السنة قد جاءت بالتكبير فى عيد النحر فى صلاته وخطبته ودبر صلواته ورمى جمراته والذكر فى آية الصيام يعنى بالتكبير على الهداية، فهذا / ذكر لله، وتكبير له على الهداية، وهناك على الرزق. ٢٤/٢٢٩

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه لما أشرف على خيبر قال: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»[2]. وكان يكبر على الأشراف مثل التكبير إذا ركب دابة، وإذا علا نشزا من الأرض، وإذا صعد على الصفا والمروة. وقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا، فوضعت الصلاة على ذلك. رواه أبو داود[3]. وجاء التكبير مكررًا فى الأذان فى أوله وفى آخره، والأذان هو الذكر الرفيع، وفى أثناء الصلاة، وهو حال الرفع والخفض والقيام إليها، كما قال: «تحريمها التكبير»[4]. وروى: «أن التكبير يطفئ الحريق».

فالتكبير شرع ـ أيضًا ـ لدفع العدو من شياطين الإنس والجن، والنار التى هى عدو لنا، وهذا كله يبين أن التكبير مشروع فى المواضع الكبار، لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعل، أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة؛ ليبين أن الله أكبر، وتستولى كبرياؤه فى القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار، فيكون الدين كله لله، ويكون العباد له مكبرون، فيحصل لهم مقصودان: مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه، ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق والنصر؛ لأن هذه الثلاث / أكبر ما يطلبه العبد، وهى جماع مصالحه. والهدى أعظم من الرزق والنصر، لأن الرزق والنصر قد لا ينتفع بهما إلا فى الدنيا، وأما الهدى، فمنفعته فى الآخرة قطعًا، وهو المقصود بالرزق والنصر، فخص بصريح التكبير؛ لأنه أكبر نعمة الحق. وذانك دونه، فوسع الأمر فيهما بعموم ذكر اسم الله. ٢٤/٢٣٠

فجماع هذا: أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال ورجال، فتبين أن الله أكبر لتستولى كبرياؤه فى القلوب على كبرياء ما سواه، ويكون له الشرف على كل

---

(١) أبو داود فى الحج (١٨٨٨) والترمذى فى الحج (٩٠٢) وقال: «حسن صحيح» وابن خزيمة (٢٨٨٢) كلهم عن عائشة.

(٢) البخارى فى الأذان (٦١٠) ومسلم فى الجهاد (١٣٦٥/ ١٢٠) كلاهما عن أنس بن مالك.

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٥٩٩) عن عبد الله بن عمر بنحوه. والحديث بلفظه فى سنن الدارمى فى الاستئذان ٢/ ٢٨٨ عن جابر.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٦١) والترمذى فى الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب» وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٥) والدارمى فى الوضوء ١/ ١٧٥ وأحمد ١/ ١٢٣ كلهم عن على بن أبى طالب.

شرف. قال تعالى فيما روى عنه رسوله ﷺ: «العظمة إزارى، والكبرياء ردائى، فمن نازعنى واحدًا منهما عذبته»[1].

ولما قال سبحانه: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ [البقرة: ١٨٥] ذكر التكبير والشكر، كما فى قوله: ﴿فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون﴾ [البقرة: ١٥٢]. والشكر يكون بالقول، وهو الحمد. ويكون بالعمل كما قال تعالى ﴿اعملوا آل داوود شكرا﴾ [سبأ: ١٣]. فقرن بتكبير الأعياد الحمد. فقيل: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد؛ لأنه قد طلب فيه التكبير والشكر ولهذا روى فى الأثر أنه يقال فيه: «الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا»؛ ليجمع بين التكبير والحمد حمد الشكر، كما جمع بين / التحميد تحميد الثناء، والتكبير فى قوله: ﴿وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا﴾ [الإسراء: ١١١]. فأمر بتحميده وتكبيره.

٢٤/٢٣١

ومعلوم أن الكلمات التى هى أفضل الكلام بعد القرآن أربع: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وهى شطران: فالتسبيح قرين التحميد، ولهذا قال النبى ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». أخرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة[2].

وقال ﷺ ـ فيما رواه مسلم عن أبى ذر ـ: «أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده»[3].

وفى القرآن: ﴿ونحن نسبح بحمدك﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾ [النصر: ٣]. فكان النبى ﷺ يقول فى ركوعه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لى»[4] ـ يتأول القرآن. هكذا فى الصحاح عن عائشة فجعل قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» تأويل ﴿فسبح بحمد ربك﴾. وقد قال تعالى: ﴿فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار﴾ [غافر: ٥٥]. وقال: / ﴿فسبحان الله حين

٢٤/٢٣٢

---

(١) أبو داود فى اللباس (٤٠٩٠) وأحمد ٢/ ٣٧٦ كلاهما عن أبى هريرة، وابن ماجه فى الزهد (٤١٧٥) عن ابن عباس. وفى الزوائد: «رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط».

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٥٦٣) ومسلم فى الذكر (٢٦٩٤/ ٣١).

(٣) مسلم فى الذكر (٢٧٣١/ ٨٤) و أحمد ٥/ ١٤٨ عن أبى ذر بلفظ: «العباده» بدلاً من «الملائكته».

(٤) أحمد ١/ ٤١٠ وأبو يعلى فى مسنده (٥٢٣٠/ ٢٦٤) والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ١٢٧ وقال: «رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفى إسناد الثلاثة: أبو عبيدة عن أبيه لم يسمع منه». غير أن الحاكم ذكره فى المستدرك ٢/ ٥٣٨ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى.

تمسون وحين تصبحون. وله الحمد في السموات والأرض﴾ [الروم: ١٧، ١٨]. والآثار فى اقترانهما كثيرة.

وأما التهليل: فهو قرين التكبير، كما فى كلمات الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم بعد دعاء العباد إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فهو مشتمل على التكبير والتشهد أوله وآخره. وهو ذكر لله ـ تعالى ـ وفى وسطه دعاء الخلق إلى الصلاة، والفلاح. فالصلاة هى العمل. والفلاح هو ثواب العمل لكن جعل التكبير شفعًا، والتشهد وترًا، فمع كل تكبيرتين شهادة. وجعل أوله مضاعفًا على آخره، ففى أول الأذان يكبر أربعًا، ويتشهد مرتين والشهادتان جميعًا باسم الشهادة، وفى آخره التكبير مرتان فقط مع التهليل الذى لم يقترن به لفظ الشهادة، ولا الشهادة الأخرى.

وهذا ـ والله أعلم ـ بمنزلة الركعتين الأولتين، من الصلاة، مع الركعتين الأخريين، فإن الأولتان فضلتا بقراءة السورة، وبالجهر فى القراءة، فحصل الفضل فى قدر القراءة، ووصفها، كما أن الشطر الأول من الأذان، فضل فى قدر الذكر، وفى وصفه، لكن الوصف هنا كون التوحيد قرن به لفظ أشهد، ولهذا حذف فى الإقامة عند من يختار إيتارها ـ وهى إقامة بلال ـ ما فضل به من القدر، كما يخفض / من صوت الإقامة؛ لأن هذا المزيد من جنس الأصل فأشبه حذف الركعتين الأخريين فى صلاة المسافر. وأما الكلمات الأصول، فلم يحذف منها شىء. ٢٤/٢٣٣

وهكذا سنة النبى ﷺ فى قيام الليل، وصلاة الكسوف، وغيرهما تطويل أول العبادة على آخرها؛ لأسباب تقتضى ذلك.

وكما جمع بين التكبير والتهليل فى الأذان، جمع بينهما فى تكبير الإشراف، فكان على الصفا والمروة، وإذا علا شرفًا فى غزوة أو حجة أو عمرة، يكبر ثلاثًا. ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده»[1] يفعل ذلك ثلاثًا. وهذا فى الصحاح. وكذلك على الدابة كبر ثلاثًا، وهلل ثلاثًا، فجمع بين التكبير والتهليل. وكذلك حديث عدى بن حاتم الذى رواه أحمد والترمذى، فيه أن النبى ﷺ قال له: «يا عدى ما يفرك؟ أيفرك أن يقال: لا إله إلا الله، فهل تعلم منْ إله إلا الله؟ يا عدى، ما يفرك؟ أيفرك أن يقال: الله أكبر؟ فهل من شىء أكبر مِن الله»[2] فقرن النبى ﷺ بين التهليل والتكبير.

(١) البخارى فى المغازى (٤١١٤)، ومسلم فى الذكر (٢٧٢٤/٧٧) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) الترمذى فى التفسير (٢٩٥٣م) وقال: «حسن غريب» وأحمد ٤/٣٧٨.

٢٤/٢٣٤ / وفى صحيح مسلم حديث أبى مالك الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله، والحمد لله تملآن ـ أو قال: تملأ ـ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو: فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها»[1]. فأخبر أنه يملأ ما بين السماء والأرض، وهذا أعظم من مَلْئه للميزان.

وفى الحديث الذى فى الموطأ ـ حديث طلحة بن عبد الله بن كريز : أن النبى ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير»[2]. فجمع فى هذا الحديث بين «أفضل الدعاء وأفضل الثناء، فإن الذكر نوعان: دعاء، وثناء، فقال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة. وأفضل ما قلت: هذا الكلام». ولم يقل: أفضل ما قلت يوم عرفة: هذا الكلام. وإنما هو أفضل ما قلت مطلقًا. وكذلك فى حديث رواه ابن أبى الدنيا: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»[3].

وأيضًا، ففى الصحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها قول لا إله إلا الله،وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[4]. فقد صرح بأن أعلى شعب / الإيمان هى هذه الكلمة. ٢٤/٢٣٥

وأيضًا، ففى صحيح مسلم: أن النبى ﷺ قال: «يا أبىّ، أتدرى أى آية فى كتاب الله أعظم؟» قال: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فقال رسول الله ﷺ: «ليهنك العلم أبا المنذر»[5]. فأخبر فى هذا الحديث الصحيح أنها أعظم آية فى القرآن وفى ذاك أنها أعلى شعب الإيمان، وهذا غاية الفضل. فإن الأمر كله مجتمع فى القرآن والإيمان، فإذا كانت أعظم القرآن، وأعلى الإيمان، ثبت لها غاية الرجحان.

وأيضًا، فإن التوحيد أصل الإيمان، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، وهو ثمن الجنة، ولا يصح إسلام أحد إلا به. ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة. وكل خطبة ليس فيها تشهد، فهى كاليد الجذماء، فمنزلته منزلة الأصل، ومنزلة التحميد

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٢٣ / ١) .

(٢) مالك فى الموطأ ١/ ٢١٤ (٣٢) عن عبيد الله بن كريز.

(٣) الترمذى فى الدعوات (٣٣٨٣) وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم»، وابن ماجه فى الأدب (٣٨٠٠) والحاكم فى المستدرك ٤٩٨/١ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبى. كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٤) مسلم فى الإيمان (٣٥ / ٥٨) .

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٨١٠/ ٢٥٨) عن أبى بن كعب.

والتسبيح منزلة الفرع.

وأيضًا، فإنه مشروع على وجه التعظيم، والجهر، وعند الأمور العظيمة مثل الأذان الذى ترفع به الأصوات، وعند الصعود على الأماكن العالية لما فى ذلك من العلو والرفعة، ويجهر بالتكبير فى الصلوات، وهو المشروع فى الأعياد.

٢٤/٢٣٦ /وقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا، فوضعت الصلاة على ذلك. رواه أبو داود وغيره[١]. فبين أن التكبير مشروع عند العلو من الأمكنة، والأفعال، كما فى الصلاة والأذان، والتسبيح مشروع عند الانخفاض فى الأمكنة والأفعال، كما فى السجود والركوع. ولهذا كانت السنة فى التسبيح الإخفاء حين شرع، فلم يشرع من الجهر به والإعلان ما شرع من ذلك فى التكبير والتهليل، ومعلوم أن الزيادة فى وصف الذكر إنما هو للزيادة فى أمره.

وأما حديث أبى ذر: «أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده»[٢]. فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون هذا فى الكلام الذى لا يسن فيه الجهر، كما فى الركوع والسجود، ونحوه، ولا يلزم أن يكون أفضل مطلقًا، بدليل أن قراءة القرآن أفضل من الذكر. وقد نهى النبى ﷺ عنها فى الركوع والسجود. وقال: «إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع: فعظموا فيه الرب، وأما السجود: فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[٣].

وهنا أصل ينبغى أن نعرفه. وهو أن الشىء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل فى كل حال، ولا لكل أحد، / بل المفضول فى موضعه الذى شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق، كما أن التسبيح فى الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن، ومن التهليل والتكبير، والتشهد فى آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن. وهذا كما قال النبى ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة. فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا أو إسلامًا» ثم أتبع ذلك بقوله: «ولا يُؤَمَّنَّ الرجل فى سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»[٤]. فذكر الأفضل فالأفضل فى الإمامة، ثم بين أن صاحب المرتبة ذو ٢٤/٢٣٧

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٥ . (٢) سبق تخريجه ص ١٢٦ .

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٧٩/ ٢٠٧) وأبو داود فى الصلاة (٨٧٦)، والنسائي فى الكبرى فى التطبيق (٦٣٦) كلهم عن عبد الله بن عباس.

وقوله: قَمَنٌ وقَمِنٌ: أى خليق وجدير. انظر النهاية فى غريب الحديث ٤/ ١١١.

(٤) مسلم فى المساجد (٦٧٣ / ٢٩٠، ٢٩١) .

السلطان مثل الإمام الراتب كأمير الحرب فى العهد القديم، وكأئمة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم، وإن كان غيرهم أفضل منهم، وهذا كما أن الذهب أفضل من الحديد، والنُّورَة، وقد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه، وهذا ظاهر.

وكذلك ـ أيضًا ـ أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال. فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به، أو ينتفعون انتفاعًا مرجوحًا، فيكون فى حق أحد هؤلاء العمل الذى يناسبه به أفضل له مما ليس كذلك. ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الذكر يورثه الإيمان، والقرآن يورثه العلم، والعلم بعد الإيمان. قال الله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا / الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. ٢٤/٢٣٨
والقرآن يحتاج إلى فهم وتدبر، وقد يكون عاجزًا عن ذلك، لكن هؤلاء يغلطون فيعتقد أحدهم أن الذكر أفضل مطلقًا، وليس كذلك، بل قراءة القرآن فى نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين. قال النبى ﷺ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع ـ وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». رواه مسلم[1]. وقال له رجل: إنى لا أستطيع أن أحمل من القرآن شيئًا، فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى. فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[2]. ولهذا كان العلماء على أن الذكر فى الصلاة بدل عن القراءة لا يجوز الانتقال إليه إلا عند العجز عن القراءة، بمنزلة التيمم مع الوضوء، وبمنزلة صيام الشهرين مع العتق، والصيام مع الهدى.

وفى الحديث الذى فى الترمذى: «ما تقرب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه»[3]. يعنى القرآن. وفى حديث ابن عباس الذى رواه أبو داود والترمذى وصححه، عن النبى ﷺ قال: «إن لله أهلين من الناس» . قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»[4]. وكان النبى ﷺ يقدم أهل القرآن فى المواطن، كما قدمهم يوم أحد فى القبور، فأذن لهم أن يدفنوا الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد، وقال: قدموا إلى القبلة أكثرهم قرآنا.

٢٤/٢٣٩ / فقول النبى ﷺ فى حديث أبى ذر لما سئل: أى الكلام أفضل؟ فقال: «سبحان الله

(١) مسلم فى الآداب (٢١٣٧ / ١٢) والبخارى فى الأيمان والنذور معلقًا الفتح ١١/ ٥٦٦، وأحمد ٥/ ٢٠، كلاهما عن سمرة بن جندب.
(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٣٢)، وأحمد ٤/ ٣٨٢ كلاهما عن عبد الله بن أبى أوفى.
(٣) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩١٢) عن جبير بن نفير.
(٤) ابن ماجه فى المقدمة (٢١٥) وفى الزوائد: «اسناد صحيح» والدارمى فى فضائل القرآن ٢/ ٤٣٣، وأحمد ٣/ ١٢٧ كلهم عن أنس.

وبحمده»[1]. هذا خرج على سؤال سائل. فربما علم من حال السائل حالا مخصوصة، كما أنه لما قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله»[2].. إلى آخره. أراد بذلك من الذكر لا من القراءة، فإن قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة، وإن كان هذا الكلام قد يكون أفضل من القراءة. كما أن الشهادتين فى وقت الدخول فى الإسلام، أو تجديده، أو عندما يقتضى ذكرهما مثل عقب الوضوء، ودبر الصلاة والأذان، وغير ذلك أفضل من القراءة. وكذلك فى موافقة المؤذن، فإنه إذا كان يقرأ وسمع المؤذن، فإن موافقته فى ذكر الأذان أفضل له ـ حينئذ ـ من القراءة حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك؛ لأن هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها، والقراءة لا تفوت.

فنقول: الأحوال ثلاثة: حال يستحب فيها الإسرار، ويكره فيها الجهر؛ لأنها حال انخفاض كالركوع والسجود. فهنا التسبيح أفضل من التهليل والتكبير، وكذلك فى بطون الأودية، وأمَّا ما السنة فيه الجهر والإعلان ـ كالإشراف والأذان ـ فالسنة فيه التهليل والتكبير، وأما ما يشرع فيه الأمران، فقد يكون هذا.

/ فَصْــل

٢٤/٢٤٠

وإذا عرف أن التحميد قرين التسبيح، وأن التهليل قرين التكبير، ففى تكبير الأعياد جمع بين القرينين، فجمع بين التكبير والتهليل، وبين التكبير والتحميد لقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن الهداية اقتضت التكبير عليها، فضم إليه قرينه، وهو التهليل. والنعمة اقتضت الشكر عليها، فضم إليه ـ أيضا ـ التحميد. وهذا كما أن ركوب الدابة لما اجتمع فيه أنه شرف من الأشراف، وأنه موضع نعمة، كان النبى ﷺ يجمع عليها بين الأمرين، فإنه قال ـ سبحانه ـ: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، فأمر بذكر نعمة الله عليه، وذكرها بحمدها، وأمر بالتسبيح الذى هو قرين الحمد، فكان النبى ﷺ لما أتى بالدابة فوضع رجله فى الغرز قال: «بسم الله». فلما استوى على ظهرها قال: «الحمد لله». ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، ثم حمد ثلاثا، وكبر ثلاثا، ثم قال: «لا إله إلا أنت / سبحانك، ظلمت نفسى فاغفر لى»، ثم ضحك وقال: «ضحكت من ضحك الرب إذا قال العبد ذلك يقول الله: علم عبدى أنه لا يغفر الذنوب غيرى»[3].

٢٤/٢٤١

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٨

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٦٠٢) والترمذى فى الدعوات (٣٤٤٦) وقال: « هذا حديث حسن صحيح » .

فذكر بعد ذلك ذكر الإشراف وهو التكبير مع التهليل، وختمه بالاستغفار؛ لأنه مقرون بالتوحيد، كما قد رتب اقتران الاستغفار بالتوحيد فى غير موضع، كقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وقوله: ﴿أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ. وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ [هود: ٢، ٣]، وقوله: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]. فكان ذكره على الدابة مشتملا على الكلمات الأربع الباقيات الصالحات مع الاستغفار.

فهكذا ذكر الأعياد اجتمع فيه التعظيم، والنعمة، فجمع بين التكبير والحمد. فالله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا.

وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكبر ثلاثًا، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. فيشبهه بذكر الإشراف فى تثليثه، وضم التهليل إليه، وهذا اختيار الشافعى.

٢٤/٢٤٢ وأما أحمد وأبو حنيفة وغيرهما، فاختاروا فيه ما رووه عن طائفة / من الصحابة. ورواه الدارقطنى من حديث جابر مرفوعًا إلى النبى ﷺ أنه قال: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[1]، فيشفعونه مرتين، ويقرنون به فى إحداهما التهليل، وفى الأخرى الحمد، تشبيهاً له بذكر الأذان. فإن هذا به أشبه؛ لأنه متعلق بالصلاة، ولأنه فى الأعياد التى يجتمع فيها اجتماعا عاما، كما أن الأذان لاجتماع الناس. فشابه الأذان، فى أنه تكبير اجتماع لا تكبير مكان، وأنه متعلق بالصلاة لا بالشرف، فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير الأذان، وهو فى كل مرة مشفوع، وكل المأثور حسن.

ومن الناس من يثلثه أول مرة، ويشفعه ثانى مرة، وطائفة من الناس تعمل بهذا.

وقاعدتنا فى هذا الباب أصح القواعد، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا فى أنواع صلاة الخوف، وفى نوعى الأذان الترجيع وتركه، ونوعى الإقامة شفعها وإفرادها. وكما قلنا فى أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات. وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع

٢٤/٢٤٣ وبعده، والتحميد بإثبات الواو / وحذفها، وغير ذلك. لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات، ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر.

ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع فى العبادة المتنوعة بين النوعين فى الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتى بتشهدين معا، ولا بقراءتين معا، ولا بصلاتى خوف معا، وإن فعل ذلك

---

(١) الدارقطنى فى سننه ٢/ ٥٠.

مرتين، كان ذلك منهيا عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة، ومكروه أخرى، ولا تنظر إلى من قد يستحب الجمع في بعض ذلك، مثل ما رأيت بعضهم قد لفق ألفاظ الصلوات على النبي المأثورة عن النبي ﷺ واستحب فعل ذلك الدعاء الملفق، وقال في حديث أبي بكر الصديق المتفق عليه ـ لما قال للنبي ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي ـ فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كبيرًا»، وفي رواية: «كثيرا»، «وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[1]. فقال: يستحب أن يقول: كثيرا، كبيرا، وكذلك يقول في أشباه هذا: فإن هذا ضعيف، فإن هذا أولا ليس سنة، بل خلاف المسنون، فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك جميعه جميعا. وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تارة، إن كان الأمران ثابتين عنه، فالجمع بينهما ليس سنة، بل بدعة وإن كان جائزاً.

/ الثاني: أن جمع ألفاظ الدعاء، والذكر الواحد، على وجه التعبد مثل جمع حروف القراء كلهم لا على سبيل الدرس والحفظ، لكن على سبيل التلاوة والتدبر، مع تنوع المعاني، مثل أن يقرأ في الصلاة ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]. «بما كانوا يُكذِّبون». ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]. «بَعِّد بين أسفارنا». ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤] «عما يعملون». ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف ١٥٧]. «آصارهم». ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. «وأرجُلِكم». ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. «حتى يطَّهرن». ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. «إلا أن يُخَافا». ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]. «أو لَمَسْتُم». ومعلوم أن هذا بدعة مكروهة قبيحة. ٢٤/٢٤٤

الثالث: أن الأذكار المشروعة ـ أيضاً ـ لو لفق الرجل له تشهدا من التشهدات المأثورة فجمع بين حديث ابن مسعود، و. . .[2] وصلواته، وبين زاكيات تشهد عمر، ومباركات ابن عباس، بحيث يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، والمباركات، والزاكيات، لم يشرع له ذلك، ولم يستحب، فغيره أولى بعدم الاستحباب.

/ الرابع: أن هذا إنما يفعله من ذهب إلى كثرة الحروف والألفاظ. وقد ينقص المعنى، أو يتغير بذلك، ولو تدبر القول لعلم أن كل واحد من المأثور يحصل المقصود ، وإن كان بعضها يحصله أكمل، فإنه إذا قال: ظلما كثيرا، فمتى كثر فهو كبير في المعنى، ومتى كبر، ٢٤/٢٤٥

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٣٨٧، ٧٣٨٨) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٥/٤٨).

(٢) بياض في الأصل.

فهو كثير فى المعنى.

وإذا قال: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد» [1] ، أو قال: «اللهم صل على محمد، وأزواجه وذريته» [2] ، فأزواجه وذريته من آله بلا شك، أو هم آله. فإذا جمع بينهما وقال: «على آل محمد، وعلى أزواجه وذريته»، لم يكن قد تدبر المشروع. فالحاصل أن أحد الذكرين إن وافق الآخر فى أصل المعنى، كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد. وإن كان المعنى متنوعا، كان كالقراءتين المتنوعتى المعنى. وعلى التقديرين، فالجمع بينهما فى وقت واحد لا يشرع.

وأما الجمع فى صلوات الخوف، أو التشهدات، أو الإقامة أو نحو ذلك بين نوعين. فمنهى عنه باتفاق المسلمين، وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لابد من فعلها على بعض الوجوه، كما لابد من قراءة القرآن على بعض القراءات، لم يجب أن يكون كل من فعل ذلك على بعض الوجوه إنما يفعله على الوجه الأفضل عنده، أو قد لا يكون / فيه أفضل. وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة، فكل أهل ناحية يحجون من طريقهم، وليس اختيارهم لطريقهم؛ لأنها أفضل، بحيث يكون حجهم أفضل من حج غيرهم، بل لأنه لابد من طريق يسلكونها، فسلكوا هذه إما ليسرها عليهم، وإما لغير ذلك، وإن كان الجميع سواء، فينبغى أن يفرق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله فى نفسه عند مختاره. وبين كون اختيار واحد منها ضرورى. والمرجح له عنده سهولته عليه، أو غير ذلك.

والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلى ويدعو ويذكر على وجه مشروع، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه، وأهل بقعته، وقد تكون تلك الوجوه سواء، وقد يكون بعضها أفضل، فجاء فى الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله، فجاء الآخر فعارضه فى ذلك، ونشأ من ذلك أهواء مردية مضلة، فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله فترى كل طائفة طريقها أفضل، وتحب من يوافقها على ذلك، وتعرض عمن يفعل ذلك الآخر، فيفضلون ما سوى الله بينه، ويسوون ما فضل الله بينه، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذى دخل على الأمة. وقد نهى عنه الكتاب والسنة، وقد نهى النبى ﷺ عن عين هذا الاختلاف فى الحديث الصحيح، كما قررت مثل ذلك فى «الصراط المستقيم»، حيث قال: «اقرؤوا كما علمتم» [3]. / فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعى، لا يجعل نفس تعيين واحد منها لضرورة أداء العبادة موجبا لرجحانه؛ فإن الله إذا أوجب على عتق رقبة، أو صلاة جماعة، كان من ضرورة ذلك، أن أعتق رقبة وأصلى جماعة، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها، بل قد لا تكون أفضل بحال، فلابد من نظر فى الفضل.

٢٤/٢٤٦

٢٤/٢٤٧

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٧٠) ومسلم فى الصلاة (٤٠٦/ ٦٦) .

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٩) ومسلم فى الصلاة (٤٠٧/ ٦٩) .

(٣) كنز العمال (٨٩٠) وعزاه لابن جرير فى تفسيره عن عبد الله بن مسعود.

ثم إذا فرض أن الدليل الشرعى يوجب الرجحان، لم يعب على من فعل الجائز، ولا ينفر عنه لأجل ذلك، ولا يزاد الفضل على مقدار ما فضلته الشريعة، فقد يكون الرجحان يسيرا.

لكن هنا مسألة تابعة، وهو أنه مع التساوى أو الفضل، أيما أفضل للإنسان: المداومة على نوع واحد من ذلك، أو أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما كان النبى ﷺ يفعل؟ فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختارا له، أو معتقدا أنه أفضل، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل. وأما أكثرهم فمداومته عادة، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته، لا لاعتقاد الفضل.

والصواب أن يقال: التنوع فى ذلك متابعة للنبى ﷺ. فإن فى هذا اتباعا للسنة والجماعة، وإحياء لسنته، وجمعا بين قلوب الأمة، وأخذاً بما فى كل واحد من الخاصة، أفضل من المداومة على نوع معين، لم يداوم عليه النبى ﷺ لوجوه:

/ **أحدها**: أن هذا هو اتباع السنة والشريعة، فإن النبى ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة، وهذا تارة، ولم يداوم على أحدهما، كان موافقته فى ذلك هو التأسى والاتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذى فعل؛ لأنه فعله. ٢٤/٢٤٨

الثانى: أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة، ودفع مفسدة عظيمة، ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه، ودرء هذه، قال الله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ١٥٩].

الثالث: أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب. ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه، وقلب غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات؛ لأجل العادة التى جعلت الجائز كالواجب.

الرابع: أن فى ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع، فإن كل نوع لابد له من خاصة، وإن كان مرجوحا، فكيف إذا كان / مساوياً، وقد قدمنا أن المرجوح يكون راجحاً فى مواضع؟! ٢٤/٢٤٩

الخامس: أن فى ذلك وضعا لكثير من الآصار والأغلال التى وضعها الشيطان على الأمة

بلا كتاب من الله، ولا أثارة من علم، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره، ترجيحاً يحب من يوافقه عليه، ولا يحب من لم يوافقه عليه، بل ربما أبغضه، بحيث ينكر عليه تركه له، ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له وعليه، يوجب أن ذلك يصير إصر عليه، لا يمكنه تركه، وغلا فى عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، وقد يوقعه فى بعض م نهى عنه.

وهذا القدر الذى قد ذكرته واقع كثيراً، فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقادا ومحبة غير مشروعين، ثم يخرج إلى المدح والذم، والأمر والنهى، بغير حق، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين، من جنس أخلاق الجاهلية كأخلاق الأوس والخزرج فى الجاهلية، وأخلاق . . .(1).

ثم يخرج من ذلك إلى العطاء والمنع، فيبذل ماله على ذلك عطية ودفعاً، وغير ذلك من غير استحقاق شرعى، ويمنع من أمر الشارع / بإعطائه إيجابا أو استحبابا، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال، كما وقع فى بعض أرض المشرق، ومبدأ ذلك تفضيل ما لم تفضله الشريعة والمداومة عليه، وإن لم يعتقد فضله سبب لاتخاذه فاضلا اعتقاداً وإرادة فتكون المداومة على ذلك إما منهيا عنها، وإما مفضولة. والتنوع فى المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول ﷺ أفضل وأكمل.

٢٤/٢٥٠

السادس: أن فى المداومة على نوع دون غيره، هجران لبعض المشروع وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه، حتى يعتقد أنه ليس من الدين، بحيث يصير فى نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين، وفى نفوس خاصة هذه العامة عملهم مخالف علمهم، فإن علماءهم يعلمون أنه من الدين ثم يتركون بيان ذلك إما خشية من الخلـق، وإما اشتراء بآيات الله ثمنا قليلا من الرئاسـة والمال، كما كان عليه أهل الكتاب، كما قد رأينا من تعود ألا يسمع إقامة إلا موترة، أو مشفوعة، فإذا سمع الإقامة الأخرى، نفر عنها وأنكرها، ويصير كأنه سمع أذاناً ليس أذان المسلمين، وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده.

وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤]. / فأخبر ـ سبحانه ـ أن نسيانهم حظا مما ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم. فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون، واستعمل الأنواع المشروعة، هذا تارة، وهذا تارة، كان قد حفظت السنة علما وعملاً، وزالت المفسدة المخوفة

٢٤/٢٥١

(١) خرم بالأصل.

من ترك ذلك.

ونكتة هذا الوجه: أنه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع، لكن حفظ النوع الآخر من الدين ليعلم أنه جائز مشروع، وفى العمل به تارة حفظ للشريعة، وترك ذلك قد يكون سببا لإضاعته ونسيانه.

السابع: أن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل: التسوية بين المتماثلين، وحرم الظلم على نفسه، وجعله محرما بين عباده، ومن أعظم العدل العدل فى الأمور الدينية، فإن العدل فى أمر الدنيا من الدماء والأموال كالقصاص والمواريث، وإن كان واجباً وتركه ظلم، فالعدل فى أمر الدين أعظم منه، وهو العدل بين شرائع الدين، وبين أهله.

فإذا كان الشارع قد سوى بين عملين أو عاملين، كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضل بينهما، كانت التسوية كذلك، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار، فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينه إما ظنا، وإما هوى، إما اعتقاداً، وإما اقتصاداً، وهو سبب التمسك به وذم غيره.

٢٤/٢٥٢ / فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع إما بقوله، وإما بعمله، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض، كانت التسوية بينها من العدل والتفضيل من الظلم، وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة فى تفاضل أنواعه، لا يكون بينها تفاضل، بل هى متساوية. وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوماً لما يختص به الآخر، ثم تجد أحدهم يسأل: أيما أفضل هذا أو هذا؟ وهى مسألة فاسدة، فإن السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل، فمن قال إن بينهما تفاضلا حتى نطلب عين الفاضل؟!

والواجب أن يقال: هذان متماثلان، أو متفاضلان، وإن كانا متفاضلين: فهل التفاضل مطلقا، أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا أفضل فى وقت، وهذا أفضل فى وقت؟ ثم إذا كانت المسألة كما ترى، فغالب الأجوبة صادرة عن هوى وظنون كاذبة خاطئة، ومن أكبر أسباب ذلك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه. والله أعلم.

٢٤/٢٥٣ / وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى : هل التهنئة فى العيد وما يجرى على ألسنة الناس: «عيدك مبارك» وما أشبهه، هل له أصل فى الشريعة أم لا؟ وإذا كان له أصل فى الشريعة، فما الذى يقال؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم. وأحاله الله عليك، ونحو ذلك. فهذا قد روى عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره.

لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأنى أحد، أجبته. وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأمورا بها، ولا هو ـ أيضاً ـ مما نهى عنه، فمن فعله، فله قدوة، ومن تركه، فله قدوة. والله أعلم.

/ باب صلاة الكسوف

سُئِلَ شيخ الإسلام عن قول أهل التقاويم: فى أن الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر، وفى التاسع والعشرين تكسف الشمس، فهل يصدقون فى ذلك؟ وإذا خسفا هل يصلى لهما أم يسبح؟ وإذا صلى، كيف صفة الصلاة؟ واذكر[1] لنا أقوال العلماء فى ذلك.

فأجاب:

الحمد لله، الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر.

وذلك من آيات الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [يونس: ٥]، وقال تعالى:/ ﴿الشَّمْسُ[2] وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ . وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ . وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ . لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٣٧ ـ ٤٠].

وكما أن العادة التى أجراها الله ـ تعالى ـ أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر،

---

(١) فى المطبوعة «ويذكر» وصححناها لكى يستقيم المعنى.

(٢) فى المطبوعة: «والشمس» والصواب ما أثبتناه.

أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين، أو تسعة وعشرين. فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل، فهو غالط.

فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار[1]، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره هى الليالى البيض التى يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. فالقمر لا يخسف إلا فى هذه الليالى.

٢٤/٢٥٦ / والهلال يستسر آخر الشهر: إما ليلة، وإما ليلتين. كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره. وللشمس والقمر ليالى معتادة، من عرفها عرف الكسوف والخسوف. كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع فى الليلة الفلانية أو التى قبلها.

لكن العلم بالعادة فى الهلال علم عام، يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة فى الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب، ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التى يكون كذبه فيها أعظم من صدقه، فإن ذلك قول بلا علم ثابت، وبناء على غير أصل صحيح.

وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد»[2]. وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «من أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه، لم يقبل الله صلاته أربعين يوما»[3]. والكهان أعلم بما يقولونه من المنجمين فى الأحكام، ومع هذا صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن إتيانهم، ومسألتهم، فكيف بالمنجم؟! وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع، عن هذا الجواب.

٢٤/٢٥٧ / وأما ما يعلم بالحساب، فهو مثل العلم بأوقات الفصول، كأول الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء، لمحاذاة الشمس أوائل البروج، التى يقولون فيها أن الشمس نزلت فى برج كذا: أى حاذته.

ومن قال من الفقهاء: إن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط، وقال ما ليس له به علم. وما يروى عن الواقدى من ذكره: أن إبراهيم ابن النبى ﷺ مات يوم العاشر من الشهر، وهو اليوم الذى صلى فيه النبى ﷺ صلاة الكسوف، غلط. والواقدى لا يحتج بمسانيده، فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد؟ وهذا فيما لم يعلم أنه

(١) السِّرار: آخر يوم من الشهر. انظر: القاموس المحيط، مادة «سرر».

(٢) أبو داود فى الطب (٣٩٠٥) عن ابن عباس.

(٣) مسلم فى السلام (١٢٥/٢٢٣٠) عن صفية عن بعض أزواج النبى ﷺ.

خطأ، فأما هذا، فيعلم أنه خطأ. ومن جوز هذا، فقد قفا ما ليس له به علم، ومن حاج في ذلك فقد حاج في ما ليس له به علم.

وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف، فهذا ذكروه في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات، فقد رأوا اجتماعها مع الوتر، والظهر، وذكروا صلاة العيد، مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن، فلا يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج، لكن استفيد من ذلك العلم، علم ذلك على تقدير وجوده، كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد، وتمرين الأذهان على ضبطها.

٢٤/٢٥٨ /وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه، فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه، كما قال النبي ﷺ: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم»[١].

والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكنا، لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالما بذلك، وقد لا يكون. وقد يكون ثقة في خبره، وقد لا يكون. وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف. ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة ـ وهو مجهول ـ لم يقبل خبره، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك، أو غلب على ظنه فنوى أن يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك، كان هذا حثا من باب المسارعة إلى طاعة الله ـ تعالى ـ وعبادته، فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبي ﷺ، ورواها أهل الصحيح، والسنن، والمسانيد من وجوه كثيرة. واستفاض عنه أنه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم.

٢٤/٢٥٩ /وكأن بعض الناس ظن أن كسوفها كان، لأن إبراهيم مات، فخطبهم النبي ﷺ، وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فافزعوا إلى الصلاة»[٢]. وفي رواية في الصحيح: «ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»[٣]. وهذا بيان منه ﷺ أنهما سبب لنزول عذاب بالناس، فإن الله إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه، وعصوا رسله، وإنما يخاف الناس مما يضرهم، فلولا

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٥٤٢) بمعناه عن أبي سلمة.

(٢) البخاري في الكسوف (١٠٤٦) ومسلم في الكسوف (٩٠١ / ٣)

(٣) البخاري في الكسوف (١٠٤٨) ومسلم في الكسوف (٩١٢ / ٢٤).

إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف، ما كان ذلك تخويفاً، قال تعالى ﴿وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وأمر النبى ﷺ بما يزيل الخوف، أمر بالصلاة والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق، حتى يكشف ما بالناس، وصلى بالمسلمين فى الكسوف صلاة طويلة.

وقد روى فى صفة صلاة الكسوف أنواع، لكن الذى استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ، ورواه البخارى ومسلم من غير وجه، وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم ـ كمالك، والشافعى، وأحمد ـ: أنه صلى بهم ركعتين، فى كل ركعة ركوعان، يقرأ قراءة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلا، دون القراءة، ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى، ثم يركع ركوعاً دون الركوع / الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين. وثبت عنه فى الصحيح: أنه جهر بالقراءة فيها. ٢٤/٢٦٠

والمقصود أن تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى، فإن فرغ من الصلاة قبل التجلى، ذكر الله ودعاه، إلى أن يتجلى.

والكسوف يطول زمانه تارة، ويقصر أخرى، بحسب ما يكسف منها، فقد تكسف كلها. وقد يكسف نصفها، أو ثلثها. فإذا عظم الكسوف طول الصلاة، حتى يقرأ بالبقرة ونحوها. فى أول ركعة، وبعد الركوع الثانى يقرأ بدون ذلك.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ بما ذكرناه كله مثل ما فى الصحيحين عن أبى مسعود الأنصارى قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبى ﷺ. فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى الصلاة»[1]. وفى الصحيح عن أبى موسى أنه ﷺ قال: «هذه الآيات التى يرسلها الله لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن الله يخوف بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك. فافزعوا إلى ذكره، / ودعائه، واستغفاره»[2]. وفى الصحيحين من حديث جابر أنه ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلى»[3]. وفى رواية عن أبى [4] مسعود: «فإذا رأيتم شيئاً منها، فصلوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم» [5]. وفى رواية لعائشة: «فصلوا حتى يفرج الله ما بكم»[6]. ٢٤/٢٦١

وفى الصحيحين عن عائشة: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة

(١) البخارى فى الكسوف (١٠٤١) ومسلم فى الكسوف (٩١١ / ٢٢) .
(٢) البخارى فى الكسوف (١٠٥٩) ومسلم فى الكسوف (٩١٢ / ٢٤) .
(٣) مسلم فى الكسوف (٩٠٤ / ٩ ، ١٠) .
(٤) فى المطبوعة :«ابن» والمثبت من صحيح مسلم .
(٥) مسلم فى الكسوف (٩١١ / ٢١) .
(٦) مسلم فى الكسوف (٩٠١ / ٣) .

طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ـ هى أدنى من القراءة الأولى ـ ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ـ هو أدنى من الركوع الأول ـ ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف[1].

وقد جاء إطالته للسجود فى حديث صحيح، وكذلك الجهر بالقراءة، لكن روى فى القراءة المخافتة، والجهر أصح. وأما تطويل السجود، فلم / يختلف فيه الحديث، لكن فى كل حديث زيادة ليست فى الآخر، والأحاديث الصحيحة كلها متفقة لا تختلف. والله أعلم.

٢٤/٢٦٢

(١) سبق تخريجه ص ١٤١ هامش رقم (٢).

وَسُئِل ـ رحمه الله ـ عن المطر، والرعد، والزلازل، على قول أهل الشرع، وعلى قول الفلاسفة.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما المطر: فإن الله يخلقه فى السماء من السحاب، ومن السحاب ينزل، كما قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ . أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴾ [النبأ: ١٤]، وقال تعالى: ﴿ فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ﴾ [النور: ٤٣]. أى: من خلال السحاب.

وقوله فى غير موضع من السماء: أى من العلو، والسماء اسم جنس للعالى، قد يختص بما فوق العرش تارة، وبالأفلاك تارة، وبسقف البيت تارة، لما يقترن باللفظ، والمادة التى يخلق منها المطر هى الهواء الذى فى الجو تارة، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة، وهذا ما ذكره علماء المسلمين، والفلاسفة يوافقون عليه.

/ فَصْــل

٢٦٣/ ٢٤

وأما «الرعد والبرق»، ففى الحديث المرفوع فى الترمذى وغيره، أنه سئل عن الرعد قال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار، يسوق بها السحاب حيث شاء الله»[1]. وفى مكارم الأخلاق للخرائطى: عن على أنه سئل عن الرعد فقال: ملك. وسئل عن البرق فقال: مخاريق بأيدى الملائكة. وفى رواية عنه: مخاريق من حديد بيده. وروى فى ذلك آثار كذلك.

وقد روى عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك، كقول من يقول: إنه اصطكاك أجرام السحاب، بسبب انضغاط الهواء فيه، فإن هذا لا يناقض ذلك، فإن الرعد مصدر رعد يرعد رعداً. وكذلك الراعد يسمى رعداً. كما يسمى العادل عدلا. والحركة توجب الصوت. والملائكة هى التى تحرك السحاب، وتنقله من مكان إلى مكان. وكل حركة فى العالم العلوى والسفلى فهى عن الملائكة. وصوت الإنسان هو عن اصطكاك أجرامه الذى

(١) الترمذى فى التفسير (٣١١٧) عن ابن عباس وقال: «هذا حديث حسن غريب».

هو شفتاه، ولسانه، وأسنانه / ولهاته، وحلقه. وهو مع ذلك يكون مسبحا للرب. وآمرا ٢٤/٢٦٤ بمعروف وناهيا عن منكر.

فالرعد إذًا صوت يزجر السحاب. وكذلك البرق قد قيل: لمعان الماء، أو لمعان النار، وكونه لمعان النار أو الماء لا ينافي أن يكون اللامع مخراقا بيد الملك، فإن النار التي تلمع بيد الملك، كالمخراق، مثل مزجي المطر. والملك يزجي السحاب كما يزجي السائق للمطي.

والزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عبادة، كما يخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات، والحوادث لها أسباب وحكم، فكونها آية يخوف الله بها عباده، هي من حكمة ذلك.

وأما أسبابه: فمن أسبابه انضغاط البخار في جوف الأرض، كما ينضغط الريح والماء في المكان الضيق. فإذا انضغط طلب مخرجا، فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض.

وأما قول بعض الناس: إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض، فهذا جهل، وإن نقل عن بعض الناس، وبطلانه ظاهر، فإنه لو كان كذلك لكانت الأرض كلها تزلزل، وليس الأمر كذلك. والله أعلم.

/ كتاب الجنائز

24/265

وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن قوم مسلمين مجاورى النصارى: فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصرانى أن يعوده؟ وإذا مات أن يتبع جنازته؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يتبع جنازته، وأما عيادته فلا بأس بها. فإنه قد يكون فى ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافراً، فقد وجبت له النار؛ ولهذا لا يصلى عليه. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن مرارة ما يذبح وغيره مما يحل أكله، أو يحرم، هل يجوز التداوى بمرارته أم لا؟

24/266

/ فأجاب:

الحمد لله، إن كان المذبوح مما يباح أكله، جاز التداوى بمرارته، وإلا فلا.

وَسُئِلَ: هل يجوز التداوى بالخمر؟

فأجابَ:

التداوى بالخمر حرام، بنص رسول الله ﷺ، وعلى ذلك جماهير أهل العلم. ثبت عنه فى الصحيح: أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال: «إنها داء، وليست بدواء»[1] وفى السنن عنه: أنه نهى عن الدواء بالخبيث[2]. وقال ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم

(1) مسلم فى الأشربة (1984/12) عن ابن سويد الجعفى.

(2) أبو داود فى الطب (3870) والترمذى فى الطب (2045) وابن ماجه فى الطب (3459) وأحمد 2/305 كلهم عن أبى هريرة.

فيما حرم عليكم. وروى ابن حبان فى صحيحه عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[1]. وفى السنن أنه سئل عن ضفدع تجعل فى دواء، فنهى عن قتلها وقال: «إن نقيقها تسبيح»[2].

وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً. وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات، دخل النار. وهنا لا يعلم / حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله ـ تعالى ـ يعافى العبد بأسباب متعددة، والتداوى ليس بواجب عند جمهور العلماء، ولا يقاس هذا بهذا. والله أعلم.

٢٤/٢٦٧

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن المداواة بالخمر: وقول من يقول: إنها جائزة. فما معنى قول النبى ﷺ: «إنها داء وليست بدواء»[3]؟ فالذى يقول: تجوز للضرورة فما حجته؟ وقالوا: إن الحديث الذى قال فيه: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها» ضعيف. والذى يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث، والذى يقول ذلك: ما حجته؟

فأجاب:

وأما التداوى بالخمر، فإنه حرام عند جماهير الأئمة ـ كمالك، وأحمد، وأبى حنيفة ـ وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى؛ لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال: «إنها داء، وليست بدواء». وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ: أنه نهى عن الدواء الخبيث[4]. والخمر أم الخبائث، وذكر البخارى وغيره عن ابن مسعود أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[5]. ورواه أبو حاتم بن حبان / فى صحيحه مرفوعا إلى النبى ﷺ.

٢٤/٢٦٨

والذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى. ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها، وتعينها له،

---

(١) ابن حبان فى صحيحه «الإحسان» (١٣٨٨) عن أم سلمة.

(٢) أبو داود فى الطب (٣٨٧١) عن عبد الرحمن بن عثمان.

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٤٧ . (٥) البخارى معلقا فى الأشربة (الفتح ١٠/٧٨) .

بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه. فإنهم قالوا: إنها لا تروى.

الثانى: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوى، فلا يتعين تناول هذا الخبيث، طريقا لشفائه. فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء، والرقية، وهو أعظم نوعى الدواء. حتى قال بُقْرَاط: نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل، كنسبة طب العجائز إلى طبنا.

وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختيارى، بل بما يجعله الله فى الجسم من القوى الطبيعية، ونحو ذلك.

/ **الثالث**: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه فى ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار. وأما التداوى فليس بواجب عند جماهير الأئمة. وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد، بل قد تنازع العلماء: أيما أفضل: التداوى أم الصبر؟ للحديث الصحيح، حديث ابن عباس عن الجارية التى كانت تصرع، وسألت النبى ﷺ أن يدعو لها، فقال: «إن أحببت أن تصبرى ولك الجنة، وإن أحببت دعوتُ الله أن يشفيك»، فقالت: بل أصبر، ولكنى أتكشف فادع الله لى ألا أتكشف، فدعا لها ألا تتكشف[1]. ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض ـ كأبى بن كعب، وأبى ذر ـ ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوى. ٢٤/٢٦٩

وإذا كان أكل الميتة واجبا، والتداوى ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر. فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح فى غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح. فإذا اجتمعا، قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛ ولهذا أباح فى الجهاد الواجب ما لم يبحه فى غيره، حتى أباح رمى العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل / النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة فى الشريعة. والله أعلم. ٢٤/٢٧٠

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٥٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٦/ ٥٤) كلاهما عن ابن عباس.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به: هل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب:

وأما التداوى بأكل شحم الخنزير، فلا يجوز.

وأما التداوى بالتطلخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة. وفيه نزاع مشهور. والصحيح أنه يجوز للحاجة. كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده.

وما أبيح للحاجة جاز التداوى به. كما يجوز التداوى بلبس الحرير على أصح القولين. وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوى بها. كما لا يجوز التداوى بشرب الخمر، لاسيما على قول من يقول: إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة فى طلى السفن، ودهن الجلود،/ والاستصباح به، وأقرهم النبى ﷺ على ذلك. وإنما نهاهم عن ثمنه. ٢٤/٢٧١

ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدباغ فى الانتفاع بها فى اليابسات، فى أصح القولين. وفى المائعات التى لا تنجسها.

وَسُئِلَ عمن يتداوى بالخمر، ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات: هل يباح للضرورة أم لا؟ وهل هذه الآية: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فى إباحة ما ذكر أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز التداوى بذلك، بل قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال: «إنها داء وليست بدواء»[١]. وفى السنن عنه أنه نهى عن الدواء بالخبيث وقال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[٢].

وليس ذلك بضرورة، فإنه لا يتيقن الشفاء بها، كما يتيقن الشبع باللحم المحرم، ولأن الشفاء لا يتعين له طريق، بل يحصل بأنواع / من الأدوية، وبغير ذلك، بخلاف المخمصة، فإنها لا تزول إلا بالأكل. ٢٤/٢٧٢

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

وَسُئِلَ عن المريض إذا قالت له الأطباء: مالك دواء غير أكل لحم الكلب، أو الخنزير. فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقول النبى ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[١]؟ وإذا وصف له الخمر أو النبيذ: هل يجوز شربه مع هذه النصوص أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز التداوى بالخمر وغيرها من الخبائث، لما رواه وائل بن حجر؛ أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». رواه الإمام أحمد، ومسلم فى صحيحه[٢]. وعن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الدواء، وأنزل الداء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام». رواه أبو داود[٣]، وعن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء بالخبيث[٤]. وفى لفظ: يعنى السم. رواه / أحمد وابن ماجه والترمذى.

٢٤/٢٧٣

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع تجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى[٤]. وقال عبد الله بن مسعود فى السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم بما حرم عليكم. ذكره البخارى فى صحيحه. وقد رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه مرفوعا إلى النبى ﷺ، فهذه النصوص وأمثالها صريحة فى النهى عن التداوى بالخبائث، مصرحة بتحريم التداوى بالخمر إذ هى أم الخبائث، وجماع كل إثم.

والخمر اسم لكل مسكر، كما ثبت بالنصوص عن النبى ﷺ كما رواه مسلم فى صحيحه، عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[٥] وفى رواية: «كل مسكر حرام»[٦]. وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال: قلت: يارسول الله، أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل، ينبذ حتى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨.
(٢) سبق تخريجه ص ١٤٧.
(٣) أبو داود فى الطب (٣٨٧٤)، وضعفه الألبانى.
(٤) سبق تخريجه ص ١٤٧.
(٥) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣/ ٧٣، ٧٤).
(٦) البخارى فى المغازى (٤٣٤٤، ٤٣٤٥) ومسلم فى الأشربة (١٧٣٣/ ٧٠).

يشتد، والمزر: وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد؟ وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام».

٢٤/٢٧٤ وكذلك فى الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول الله / ﷺ عن البتع ـ وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه ـ فقال: «كل شراب أسكر، فهو حرام». ورواه مسلم فى صحيحه، والنسائى، وغيرهما[1]، عن جابر؛ أن رجلا من حبشان من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال: أمسكر هو؟ قال: نعم، فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»[2] الحديث. فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام، وأنه خمر من أى شىء كان، ولا يجوز التداوى بشىء من ذلك.

وأما قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين، فهذا قول جاهل، لا يقوله من يعلم الطب أصلا، فضلا عمن يعرف الله ورسوله. فإن الشفاء ليس فى سبب معين يوجبه فى العادة، كما للشبع سبب معين يوجبه فى العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية، حلالها وحرامها، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط، أو لوجود مانع، وهذا بخلاف الأكل، فإنه سبب للشبع. ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها فى المخمصة، فإن الجوع يزول بها، ولا يزول بغيرها، بل يموت أو

٢٤/٢٧٥ يمرض من الجوع، فلما تعينت طريقاً / إلى المقصود، أباحها الله، بخلاف الأدوية الخبيثة.

بل قد قيل: من استشفى بالأدوية الخبيثة، كان دليلا على مرض فى قلبه، وذلك فى إيمانه. فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين، لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه، ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها، وجب عليه الأكل فى المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، وأما التداوى، فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال، وتنازعوا: هل الأفضل فعله أو تركه على طريق التوكل ؟

ومما يبين ذلك: أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وغيرها، لم يبح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد. وفى آية أخرى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] . ومعلوم أن المتداوى غير مضطر إليها، فعلم أنها لم

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢٤٢) ومسلم فى الأشربة (٢٠٠١ / ٦٧، ٦٨) والنسائى فى الأشربة ٨ / ٢٩٨ وأحمد ٦/ ٣٦٠.

(٢) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٢ / ٧٢).

والمِزْرُ: نبيذ يتخذ من الذرة أو الشعير أو الحنطة. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤/٣٢٤.

تحل له.

وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة ـ كلباس الحرير ـ فقد ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير، لحكة كانت بهما[1].

وهذا جائز على أصح قولى العلماء؛ لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه. ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزين به، وأبيح لهن التستر به مطلقا فالحاجة إلى التداوى به كذلك، بل أولى، وهذه حرمت لما فيها من / السرف والخيلاء والفخر، وذلك منتف إذا احتيج إليه، وكذلك لبسها للبرد، أو إذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها. ٢٤/٢٧٦

(١) البخارى فى اللباس (٥٨٣٩) ومسلم فى اللباس (٢٠٧٦/ ٢٤) كلاهما عن أنس.

وَسئل ـ رَحمه الله :

هل الشرع المطهر ينكر ما تفعله الشياطين الجانة من مسها وتخبيطها وجولان بوارقها على بنى آدم، واعتراضها؟ فهل ذلك معالجة بالمخرقات والأحراز، والعزائم، والأقسام، والرقى، والتعوذات، والتمائم؟ وأن بعض الناس قال: لا يحكم عليهم؛ لأن الجن يرجعون إلى الحقائق عند عامرة الأجساد بالبوار، وأن هذه الخواتم المتخذة مع كل إنسان من سريانى، وعبرانى، وعجمى، وعربى، ليس لها برهان، وأنها من مختلق الأقاويل، وخرافات الأباطيل. وأنه ليس لأحد من بنى آدم من القوة، ولا من القبض بحيث يفعل ما ذكرنا من متولى هذا الشأن على مر الدهور، والأوقات ؟

فأجاب:

الحمد لله ، وجود الجن ثابت بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق سلف الأمة، وأئمتها. وكذلك دخول الجنى فى بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وفى / الصحيح عن النبى ﷺ : «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم»[1]. وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبى : إن أقواما يقولون: إن الجنى لا يدخل فى بدن المصروع، فقال: يا بنى يكذبون ، هذا يتكلم على لسانه.

٢٤/٢٧٧

وهذا الذى قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيما. والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب، ولا بالكلام الذى يقوله. وقد يجر المصروع، وغير المصروع، ويجر البساط الذى يجلس عليه، ويحول آلات، وينقل من مكان إلى مكان، ويجرى غير ذلك من الأمور من شاهدها، أفادته علماً ضروريا، بأن الناطق على لسان الإنسى، والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان.

وليس فى أئمة المسلمين من ينكر دخول الجنى فى بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٧١) ومسلم فى السلام (٢١٧٤ ، ٢١٧٥ / ٢٣ ، ٢٤) وأبو داود فى الصوم (٢٤٧٠) كلاهما عن صفية، والدارمى فى الرقائق ٢/ ٣٢٠ عن جابر، وأحمد ١٥٦/٣ عن أنس.

وادعى أن الشرع يكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس فى الأدلة الشرعية ما ينفى ذلك .

وأما معالجة المصروع بالرقى والتعوذات، فهذا على وجهين:

٢٤/٢٧٨ /فإن كانت الرقى والتعاويذ مما يعرف معناها، ومما يجوز فى دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل، داعياً للّه، ذاكراً له، ومخاطباً لخلقه، ونحو ذلك - فإنه يجوز أن يرقى بها المصروع، ويعوذ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ : أنه أذن فى الرقى، ما لم تكن شركا[1]. وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »[2].

وإن كان فى ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى، يحتمل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقى بها ولا يعزم، ولا يقسم. وإن كان الجنى قد ينصرف عن المصروع بها، فإن ما حرمه اللّه ورسوله ضرره أكثر من نفعه، كالسيما وغيرها من أنواع السحر. فإن الساحر السيماوى وإن كان ينال بذلك بعض أغراضه، كما ينال السارق بالسرقة بعض أغراضه، وكما ينال الكاذب بكذبه وبالخيانة بعض أغراضه، وكما ينال المشرك بشركه وكفره بعض أغراضه، وهؤلاء وإن نالوا بعض أغراضهم بهذه المحرمات، فإنها تعقبهم من الضرر عليهم فى الدنيا والآخرة أعظم مما حصلوه من أغراضهم.

فإن اللّه بعث الرسل بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر اللّه به ورسوله، فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة. وإن كرهته النفوس. كما قال تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ / لَّكُمْ** ﴾ الآية [البقرة:٢١٦] فأمر بالجهاد وهو مكروه للنفوس، لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية، فإن مصلحة حصول العافية له راجحة على ألم شرب الدواء. وكذلك التاجر الذى يتغرب عن وطنه، ويسهر، ويخاف، ويتحمل هذه المكروهات، مصلحة الربح الذى يحصل له راجحة على هذه المكاره. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»[3]. ٢٤/٢٧٩

وقد قال تعالى فى حق الساحر: ﴿ **وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ** ﴾ [طه: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فبين سبحانه أن هؤلاء يعلمون أن الساحر ما

---

(١) مسلم فى السلام (٢٢٠٠/ ٦٤) .

(٢) مسلم فى السلام (٢١٩٩ / ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) .

له فى الآخرة من نصيب. وإنما يطلبون بذلك بعض أغراضهم فى الدنيا. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٣]. آمنوا واتقوا بفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، لكان ما يأتيهم به على ذلك فى الدنيا والآخرة خير لهم مما يحصل لهم بالسحر. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ[1] وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ / الآيتين [النحل: ٤١، ٤٢]، وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠١، ٢٠٢] . ٢٤/٢٨٠

والأحاديث فيما يثيب الله عبده المؤمن على الأعمال الصالحة فى الدنيا والآخرة كثيرة جداً، وليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء، ولا يجلب كل نفع بما شاء، بل لا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى الله، فإن كان ما يفعله من العزائم والأقسام والدعاء والخلوة والسهر ـ ونحو ذلك مما أباحه الله ورسوله ـ فلا بأس به، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله لم يفعله.

فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر، وما يأتون به على اختلاف أنواعه؛ كدعاء الكواكب، وتخريج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية، وما ينزل من الشياطين على كل أفاك أثيم، فالشياطين التى تنزل عليهم، ويسمونها روحانية الكواكب وأنكروا دخول الجن فى أبدان الإنس، وحضورها بما يستحضرون به من العزائم والأقسام، وأمثال ذلك، كما هو موجود، فقد كذب بما لم يحط به علماً.

ومن جوز أن يفعل الإنسان بما رآه مؤثراً من هذه الأمور من غير أن يزن ذلك بشريعة الإسلام، فيفعل ما أباحه الله، ويترك / ما حرم الله، وقد دخل فيما حرمه الله ورسوله، إما من الكفر، وإما من الفسوق، وإما العصيان، بل على كل أحد أن يفعل ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما نهى الله عنه ورسوله. ٢٤/٢٨١

ومما شرعه النبى ﷺ من التعوذ. فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «من قرأ آية الكرسى إذا أوى إلى فراشه، لم يزل عليه من الله حافظ، ولم يقربه شيطان حتى يصبح»[2]. وفى السنن: أنه كان يعلم أصحابه أن يقول أحدهم: «أعوذ بكلمات الله

---

(١) فى المطبوعة: «ومن يعمل من الصالحات» والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٧٥).

التامات من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»[1]. ولما جاءته الشياطين بلهب من نار، أمر بهذا التعوذ: «أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق، وذرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ فى الأرض، وما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن»[2].

فقد جمع العلماء من الأذكار والدعوات التى يقولها العبد إذا أصبح، وإذا أمسى، وإذا نام، وإذا خاف شيئاً، وأمثال ذلك من الأسباب ما فيه بلاغ. فمن سلك مثل هذه السبيل، فقد سلك سبيل أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ومن دخل فى سبيل أهل الجبت والطاغوت الداخلة فى الشرك والسحر فقد خسر الدنيا والآخرة، وبذلك / ذم الله من ذمه من مبدلة أهل الكتاب. حيث قال: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى﴾ إلى قوله: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١، ١٠٢]. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم. ٢٤/٢٨٢

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ فى موضع آخر:

فصـــل

وأما كونه لم يتبين له كيفية الجن ومقالتهم بعدم علمه، لم ينكر وجودهم إذ وجودهم ثابت بطرق كثيرة، غير دلالة الكتاب والسنة. فإن من الناس من رآهم وفيهم من رأى من رآهم، وثبت ذلك عنده بالخبر واليقين. ومن الناس من كلمهم وكلموه. ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم. وهذا يكون لصالحين، وغير صالحين.

ولو ذكرت ما جرى لى، ولأصحابى معهم، لطال الخطاب. وكذلك / ما جرى لغيرنا، لكن الاعتماد فى الأجوبة العلمية على ما يشترك الناس فى علمه، لا يكون لما يختص بعلمه المجيب، إلا أن يكون الجواب لمن يصدقه فيما يخبر به. ٢٤/٢٨٣

---

(١) أبو داود فى الطب (٣٨٩٣) والترمذى فى الدعوات (٣٥٢٨) وقال: «حسن غريب» كلاهما عن عمرو بن العاص، ومالك فى الموطأ فى الشعر ٢/ ٩٥٠ (٩) مرسلا.

(٢) مالك فى الموطأ ٢/ ٩٥٠ (١٠) مرسلا. وأحمد ٣/٤١٩ عن عبد الرحمن بن خنبش.

وَسُئِلَ عمن يقول: يا أزران: ياكيان ! هل صح أن هذه أسماء وردت بها السنة، لم يحرم قولها ؟

فأجاب:

الحمد للّه، لم ينقل هذه عن الصحابة أحد، لا بإسناد صحيح، ولا بإسـناد ضعيف، ولا سلف الأمة، ولا أئمتها. وهذه الألفاظ لا معنى لها فى كلام العرب؛ فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به، فضلاِ عن أن يدعو به، ولو عرف معناها وأنه صحيح، لكره أن يدعو اللّه بغير الأسماء العربية.

وَسُئِلَ عمن أصيب بمرض، فإذا اشتد عليه الوجع، استغاث باللّه ـ تعالى ـ ويبكى. فهل تكون استغاثته مما ينافى الصبر المأمور به أو هو / تضرع والتجاء ؟ ٢٤/٢٨٤

فأجاب:

دعاء اللّه ، واستغاثته به، واشتكاؤه إليه، لا ينافى الصبر المأمور به. وإنما ينافيه فى ذلك الاشتكاء إلى المخلوق. ولقد قال يعقوب ـ عليه السلام ـ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

وقد روى عن طاووس:أنه كره أنين المريض. وقال: إنه شكوى، وقرئ ذلك على أحمد بن حنبل فى مرض موته، فما أنَّ حتى مات. ويروى عن السرى السقطى أنه جعل قول المريض: آه ! من ذكر اللّه ، وهذا إذا كان بينه وبين اللّه. وهذا كما يروى عن عمر ابن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ـ أنه قرأ فى صلاة الفجر: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللّهِ﴾. ثم بكى، حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف، فالأنين والبكاء من خشية اللّه ، والتضرع والشكاية إلى اللّه ـ عز وجل ـ حسن، وأما المكروه فيكره. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل مبتلى سكن فى دار بين قوم أصحاء، فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغى أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟

/ فأجاب:

٢٤/٢٨٥

نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء، فإن النبى ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح»[1] فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله: «لا عدوى ولا طيرة»[2]. وكذلك روى أنه لما قدم مجذوم ليبايعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له فى دخول المدينة.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن الصلاة على الميت الذى كان لا يصلى، هل لأحد فيها أجر أم لا ؟ وهل عليه إثم إذا تركها، مع علمه أنه كان لا يصلى؟ وكذلك الذى يشرب الخمر، وما كان يصلى، هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلى عليه أم لا ؟

فأجاب:

أما من كان مظهراً للإسلام، فإنه تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة: من المناكحة، والموارثة، وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه فى مقابر المسلمين، ونحو ذلك؛ لكن من علم منه النفاق والزندقة، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه. وإن كان مظهراً للإسلام فإن اللّه نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين. فقال: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ / وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال: ﴿**سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ [المنافقون: ٦].

٢٤/٢٨٦

وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهؤلاء لابد أن يصلى عليهم بعض المسلمين. ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله ـ كما امتنع النبى ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذى لا وفاء له. وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع ـ كان عمله بهذه السنة حسناً. وقد قال لجندب بن عبد اللّه البجلى ـ ابنه ـ: إنى لم أنم البارحة بشما، فقال: أما إنك لو مت لم أصل عليك . كأنه يقول : قتلت نفسك بكثرة الأكل . وهذا من جنس

(١) البخارى فى الطب (٥٧٧١) ومسلم فى السلام (٢٢٢١/ ١٠٤) عن أبى سلمة.
(٢) البخارى فى الطب (٥٧٧٢) ومسلم فى السلام (٢٢٢٠ ، ٢٢٢٢ / ١٠٢ ، ١٠٧) .

هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا ، فإذا كان فى ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة، كان ذلك حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ـ ولم يكن فى امتناعه مصلحة راجحة ـ كان ذلك حسناً. ولو امتنع فى الظاهر ودعا له فى الباطن ليجمع بين المصلحتين، كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما.

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له، والصلاة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به، كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

٢٤/٢٨٧ وكل من أظهر الكبائر، فإنه تسوغ عقوبته بالهجر / وغيره، حتى ممن فى هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية فى ذلك بحسب الإمكان. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل يصلى وقتاً، ويترك الصلاة كثيراً، أو لا يصلى، هل يصلى عليه؟

فأجابَ:

مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النقاق يصلى المسلمون عليهم، ويغسلون، وتجرى عليهم أحكام الإسلام. كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ.

وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلى عليه، كما نهى النبى ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه.

وأما من شك فى حاله فتجوز الصلاة عليه، إذا كان ظاهر الإسلام. كما صلى النبى ﷺ على من لم ينه عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

٢٤/٢٨٨ ومثل هؤلاء لا يجوز النهى / عنه، ولكن صلاة النبى ﷺ والمؤمنين على المنافق لا تنفعه. كما قال النبى ﷺ ـ لما ألبس ابن أبى قميصه ـ: «وما يغنى عنه قميصى من الله»[1]. وقال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

وتارك الصلاة أحياناً، وأمثاله من المتظاهرين بالفسق. فأهل العلم والدين إذا كان فى هجر هذا، وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثا لهم على المحافظة على الصلاة عليه هجروه ولم يصلوا عليه، كما ترك النبى ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال، والمدين الذى لا وفاء له، وهذا شر منهم.

---

(١) تفسير القرطبى ٨ / ١٤٠.

وقال شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه :

فصـــل

قد ثبت عن النبى ﷺ أنه امتنع عن الصلاة على من عليه دين حتى يخلف وفاء، قبل أن يتمكن من وفاء الدين عنه، فلما تمكن صار هو يوفيه من عنده، فصار المدين يخلف وفاء.

24/289 / هذا، مع قوله فيما رواه أبو موسى عنه: «إن أعظم الذنوب عند اللّه أن يلقاه عبد بها، بعد الكبائر التى نهى عنها، أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع قضاء». رواه أحمد[1]. فثبت بهذا أن ترك الدين بعد الكبائر.

فإذا كان قد ترك الصلاة على المدين الذى لا قضاء له، فعلى فاعل الكبائر أولى، ويدخل فى ذلك قاتل نفسه، والغال، لما لم يصل عليهما، ويستدل بذلك على أنه يجوز لذوى الفضل ترك الصلاة على ذوى الكبائر الظاهرة، والدعاة إلى البدع، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة فى الجملة.

فأما قوله: «الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين»[2] فأراد به أن صاحبه يوفاه.

وَسُئِلَ عن رجل له مملوك هرب، ثم رجع، فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه، فهل يأثم سيده ؟ وهل تجوز عليه الصلاة؟

فأجاب:

الحمد للّه، لم يكن له أن يقتل نفسه. وإن كان سيده قد ظلمه، واعتدى عليه، بل كان عليه إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه / أن يصبر إلى أن يفرج اللّه. 24/290

فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك، مثل أن يقتر علبه فى النفقة، أو يعتدى عليه فى الاستعمال، أو يضربه بغير حق، أو يريد به فاحشة ونحو ذلك، فإن على سيده من الوزر

---

(1) أحمد 4/ 392. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (3342).

(2) مسلم فى الإمارة (1886/ 119) وأحمد 2/ 220 والحاكم فى المستدرك 2/ 119 وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. والحديث فى مسلم وليس كما قال الحاكم.

بقدر ما نسب إليه من المعصية.

ولم يصل النبى ﷺ على من قتل نفسه. فقال لأصحابه: «صلوا عليه». فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه. وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم. فإذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره، اقتداء بالنبى ﷺ فهذا حق. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل يدعى المشيخة: فرأى ثعبانا، فقام بعض من حضر ليقتله ، فمنعه عنه، وأمسكه بيده، على معنى الكرامة له، فلدغه الثعبان فمات. فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ينبغى لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا، ونحوه، وإن كان يصلى عليه عموم الناس. كما امتنع النبى ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه، وعلى / الغال من الغنيمة، وقال: «صلوا على صاحبكم»[1]. وقالوا لسمرة بن جندب: إن ابنك البارحة لم يبت، فقال: بشما؟ قالوا: نعم. قال: أما إنه لو مات لم أصل عليه . فبين سمرة أنه لو مات بشما لم يصل عليه؛ لأنه يكون قاتلا لنفسه بكثرة الأكل. ٢٤/٢٩١

فهذا الذى منع من قتل الحية، وأمسكها بيده حتى قتلته، أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه؛ لأنه قاتل نفسه، بل لو فعل هذا غيره به، لوجب القود عليه.

وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل، فهذا شبيه عمله بمنزلة الذى أكل حتى بشم، فإنه لم يقصد قتل نفسه، فمن جنى جناية لا تقتل غالباً، كان شبه عمد، وإمساك الحيات من نوع الجنايات. فإنه فعل غير مباح . وهذا لم يقصد بهذا الفعل إلا إظهار خارق العادة، ولم يكن معه ما يمنع انخراق العادة.

كيف وغالب هؤلاء كذابون ملبسون خارجون عن أمر الله ـ تعالى ـ ونهيه، يخرجون الناس عن طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان، ويفسدون عقل الناس ودينهم ودنياهم، فيجعلون العاقل مولها كالمجنون، أو متولها بمنزلة الشيطان المفتون، ويخرجون الإنسان عن الشريعة التى بعث الله بها رسوله ﷺ إلى بدع مضادة لها، فيفتلون الشعور / ويكشفون الرؤوس، بدلاً عن سنة رسول الله ﷺ من ترجيل الشعر، وتغطية الرأس ويجتمعون على ٢٤/٢٩٢

---

(١) البخارى فى الكفالة (٢٢٩٨) وأبو داود فى الجهاد (٢٧١٠) والنسائى فى الجنائز (١٩٥٩) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٤٨) وأحمد ٤/ ١١٤ كلهم عن زيد بن خالد الجهنى.

المكاء والتصدية، بدلا عن سنة الله ورسوله من الاجتماع على الصلوات الخمس، وغيرها من العبادات، ويصلون صلاة ناقصة الأركان والواجبات، ويجتمعون على بدعهم المنكرة على أتم الحالات، ويصنعون اللاذن، وماء الورد، والزعفران ، لإمساك الحيات، ودخول النار بأنواع من الحيل الطبيعية، والأحوال الشيطانية بدلا عما جعله الله لأوليائه المتقين من الطرق الشرعية والأحوال الرحمانية، ويفسدون من يفسدونه من النساء والصبيان بدلا عما أمر الله به من العفة وغض البصر، وحفظ الفرج، وكف اللسان.

ومن كان مبتدعا ظاهر البدعة، وجب الإنكار عليه. ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه. وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة. والله أعلم.

٢٤/٢٩٣ / وَسُئِلَ عن رجل ركب البحر للتجارة: فغرق، فهل مات شهيداً؟

فأجاب:

نعم، مات شهيداً، إذا لم يكن عاصياً بركوبه، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «الغريق شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والميت بالطاعون شهيد، والمرأة تموت فى نفاسها شهيدة، وصاحب الهدم شهيد»[١]. وجاء ذكر غير هؤلاء.

وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة. وأما بدون ذلك، فليس له أن يركبه للتجارة، فإن فعل، فقد أعان على قتل نفسه، ومثل هذا لا يقال: إنه شهيد. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رفع الصوت فى الجنازة.

فأجاب:

٢٤/٢٩٤ الحمد لله، لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة، / ولا ذكر، ولا غير ذلك. هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً. بل قد روى عن النبى ﷺ: أنه نهى أن يتبع بصوت، أو نار. رواه أبو داود[٢].

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٢٩) ومسلم فى الإمارة (١٩١٤ ، ١٩١٥ / ١٦٤ ، ١٦٥) وأبو داود فى الجنائز (٣١١١) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٠٣) وأحمد ١٤٦/٥ .

(٢) أبو داود فى الجنائز (٣١٧١) عن أبى هريرة ، وضعفه الألبانى.

وسمع عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ رجلا يقول فى جنازة : استغفروا لأخيكم. فقال ابن عمر : لا غفر الله بعد. وقال قيس بن عباد ـ وهو من أكابر التابعين من أصحاب على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال.

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة.

وأما قول السائل: إن هذا قد صار إجماعا من الناس فليس كذلك، بل مازال فى المسلمين من يكره ذلك، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا فى عدة أمصار من أمصار المسلمين.

وأما كون أهل بلد، أو بلدين، أو عشر تعودوا ذلك، فليس هذا بإجماع، بل أهل مدينة النبى ﷺ التى نزل فيها القرآن والسنة، وهى دار الهجرة، والنصرة، والإيمان، والعلم، لم يكونوا يفعلوا ذلك، بل لو اتفقوا فى مثل زمن مالك وشيوخه على شىء، ولم ينقلوه عن النبى / ﷺ ، أو خلفائه، لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة، باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار.

٢٤/٢٩٥

وأما قول القائل: إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى، فليس كذلك، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز، وقد شرط عليهم فى شروط أهل الذمة ألا يفعلوا ذلك، ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول، كنا مصيبين، وإن شاركنا فى بعض ذلك من شاركنا، كما إنهم يشاركوننا فى الدفن فى الأرض، وفى غير ذلك.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة نصرانية، بعلها مسلم: توفيت وفى بطنها جنين له سبعة أشهر. فهل تدفن مع المسلمين؟ أو مع النصارى؟

فأجاب:

لا تدفن فى مقابر المسلمين، ولا مقابر النصارى، لأنه اجتمع مسلم وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين، ولا المسلم مع الكافرين، بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن / وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبى المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلما بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء.

٢٤/٢٩٦

وَسئل ـ رحمه الله ـ مفتى الأنام، بقية السلف الكرام، تقى الدين بقية المجتهدين، أثابه الله ، وأحسن إليه عن تلقين الميت فى قبره بعد الفراغ من دفنه، هل صح فيه حديث عن النبى ﷺ، أو عن صحابته؟ وهل إذا لم يكن فيه شىء يجوز فعله أم لا ؟

فأجاب:

هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبى أمامة الباهلى، وغيره. وروى فيه حديث عن النبى ﷺ ، لكنه مما لا يحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمروا به. واستحبه طائفة من أصحاب الشافعى، وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم.

٢٤/٢٩٧ / والذى فى السنن عن النبى ﷺ: أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن، ويقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»[١]. وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال: «لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله»[٢]. فتلقين المحتضر سنة، مأمور بها.

وقد ثبت أن المقبور يسأل، ويمتحن، وأنه يؤمر بالدعاء له. فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه، فإن الميت يسمع النداء. كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إنه ليسمع قرع نعالهم»[٣]، وأنه قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»[٤]، وأنه أمرنا بالسلام على الموتى. فقال: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه حتى يرد عليه السلام»[٥]. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله :

هل يجب تلقين الميت بعد دفنه أم لا ؟ وهل القراءة تصل إلى الميت؟

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٢١) عن عثمان بن عفان.

(٢) مسلم فى الجنائز (٩١٦/١) عن أبى سعيد الخدرى.

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٣٨) ومسلم فى الجنة (٢٨٧٠/ ٧٠) كلاهما عن أنس.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٥ . (٥) سبق تخريجه ص ٩٦ .

فأجاب:

٢٤/٢٩٨ تلقينه بعد موته ليس واجباً بالإجماع. ولا كان من / عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبى ﷺ وخلفائه. بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبى أمامة، وواثلة بن الاسقع.

فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد. وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعى. ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة. فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال.

فأما المستحب الذى أمر به وحض عليه النبى ﷺ فهو الدعاء للميت.

وأما القراءة على القبر، فكرهها أبو حنفية، ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين. ولم يكن يكرهها فى الأخرى. وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة، وخواتيمها. وروى عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة. فالقراءة عند الدفن مأثورة فى الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر. والله أعلم.

٢٤/٢٩٩ **/ وَسُئِلَ: هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير أو لا ؟**

فأجاب:

وأما تلقين الميت، فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعى، واستحسنوه ـ أيضاً ـ ذكره المتولى والرافعى، وغيرهما. وأما الشافعى نفسه، فلم ينقل عنه فيه شىء.

ومن الصحابة من كان يفعله ـ كأبى أمامة الباهلى، وواثلة بن الأسقع ـ وغيرهما من الصحابة.

ومن أصحاب أحمد من استحبه. والتحقيق أنه جائز، وليس بسنة راتبة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن الختمة التى تعمل على الميت، والمقرئين بالأجرة. هل قراءتهم تصل إلى الميت؟ وطعام الختمة يصل إلى الميت أم لا ؟ وإن كان / ولد الميت يداين لأجل الصدقة إلى الميسور: تصل إلى الميت ؟ ٢٤/٣٠٠

فأجاب:

استئجار الناس ليقرؤوا، ويهدوه إلى الميت، ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذى يصل ما قرئ لله. فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت، بل استأجر من يقرأ عبادة لله ـ عز وجل ـ لم يصل إليه.

لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن، أو غيرهم، ينفعه ذلك باتفاق المسلمين. وكذلك من قرأ القرآن محتسباً، وأهداه إلى الميت، نفعه ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن جعل المصحف عند القبر، ووقيد قنديل فى موضع يكون من غير أن يقرأ فيه، مكروه أم لا ؟

فأجاب:

وأما جعل المصحف عند القبور، وإيقاد القناديل هناك، فهذا مكروه منهى عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك، فكيف إذا لم يقرأ فيه؟ فإن النبى ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1] . فإيقاد السرج من قنديل / وغيره على القبور منهى عنه، مطلقاً؛ لأنه أحد الفعلين اللذين لعن رسول الله ﷺ من يفعلهما. ٢٤/٣٠١

كما قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عوراتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك». رواه أبو داود وغيره[2]. ومعلوم أنه ينهى عن كشف العورة وحده، وعن التحدث وحده، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]. فتوعد على مجموع أفعال، وكل فعل منها محرم.

وذلك لأن ترتيب الذم على المجموع، يقتضى أن كل واحد له تأثير فى الذم، ولو كان بعضها مباحا، لم يكن له تأثير فى الذم. والحرام لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه.

والأئمة قد تنازعوا فى القراءة عند القبر: فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد فى أكثر الروايات، ورخص فيها فى الرواية الأخرى عنه: هو وطائفة من أصحاب أبى حنيفة، وغيرهم.

(١) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٦) والترمذى فى الصلاة (٣٢٠) عن ابن عباس وقال: «حديث حسن».
(٢) أبو داود فى الطهارة (١٥) وأحمد ٣/٣٦ كلاهما عن أبى سعيد الخدرى، وضعفه الألبانى.

٢٤/٣٠٢ وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك،/ وتلاوته، فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف. بل هى تدخل فى معنى اتخاذ المساجد على القبور. وقد استفاضت السنن عن النبى ﷺ فى النهى عن ذلك، حتى قال: «لعن اللّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ـ يحذر ما صنعوا ـ قالت عائشة: ولولا ذلك، لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا[1]. وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[2]. ولا نزاع بين السلف والأئمة فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد.

ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر، وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك، كان داخلا فى النهى، فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها، ولا ينتفع بها لا حى ولا ميت؟ فإن هذا لا نزاع فى النهى عنه.

ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه اللّه ويرضاه، وأسرع إلى فعل ذلك، وتحريه.

٢٤/٣٠٣ **/ وَسُئِلَ عن الميت هل يجوز نقله، أم لا ؟ وأرواح الموتى هل تجتمع بعضها ببعض، أم لا؟ وروح الميت هل تنزل فى القبر، أم لا ؟ ويعرف الميت من يزوره، أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد للّه، لا ينبش الميت من قبره، إلا لحاجة. مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذى الميت، فينقل إلى غيره، كما نقل بعض الصحابة فى مثل ذلك.

وأرواح الأحياء إذا قبضت، تجتمع بأرواح الموتى، ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقولون: فلان تزوج. فلان على حال حسنة. ويقولون: ما فعل فلان ؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا .ذُهب به إلى أمه الهاوية.

وأما أرواح الموتى فتجتمع، الأعلى ينزل إلى الأدنى، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى. والروح تشرف على القبر، وتعاد إلى اللحد أحياناً. كما قال النبى ﷺ: «ما من رجل يمر ٢٤/٣٠٤ بقبر الرجل / كان يعرفه فى الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد اللّه عليه روحه، حتى يرد عليه السلام»[3].

والميت قد يعرف من يزوره، ولهذا كانت السنة أن يقال: السلام عليكم، أهل دار قوم

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠) وسلم فى المساجد (٥٢٩، ٥٣٠ ، ١٩/٥٣١ ، ٢١ ، ٢٢) .
(٢) مسلم فى المساجد (٢٣/٥٣٢) .
(٣) سبق تخريجه ص ٩٥ ، ٩٦ .

مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم. والمستأخرين»[1]. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن قوم لهم تربة: وهى فى مكان منقطع، وقتل فيها قتيل، وقد بنوا لهم تربة أخرى، هل يجوز نقل موتاهم إلى التربة المستجدة أم لا ؟

فأجاب:

لا ينبش الميت لأجل ما ذكر. والله أعلم.

وَسُئِلَ عما يقوله بعض الناس: إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر اليهود والنصارى، وينقلون من مقابر اليهود والنصارى إلى مقابر المسلمين. ومقصودهم أن من ختم له بشر فى علم الله ، وقد مات فى الظاهر مسلما، أو كان / كتابياً وختم له بخير، فمات مسلما فى علم الله، وفى الظاهر مات كافراً فهؤلاء ينقلون. فهل ورد فى ذلك خبر أم لا ؟ وهل لذلك حجة أم لا ؟ ٢٤/٣٠٥

فأجاب:

الحمد لله، أما الأجساد، فإنها لا تنقل من القبور، لكن نعلم أن بعض من يكون ظاهره الإسلام، ويكون منافقاً، إما يهودياً، أو نصرانياً، أو مرتداً معطلا. فمن كان كذلك، فإنه يكون يوم القيامة مع نظرائه. كما قال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢] . أى أشباههم، ونظراءهم.

وقد يكون فى بعض من مات ـ وظاهره كافراً ـ أن يكون آمن بالله، قبل أن يغرغر ، ولم يكن عنده مؤمن، وكتم أهله ذلك، إما لأجل ميراث، أو لغير ذلك، فيكون مع المؤمنين، وإن كان مقبوراً مع الكفار.

وأما الأثر فى نقل الملائكة، فما سمعت فى ذلك أثراً.

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٧٤، ٩٧٥/ ١٠٣ ، ١٠٤) .

٢٤/٣٠٦ / وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن قوله تعالى: ﴿وأن لَيْسَ للإنسانِ إلاَّ ما سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1]. فهل يقتضى ذلك إذا مات لا يصل إليه شيء من أفعال البر؟

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، ليس فى الآية، ولا فى الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع.

قال اللّه تعالى: ﴿الَّذينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ للَّذينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ . رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ٢٤/٣٠٧ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .وَقِهِمُ / السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ﴾ [غافر: ٧ ـ ٩]. فقد أخبر ـ سبحانه ـ أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة، ووقاية العذاب، ودخول الجنة ودعاء الملائكة ليس عملا للعبد.

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. وقال الخليل ـ عليه السلام ـ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]. وقال نوح ـ عليه السلام ـ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨]. فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين، أمراً بذلك، وإخباراً عنهم بذلك.

ومن السنن المتواترة التى من جحدها كفر: صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له فى الصلاة. وكذلك شفاعة النبى ﷺ يوم القيامة، فإن السنن فيها متواترة، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر، وشفاعته دعاؤه، وسؤاله اللّه تبارك وتعالى. فهذا وأمثاله من القرآن، والسنن المتواترة، وجاحد مثل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه.

---

(١) مسلم فى الوصية (١٦٣١/ ١٤).

والأحاديث الصحيحة فى هذا الباب كثيرة، مثل ما فى الصحاح عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أمى توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم» / قال: إن لى مخرفا ـ أى بستاناً ـ أشهدكم أنى تصدقت به عنها[1]. وفى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أمى افتلتت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال: «نعم»[2]. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رجلا قال للنبى ﷺ: إن أبى مات ولم يوص، أينفعه إن تصدقت عنه ؟ قال: «نعم»[3].

٢٤/٣٠٨

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: إن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن يذبح مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمراً سأل النبى ﷺ عن ذلك، فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه، أو تصدقت عنه، نفعه ذلك»[4].

وفى سنن الدارقطنى: أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال: يارسول الله، إن لى أبوان، وكنت أبرهما حال حياتهما. فكيف بالبر بعد موتهما؟ فقال النبى ﷺ: «إن من بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدق لهما مع صدقتك».

وقد ذكر مسلم فى أول كتابه عن أبى إسحاق الطالقانى، قال: / قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذى جاء: «إن البر بعد البر، أن تصلى لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك؟» قال عبد الله: يا أبا إسحاق، عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن حراس، قال: ثقة. قلت: عمن؟ قال عن الحجاج بن دينار. فقال: ثقة. عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطى ، ولكن ليس فى الصدقة اختلاف[5]. والأمر كما ذكره عبد الله ابن المبارك. فإن هذا الحديث مرسل.

٢٤/٣٠٩

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية، كالعتق.

وإنما تنازعوا فى العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام، والقراءة، ومع هذا ففى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ قال: «من مات وعليه صيام،

---

(١) أبو داود فى الوصايا (٢٨٨٢) والترمذى فى الزكاة (٦٦٩) والنسائى فى الوصايا (٣٦٥٥) كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٨٨) ومسلم فى الزكاة (١٠٠٤/ ٥١) عن عائشة.

(٣) مسلم فى الوصية (١٦٣٠/ ١١).

(٤) أحمد ٢/ ١٨٢ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٩٥ : « فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس » .

(٥) مسلم فى المقدمة ١/ ١٦.

صام عنه وليه» [1]، وفى الصحيحين عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمى ماتت، وعليها صيام نذر. قال: «أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدى ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومى عن أمك»[2].

٢٤/٣١٠ /وفى الصحيح عنه: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أختى ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم .قال: «فحق الله أحق»[3]. وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمى ماتت، وعليها صوم شهر، أفيجزى عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم»[4].

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة فى أنه يصام عن الميت ما نذر، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين.

والأئمة تنازعوا فى ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه. وأما الحج فيجزى عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذ.

وفى الصحيحين عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟ اقضوا الله، فالله أحق

٢٤/٣١١ /بالوفاء»[5] وفى رواية للبخارى : إن أختى نذرت أن تحج[6]. وفى صحيح مسلم عن بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمى ماتت، ولم تحج، أفيجزى ـ أو يقضى ـ أن أحج عنها؟ قال: «نعم»[7].

ففى هذه الأحاديث الصحيحة: أنه أمر بحج الفرض عن الميت وبحج النذر. كما أمر بالصيام. وأن المأمور تارة يكون ولدًا، وتارة يكون أختًا، وشبه النبى ﷺ ذلك بالدين، يكون على الميت. والدين يصح قضاؤه من كل أحد، فدل على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد. كما جاء مصرحًا به فى الأخ.

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٥٢) ومسلم فى الصيام (١١٤٧/ ١٥٣) كلاهما عن عائشة.
(٢) البخارى فى الصوم (١٩٢٥) ومسلم فى الصيام (١١٤٨/ ١٥٦) كلاهما عن ابن عباس.
(٣) البخارى فى الصوم (١٩٥٣) عن ابن عباس.
(٤) مسلم فى الصيام (١١٤٩/ ١٥٧).
(٥) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٥٢) ومسلم فى الصيام (١١٤٨/ ١٥٦).
(٦) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٩) عن ابن عباس.
(٧) مسلم فى الصيام (١١٤٩/ ١٥٧).

فهذا الذى ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين. فعلم أن ذلك لا ينافى قوله: ﴿وأن لَّيْسَ للإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[١]، بل هذا حق، وهذا حق.

أما الحديث: فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». فذكر الولد، ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢] قالوا: إنه ولده. وكما قال النبى ﷺ: «إن / أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[٢]. فلما كان هو الساعى فى وجود الولد، كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ، والعم والأب، ونحوهم. فإنه ينتفع ـ أيضًا ـ بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله. والنبى ﷺ قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث. . . .» لم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره. فإذا دعا له ولده، كان هذا من عمله الذى لم ينقطع، وإذا دعا له غيره، لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به. ٢٤/٣١٢

وأما الآية: فللناس عنها أجوبة متعددة. كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا. وقيل: إنها مخصوصة. وقيل: إنها منسوخة. وقيل: إنها تنال السعى مباشرة وسببا. والإيمان من سعيه الذى تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شىء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص. فإنه قال: ﴿لَّيْسَ للإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذى يملكه ويستحقه. كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو. وأما سعى غيره، فهو حق، وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعى غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

فمن صلى على جنازة، فله قيراط، فيثاب المصلى على سعيه الذى هو صلاته، والميت ـ أيضًا ـ يرحم بصلاة الحى عليه، كما قال: «ما من / مسلم يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة». ويروى: «أربعين»، ويروى «ثلاثة صفوف، ويشفعون فيه، إلا شفعوا فيه». أو قال: «إلا غفر له»[٣]. فالله ـ تعالى ـ يثيب هذا الساعى على سعيه الذى هو له، ويرحم ذلك الميت بسعى هذا الحى لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه. ٢٤/٣١٣

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله به ملكًا، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثله»[٤]. فهذا من

(١) سبق تخريجه ص١٧٠.

(٢) الترمذى فى الأحكام (١٣٥٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأبو داود فى البيوع (٣٥٢٨).

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٤٧، ٩٤٨/ ٥٨، ٥٩).

(٤) مسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٢/ ٨٧، ٨٨).

السعى الذى ينفع به المؤمن أخاه، يثيب الله هذا، ويرحم هذا. ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ، وليس كل ما ينتفع به الميت، أو الحى، أو يرحم به، يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعى. فالذى لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع؛ لئلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله، وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدين، وينبغى له أن يكون هو الموفى له. والله أعلم.

/ وَسُئِل ـ رَحمه الله : ٢٤/٣١٤

ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين ـ وفقهم الله تعالى لمرضاته ـ فى القراءة للميت؟ هل تصل إليه أم لا؟ والأجرة على ذلك، وطعام أهل الميت لمن هو مستحق، وغير ذلك، والقراءة على القبر والصدقة عن الميت، أيهما المشروع الذى أمرنا به؟ والمسجد الذى فى وسط القبور، والصلاة فيه، وما يعلم هل بنى قبل القبور أو القبور قبله وله ثلاث: رزق، وأربعمائة اصددمون قديمة من زمان الروم، ما هو له، بل للمسجد، وفيه الخطبة كل جمعة، والصلاة ـ أيضًا ـ فى بعض الأوقات، وله كل سنة موسم يأتى إليه رجال كثير ونساء يأتون بالنذور معهم، فهل يجوز للإمام أن يتناول من ذلك شيئًا لمصالح المسجد الذى فى البلد؟ أفتونا ـ يرحمكم الله ـ مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبى ﷺ أحاديث صحيحة. مثل قول سعد: يا رسول الله، إن أمى افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ / فقال: «نعم»[1]. وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة. ٢٤/٣١٥

وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبى حنيفة، وغيرهما. وبعض أصحاب الشافعى وغيرهم.

والثانى: لا تصل إليه، وهو المشهور فى مذهب مالك والشافعى.

وأما الاستئجار لنفس القراءة، والإهداء، فلا يصح ذلك. فإن العلماء إنما تنازعوا فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة، والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفى المنفعة. فقيل: يصح لذلك، كما هو المشهور من مذهب مالك، والشافعى. وقيل: لا يجوز؛ لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فإنها إنما تصح من

(١) سبق تخريجه ص١٧١.

المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله ـ تعالى ـ وإذا فعلت بعروض، لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.

٢٤/٣١٦ /وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير، دون الغنى. وهو القول الثالث فى مذهب أحمد، كما أذن الله لولى اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغنى مع الغنى. وهذا القول أقوى من غيره على هذا. فإذا فعلها الفقير لله ـ وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله ـ فالله يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيباً، وعمل صالحاً.

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض، فلا ثواب لهم على ذلك. وإذا لم يكن فى ذلك ثواب، فلا يصل إلى الميت شىء؛ لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل، لا نفس العمل. فإذا تصدق بهذا المال على من يستحقه، وصل ذلك إلى الميت. وإن قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه، كان أفضل وأحسن. فإن إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلم القرآن وقراءته وتعليمه من أفضل الأعمال.

وأما صنعة أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه، فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة، بل قد قال جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة.

٢٤/٣١٧ وإنما المستحب إذا مات الميت أن يُصْنَع لأهله طعام. كما قال / النبى ﷺ ـ لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب ـ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»[1].

وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف. وقد تنازع الناس فى القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك، وأحمد فى أكثر الروايات عنه، ورخص فيها فى الرواية المتأخرة، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة، وخواتمها.

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شىء من ذلك. ولهذا فرق فى القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل.

ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك، فقد غلط؛ لأن النبى ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد

---

(١) أبو داود فى الجنائز (٣١٣٢) والترمذى فى الجنائز (٩٩٨) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه فى الجنائز (١٦١٠) كلهم عن عبد الله بن جعفر وأحمد ٦/ ٢٧٠ عن أسماء بنت عميس.

صالح يدعو له»[1]. فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع، ولا غيره. وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذى يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى.

24/318 /وأما بناء المساجد على القبور، وتسمى «مشاهد»، فهذا غير سائغ، بل جميع الأمة ينهون عن ذلك، لما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا[2]. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفى الصحيح أيضاً عنه أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[3]. وفى السنن عنه أنه قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[4].

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة فى المشاهد ليس مأموراً بها، لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب. ولا فى الصلاة فى المشاهد التى على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع، فضلا عن المساجد، باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة فى بعض المساجد، فقد فارق جماعة المسلمين، ومرق من الدين، بل الذى عليه الأمة أن الصلاة فيها منهى عنه نهى تحريم، وإن كانوا متنازعين فى الصلاة فى المقبرة: هل هى محرمة أو مكروهة أو مباحة أو يفرق بين المنبوشة والقديمة؟ فذلك لأجل تعليل النهى بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتى.

24/319 /وأما هذا، فإنه نهى عن ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين، وأن ذلك أصل عبادة الأصنام. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: 23]. قال غير واحد من الصحابة والتابعين: هذه أسماء قوم كانوا قوماً صالحين، فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم. ولهذا قال النبى ﷺ ما ذكره مالك فى الموطأ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[5]. ولهذا لا يشرع ـ باتفاق المسلمين ـ أن ينذر للمشاهد التى على القبور، لا زيت، ولا شمع، ولا دراهم، ولا غير ذلك. ولا للمجاورين عندها، وخدام القبور. فإن النبى ﷺ قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج. ومن نذر ذلك، فقد نذر معصية. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»[6].

وأما الكفارة فهى على قولين: فمذهب أحمد وغيره عليه كفارة يمين؛ لقول النبى ﷺ:

---

(1) سبق تخريجه ص170.
(2، 3) سبق تخريجهما ص168.
(4) سبق تخريجه ص167.
(5) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر (85).
(6) البخارى فى الأيمان والنذور (6696).

إذا صلوا تطوعاً، وصاموا، وحجوا، أو قرؤوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغى للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل. والله أعلم.

وَسُئِلَ عمن «هلل سبعين ألف مرة، وأهداه للميت، يكون براءة للميت من النار». حديث صحيح أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميتِ يصل إليه ثوابه، أم لا؟

فأجاب:

إذا هلل الإنسان هكذا: سبعون ألفاً، أو أقل، أو أكثر، وأهديت إليه، نفعه الله بذلك، وليس هذا حديثا صحيحاً، ولا ضعيفاً. والله أعلم.

٢٤/٣٢٤ **/ وَسُئِلَ عن قراءة أهل البيت: تصل إليه؟ والتسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير، إذا أهداه إلى الميت يصل إليه ثوابها أم لا؟**

فأجاب:

يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكرهم لله تعالى، إذا أهدوه إلى الميت، وصل إليه. والله أعلم.

وَسُئِلَ: هل القراءة تصل إلى الميت من الولد أو لا على مذهب الشافعى؟

فأجاب:

أما وصول ثواب العبادات البدنية ـ كالقراءة، والصلاة، والصوم ـ فمذهب أحمد، وأبى حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعى، إلى أنها تصل، وذهب أكثر أصحاب مالك، والشافعى، إلى أنها لا تصل. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله ـ عمن ترك والديه كفاراً، ولم يعلم هل أسلموا، هل يجوز أن يدعو لهم؟ ٢٤/٣٢٥

فأجاب:

الحمد لله، من كان من أمة أصلها كفار، لم يجز أن يستغفر لأبويه، إلا أن يكونا قد أسلما. كماقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

/ باب زيارة القبور

سُئِلَ ـ رحمه الله ـ عن المشروع فى زيارة القبور.

فأجاب:

أما زيارة القبور فهى على وجهين: شرعية، وبدعية.

فالشرعية: مثل الصلاة على الجنازة، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته. كما كان النبى ﷺ يزور أهل البقيع، ويزور شهداء أحد، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[1].

وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم؛ كالصلاة على النبى ﷺ، والسلام. كما فى الصحيح عنه أنه قال:/ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على مرة واحدة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد. فمن سأل الله لى الوسيلة، حلت له شفاعتى يوم القيامة. وما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام»[2].

وأما الزيارة البدعية ـ وهى زيارة أهل الشرك، من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت، والاستعانة به، وطلب الحوائج عنده، فيصلون عند قبره، ويدعون به ـ فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة، ولا أمر به رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة، وأئمتها، بل قد سد النبى ﷺ «باب الشرك». فى الصحيح أنه قال فى مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره. لكن كره أن يتخذ مسجدا[3]. وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[4].

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٨.

(٢) البخارى فى الأذان (٦١٤) ومسلم فى الصلاة (٣٨٤ / ١١) وأبو داود فى الصلاة (٥٢٣، ٥٢٩) وفى المناسك (٢٠٤١).

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٦٨.

٢٤/٣٢٨ فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله، والإحسان إلى خلق الله، / وذلك من جنس الزكاة التى أمر الله بها.

والثانية: من جنس الإشراك بالله، والظلم فى حق الله، وحق عباده، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه لما أنزل الله ـ تعالى ـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على أصحاب النبى ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبى ﷺ: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»[لقمان: ١٣][1].

وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد»[2]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوروا تماثيلهم فكان هذا أول عبادة الأوثان، وهذا من جنس دين النصارى. ولم يكن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبى ﷺ، ولا غيره، بل كره الأئمة وقوف الإنسان عند قبر النبى ﷺ للدعاء، وقالوا: هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون، بل كانوا يسلمون عليه وعلى صاحبيه، ثم يذهبون.

٢٤/٣٢٩ / وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا أبا بكر. السلام عليك يا أبتاه. ثم ينصرف. وقد نص عليه مالك، وغيره من الأئمة، ونص أبو يوسف وغيره من العلماء على أنه ليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق، لا النبى، ولا الملائكة ولا غيرهم.

وقد أصاب المسلمين جدب وشدة، وكانوا يدعون الله، ويستسقون ويدعون على الأعداء ويستنصرون، ويتوسلون بدعاء الصالحين، كما قال النبى ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم: بدعائهم، وصلاتهم، وإخلاصهم»[3]. ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبى ﷺ، ولا صالح، ولا الصلاة عنده، ولا طلب الحوائج منه، ولا الإقسام على الله به، مثل أن يقول القائل: أسألك بحق فلان، وفلان. بل كل هذا من البدع المحدثة. وقد قال النبى ﷺ: «خير القرون القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم»[4]. وقد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله ﷺ خير طباق الأمة.

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٢٩) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) سبق تخريجه ص١٧٧.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٩٧) وأبو داود فى الجهاد (٢٥٩٤).

(٤) سبق تخريجه ص١٧٩.

٢٤/٣٣٠ / وَسُئِلَ الشيخ عن الزيارة .

فأجاب:

أما الاختلاف إلى القبر بعد الدفن، فليس بمستحب، وإنما المستحب عند الدفن أن يقام على قبره، ويدعى له بالتثبيت. كما روى أبو داود فى سننه عن النبى ﷺ: أنه كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ، ويقول : «سلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل»[1].
وهذا من معنى قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].
فإنه لما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم، كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن، ويقام على قبره بعد الدفن.

فزيارة الميت المشروعة بالدعاء، والاستغفار هى من هذا القيام المشروع.

٢٤/٣٣١ / وَسُئِلَ عن الأحياء إذا زاروا الأموات: هل يعلمون بزيارتهم؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم، أو غيره؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم، وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات. كما روى ابن المبارك عن أبى أيوب الأنصارى: قال: «إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة من عباد الله، كما يتلقون البشير فى الدنيا، فيقبلون عليه ويسألونه، فيقول بعضهم لبعض: أنظروا أخاكم يستريح، فإنه كان فى كرب شديد. قال: فيقبلون عليه، ويسألونه ما فعل فلان وما فعلت فلانة، هل تزوجت» الحديث[2].

وأما علم الميت بالحى إذا زاره، وسلم عليه، ففى حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه، إلا عرفه، ورد عليه السلام». قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبى ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام.

٢٤/٣٣٢ / وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد، ورزقه، وما جاء فى الحديث الصحيح من دخول أرواحهم الجنة، فذهب طوائف إلى أن ذلك مختص بهم دون الصديقين، وغيرهم.

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٥ .

(٢) ابن المبارك فى الزهد (٤٤٣) .

والصحيح الذى عليه الأئمة، وجماهير أهل السنة: أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة، ليس مختصاً بالشهيد. كما دلت على ذلك النصوص الثابتة، ويختص الشهيد بالذكر، لكون الظان يظن أنه يموت، فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد، والشهادة.

كما نهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق؛ لأنه هو الواقع. وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق.

/ وَسُئِلَ شيخُ الإسلاَم ومفتى الأنام، العالم، العامل، الزاهد، الورع، نَاصر السنة، وقامع البدعة، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ـ رحمه الله تعالى ـ عن الحديث المروى عن النبى ﷺ وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1]: هل هو منسوخ بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[2] أم لا؟ وهل صح الحديث الأول أم لا؟ وهل يحرم على النساء زيارة القبور أم يكره أم يستحب؟ ٢٤/٣٣٣

وإذا قيل بالكراهة: هل تكون كراهة تحريم أم تنزيه؟ وهل صح عن النبى ﷺ أنه قال: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى»[3]، أم لا؟ وهل صح فى فضل زيارة قبر النبى ﷺ شىء من الأحاديث، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما زيارة القبور فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان قد نهى عنها نهيًا عامًا، ثم أذن / فى ذلك. فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. فإنها تذكركم الآخرة». وقال ﷺ: «استأذنت ربى فى أن أزور قبر أمى، فأذن لى، واستأذنت فى أن أستغفر لها، فلم يأذن لى، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»[4]. وهنا مسألتان: ٢٤/٣٣٤

إحداهما: متفق عليها، والأخرى متنازع فيها.

فأما الأولى: فإن الزيارة تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: السلام على الميت، والدعاء له، بمنزلة الصلاة على جنازته، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[5]. وهذا الدعاء يروى بعضه فى بعض الأحاديث، وهو مروى

(١) سبق تخريجه ص١٦٧.

(٢) أبو داود فى الجنائز (٣٢٣٥) والترمذى فى الجنائز (١٠٥٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) السيوطى فى الجامع الصغير (٨٧١٥) ورمز له بالضعف.

(٤) مسلم فى الجنائز (٩٧٦ / ١٠٨) وأبو داود فى الجنائز (٣٢٣٤)

(٥) سبق تخريجه ص١٧٨.

بعدة ألفاظ. كما رويت ألفاظ التشهد وغيره وهذه الزيارة هى التى كان النبى ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور أهل البقيع.

٢٤/٣٣٥ وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة اليهود والنصارى، وأهل / البدع، الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وقد استفاض عن النبى ﷺ فى الكتب الصحاح وغيرها أنه قال عند موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدًا[1]. وثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[2].

فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده، أو به، أو طلب الحوائج منه، أو من الله ـ تعالى ـ عند قبره، أو الاستغاثة به، أو الإقسام على الله ـ تعالى ـ به، ونحو ذلك، هو من البدع التى لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان ولا سن ذلك رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه الراشدين، بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار.

والحديث الذى يرويه بعض الناس: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهى»[3]، هو من المكذوبات التى لم يروها أحد من علماء المسلمين، ولا هو فى شىء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به»، فإن هذا ـ أيضًا ـ من المكذوبات.

٢٤/٣٣٦ / وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يقسم على الله بمخلوق لا نبى ولا غيره، فمن ذلك ما ذكره أبو الحسين القدورى فى «كتاب شرح الكرخى» عن بشر بن الوليد قال: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغى لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك، وبحق خلقك. وهو قول أبى يوسف. وقال أبو يوسف: بمعاقد العز من عرشه: هو الله تعالى، فلا أكره هذا. وأكره بحق فلان، وبحق أنبيائك، ورسلك، وبحق البيت، والمشعر الحرام.

قال القدورى شارح الكتاب: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، فلا يجوز، يعنى: وفاقًا.

قلت: وأما الاستشفاع إلى الله تعالى به، وهو طلب الشفاعة منه، والتوسل إلى الله بدعائه وشفاعته، وبالإيمان به، وبمحبته وطاعته والتوجه إلى الله تعالى بذلك، فهذا مشروع باتفاق المسلمين، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص١٦٨.

(٣) ذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٢).

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى حميد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة فيقول: يا رسول الله، أغثنى. فأقول: «لا أملك / لك من الله شيئًا، قد أبلغتك»[1]. وفى الصحيح أنه قال ﷺ: «يافاطمة بنت محمد، لا أغنى عنك من الله شيئًا، ياعباس عم رسول الله ﷺ لا أغنى عنك من الله شيئًا، ياصفية عمة رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئًا، سلونى من مالى ما شئتم»[2]، وقال ذلك لعشيرته الأقربين. ٢٤/٣٣٧

وروى أنه قال: «غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها»[3]، فبين ﷺ ما هو موافق لكتاب الله من أنه ليس عليه إلا البلاغ المبين، وأما الجزاء بالثواب والعقاب، فهو إلى الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وهو ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، قد بلغ الرسالة، وأشهد الله على أمته أنه بلغهم، كما جعل فى حجة الوداع يقول: «ألا هل بلغت؟» فيقولون: نعم، فيرفع إصبعه إلى السماء، وينكبها إليهم، ويقول: «اللهم اشهد». رواه مسلم فى صحيحه[4].

وأما إجابة الداعى، وتفريج الكربات، وقضاء الحاجات، فهذا لله ـ سبحانه وتعالى ـ وحده لا يشركه فيه أحد.

ولهذا فرق الله ـ سبحانه ـ فى كتابه بين ما فيه حق للرسول، وبين / ما هو لله وحده، كما فى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، فبين ـ سبحانه ـ ما يستحقه الرسول من الطاعة، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله. وأما الخشية والتقوى فجعل ذلك له ـ سبحانه ـ وحده، وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، فجعل الإيتاء لله والرسول، كما فى قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وأما التوكل والرغبة فلله وحده، كما فى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ ولم يقل: ورسوله. وقال: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾، ولم يقل: وإلى الرسول، وذلك موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨]. ٢٤/٣٣٨

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٧٣) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الوصايا (٢٧٥٣) عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الأدب (٥٩٩٠) عن عمرو بن العاص ،ومسلم فى الإيمان (٢٠٤/ ٣٤٨) عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى الحج (١٢١٨ / ١٤٧).

فالعبادة والخشية والتوكل والدعاء والرجاء والخوف لله وحده، لا يشركه فيه أحد، وأما الطاعة والمحبة والإرضاء، فعلينا أن نطيع الله ورسوله، ونحب الله ورسوله، ونرضى الله ورسوله؛ لأن طاعة الرسول طاعة لله، وإرضاءه إرضاء لله، وحبه من حب الله.

وكثير من أهل الضلال من الكفار وأهل البدع بدلوا الدين. فإن الله ـ تعالى ـ جعل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وسائط فى تبليغ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، فليس لأحد طريق إلى الله إلا متابعة / الرسول، بفعل ما أمر، وترك ما حذر. ٢٤/٣٣٩

ومن جعل إلى الله طريقًا غير متابعة الرسول للخاصة والعامة، فهو كافر بالله ورسوله: مثل من يزعم أن من خواص الأولياء أو العلماء أو الفلاسفة أو أهل الكلام أو الملوك من له طريق إلى الله ـ تعالى ـ غير متابعة رسوله، ويذكرون فى ذلك من الأحاديث المفتراة ما هو أعظم الكفر والكذب؛ كقول بعضهم: إن الرسول ﷺ استأذن على أهل الصفة، فقالوا: اذهب إلى من أنت رسول إليه. وقال بعضهم: إنهم أصبحوا ليلة المعراج، فأخبروه بالسر الذى ناجاه الله به، وأن الله أعلمهم بذلك بدون إعلام الرسول. وقول بعضهم: إنهم قاتلوه فى بعض الغزوات مع الكفار، وقالوا: من كان الله معه، كنا معه، وأمثال ذلك من الأمور التى هى من أعظم الكفر، والكذب.

ومثل احتجاج بعضهم بقصة الخضر وموسى ـ عليه السلام ـ: على أن من الأولياء من يستغنى عن محمد ﷺ، كما استغنى الخضر عن موسى، ومثل قول بعضهم: إن خاتم الأولياء له طريق إلى الله، يستغنى به عن خاتم الأنبياء، وأمثال هذه الأمور التى كثرت فى كثير من المنتسبين إلى الزهد والفقر، والتصوف والكلام والتفلسف. وكفر هؤلاء قد يكون من جنس كفر اليهود والنصارى، وقد يكون / أعظم، وقد يكون أخف بحسب أحوالهم. ٢٤/٣٤٠

والله ـ سبحانه ـ لم يجعل له أحدًا من الأنبياء والمؤمنين واسطة فى شىء من الربوبية، والألوهية، مثل ما ينفرد به من الخلق والرزق، وإجابة الدعاء والنصر على الأعداء، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، بل غاية ما يكون العبد سببًا: مثل أن يدعو أو يشفع، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ويقول: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ويقول: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى السَّمَٰوَاتِ لاَ تُغْنِى شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً. أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء، فنهاهم الله عن ذلك فى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا

عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، فبين ـ سبحانه ـ أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفر، ولهذا كان الناس فى الشفاعة على ثلاثة أقسام:

٢٤/٣٤١ / فالمشركون أثبتوا الشفاعة، التى هى شرك؛ كشفاعة المخلوق عند المخلوق، كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك إلى ذلك، فيسألونهم بغير إذنهم، وتجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم، فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله ـ تعالى ـ مشركون كفار؛ لأن الله ـ تعالى ـ لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يحتاج إلى أحد من خلقه، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين. وهو ـ سبحانه ـ أرحم بعباده من الوالدة بولدها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، وقال: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ . قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال ـ تعالى ـ عن صاحب «يس»: ﴿أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلا يُنقِذُونِ . إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ . إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾ [يس: ٢٣ - ٢٥].

وأما الخوارج والمعتزلة: فإنهم أنكروا شفاعة نبينا ﷺ فى أهل الكبائر من أمته، وهؤلاء مبتدعة ضلال، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبى ﷺ، ولإجماع خير القرون.

والقسم الثالث: هم أهل السنة والجماعة، وهم سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم بإحسان، أثبتوا ما أثبته الله فى كتابه، وسنة رسوله / ﷺ ونفوا ما نفاه الله فى كتابه وسنة رسوله. ٢٤/٣٤٢ فالشفاعة التى أثبتوها هى التى جاءت بها الأحاديث؛ كشفاعة نبينا محمد ﷺ يوم القيامة، إذا جاء الناس إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم يأتونه عليه السلام، قال: «فأذهب إلى ربى، فإذا رأيت ربى خررت له ساجدًا، فأحمد ربى بمحامد يفتحها على، لا أحسنها الآن، فيقول: أى محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع»[1]، فهو يأتى ربه ـ سبحانه ـ فيبدأ بالسجود والثناء عليه، فإذا أذن له فى الشفاعة شفع، بأبى هو وأمى ﷺ.

وأما الشفاعة التى نفاها القرآن كما عليه المشركون والنصارى، ومن ضاهاهم من هذه الأمة، فينفيها أهل العلم والإيمان، مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون: إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها، ويقولون: إنهم عند الله ـ تعالى ـ

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥١٠) ومسلم فى الإيمان (١٩٣/ ٣٢٦) .

كخواص الملوك عند الملوك، يشفعون بغير إذن الملوك، ولهم على الملوك إدلال يقضون به حوائجهم، فيجعلونهم لله ـ تعالى ـ بمنزلة شركاء الملك، وبمنزلة أولاده. والله ـ تعالى ـ قد نزه نفسه المقدسة عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، ولهذا قال النبى / ﷺ: «لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله، ورسوله»(١). وهذه المسألة مبسوطة فى غير هذا الموضع.

٢٤/٣٤٣

و«الزيارة البدعية» هى من أسباب الشرك بالله تعالى، ودعاء خلقه، وإحداث دين لم يأذن به الله. و«الزيارة الشرعية» هى من جنس الإحسان إلى الميت بالدعاء له، كالإحسان إليه بالصلاة عليه، وهى من العبادات لله ـ تعالى ـ التى ينفع الله بها الداعى، والمدعو له، كالصلاة والسلام على النبى ﷺ، وطلب الوسيلة، والدعاء لسائر المؤمنين ـ أحيائهم وأمواتهم.

وأما المسألة المتنازع فيها: فالزيارة المأذون فيها: هل فيها إذن للنساء، ونسخ للنهى فى حقهن؟ أو لم يأذن فيها، بل هن منهيات عنها؟ وهل النهى نهى تحريم، أو تنزيه؟ فى ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة. والثلاثة أقوال فى مذهب الشافعى، وأحمد ـ أيضًا ـ وغيرهما. وقد حكى فى ذلك ثلاث روايات عن أحمد. وهو نظير تنازعهم فى تشييع النساء للجنائز، وإن كان فيهم من يرخص فى الزيارة دون التشييع، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

٢٤/٣٤٤

فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن فى الزيارة، وأنه أذن / لهن كما أذن للرجال، واعتقد أن قوله ﷺ: «فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»(٢)، خطاب عام للرجال والنساء. والصحيح أن النساء لم يدخلن فى الإذن فى زيارة القبور لعدة أوجه:

أحدها: أن قوله ﷺ: «فزوروها» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء ـ أيضاً ـ على سبيل التغليب، لكن هذا فيه قولان: قيل: إنه يحتاج إلى دليل منفصل. وحينئذ، فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل. وقيل: إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق. وعلى هذا، فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة فى نهى النساء ، كما سنذكره ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء، وإن علم تقدم الخاص على العام.

الوجه الثانى: أن يقال: لو كان النساء داخلات فى الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور، كما استحب للرجال عند الجمهور؛ لأن النبى ﷺ علل بعلة تقتضى الاستحباب، وهى

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٤٥).

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٧.

قوله: «فإنها تذكركم الآخرة». ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه زار قبر أمه، وقال: «استأذنت ربى فى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»[1].

٢٤/٣٤٥ /وأما زيارته لأهل البقيع: فذلك فيه ـ أيضًا ـ الاستغفار لهم والدعاء، كما علم النبى ﷺ أمته إذا زاروا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم، ويدعوا لهم. فلو كانت زيارة القبور مأذونًا فيها للنساء، لاستحب لهن، كما استحب للرجال؛ لما فيها من الدعاء للمؤمنين، وتذكر الموت. وما علمنا أن أحدًا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور، كما يخرج الرجال.

والذين رخصوا فى الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان قد مات فى غيبتها. وقالت: لو شهدتك لما زرتك. وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء، كما تستحب للرجال، إذ لو كان كذلك، لاستحب لها زيارته، كما تستحب للرجال زيارته، سواء شهدته أو لم تشهده.

وأيضًا، فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور. ومع هذا فقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز[2]، وفى ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة؟!

٢٤/٣٤٦ /**الوجه الثالث**: أن يقال: غاية ما يقال فى قوله ﷺ: «فزوروا القبور» خطاب عام، ومعلوم أن قوله ﷺ: «من صلى على جنازة، فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»[3]. هو أدل على العموم من صيغة التذكير، فإن لفظ: «من» يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، وإن خالف فيه من لا يدرى ما يقول. ولفظ «من» أبلغ صيغ العموم، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء، لنهى النبى ﷺ لهن عن اتباع الجنائز، سواء كان نهى تحريم أو تنزيه. فإذا لم يدخلن فى هذا العموم، فكذلك فى ذلك بطريق الأولى، وكلاهما من جنس واحد، فإن تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. فنهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم.

وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضى أن المؤمنين يصلى عليهم، ويقام على قبورهم. وذلك كما قال أكثر المفسرين: هو القيام بالدعاء والاستغفار، وهو مقصود زيارة

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٧.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٧٨) ومسلم فى الجنائز (٩٣٨/ ٣٤) كلاهما عن أم عطية.

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٤٥/٥٣) والترمذى فى الجنائز (١٠٤٠) والنسائى فى الجنائز (١٩٩٤) وابن ماجه فى الجنائز (١٥٣٩) كلهم عن أبى هريرة.

قبور المؤمنين، فإذا كان النساء لم يدخلن فى عموم اتباع الجنائز، مع ما فى ذلك من الصلاة على الميت، فلأن لا يدخلن فى زيارة القبور التى غايتها دون الصلاة عليه / بطريق الأولى، بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين على الميت بلا اتباع، كما يصلين عليه فى البيت، فإن ذلك بمنزلة الدعاء له، والاستغفار فى البيت.

٢٤/٣٤٧

وإذا قيل: مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة؛ لأن المصيبة حديثة، وفى ذلك أذى للميت، وفتنة للحى بأصواتهن، وصورهن، قيل: ومصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن فى ذلك الصلاة عليه التى هى أعظم من مجرد الدعاء؛ ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن، والصلاة فرض على الكفاية، وليس شىء من الزيارة فرضًا على الكفاية ـ وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضًا عليهن، وفى تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل. وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل ييمم؟ فيه نزاع معروف، وهو قولان فى مذهب أحمد وغيره. فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال، فما ليس بفرض على أحد أولى.

وقول القائل: مفسدة التشييع أعظم، ممنوع، بل إذا رخص للمرأة فى الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك، فتعظم فيه المفسدة، ويتجدد الجزع، والأذى للميت، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن ، كما هو الواقع فى كثير من الأمصار، فإنه يقع بسبب / زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شىء منه عند اتباع الجنائز.

٢٤/٣٤٨

وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن، وأن نهى الاتباع إذا كان نهى تنزيه، لم يمنع أن يكون نهى الزيارة نهى تحريم، وذلك أن نهى المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع ـ أيضًا ـ فإذا خفف هذه القوة المقتضى، لم يلزم تخفيف ما لا يقوى المقتضى فيه. وإذا عفا الله ـ تعالى ـ للعبد عما لا يمكن تركه إلا بمشقة عظيمة، لم يلزم أن يعفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة.

الوجه الرابع: أن يقال: قد جاء عن النبى ﷺ من طريقين: أنه لعن زوارات القبور، فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: أن النبى ﷺ لعن زائرات القبور. رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذى وصححه[1]. وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: أن النبى ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه الإمام أحمد؛ وأبو داود

---

(١) أحمد ٢ / ٣٣٧ ، ٣٥٦ وابن ماجه فى الجنائز (١٥٧٦) والترمذى فى الجنائز (١٠٥٦) وقال : « هذا حديث حسن صحيح ».

والنسائى، والترمذى وحسنه، وفى نسخ تصحيحه. ورواه ابن ماجه من ذكر الزيارة[1].

/ فإن قيل: الحديث الأول رواه عمر بن أبى سلمة، وقد قال فيه على بن المدينى: تركه شعبة، وليس بذاك. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه. وقال السعدى والنسائى: ليس بقوى الحديث. والثانى فيه أبو صالح باذام، مولى أم هانئ، وقد ضعفوه. قال أحمد: كان ابن مهدى ترك حديث أبى صالح ، وكان أبو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ما له فى المسند، ولم أعلم أحدًا من المتقدمين رضيه. ٢٤/٣٤٩

قلت: الجواب على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء، كما جرحه آخرون. أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلى: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية.

وأما قول من قال: تركه شعبة، فمعناه أنه لم يرو عنه. كما قال أحمد بن حنبل: لم يسمع شعبة من عمر بن أبى سلمة شيئًا، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدى، ومالك، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم، لا توجب رد / أخبارهم. فهم إذا رووا عن شخص، كانت روايتهم تعديلاً له. وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف فى غير واحد قد خرج له فى الصحيح. ٢٤/٣٥٠

وكذلك قول من قال: ليس بقوى فى الحديث. عبارة لينة، تقتضى أنه ربما كان فى حفظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقتضى عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة فى الغلط.

وأما أبو صالح: فقد قال يحيى بن سعيد القطان: لم أر أحدًا من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحدًا من الناس يقول فيه شيئًا، ولم يتركه شعبة ولا زائدة، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له، كما عرف من عادة شعبة. وترك ابن مهدى له لا يعارض ذلك، فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدى، فإن أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدى، وأمثاله.

وأما قول أبى حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، فأبو حاتم يقول مثل هذا فى كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه فى التعديل صعب، والحجة فى اصطلاحه ليس هو الحجة فى جمهور أهل العلم.

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٧

٢٤/٣٥١ /وهذا كقول من قال: لا أعلم أنهم رضوه. وهذا يقتضى أنه ليس عندهم من الطبقة العالية، ولهذا لم يخرج البخارى ومسلم له، ولأمثاله. لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه. وإذا كان كذلك، فيقال: إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة، لم يقبل الجرح إلا مفسرًا، فيكون التعديل مقدمًا على الجرح المطلق.

الوجه الثانى: أن حديث مثل هؤلاء يدخل فى الحسن الذى يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذى وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن.

الوجه الثالث: أن يقال: قد روى من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبى هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس فى الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب. وهذا من أجود الحسن الذى شرطه الترمذى، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذًا: أى مخالفا لما ثبت بنقل الثقات. وهذا الحديث تعددت طرقه، وليس فيه متهم، ولا خالفه أحد من الثقات، وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين: إما تعمد الكذب، وإما خطأ الراوى، فإذا كان من وجهين، لم يأخذه
٢٤/٣٥٢ أحدهما / عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوى الكذب فيه، علم أنه ليس بكذب، لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب.

وأما الخطأ، فإنه مع التعدد يضعف، ولهذا كان أبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ، ولهذا قال تعالى فى المرأتين: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. هذا لو كانا عن صاحب واحد، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب، وذلك عن آخر، وفى لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث فى الأصل معروف.

فإن قيل: فهب أنه صحيح، لكنه منسوخ، فإن الأول ينسخه، ويدل على ذلك ما رواه الأثرم، واحتج به أحمد فى روايته، ورواه إبراهيم بن الحارث عن عبد الله بن أبى مُلَيكَة أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها قيل. الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها : أنه قد تقدم الخطاب . بأن الإذن لم يتناول النساء، فلا يدخلن فى الحكم الناسخ.

/ الثانى : خاص فى النساء، وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»، أو: «زائرات القبور»[1] ، وقوله: «فزوروها»[2] بطريق التبع، فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصاً بالرجال، وإما أن يكون متناولاً للنساء، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص، لم يكن ناسخا له عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص، إذ قد يكون قوله: «لعن الله زوارات القبور» بعد إذنه للرجال فى الزيارة، ويدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وذكر هذا بصيغة التذكير التى تتناول الرجال، ولعن الزائرات جعله مختصا بالنساء. ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فكذلك الآخر. 24/353

وأما ما ذكر عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ فأحمد احتج به فى إحدى الروايتين عنه، لما أداه اجتهاده إلى ذلك. والرواية الأخرى عنه تناقض ذلك، وهى اختيار الخرقى وغيره من قدماء أصحابه.

ولا حجة فى حديث عائشة. فإن المحتج عليها احتج بالنهى العام، فدفع ذلك بأن النهى منسوخ . وهو كما قالت ـ رضى الله عنها ـ ولم يذكر لها المحتج النهى المختص بالنساء الذى فيه لعنهن على الزيارة. يبين ذلك قولها: «قد أمر بزيارتها» فهذا يبين أنه أمر بها أمرًا / يقتضى الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره الثانى نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن يحتج به وهو النساء على أصل الإباحة. ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور، لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال، ولم تقل لأخيها: لما زرتك. 24/354

الجواب الثالث : جواب من يقول بالكراهة من أصحاب أحمد، والشافعى، وهو أنهم قالوا: حديث اللعن يدل على التحريم، وحديث الإذن يرفع التحريم. وبقى أصل الكراهة. يؤيد هذا قول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروها غير محرم.

الجواب الرابع : جواب طائفة منهم: كإسحاق بن راهويه، فإنهم يقولون: اللعن قد جاء بلفظ الزوارات، وهن المكثرات للزيارة، فالمرة الواحدة فى الدهر لا تتناول ذلك، ولا تكون المرأة زائرة، ويقولون: عائشة زارت مرة واحدة، ولم تكن زوارة.

وأما القائلون بالتحريم: فيقولون: قد جاء بلفظ «الزوارات» . ولفظ الزوارات قد يكون لتعددهن، كما يقال: فتحت الأبواب، إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿حتىٰ

(1) سبق تخريجه ص١٩٤.

(2) سبق تخريجه ص١٨٧.

٢٤/٣٥٥ إذا جاءُوها وفُتحتْ أبْوابُها ﴾ [الزمر: ٧٣]، / ومعلوم أن لكل باب فتحًا واحدًا. قالوا: ولأنه لا ضابط فى ذلك بين ما يحرم، وما لا يحرم، واللعن صريح فى التحريم.

ومن هؤلاء من يقول: التشييع كذلك، ويحتج بما روى فى التشييع من التغليظ، كقوله ﷺ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات، فإنكن تفتن الحى، وتؤذين الميت»[1]. وقوله لفاطمة ـ رضى الله عنها ـ: «أما إنك لو بلغت معهم الكُدَى لم تدخلى الجنة، حتى يكون كذا وكذا»[2] وهذان يؤيدهما ما ثبت فى الصحيحين من أنه: نهى النساء عن اتباع الجنائز[3]. وأما قول أم عطية: ولم يعزم علينا، فقد يكون مرادها لم يؤكد النهى، وهذا لا ينفى التحريم، وقد تكون هى ظنت أنه ليس بنهى تحريم، والحجة فى قول النبى ﷺ لا فى ظن غيره

الجواب الخامس: أن النبى ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يُذَكِّر بالموت، ويرقق القلب، ويدمع العين، هكذا فى مسند أحمد. ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف، وكثرة الجزع، وقلة الصبر.

٢٤/٣٥٦ وأيضا، فإن ذلك سبب لتأذى الميت ببكائها، ولافتتان الرجال / بصوتها، وصورتها، كما جاء فى حديث آخر: «فإنكن تفتن الحى، وتؤذين الميت». وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسببًا للأمور المحرمة فى حقهن، وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذى لا يفضى إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع.

ومن اصول الشريعه أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة، علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدًا للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما فى ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس فى ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة. فإنه ليس فى ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن فى بيتها. ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع.

---

(١) ابن ماجه فى الجنائز (١٥٧٨) وفى الزوائد: «فى إسناده دينار بن عمر وهو إن وثقه وكيع وذكره ابن حبان فى الثقات، فقد قال أبو حاتم: «ليس بالمشهور» وقال الأزدى: «متروك» وقال الخليلى فى الإرشاد: «كذاب» وإسماعيل بن سليمان، قال فيه أبو حاتم: «صالح» لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: «يخطئ» وباقى رجاله ثقات». والبيهقى فى الكبرى ٤/٧٧، وشرح السنة ٥/٤٦٥ كلهم عن على بلفظ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات».

(٢) أبوداود فى الجنائز (٣١٢٣) والنسائى فى الجنائز (١٨٨٠) وأحمد ٢/١٦٩ كلهم عن عمرو بن العاص وضعفه الألبانى.

والكُدَى: جمع كدية والمراد: المقابر، انظر: النهاية فى غريب الحديث ٤/١٥٦.

(٣) سبق تخريجه ص١٩٣.

فصـــل

وأما الحديث المذكور فى زيارة قبر النبى ﷺ فهو ضعيف، وليس فى زيارة قبر النبى ﷺ حديث حسن ولا صحيح، ولا روى أهل السنن المعروفة، كسنن أبى داود، والنسائى، وابن ماجه، والترمذى، ولا أهل المسانيد المعروفة، كمسند أحمد،/ ونحوه، ولا أهل المصنفات كموطأ مالك وغيره فى ذلك شيئًا، بل عامة ما يروى فى ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة. كما يروى عنه ﷺ أنه قال: «من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد، ضمنت له على الله الجنة»[1] وهذا حديث موضوع، كذب باتفاق أهل العلم. ٢٤/٣٥٧

وكذلك ما يروى أنه قال: «من زارنى بعد مماتى، فكأنما زارنى فى حياتى، ومن زارنى بعد مماتى ضمنت له على الله الجنة»[2] ليس لشىء من ذلك أصل ، وإنما كان قد روى بعض ذلك الدارقطنى، والبزار فى مسنده، فمدار ذلك على عبد الله بن عمر العمرى. أو من هو أضعف منه، ممن لا يجوز أن يثبت بروايته حكم شرعى.

وإنما اعتمد الأئمة فى ذلك على ما رواه أبو داود فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى، حتى أرد عليه السلام»[3]. وكما فى سنن النسائى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله وكل بقبرى ملائكة تبلغنى عن أمتى السلام»[4]. فالصلاة والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله، فلهذا استحب ذلك العلماء.

ومما يبين ذلك أن مالكا ـ رحمه الله ـ كره أن يقول الرجل: / زرت قبر النبى ﷺ. ومالك قد أدرك الناس من التابعين، وهم أعلم الناس بهذه المسألة. فدل ذلك على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبى ﷺ، ولهذا كره من كره من الأئمة أن يقف مستقبل القبر يدعو، بل وكره مالك وغيره أن يقوم للدعاء لنفسه هناك، وذكر أن هذا لم يكن من عمل الصحابة والتابعين، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. ٢٤/٣٥٨

وقد ذكروا فى أسباب كراهته، أن يقول: زرت قبر النبى؛ لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، وهى قصد الميت لسؤاله، ودعائه، والرغبة إليه فى قضاء الحوائج، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا، وهذا

(١) ذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٤٦).

(٢) سنن الدارقطنى ٢ / ٢٧٨ وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٠٢١) .

(٣) سبق تخريجه ص١٨٣.

(٤) النسائى فى السهو (١٢٨٢) بنحوه .

ليس بمشروع باتفاق الأئمة، فكره مالك أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد، بخلاف الصلاة عليه والسلام. فإن ذلك مما أمر الله به.

أما لفظ الزيارة فى عموم القبور، فقد لا يفهم منها مثل هذا المعنى. ألا ترى إلى قوله: «فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»[1] مع زيارته لقبر أمه؟ فإن هذا يتناول زيارة قبور الكفار، فلا يفهم من ذلك زيارة الميت لدعائه وسؤاله، والاستغاثة به، ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع، بخلاف ما إذا كان المزور معظما فى الدين؛/ كالأنبياء، والصالحين. ٢٤/٣٥٩ فإنه كثيرًا ما يعنى بزيارة قبورهم هذه الزيارة البدعية والشركية، فلهذا كره مالك ذلك فى مثل هذا. وإن لم يكره ذلك فى موضع آخر ليس فيه هذه المفسدة.

فلا يمكن أحد أن يروى بإسناد ثابت عن النبى ﷺ، ولا عن أصحابه شيئا فى زيارة قبر النبى ﷺ، بل الثابت عنه فى الصحيحين يناقض المعنى الفاسد الذى ترويه الجهال بهذا اللفظ. كقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبرى عيدًا، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم»[2]. وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا. قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا[3]. وقوله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»[4]. وقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد»[5]. وأشباه هذه الأحاديث التى فى الصحاح، والسنن، والكتب المعتمدة.

فكيف يعدل من له علم وإيمان عن موجب هذه النصوص الثابتة باتفاق أهل الحديث، إلى ما يناقض معناها من الأحاديث التى لم يثبت منها شيئًا أحد من أهل العلم. والله ـ سبحانه ـ أعلم، وصلى الله على محمد.

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٧.

(٢) أحمد ٢ / ٣٦٧ وأبو داود فى المناسك (٢٠٤٢).

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ١٦٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن زيارة النساء القبور: هل ورد فى ذلك ٢٤/٣٦٠ حديث عن النبى ﷺ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، صح عن رسول الله ﷺ من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: «لعن الله زوارات القبور». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وصححه[1]. وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه أهل السنن الأربعة: أبو داود، والنسائى، والترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث حسن. وأخرجه أبو حاتم فى صحيحه[2]. وعلى هذا العمل فى أظهر قولى أهل العلم: أنه نهى زوارات القبور عن ذلك؛ فإن النبى ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[3].

فإن قيل: فالنهى عن ذلك منسوخ، كما قال ذلك أهل القول الآخر، قيل: هذا ليس بجيد؛ لأن قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة / القبور فزوروها»، هذا خطاب للرجال ٢٤/٣٦١ دون النساء، فإن اللفظ لفظ مذكر، وهو مختص بالذكور، أو متناول لغيرهم بطريق التبع. فإن كان مختصًا بهم، فلا ذكر للنساء، وإن كان متناولاً لغيرهم، كان هذا اللفظ عامًا. وقوله: «لعن الله زوارات القبور»، خاص بالنساء دون الرجال. ألا تراه يقول: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»؟ فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا. وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصا ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة، كان متقدمًا على العام عند عامة أهل العلم، كذلك لو علم أنه كان بعدها.

وهذا نظير قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»[4]. فهذا عام، والنساء لم يدخلن فى ذلك؛ لأنه ثبت عنه فى الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز. عن عبد الله بن عمر قال: سرنا مع رسول الله ﷺ يعنى (نشيع) ميتًا، فلما فرغنا، انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما توسطنا الطريق، إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هى فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٤.

(٢) سبق تخريجه ص١٦٧.

(٣) سبق تخريجه ص١٨٧.

(٤) سبق تخريجه ص١٩٣.

٣٦٢/ ٢٤ من بيتك؟!» قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا / البيت فعزيناهم بميتهم. فقال رسول الله ﷺ : «لعلك بلغت معهم الكُدَى. أما إنك لو بلغت معهم الكُدَى ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك». رواه أهل السنن، ورواه أبو حاتم فى صحيحه[1]، وقد فسر «الكدى» بالقبور. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص١٩٨.

وسئل ـ رحمه الله :

هل الميت يسمع كلام زائره ، ويرى شخصه؟ وهل تعاد روحه إلى جسده فى ذلك الوقت، أم تكون ترفرف على قبره فى ذلك الوقت وغيره؟ وهل تصل إليه القراءة والصدقة من ناحليه وغيرهم، سواء كان من المال الموروث عنه وغيره؟ وهل تجمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه الذين ماتوا قبله، سواء كان مدفونًا قريبًا منهم أو بعيدًا؟ وهل تنقل روحه إلى جسده فى ذلك الوقت، أو يكون بدنه إذا مات فى بلد بعيد؟ ودفن بها ينقل إلى الأرض التى ولد بها، وهل يتأذى ببكاء أهله عليه؟ والمسؤول من أهل العلم ـ رضى الله عنهم ـ الجواب عن هذه الفصول ـ فصلا، فصلا ـ جوابا واضحا، مستوعبًا لما ورد فيه من الكتاب والسنة، وما نقل فيه عن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وشرح مذاهب الأئمة والعلماء: أصحاب المذاهب، واختلافهم، وما الراجح من أقوالهم، مأجورين إن شاء الله تعالى.

/ فأجاب :

٢٤/٣٦٣

الحمد لله رب العالمين، نعم يسمع الميت ـ فى الجملة ـ كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه»[١]. وثبت عن النبى ﷺ أنه ترك قتلى بدر ثلاثا، ثم أتاهم فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟ فإنى وجدت ما وعدنى ربى حقًا». فسمع عمر ـ رضى الله عنه ـ ذلك فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون، وأنى يجيبون، وقد جيفوا؟! فقال: «والذى نفسى بيده،ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا». ثم أمر بهم فسحبوا فى قليب بدر[٢]، وكذلك فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر: أن النبى ﷺ وقف على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟» وقال: «إنهم يسمعون الآن ما أقول»[٣].

وقد ثبت عنه فى الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور. ويقول: «قولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[٤]. فهذا خطاب لهم، وإنما

(١) سبق تخريجه ص١٦٥.

(٢) سبق تخريجه ص٩٥.

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٧٠) .

(٤) سبق تخريجه ص١٧٨.

٣٦٤/ ٢٤ يخاطب من يسمع. وروى ابن عبد البر عن النبى ﷺ / أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»[1].

وفى السنن عنه أنه قال: «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة على»، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ ـ يعنى صرت رميما ـ فقال: «إن الله ـ تعالى ـ حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»[2]. وفى السنن أنه قال: «إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام»[3].

فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع فى الجملة كلام الحى، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع فى حال دون حال، كما قد يعرض للحى فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفى بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال. فإن الله جعل الكافر كالميت الذى لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التى تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى. فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى، فإنه لا يمكنه إجابة الداعى، ولا امتثال ما أمر به، ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهى. وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهى، وإن سمع الخطاب، وفهم

٣٦٥/ ٢٤ المعنى، كما / قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣].

وأما رؤية الميت: فقد روى فى ذلك آثار عن عائشة وغيرها.

فصــل

وأما قول القائل: هل تعاد روحه إلى بدنه ذلك الوقت، أم تكون ترفرف على قبره فى ذلك الوقت وغيره؟ فإن روحه تعاد إلى البدن فى ذلك الوقت. كما جاء فى الحديث. وتعاد ـ أيضاً ـ فى غير ذلك. وأرواح المؤمنين فى الجنة كما فى الحديث الذى رواه النسائى، ومالك والشافعى، وغيرهم: «إن نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»[4] وفى لفظ: «ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش»[5]. ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله، وذلك فى اللحظة بمنزلة نزول الملك، وظهور الشعاع فى الأرض، وانتباه النائم.

---

(١) سبق تخريجه ص٩٦.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٠٤٧) وابن ماجه فى الجنائز (١٦٣٦ ، ١٦٣٧) .

(٣) سبق تخريجه ص١٩٩.

(٤) أحمد ٣/ ٤٥٥ ، وابن ماجه فى الزهد (٤٢٧١).

(٥) أحمد ١/ ٢٦٦ وصححه أحمد شاكر (٢٣٨٨) ، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٢٠).

وهذا جاء فى عدة آثار، أن الأرواح تكون فى أفنية القبور، قال مجاهد: الأرواح تكون على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه، فهذا يكون أحياناً. وقال مالك بن أنس: بلغنى أن الأرواح مرسلة، تذهب حيث شاءت. والله أعلم.

/ فصـــل

٢٤/٣٦٦

وأما «القراءة، والصدقة» وغيرهما من أعمال البر، فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة فى وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة والعتق،كما يصل إليه ـ أيضاً ـ الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره.

وتنازعوا فى وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة. والصواب أن الجميع يصل إليه، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»(١). وثبت ـ أيضاً ـ : أنه أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم، أن تصوم عن أمها(٢). وفى المسند عن النبى ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص: «لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه، أو صمت، أو أعتقت عنه، نفعه ذلك»(٣)، وهذا مذهب أحمد، وأبى حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعى.

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، فيقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى / عليه، ويدعى له، ويستغفر له. وهذا من سعى غيره. وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه، والعتق، وهو من سعى غيره. وما كان من جوابهم فى موارد الإجماع، فهو جواب الباقين فى مواقع النزاع. وللناس فى ذلك أجوبة متعددة.

٢٤/٣٦٧

لكن الجواب المحقق فى ذلك أن الله ـ تعالى ـ لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعى نفسه، وإنما قال: ﴿ لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾، فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق غير ذلك. وأما سعى غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه، ونفع نفسه. فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك، جاز.

وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه، أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص١٧٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٧١.

٢٤/٣٦٨

/ فصـــل

وأما قوله: هل تجتمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه؟ ففي الحديث عن أبي أيوب الأنصاري وغيره من السلف، ورواه أبو حاتم في الصحيح عن النبي ﷺ: «إن الميت إذا عرج بروحه تلقته الأرواح يسألونه عن الأحياء، فيقول بعضهم لبعض: دعوه حتى يستريح، فيقولون له: ما فعل فلان؟ فيقول: عمل عمل صلاح. فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يقدم عليكم؟! فيقولون : لا. فيقولون: ذُهِب به إلى الهاوية»[1]. ولما كانت أعمال الأحياء تعرض عليه الموتى، كان أبو الدرداء يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملا أخزى به عند عبد الله بن رواحة. فهذا اجتماعهم عند قدومه يسألونه فيجيبهم.

وأما استقرارهم فبحسب منازلهم عند الله، فمن كان من المقربين كانت منزلته أعلى من منزلة من كان من أصحاب اليمين. لكن الأعلى ينزل إلى الأسفل، والأسفل لا يصعد إلى الأعلى، فيجتمعون إذا شاء الله، كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم، ويتزاورون.

٢٤/٣٦٩ /وسواء كانت المدافن متباعدة في الدنيا، أو متقاربة، قد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن، وقد تفترق مع تقارب المدافن، يدفن المؤمن عند الكافر، وروح هذا في الجنة، وروح هذا في النار، والرجلان يكونان جالسين أو نائمين في موضع واحد، وقلب هذا ينعم، وقلب هذا يعذب. وليس بين الروحين اتصال. فالأرواح كما قال النبي ﷺ: «جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[2].

والبدن لا ينقل إلى موضع الولادة، بل قد جاء: «إن الميت يذر عليه من تراب حفرته» ومثل هذا لا يجزم به، ولا يحتج به. بل أجود منه حديث آخر فيه: «إنه ما من ميت يموت في غير بلده، إلا قيس له من مسقط رأسه إلى منقطع أثره في الجنة»[3]. والإنسان يبعث من حيث مات، وبدنه في قبره مشاهد، فلا تدفع المشاهدة بظنون لا حقيقة لها، بل هي مخالفة في العقل، والنقل.

---

(١) النسائي في الزكاة (١٨٣٣) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٣٣٦) عن عائشة، ومسلم في البر (٢٦٣٨/١٥٩) عن أبي هريرة.

(٣) ابن ماجه في الجنائز (١٦١٤) والنسائي في الجنائز (١٨٣٢).

فصــل

وأما قول السائل: هل يؤذيه البكاء عليه ؟

فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء. والصواب / أنه يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[1]. وفى لفظ «من يُنَح عليه، يعذب بما نيح عليه»[2]. وفى الحديث الصحيح: أن عبد الله بن رواحة لما أغمى عليه جعلت أخته تندب، وتقول: وا عضداه وا ناصراه، فلما أفاق قال: ما قلت لى شيئاً إلا قيل لى : أكذلك أنت ؟ ‏٢٤/٣٧٠

وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]. ثم تنوعت طرقهم فى تلك الأحاديث الصحيحة.

فمنهم من غلط الرواة لها، كعمر بن الخطاب وغيره. وهذه طريقة عائشة، والشافعى وغيرهما.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به فيعذب على إيصائه، وهو قول طائفة: كالمزنى، وغيره.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم، فيعذب على ترك النهى عن المنكر، وهو اختيار طائفة: منهم جدى أبو البركات، وكل / هذه الأقوال ضعيفة جداً. ‏٢٤/٣٧١

والأحاديث الصحيحة الصريحة ـ التى يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبى موسى الأشعرى، وغيرهم ـ لا ترد بمثل هذا. وعائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك. ومن تدبر هذا الباب، وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذى يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئا.

وعائشة ـ رضى الله عنها ـ روت عن النبى ﷺ لفظين ـ وهى الصادقة فيما نقلته ـ فروت عن النبى ﷺ قوله: «إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه»[3]. وهذا موافق

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩٢) عن شعبة، ومسلم فى الجنائز (٩٢٧/١٦) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٩١) ومسلم فى الجنائز (٩٣٣/٢٨) كلاهما عن المغيرة.

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٢٩/٢٣).

لحديث عمر، فإنه إذا جاز أن يزيده عذابا ببكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله؛ ولهذا رد الشافعى فى مختلف الحديث هذا الحديث نظرا إلى المعنى. وقال: الأشبه روايتها الأخرى «إنهم يبكون عليه، وإنه ليعذب فى قبره»[1].

والذين أقروا هذا الحديث على مقتضاه، ظن بعضهم أن هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره، وأن الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. واعتقد هؤلاء أن الله يعاقب الإنسان بذنب غيره، فجوزوا / أن يدخلوا أولاد الكفار النار بذنوب آبائهم. وهذا وإن كان قد قاله طوائف منتسبة إلى السنة، فالذى دل عليه الكتاب والسنة: أن الله لا يدخل النار إلا من عصاه. كما قال: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]، فلابد أن يملأ جهنم من أتباع إبليس، فإذا امتلأت لم يكن لغيرهم فيها موضع، فمن لم يتبع إبليس، لم يدخل النار.

٢٤/٣٧٢

وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم: أن يقال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين. كما قد أجاب بذلك النبى ﷺ فى الحديث الصحيح. فطائفة من أهل السنة وغيرهم قالوا: إنهم كلهم فى النار، واختار ذلك القاضى أبو يعلى، وغيره، وذكر أنه منصوص عن أحمد، وهو غلط على أحمد. وطائفة جزموا أنهم كلهم فى الجنة، واختار ذلك أبو الفرج بن الجوزى، وغيره، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبى ﷺ: لما رأى إبراهيم الخليل، وعنده أطفال المؤمنين، قيل: يارسول الله، وأطفال المشركين؟ قال: «وأطفال المشركين»[2].

والصواب أن يقال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولا يحكم لمعين منهم بجنة ولا نار، وقد جاء فى عدة أحاديث أنهم يوم القيامة فى عرصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطاع، دخل الجنة، ومن / عصى، دخل النار، وهذا هو الذى ذكره أبو الحسن الأشعرى عن أهل السنة والجماعة.

٢٤/٣٧٣

والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهى الجنة والنار، وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون فى البرزخ، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]. وقد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن النبى ﷺ أنه قال: «يتجلى الله لعباده فى الموقف، إذا قيل: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون. فيتبع المشركون آلهتهم، ويبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب الحق فى غير

---

(١) مسلم فى الجنائز (٢٥/٩٣١) بلفظ: «أنتم تبكون وإنه ليعذب»، (٢٧/٩٣٢) بلفظ: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها» وكلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى فى التعبير (٧٠٤٧) بنحوه.

الصورة التى كانوا يعرفون فينكرونه، ثم يتجلى لهم فى الصورة التى يعرفون، فيسجد له المؤمنون، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر، فيريدون أن يسجدوا فلا يستطيعون. وذلك قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾»[1] الآية [القلم: ٤٢]. والكلام على هذه الأمور مبسوط فى غير هذا الموضع.

والمقصود ههنا أن الله لا يعذب أحداً فى الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى. وقوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[2]، ليس فيه أن النائحة لا تعاقب، بل النائحة تعاقب على النياحة، كما فى / الحديث الصحيح: أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران[3]. فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد. ٢٤/٣٧٤

وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: «يعذب» والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب، كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبى ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه..»[4]. فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب.

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التى يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملا له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملا له. يعاقب عليه؟

والإنسان فى قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، وبسماع كلامه، ولهذا أفتى القاضى أبو يعلى: بأن الموتى إذا عمل عندهم المعاصى فإنهم يتألمون بها، كما جاءت بذلك الآثار. فتعذيبهم / بعمل المعاصى عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم. ثم النياحة سبب العذاب. ٢٤/٣٧٥

وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون فى الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب، كما يكون فى بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة، والأرواح والصور القبيحة.

وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب. وقد يتخلف موجبه لموانع تدفع ذلك: إما بتوبة مقبولة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بشفاعة شفيع مطاع، وإما بفضل

---

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٩) ومسلم فى الإيمان (١٨٣/ ٣٠٢) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠٧.

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٣٤/٢٩) وأحمد ٥/٣٤٣ كلاهما عن أبى مالك الأشعرى.

(٤) البخارى فى العمرة (١٨٠٤) ومسلم فى الإمارة (١٩٢٧ / ١٧٩).

الله ورحمته ومغفرته، فإنه ﴿لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وما يحصل للمؤمن فى الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التى هى عذاب، فإن ذلك يكفر الله به خطاياه، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»[1].

وفى المسند لما نزلت هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال أبو بكر: يارسول الله، جاءت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءا؟! / فقال: «يا أبا بكر، ألست تحزن ؟! ألست يصيبك الأذى؟!»[2] فإن الجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب. كما قال تعالى: ﴿طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]. وفى الحديث الصحيح: «إنهم إذا عبروا على الصراط، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا، أذن لهم فى دخول الجنة»[3]. والكلام فى هذه المسألة مبسوط فى غير هذا الجواب. والله أعلم بالصواب.

٢٤/٣٧٦

وما ذكرنا فى أن الموتى يسمعون الخطاب، ويصل إليهم الثواب، ويعذبون بالنياحة. بل وما لم يسأل عنه السائل من عقابهم فى قبورهم وغير ذلك، فقد يكشف لكثير من أبناء زماننا يقظة ومناماً، ويعلمون ذلك، ويتحققونه. وعندنا من ذلك أمور كثيرة. لكن الجواب فى المسائل العلمية يعتمد فيه على ما جاء به الكتاب والسنة، فإنه يجب على الخلق التصديق به، وما كشف للإنسان من ذلك، أو أخبره به من هو صادق عنده، فهذا ينتفع به من علمه، ويكون ذلك مما يزيده إيماناً وتصديقاً بما جاءت به النصوص، ولكن لا يجب على جميع الخلق الإيمان بغير ما جاءت به الأنبياء، فإن الله ـ عز وجل ـ أوجب التصديق بما جاءت به الأنبياء، كما فى قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]. وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى / ﷺ أنه قال: «قد كان فى الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر»[4].

٢٤/٣٧٧

فالمحدث الملهم المكاشف من هذه الأمة يجب عليه أن يزن ذلك بالكتاب والسنة، فإن

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٣/٥٢).
(٢) أحمد ١ / ١١ والحاكم فى المستدرك (٣/ ٧٤) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى.
(٣) البخارى فى الرقاق (٦٥٣٥) وأحمد ٣/ ١٣، ٥٧.
(٤) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٨/ ٢٣).

وافق ذلك صدق ما ورد عليه، وإن خالف لم يلتفت إليه. كما كان يجب على عمر - رضى الله عنه - وهو سيد المحدثين إذا ألقى فى قلبه شىء، وكان مخالفاً للسنة لم يقبل منه، فإنه ليس معصوماً، وإنما العصمة للنبوة.

ولهذا كان الصديق أفضل من عمر، فإن الصديق لا يتلقى من قلبه، بل من مشكاة النبوة، وهى معصومة، والمحدث يتلقى تارة عن قلبه، وتارة عن النبوة، فما تلقاه عن النبوة فهو معصوم يجب اتباعه، وما ألهم فى قلبه: فإن وافق ما جاءت به النبوة، فهو حق، وإن خالف ذلك، فهو باطل.

فلهذا لا يعتمد أهل العلم والإيمان فى مثل مسائل العلم والدين إلا على نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإن كان عندهم فى بعض ذلك شواهد وبينات مما شاهدوه ووجدوه، ومما عقلوه وعملوه، وذلك ينتفعون به هم فى أنفسهم، وأما حجة الله - تعالى - على عباده، فهم رسله، وإلا فهذه المسائل فيها من الدلائل والاعتبارات العقلية والشواهد /الحسية الكشفية ما ينتفع به من وجد ذلك ، وقياس بنى آدم وكشفهم تابع لما جاءت به الرسل عن الله - تعالى - فالحق فى ذلك موافق لما جاءت به الرسل عن الله - تعالى - لا مخالف له، ومع كونه حقاً، فلا يفصل الخلاف بين الناس، ولا يجب على من لم يحصل له ذلك التصديق به، كما يجب التصديق بما عرف أنه معصوم، وهو كلام الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم. ٢٤/٣٧٧

ولكن من حصل له فى مثل هذه الأمور بصيرة أو قياس أو برهان، كان ذلك نوراً على نور. قال بعض السلف: بصيرة المؤمن تنطق بالحكمة، وإن لم يسمع فيها بأثر. فإذا جاء الأثر، كان نوراً على نور﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾ [النور: ٤٠]. قال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] .

٢٤/٣٧٩ / وَسئل ـ رَحمه الله :

هل يتكلم الميت فى قبره أم لا ؟

فأجاب:

يتكلم ، وقد يسمع ـ أيضاً ـ من كلمه، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إنهم يسمعون قرع نعالهم»[1]. وثبت عنه فى الصحيح: أن الميت يسأل فى قبره فيقال له: من ربك ؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله المؤمن بالقول الثابت، فيقول: الله ربى، والإسلام دينى، ومحمد نبيى، ويقال له: ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فيقول المؤمن: هو عبد الله ورسوله، جاءنا بالبينات والهدى، فآمنا به، واتبعناه [2]. وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. وقد صح عن النبى ﷺ أنها نزلت فى عذاب القبر.

وكذلك يتكلم المنافق فيقول: آه ! آه ! لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شىء إلا الإنسان.

٢٤/٣٨٠ / وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «لولا ألا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذى أسمع»[3]. وثبت عنه فى الصحيح: أنه نادى المشركين يوم بدر لما ألقاهم فى القليب، وقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»[4]. والآثار فى هذا كثيرة منتشرة. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن بكاء الأم والأخوة على الميت: هل فيه بأس على الميت ؟

فأجاب :

أما دمع العين، وحزن القلب، فلا إثم فيه، لكن الندب والنياحة منهى عنه، وأى صدقة تصدق بها عن الميت نفعه ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٥. (٢) البخارى فى الجنائز (١٣٣٨) وأبو داود فى السنة (٤٧٥٣) .
(٣) مسلم فى الجنة (٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨ / ٦٧ ، ٦٨).
(٤) سبق تخريجه ص٩٥.

وَسُئِلَ عما يتعلق بالتعزية؟

فأجابَ :

التعزية مستحبة، ففى الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال: «من عزى مصاباً، فله مثل أجره»[1]. وأما قول القائل:/ ما نقص من عمره زاد فى عمرك، فغير مستحب، بل المستحب أن يدعى له بما ينفع، مثل أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسنَ عزاك، وغفر لميتك. ٢٤/٣٨١

وأما نقص العمر وزيادته، فمن الناس من يقول: إنه لا يجوز بحال، ويحمل ما ورد على زيادة البركة، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب فى صحف الملائكة. وأما علم الله القديم، فلا يتغير.

وأما اللوح المحفوظ: فهل يغير ما فيه ؟ على قولين. وعلى هذا يتفق ما ورد فى هذا الباب من النصوص.

وأما صنعة الطعام لأهل الميت، فمستحبة كما قال النبى ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»[2]. لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدى، وكان على سبيل المعاوضة، مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله. فإن علم الرجل أنه ليس بمباح، لم يأكل منه، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة، مثل تأليف القلوب، ونحو ذلك. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عمن يقرأ القرآن، وينوح على القبر، ويذكر شيئاً لا يليق، والنساء مكشفات الوجوه، والرَجال حولهم؟ ٢٤/٣٨٢

فأجابَ :

الحمد لله، النياحة محرمة على الرجال والنساء عند الأئمة المعروفين.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب، وسربالا من قطران[3]. وفى السنن عنه: أنه لعن النائحة، والمستمعة[4]. وفى الصحيح عنه قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا

---

(١) الترمذى فى الجنائز (١٠٧٣) عن عبد الله بن مسعود وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث على بن عاصم».

(٢) الترمذى فى الجنائز (٩٩٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وابن ماجه فى الجنائز (١٦١٠) .

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٩ . (٤) أبو داود فى الجنائز (٣١٢٨) ، وضعفه الألبانى .

بدعوى الجاهلية»[1].

وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولى الأمر الأمر بالمعروف، والنهى عن هذا المنكر، وغيره، ومن لم يرتدع، فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره، لا سيما النوح للنساء عند القبور، فإن ذلك من المعاصى التى يكرهها الله ورسوله، من الجزع والندب والنياحة، وإيذاء الميت، وفتنة الحى، وأكل أموال الناس بالباطل، وترك ما أمر الله به ورسوله من الصبر والاحتساب، وفعل أسباب الفواحش، وفتح بابها، ما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

آخر المجلد الرابع والعشرين

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩٤).

فهرس المجلد الرابع والعشرين

الموضوع | الصفحة

باب صلاة أهل الأعذار

باب صلاة الجمعة

باب صلاة العيدين

باب صلاة الكسوف

كتاب الجنائز

باب زيارة القبور